



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مُسْنَدُ  
الْعَرُوفِ الرَّقِيقِ  
كِتَابُ الصَّوْمِ

مُحَاضِرَاتُ عَمْرٍو الْحَوَازِمِيِّ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْغِيبِ الْعِبَادَةِ  
السَّيِّدِ ابْنِ الْغَسَّامِ الْمَوْسَوِيِّ الْحَمَوِيِّ

بِإِذْنِ الْمَدِينَةِ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعه الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

الفهرس	٥
المستند فى شرح العروه الوثقى المجلد ٢	١٠
اشاره	١٠
[اتمه كتاب الصوم]	١١
اشاره	١١
[فصل فى شرائط وجوب الصوم]	١١
اشاره	١١
[مسأله ١) إذا كان حاضرا فخرج الى السفر]	٢٤
[مسأله ٢) قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار]	٣١
[مسأله ٣) إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار]	٣٢
[مسأله ٤) يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان]	٣٢
[مسأله ٥) الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان]	٣٩
[مسأله ٦) يكره للمسافر فى شهر رمضان]	٤٠
[فصل وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص]	٤٢
[فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]	٤٧
اشاره	٤٧
[مسأله ١: لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه]	١١٥
[مسأله ٢) إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته]	١١٦
[مسأله ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]	١١٧
[مسأله ٤) إذا ثبتت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده]	١١٨
[مسأله ٥) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الاخبار عن الرؤيه]	١٢٧
[مسأله ٦) فى يوم الشك فى انه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم]	١٢٨
[مسأله ٧) لو غمت الشهور و لم ير الهلال فى جمله منها أو فى تمامها حسب كل شهر ثلاثين]	١٢٩
[مسأله ٨) الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن]	١٢٩

١٤٠. ----- [مسأله ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً]
١٤٣. ----- [مسأله ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر]
١٤٩. ----- [فصل في أحكام القضاء]
١٤٩. ----- [اشاره]
١٤٢. ----- [مسأله ١) يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده]
١٤٤. ----- [مسأله ٢ يجب القضاء على من فاته لسكر]
١٤٥. ----- [مسأله ٣ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]
١٤٥. ----- [مسأله ٤ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]
١٤٨. ----- [مسأله ٥ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]
١٤٨. ----- [مسأله ٦ إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]
١٧٥. ----- [مسأله ٧ لا يجب الفور في القضاء]
١٧٧. ----- [مسأله ٨ لا يجب تعيين الأيام]
١٧٩. ----- [مسأله ٩ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]
١٨٠. ----- [مسأله ١٠ لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره]
١٨١. ----- [مسأله ١١ إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه]
١٨٢. ----- [مسأله ١٢ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه]
١٨٦. ----- [مسأله ١٣ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر]
١٩٥. ----- [مسأله ١٤ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]
١٩٨. ----- [مسأله ١٥ إذا استمر المرض الى ثلاث سنين]
١٩٩. ----- [مسأله ١٦ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]
٢٠٠. ----- [مسأله ١٧ لا تجب كفاره العبد على سيده]
٢٠١. ----- [مسأله ١٨ الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً]
٢٠٤. ----- [مسأله ١٩ يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم]
٢١٦. ----- [مسأله ٢٠ لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه]
٢١٦. ----- [مسأله ٢١ لو تعدد الولي اشتركوا]
٢١٦. ----- [مسأله ٢٢ يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت]

- ٢١٨ ..... [مسأله ٢٣ إذا شك الولي في اشتغال ذمه الميت و عدمه]
- ٢١٩ ..... [مسأله ٢٤ إذا أوصى الميت باستنجان ما عليه من الصوم أو الصلاة]
- ٢١٩ ..... [ (مسأله ٢٥) إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به ]
- ٢٢٤ ..... [ (مسأله ٢٦) في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان ]
- ٢٢٦ ..... [ (مسأله ٢٧) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان ]
- ٢٣٠ ..... [فصل في صوم الكفاره]
- ٢٣٠ ..... اشاره
- ٢٥٠ ..... [ (مسأله ١) يجب التتابع في صوم شهرين ]
- ٢٥٨ ..... [ (مسأله ٢) إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد ]
- ٢٦٢ ..... [ (مسأله ٣) إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع ]
- ٢٦٧ ..... [مسأله ٤ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له ]
- ٢٨١ ..... [ (مسأله ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع ]
- ٢٨٣ ..... [ (مسأله ٦) إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار ]
- ٢٩٣ ..... [ (مسأله ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان ]
- ٢٩٩ ..... [ (مسأله ٨) إذا بطل التتابع في الأثناء ]
- ٣٠٢ ..... [فصل أقسام الصوم أربعة]
- ٣٠٢ ..... اشاره
- ٣٠٤ ..... [ (مسأله ١) لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه ]
- ٣٠٤ ..... [ (مسأله ٢) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام ]
- ٣٢٠ ..... [ (مسأله ٣) يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان ]
- ٣٢١ ..... [كتاب الاعتكاف]
- ٣٢١ ..... اشاره
- ٣٧١ ..... [مسائل في الاعتكاف]
- ٣٧١ ..... [ (مسأله ١) :- لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل ]
- ٣٧٢ ..... [ (مسأله ٢) :- لا يجوز العدول بالنيه من اعتكاف الى غيره ]
- ٣٧٥ ..... [ (مسأله ٤) :- لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لأجله ]

- [ (مسألة ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ] ..... ٣٧٧
- [ (مسألة ٦): لو نذر الاعتكاف في أيام معينه ] ..... ٣٨٠
- [ (مسألة ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ] ..... ٣٨٠
- [ (مسألة ٨):- لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام معينه أو أزيد ] ..... ٣٨٢
- [ (مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ] ..... ٣٨٣
- [ (مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين ] ..... ٣٨٧
- [ (مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه ] ..... ٣٨٨
- [ (مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين ] ..... ٣٨٨
- [ (مسألة ١٣): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع ] ..... ٣٨٩
- [ (مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع ] ..... ٣٩٢
- [ (مسألة ١٥): لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأحل بالرايع ] ..... ٣٩٥
- [ (مسألة ١٦): لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب ] ..... ٣٩٨
- [ (مسألة ١٧):- لو نذر زمانا معيناً شهراً أو غيره ] ..... ٤٠٠
- [ (مسألة ١٨): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد ] ..... ٤٠٧
- [ (مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه ] ..... ٤٠٨
- [ (مسألة ٢٠): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها ] ..... ٤٠٩
- [ (مسألة ٢١): إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً ] ..... ٤٠٩
- [ (مسألة ٢٢): قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفه ] ..... ٤١٠
- [ (مسألة ٢٣): إذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه ] ..... ٤١٠
- [ (مسألة ٢٤): لا بد من ثبوت كونه مسجداً ] ..... ٤١٠
- [ (مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف تبين البطلان ] ..... ٤١٤
- [ (مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة ] ..... ٤١٤
- [ (مسألة ٢٧): الأقوى صحه اعتكاف الصبي المميز ] ..... ٤١٤
- [ (مسألة ٢٨): لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ] ..... ٤١٦
- [ (مسألة ٢٩): إذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ] ..... ٤١٧
- [ (مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده ] ..... ٤١٩



- [ (مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه ] ----- ٤٢٠
- [ (مسألة ٣٢): إذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره ] ----- ٤٢١
- [ (مسألة ٣٣): إذا جلس على المغضوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا ] ----- ٤٢٨
- [ (مسألة ٣٤): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ] ----- ٤٣١
- [ (مسألة ٣٥): إذا خرج عن المسجد لضروره ] ----- ٤٣٢
- [ (مسألة ٣٦): لو خرج لضروره و طال خروجه ] ----- ٤٣٥
- [ (مسألة ٣٧): لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون ] ----- ٤٣٦
- [ (مسألة ٣٨): إذا طلقت المرأة المعتكفه في أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا ] ----- ٤٣٦
- [ (مسألة ٣٩): ان الاعتكاف اما واجب معين أو واجب موسع و اما مندوب ] ----- ٤٣٩
- [ (مسألة ٤٠): يجوز له ان يشترط حين النيه الرجوع متى شاء ] ----- ٤٤٠
- [ (مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره ] ----- ٤٤٧
- [ (مسألة ٤٢): لا يصح ان يشترط في اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له ] ----- ٤٤٩
- [ (مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق في الاعتكاف ] ----- ٤٥٠
- [ فصل في أحكام الاعتكاف ] ----- ٤٥٣
- اشاره ----- ٤٥٣
- [ (مسألة ١): لا فرق في حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار ] ----- ٤٦٢
- [ (مسألة ٢): يجوز للمعتكف الخوض في المباح ] ----- ٤٦٢
- [ (مسألة ٣): كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ] ----- ٤٦٢
- [ (مسألة ٤): إذا صدر منه احد المحرمات المذكوره سهوا ] ----- ٤٦٥
- [ (مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ] ----- ٤٦٧
- [ (مسألة ٦): لا يجب الفور في القضاء ] ----- ٤٦٨
- [ (مسألة ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء ] ----- ٤٦٨
- [ (مسألة ٨): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه ] ----- ٤٧٠
- [ (مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره ] ----- ٤٧١
- [ (مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجبا و كان في شهر رمضان و أفسده بالجماع في النهار ] ----- ٤٧٤
- تعريف مركز ----- ٤٧٨

شابك ٩٦٤-٦٨١٢-٤٣-٠

پديد آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٢٧٨-١٣٧١

عنوان المستند في شرح العروه الوثقى

تكرار نام پديد آور [محمد كاظم يزدي]

مشخصات نشر قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئی (قدس)، ١٤، ق. = ٢٠ م. = ١٣ .

مشخصات ظاهري ج

فروست موسوعه الامام الخوئی

...عنوان... شرح عروه الوثقى

بها ج. ١١

يادداشت عربي

يادداشت كتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است

يادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد يازدهم: ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩

يادداشت ج. ٣٠ (١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠)

يادداشت ج. ١٧ و ١٨ (چاپ سوم: ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦)

يادداشت عنوان عطف: شرح عروه الوثقى

يادداشت کتابنامه

موضوع يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨ ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع فقه جعفري -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ق-١٣٣٨ق

شناسه افزوده (شخص) بروجردى، مرتضى، ١٩٩٨-١٩٢٩، محرر

شناسه افزوده (سازمان) موسسه احياء آثار الامام الخوئى (ره). قم

رده کنگره ١٨٣/٥، BP، ٤٠٢، ١٣٧٧، ٤٠٢

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢

شماره مدرک م ٧٩-٢١١٦٧

## [تمه كتاب الصوم]

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [فصل فى شرائط وجوب الصوم]

### اشاره

فصل فى شرائط وجوب الصوم وهى أمور: الأول والثانى: و البلوغ، العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون (١)، إلا أن يكتملا قبل طلوع الفجر (٢) دون ما إذا كتملا بعده (٣) فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر بل و ان نوى الصبى الصوم ندبا.

(١)-: يدلنا على اعتبار الكمال من جهه البلوغ و العقل فى كافه التكليف التى منها وجوب الصوم- ما دل من الروايات على رفع القلم عن الصبى، و عن المجنون، الكاشف عن أن المخاطب فى أوامر الله تعالى و نواهيه إنما هو البالغ العاقل، و غيره خارج عن موضوع التكليف.

(٢)-: لاندراجهما بالكمال الحاصل قبل فعلية الخطاب فى موضوع التكليف المستلزم لشمول الحكم- طبعاً- لهما كغيرهما من مستجمعى شرائط التكليف.

(٣)-: لا ريب فى عدم الوجوب وقتئذ فيما لو كان قد تناول المفطر قبل أن يتصف بالكمال، لجواز الإفطار له آنذاك، و معه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦

.....

---

لا- مقتضى لتكليفه بعدئذ بالإمساك، بعد وضوح أن الصوم عباده واحده مركبه من مجموع الامساكات المحدوده من طلوع الفجر الى الغروب، فإذا أفطر فى بعض الوقت و لم يكن صائما فأمر غير الصائم بالإمساك التأدى تعبيدا يحتاج الى الدليل و لم يقم عليه دليل إلا فيمن أفسد صومه غير الشامل لمثل المقام كما هو واضح.

و أما لو لم يكن متناولاً- فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك، لعدم عد الإمساك السابق من الصوم بعد عدم كونه مأمورا به حالئذ حسب الفرض، و الاجتزاء بالإمساك بقيه النهار بتنزيل الباقي منزله المجموع، نظير ما ورد فى المسافر الذى يقدم أهله قبل الزوال من تجديد النيه فى هذا الحال

بدلا عن طلوع الفجر يحتاج الى الدليل بعد كون الاجتراء المزبور على خلاف القاعده، و لم يرد عليه دليل فى المقام.

هذا فيما إذا لم يكن ناويا للصوم قبل ذلك.

و أما إذا كان ناويا للصوم الندبى و قلنا بمشروعيه عبادات الصبى - كما هو الحق - فبلغ أثناء النهار، فهل يجب عليه إكمال هذا الصوم و يحسب له صوما أولا؟

احتاط الماتن فى المقام بالإتمام و القضاء - على ما يقتضيه ظاهر عبارته - و ان كان الاحتياط استحبابيا.

أقول يقع الكلام تاره من حيث وجوب الإتمام و عدمه، و أخرى من ناحيه القضاء.

أما الكلام من حيث الإتمام فالظاهر عدم وجوبه لعدم الدليل عليه، فان صومه و إن كان مشروعا و مأمورا به حسب الفرض إلا انه كان على صفه الندب، إذ المأمور بالصوم الواجب هو من كان بالغاً وقت تعلق الخطاب، أعنى من لدن طلوع الفجر، و من اليبين ان الالتزام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧

.....

---

بانقلاب الأمر الندبى الى الوجوبى فى مرحله البقاء يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه فى المقام.

و دعوى أن المرفوع إنما كان هو الإلزام حال الصبا و حين صغره، و أما بعد البلوغ فالإلزام باق على حاله.

مدفوعه بأن الصوم تكليف وحدانى لا تبعض فيه متعلق بالإمساك من الطلوع الى الغروب على صفه الوجوب أو الاستحباب، و الذى كان ثابتا سابقا هو الأمر الاستحبابى و لم يتعلق الوجوبى من الأول.

و أما تعلقه بالإمساك فى جزء من النهار و الاجتراء به عن الكل فهو إنما ثبت فى موارد خاصه كالمسافر الذى يقدم أهله قبل الزوال، و ليس المقام منها.

و أما قياس المقام بباب الصلاه فيما لو بلغ المصلى آخر الوقت أثناء الصلاه المحكوم حينئذ

بوجوب الإتمام بلا كلام ففى غير محله.

و الوجه فيه ان الصلاه المأمور بها المحدوده ما بين المبدء و المنتهى طبيعه واحده، سواء أ كان المتصدى لها هو الصبى - بعد البناء على شرعيه عباداته- أم البالغ، غايه الأمران الأمر المتعلق بها قد يكون وجوبيا و أخرى استجابيا، فالاختلاف إنما هو من ناحيه الأمر دون المأمور به.

و من ثمّ ذكرنا فى كتاب الصلاه: ان الصبى لو بلغ فى الوقت بعد ما صلى لم تجب عليه الإعادة، و لا وجه لدعوى أن ما أتى به كان مندوبا، و أجزاءه عن الواجب يحتاج الى الدليل.

لما عرفت من وحده الطبيعه و اختصاص الخطاب بإقامه الصلاه- بحسب الانصراف العرفى- بمن لم يكن آتيا بها و مقيما لها، فلا جرم يجتزى بما أتى به بطبيعه الحال.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨

.....

---

و بعباره أخرى المأمور به إنما هو الكلى الطبيعى المحدود ما بين الحدين، خوطب به صنف وجوبا و صنف آخر ندبا، و الطبيعه طبيعه واحده، فإذا وجدت فى الخارج صحيحه و متقربا بها الى الله تعالى لم يكن بعدئذ أى مقتضى للإعادة، و إن طرأ وصف الوجوب حسب الفهم العرفى كما لا يخفى.

و مثله ما لو بلغ أثناء الصلاه مع سعه الوقت فإنه لا يجب عليه القطع و الإعادة، غايته انقلاب الأمر بقاء الى الوجوب، فيصبح إذا كالبالغ مخيرا- مع الغض عن دليل حرمه القطع- بين الإكمال و الاستيناف كما هو الحال فى جميع موارد التخيير العقلى، فان الواجب ارتباطى و هو ما لم يفرغ عنه مخاطب بإيجاد الطبيعه و امتثالها و يتحقق إيجادها تاره بتكميل هذا الفرد و تسليمه، و أخرى برفع اليد عنه و الإتيان بفرد آخر.

فإن الصبي البالغ في الأثناء يشاطر البالغين في هذا المناط بعد ما عرفت من اتحاد الطبيعه، فيثبت التخيير المزبور في حقه أيضا حسبما عرفت.

و أما لو بلغ أثناءها مع ضيق الوقت، فقد يتمكن من إدراك ركعه واحده لو قطع و أخرى لا.

لا ينبغي التأمل في انقلاب الأمر إلى الوجوب في الفرض الأول لتمكنه من الإتيان بالطبيعه اما بالإتمام أو الاستيناف على حذو ما عرفت غير انه يتعين عليه اختيار الأول نظرا الى قصور دليل الاجتراء بالركعه عن الشمول لصوره التعجيز الاختيارى و انه ما دام يتمكن من ادراك التمام في الوقت- و هو متمكن منه في المقام بالإتمام- لا ينتقل الى البدل الذى هو وظيفه العاجز بطبعه عن ادراك المبدل منه.

و أما في الفرض الثانى كما لو بلغ و هو فى الركوع الرابع من صلاه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩

.....

---

العصر، فالظاهر عدم وجوب الإتمام حينئذ بل له رفع اليد أو الإتمام ندبا، إذ الخطاب الوجوبى بالصلاه ذات الأربع إنما يتوجه نحو من يتمكن من الإتيان بها، أما بنفسها أو ببدلها ببركه دليل (من أدرك)، و المفروض عجزه عن الإتيان بشىء منهما، فإنه لدى الشروع لم يكن بالغا، و بعد البلوغ لم يكن قادرا على الركعه فضلا عن الأربع نعم يمكنه إدراك الأربع بإتمام هذا الفرد الذى كان شارعا فيه قبل بلوغه، إلا أن الكلام فى شمول دليل الوجوب لمثله لما عرفت من استظهار اختصاصه بمن يتمكن و لو من الركعه بعد الاتصاف بالبلوغ.

هذا و لو تنازلنا و بنينا على الوجوب فى باب الصلاه فلا نكاد نلتزم به فى باب الصوم للفرق الواضح بين الموردين، فان الواجب هناك انما هو الطبيعى الجامع

بين الافراد الطويله المتخلله ما بين الحدين- من الزوال الى الغروب- و لقائل أن يقول ان هذا الطبيعي مقدور له و لو ياتمام هذا الفرد فيشملة دليل الوجوب.

و أما فى المقام فالمأمور به إنما هو نفس هذا الفرد:

أى الإمساك من الطلوع الى الغروب الذى قد مضى شطر منه حسب الفرض الممتنع تداركه.

لا أقول إن المأمور به هو الموجود الخارجى ليندفع بما هو التحقيق من تعلق الأوامر بالطبائع دون الافراد.

بل أقول: إن المأمور به هو طبيعى الامساكات المنضم بعضها الى بعض و المرتبطه من المبدء الى المنتهى فليس لطبيعى الصوم فى هذا اليوم إلا فرد واحد ممتد. و مثله كيف يمكن إيجاده فى الخارج بعد ما بلغ، و الممكن إنما هو الإتيان ببقية الأجزاء غير ان الاجتراء به عن الكل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠

لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء (١) إذا كان الصوم واجبا معينا و لا فرق فى الجنون بين الإطباقي و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه و أما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

---

يحتاج الى الدليل و لا- دليل عليه فى المقام حسبما عرفت و على الجملة الفرق بين البابين لعله فى غايه الوضوح، لفعليه الأمر بالصلاه سيما مع إدراك الركعه و له الامتثال إما ياتمام هذا الفرد أو يايجاد فرد آخر. و أما فى المقام فالأمر الوجوبى غير موجود بعد البلوغ للعجز عن تمام المتعلق و الاجتراء بالبعض و الضم بما سبق و ان أمكن و لكنه موقوف على قيام الدليل و لا دليل عليه فى المقام.

(١)-: قد عرفت حكم الإتمام و اما



الكلام من ناحيه القضاء فقد احتاط في المتن بالجمع بينه وبين الإتمام. ولا يبعد أن يكون هذا سهوا من قلمه الشريف لعدم احتمال القضاء بعد فرض الإتمام و عدم تناول المفطر كى يحتاط بالجمع المزبور، إذ المفروض انه قد أتم صومه، فان كان مأمورا بالإتمام فقد فعل و إلا فلم يفت عنه شىء ليقضيه، و إنما يتجه القضاء فيما لو أفطر لاحتمال فوت الصوم الواجب عليه وقتئذ، لا فيما لم يفطر كما هو مفروض كلامه (قدس سره). و قد عرفت عدم الفوت فى هذه الصورة أيضا لعدم وجوب الإتمام كما هو الحال فى المجنون الذى أفاق أثناء النهار و لم يفطر فإنه لا يجب عليه إتمام الصوم لعدم الدليل عليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١

«الثالث» عدم الاغماء فلا- يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار (١) نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط إتمامه.

---

(١)- لم يرد نص فى خصوص المقام يدل على اشتراط وجوب الصوم بعدم الاغماء، بل المسأله مبنيه على المسأله المتقدمه فى الفصل السابق من اشتراطه فى صحه الصوم إلحاقا للإغماء بالجنون، فان تمّ ذلك فلا شك فى دخله فى تعلق الأمر أيضا، و اشتراط الوجوب به كالصحة، فلا أمر حال الاغماء بعد عجزه عن المأمور به.

و لكنه لم يتم- كما تقدم- لعدم الدليل على الإلحاق المزبور بعد ان كان مغايرا مع الجنون موضوعا لانحفاظ العقل معه و عدم زواله، و إنما الزائل الإدراك كما فى النوم غايته انه أشد منه، فلا مانع إذا من تكليفه بالصوم على ما تقدم فى أول كتاب الصوم من ان النيه المعتمره فيه تفارق ما هو المعتمر فى

العبادات الوجوديه فى عدم لزوم انبعاث كل جزء من هذه العباده عن داعى الأمر، بل اللازم أن يكون على جانب من المفطرات و بعيدا عنها و إن استند ذلك الى أمر غير اختيارى من عجز أو حبس أو نوم و نحوها و كما يجتمع ذلك مع النوم يجتمع مع الإغماء أيضا بمناط واحد بلا فرق بين ما استند منهما الى الاختيار أو ما كان يغلبه الله سبحانه. إذا فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط فيما لو كان ناويا للصوم قبل الاغماء و جيه و فى محله.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢

«الرابع» عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم (١) و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوى و يصوم و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

---

(١)- :- بلا- خلاف فيه و لا- اشكال كما نطق به الكتاب العزيز الظاهر فى ان المريض و المسافر وظيفتهما القضاء تعيينا، كما أن غيرهما مكلف بالأداء كذلك، و إطلاقه و إن شمل عموم المرضى، إلا- أن مناسبه الحكم و الموضوع مضافا الى النصوص المستفيضة دللتنا على الاختصاص بمريض خاص و هو الذى يضره الصوم، مشيرا فى بعضها لتحديده بأن الإنسان على نفسه بصيره و قد تقدمت سابقا، و هذا مما لا غبار عليه.

و إنما الكلام فيما لو برئ أثناء النهار و لم يستعمل المفطر، فهل يجب عليه تجديد النيه و يحسب له صوم يومه، أو أن التكليف قد سقط بمرضه سواء أ فطر أم لم يفطر؟

أما إذا كان ذلك بعد الزوال فلا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب لفوات المحل بحلول الزوال و عدم

التمكن بعدئذ من التجديد، و المفروض انه لم يكن مكلفا الى هذا الزمان، و لا- دليل على قيام الباقي مقام الجميع كما هو واضح.

و أما إذا كان قبله فالمشهور هو الوجوب، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه إلحاقا له بالمسافر، بل فى المدارك ان المريض اولى منه لكونه أعذر.

و لكنه كما ترى فان النص مختص بالمسافر، و القياس لا نقول به

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣

.....

و الأولويه لم تتحققها بعد عدم الإحاطه بمناطات الأحكام، و لم يثبت إجماع تعبدى يعول عليه فى المسأله. إذا كان مقتضى القاعدة ما ذكره (قدس سره) من عدم الفرق بين ما قبل الزوال و ما بعده فى عدم وجوب الإتمام، فلا يجب عليه الإمساك بعنوان الصيام بعد خروجه عن عموم الآيه المباركه من الأول، و من المعلوم ان الإمساك بعد ذلك من غير المأمور بالصيام يحتاج الى قيام الدليل و لم ينهض عليه أى دليل فى المقام. نعم الأحوط ذلك فيجدد النيه و يتم ثم يقضيه.

ثم لا يخفى ان صور هذه المسأله ثلاث:

إذ تاره يفرض انه كان مريضا واقعا و قد حصل البرء واقعا أيضا أثناء النهار بمعالجه أو دعاء و نحوهما قبل الزوال أو بعده.

و أخرى ينكشف لدى البرء عدم المرض من الأول، أو عدم كونه مضرا فكان اعتقاد الإضرار مبني على محض الخيال و جواز الإفطار مستندا الى الخطأ و الاشتباه.

و هذا على نحوين:

إذ تاره يستند فى جواز الإفطار الى حجه شرعيه من خوف عقلائي، أو ظن الضرر، أو اخبار طبيب حاذق ثقته مع عدم بلوغ الضرر الثابت بالطريق الشرعى المسوغ للإفطار حد الحرمة، حيث ذكرنا فى بحث لا ضرر عدم حرمة الإقدام على

مطلق الضرر، عدا ما تضمن الإلقاء فى التهلكه و ما فى حكمه دون ما لم يكن كذلك كخوف الرمد و نحوه.

و أخرى يستند الى الاعتقاد الجزمى بالضرر بحيث لا يحتمل معه الخلاف، أو استند إلى الحجه الشرعيه و لكن الضرر كان بالغاً حد الحرام كما لو أخبره الطيب الماهر بان فى صيامك خطر الموت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤

.....

و لا يخفى وضوح الفرق بين هذين النحويين لانحفاظ مرتبه الحكم الواقعى فى الأول منهما بعد احتمال عدم اصابه الطريق، فلا مانع من بقاء الأمر الواقعى لكونه قابلاً للامتناع و لو من باب إمكان الاحتياط و استحبابه، غايته أن مع قيام طريق ظاهرى على خلافه يكون المكلف معذوراً لدى التعويل عليه، كما هو شأن كل حكم واقعى قام على خلافه حكم ظاهرى من غير أى تناف بينهما حسبما هو مقرر فى محله. فهو مكلف - لدى خطأ الطريق - بالصوم واقعا و ان كان مرخصاً فى الإفطار ظاهراً.

و هذا بخلافه على النحو الثانى لامتناع امتثال حكم يقطع بعدمه، أو قام الطريق الشرعى على حرمة فلا سبيل الى امتثاله حتى من باب الاحتياط. و من البين ان ما هذا شأنه يستحيل جعله من المولى الحكيم للزوم اللغويه، إذ أى أثر فى جعل حكم لا يكون قابلاً للامتناع بوجه من الوجوه، فلا جرم يكون الحكم الواقعى ساقطاً وقتئذ بطبيعته الحال.

و كيفما كان فقد عرفت ان صور المسأله ثلاث:

منها: ما لو انكشف عدم المرض أو عدم الضرر من الأول، و كان مستنداً فى الضرر المتخيل الى حجه شرعيه و لم يكن بالغاً حد الحرمة.

و حيث قد عرفت أننا بقاء الحكم الواقعى حينئذ على حاله للتمكن من امتثاله فالانكشاف المزبور

يلتزم- طبعا- انكشاف الأمر بالصوم من الأول و ان كان معذورا ما دامت الحجج قائمه على خلافه. و نتيجة ذلك وجوب الإمساك بقيه النهار بلا- فرق بين ما إذا كان الانكشاف قبل الزوال أم بعده لوحده المناط و هو انكشاف كونه مأمورا بالصوم واقعا من الأول.

بل يجب الإمساك حتى لو كان قد أفطر قبل ذلك كما لا يخفى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥

.....

و لا- شك حينئذ فى وجوب القضاء، كما لا إشكال فى وجوبه أيضا و ان لم يفطر فيما لو كان الانكشاف بعد الزوال، لفوات محل النية فلم يتم له صوم هذا اليوم.

و أما لو انكشف قبل الزوال فلا نقص فى ذات الأمور به من غير ناحيه الإخلال بالنيه اللازم رعايتها من لدن طلوع الفجر، حيث قد أخل بها جهلا بالموضوع، و لم يرد نص فى خصوص المقام يسوغ التجديد، و انما ورد فى غيره كالمسافر أو الجاهل بكون اليوم من رمضان و قد قدم أو علم قبل الزوال فإن ألحقناه به لفهم عدم الخصوصيه فهو و إلا كان مقتضى القاعده عدم أجزاء الناقص عن الكامل.

و يجرى هذا فى غير المريض أيضا، كمن قصد الإفطار زعما منه بطريق شرعى ان المقصد الذى يزمع المسير اليه يبلغ المسافه الشرعيه فانكشف الخلاف قبل الزوال و قبل أن يتناول المفطر، حيث يستبان له الأمر بالصوم من الأول، و إن كان يجوز له الإفطار بحسب الحكم الظاهرى.

و على الجملة المقتضى لصحة الصوم المزبور موجود إذ لا- قصور فى ذاته من غير جهه النيه، فإن تمّ الدليل على الإلحاق المذكور من إجماع و نحوه فهو و إلا حكم بالبطلان و القضاء لهذه العله. و قد عرفت

عدم الدليل.

و منها: ما لو كان مستندا فيما تخيله من الضرر الى القطع الوجداني، أو كان مستندا إلى الحجة الشرعية غير ان الضرر كان بالغا حينئذ حد الحرمه. و حيث قد عرفت امتناع الامتثال لانسداد باب الاحتياط وقتئذ إذ لا معنى للرجاء فيما قامت فيه الحجة على

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦

.....

الحرمه، كما لا معنى فخطاب القاطع على خلاف قطعه، فالأمر الواقعي بالصوم ساقط من الأول لا محاله لوجود المانع عن فعليته و هو الاعتقاد الجزمي أو الطريق الشرعي القائم على التحريم.

و مع ذلك كله لو انكشف الخلاف وجب عليه الإمساك و إن لم يكن مكلفا بالصوم من الأول. و ذلك من أجل ان الاستثناء في كلامه سبحانه إنما تعلق بموردين: المسافر و المريض و شىء منهما غير منطبق عليه حسب الفرض، فلا مانع إذا من اندراجه في مناط عقد المستثنى منه، و ان لم يشمله خطابه فان ذلك مستند الى وجود المانع المزبور- كما عرفت- لا الى عدم تحقق المقتضى. و عليه فلا يجوز له الإفطار بعد ذلك عامدا، فهو نظير من أبطل صومه المحكوم بوجوب الإمساك بقيه النهار.

و يمكن الاستدلال له بإطلاق جملة من الاخبار مثل ما ورد: من أن من جامع أهله نهار رمضان فعليه كذا، فان الخارج منه إنما هو المريض أو المسافر اللذان هما مورد للتخصيص من الأول. أما من لم يكن كذلك و انما كان مخطئا في اعتقاده فلا مانع فيه من التمسك بالإطلاق المزبور و يثبت الحكم في غير الجماع بالقطع بعدم الفرق.

و بالجملة فالظاهر انه لا- ينبغي الاستشكال في وجوب الإمساك في هذه الصورة أيضا. فإن كان الانكشاف بعد الزوال وجب القضاء أيضا،

و ان كان قبله ففى تجديد النيه حينئذ و عدمه يجرى الكلام المتقدم من الإلحاق بالمسافر و الجاهل و عدمه فلاحظ.

و منها: ما لو كان مريضا يضره الصوم واقعا، و فى أثناء النهار برئ بعلاج و نحوه بحيث لولاه كان المرض باقيا حقيقه إلى الغروب.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧

.....

---

فان كان ذلك بعد الزوال فلا شك فى عدم وجوب الإمساك، و انه لا يحسب له صوم هذا اليوم لخروجه عن العمومات بالكتاب و السنه الناطقين بأن المريض غير مأمور بالصوم.

نعم يكره له خصوص الجماع للنهى عنه تنزيها فى نهار رمضان حتى ممن لم يكن مأمورا بالصيام على ما نطقت به النصوص.

و ان كان قبل الزوال فلا إشكال أيضا فيما لو كان قد أفطر قبل ذلك لما عرفت.

و أما لو لم يفطر فهو على قسمين:

إذ تاره يكون الإفطار واجبا عليه و لو بشرب دواء و نحوه حفظا لنفسه عن التعريض للهلكه و نحوها بحيث يكون عاصيا فى إمساكه و عدم إفطاره.

و أخرى لم يكن واجبا و ان كان سائغا لعدم البلوغ حد الضرر المحرم، أو كان بالغا و لكنه لم يتمكن و لو للعجز عن تحصيل الدواء مثلا، أو لغفله أو نسيان و نحو ذلك بحيث لم يكن آثما فى إمساكه، و لم يقع منه على وجه محرم لكونه معذورا فيه.

لا شك فى عدم المجال لتجديد النيه فى القسم الأول، ضروره أن الإمساك المنهى عنه لا ينقلب عما وقع ليكون مأمورا به و يتصف بالعباديه كما لو أمسك رياء، فان دليل التجديد منصرف عن مثله قطعا.

و أما فى القسم الثانى: فيبتنى جواز التجديد على الإلحاق المزبور و عدمه حسبما عرفت.

و الأظهر عدم الإلحاق

لخروجه بالتخصيص بمقتضى الآيه المباركه، و عدم كونه مكلفا بالصوم من الأول، و لو أفطر كان سائغا حتى واقعا فلا يشمله دليل التجديد ليجتزى بما بقى من النهار عن قضاء الصوم الواجب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨

«الخامس» الخلو من الحيض و النفاس (١) فلا يجب معهما و ان كان حصولهما فى جزء من النهار.

«السادس» الحضر فلا- يجب على المسافر (٢) الذى يجب عليه قصر الصلاه بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا و المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه و العاصى بسفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاه فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس.

### [ (مسألة ١) إذا كان حاضرا فخرج الى السفر ]

(مسألة ١) إذا كان حاضرا فخرج الى السفر (٣)

عليه تعيينا بمقتضى ظاهر الآيه الكريمة، فان السقوط بذلك يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه. فالظاهر عدم الاجتزاء بتجديد النيه بل يجوز له الإفطار حتى ما بعد البرء لأنه قد خصص من الأول.

(١):- كما تقدم البحث حول ذلك فى شرائط الصحه، و عرفت دلالة النصوص على أن الدم يفطر الصائمه و لو قبل مغيب الشمس بلحظه الكاشفه عن اشتراط الوجوب بعده.

(٢):- كما تقدم الكلام حوله مستقصى فى الفصل السابق و عرفت أن السفر الذى يكون عدمه معتبرا فى الصوم هو خصوص ما يكون محكوما فيه بقصر الصلاه لا مطلقا، فلا إفطار فيما كان محكوما بالتمام للملازمه الثابته من الطرفين فكلما قصرت أفطرت و كلما أفطرت قصرت حسبما مرّ.

(٣):- قد عرفت استثناء المسافر كالمريض بنص الكتاب العزيز، و حيثئذ فإن كان مسافرا فى تمام الوقت أو حاضرا كذلك فلا إشكال

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩



فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و إذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشره أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم و ان كان بعده أو تناول فلا،

---

فى تعيين الإفطار على الأول، كالصوم على الثانى.

و أما لو تبعض فكان حاضرا فى بعضه و مسافرا فى بعضه الآخر، فقد يكون حاضرا يعرضه السفر و أخرى ينعكس فيصبح المسافر حاضرا أما بدخول بلده أو محل إقامته.

فإن كان الأول فقد تقدم البحث عنه مستقصى فى الفصل السابق، و عرفت أن السفر إن كان بعد الزوال بقى على صومه مطلقا، و إن كان قبله يفصل بين تبييت النيه و عدمه، و عرفت أن الأحوط مع عدم التبييت الجمع بين الأداء و القضاء فراجع و لا نعيد.

و إن كان الثانى فالمعروف و المشهور من دون خلاف ظاهر- عدا ما ينسب إلى إطلاق كلامى ابن زهره و الشيخ- التفصيل بين القدوم بعد الزوال فلا صوم له مطلقا، و بين القدوم قبله فلا صوم له أيضا إن كان قد أفطر و إلا جدد النيه و بقى على صومه.

هذا و مقتضى إطلاق ما نسب الى ابن زهره من استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم أهله عدم وجوب الصوم حتى إذا كان القدوم قبل الزوال و لم يكن مفطرا.

كما أن عكسه ينسب إلى إطلاق كلام الشيخ من أنه متى ما دخل بلده و لم يفعل ما ينقض الصوم أتم صومه و لا قضاء عليه الشامل لما إذا كان الدخول بعد الزوال.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠

.....

---

و لكن الإطلاق على تقدير كونه

مرادا لهما قول شاذ لا يعبا به، و لا يمكن المساعده عليه بوجه، لمنافاته مع النصوص الكثيره الوارده على طبق مقاله المشهور.

منها موثقه أبى بصير: قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان. فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به «١».

فإنها بعد ملاحظه ظهور (فعليه. إلخ) فى الوجوب كالصريحه فى المدعى. نعم لم يفرض فيها عدم الإفطار قبل ذلك، و لكن يمكن استفادته من نفس الموثقه نظرا الى التعبير ب (صيام ذلك اليوم) لوضوح عدم تحقق الصيام المزبور إلا مع عدم سبق الإفطار، و إلا لقال عليه صيام بقيه النهار، فإسناد الصوم الى تمام اليوم كاشف عن فرض عدم سبق الإفطار كما لا يخفى.

و مع الغض عن ذلك فغاياته استفاده التقييد من الروايات الأخر.

و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟، الى أن قال إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء «٢».

و لكنها ضعيفه السند و إن عبر عنها بالموثقه فى بعض الكلمات، فان على بن السندى الواقع فى الطريق لم يوثق. نعم وثقه نصر بن الصباح، و لكنه بنفسه لم يوثق فلا أثر لتوثيقه.

و دعوى أن المراد به هو على الميثمى الثقه غير ثابتة لاختلاف

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١

.....

---

الطبقه حسبما أشرنا إليه فى المعجم.

نعم مع الغض عن السند فالدلاله ظاهره و لا مجال

للمناقشه فيها بظهور المشيه فى التخيير فتعارض موثقه أبى بصير المتقدمه.

إذ الظهور المزبور إنما يسلم لو كان التعبير هكذا: (فله صيام ذلك اليوم إن شاء) بدل قوله (فعليه. إلخ).

أما التعبير ب (على) فهو ظاهر فى الوجوب، و حيث انه لا يجتمع مع المشيه فلا بد إذا من حملها على المشيه السابقه على دخول البلد، يعنى هو مخير ما دام فى الطريق و قبل أن يدخل بين أن يفطر فلا يجب عليه الصوم و بين أن لا يفطر و يدخل البلد ممسكا فيجب عليه الصوم. فالمشيه إنما هى باعتبار المقدمه و أن له اختيار الصوم باختيار مقدمته و هو الإمساك قبل الحضور، كما له اختيار الإفطار حينئذ لا باعتبار نفس الصوم لما عرفت من منافاه المشيه فيه مع الظهور فى الوجوب المستفاد من كلمه (عليه) و قد صرح بالتخيير المزبور فى بعض الروايات الأخر كما ستعرف.

و منها: ما رواه الكلينى بسنده عن يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه. يعنى إذا كانت جنبته عن احتلام «١».

و قد تضمنت قيدين لوجوب الصيام: الدخول قبل الزوال، و عدم الأكل الظاهر فى انتفاء الوجوب- طبعاً- بانتفاء أحد القيدين، فلا أمر بالإتمام لو دخل بعد الزوال، أو دخل قبله و قد أكل فهى من حيث الدلاله واضحه.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢

.....

---

و أما من حيث السند فهى - على ما فى الوسائل «الطبعه الحديثه» من ذكر لفظه قال: مره واحده- مقطوعه أى غير منسوبه الى الامام عليه السلام و

إنما هي فتوى يونس نفسه، ولها نظائر في الكافي ولا سيما عن يونس كما لا يخفى.

ولكن الموجود في الكافي تكرار اللفظه فرواها هكذا: «عن يونس في حديث قال: قال. إلخ» فهي إذا مضمرة لا مقطوعه، و  
يجرى عليها حينئذ حكم سائر المضمرة المعتره نظرا الى أن يونس لا يروى عن غير الامام عليه السلام بحيث ينقلها الكافي، و  
كذا الشيخ في كتابيه.

على أن الصدوق رواها بعينها عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام، فلا إشكال في السند أيضا، و مناقشه ابن الوليد في  
روايات محمد بن عيسى عن يونس مردوده لدى من تأخر عنه كما مر غير مره.

و أما قوله: (و هو جنب) فلا- إطلاق له يشمل البقاء على الجنابه متعمدا لكي يكون مفطرا قبل الدخول و يتنافى مع مقاله  
المشهور، بل هو محمول على الجنابه الاحتماليه للتصريح بذلك في الذيل بقوله:

«يعنى. إلخ» سواء أ كان ذلك من كلام الامام عليه السلام أم الراوى. أما على الأول فواضح، و كذا على الثانى- الذى احتمله  
الشيخ- لأن الراوى و هو يونس يرويها عن الامام عليه السلام هكذا، و أنه (ع) إنما قال ذلك فى فرض الاحتمال لا التعمد  
فيصدق- طبعا- فى حكايته.

ثمّ إنه قد يستظهر من جمله أخرى من النصوص خلاف ذلك فيدعى ظهورها فى التخيير بين الصوم و عدمه الذى لا قائل به.

و لكن الظاهر عدم الدلاله على ذلك، بل هي ناظره الى ما أشرنا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣

.....

---

إليه من التخيير فى المقدمه و قبل دخول البلد لا بعد ما دخل، فلا تكون منافية النصوص المتقدمه الظاهره فى الوجوب حينئذ.

منها صحيحه رفاعه بن موسى قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «١».

فإنها ظاهره في اختصاص الخيار بما قبل الدخول.

و منها صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «٢». فإن الخيار فيها مقيد بطولوع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله، فلا خيار فيما لو طلع الفجر و هو داخل، أو طلع و كان خارجا إلا أنه دخل أهله بعد ذلك، أى عند ارتفاع النهار و قبل الزوال. فهي أيضا واضحة الدلالة على أن الخيار إنما هو في ظرف عدم الدخول لا بعده.

و مثلها صحيحته الأخرى- و إن لم تكن بهذا الظهور- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، و إن شاء صام «٣» فان نفي الصيام عنه مستند الى ما افترضه من كونه مسافرا حال الطلوع، و لا صيام على

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص:

و ان استحج له الإمساك بقيه النهار (١).

المسافر كما هو ظاهر. و مع ذلك فقد علق الصوم على مشيئته بقوله عليه السلام: و إن شاء صام، غير أنه لم تبين كيفيته في هذه الروايه، و قد أشير إليها في الروايات الأخر من اختيار الإمساك و هو في الطريق الى أن يدخل بلده قبل الزوال فيجدد النيه و يصوم.

إذا فالروايات بمجموعها تدل على مقاله المشهور حسبما عرفت.

(١)- أما بالنسبه الى من دخل قبل الزوال مفطرا فقد دلت عليه جملة من الروايات التي منها موثقه سماعه، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا، و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. و معتبره يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: يكف عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء «١».

و أما بالنسبه الى من دخل بعد الزوال فلم نجد عاجلا ما يدل على استحباب الإمساك، بل لعل الوجه الاعتباري يقتضى التفصيل، و اختصاص الاستحباب بالأول نظرا الى أن الداخل ما قبل الزوال بما أنه كان في معرض الوجوب لفعليته عليه لو لم يفطر في الطريق فيستحب له التشبه بالصائمين مواساه بهم.

و أما الداخل بعد الزوال فحاله من حيث عدم وجوب الصوم عليه معلوم سواء أكل أم لا.

و كيفما كان فلم نعثر على ما يدل على الاستحباب في الثاني. نعم دلت روايه سماعه المتقدمه التي عرفت انها ضعيفه السند بعلى بن

(١) الوسائل ب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١، ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥

ان المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخيص (١) و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخيص بعده و كذا فى العود إذا كان الوصول الى حد الترخيص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

---

السندى على عدم التجاهر بالأكل ظاهرا احتراماً لشهر رمضان، و لكن هذا أمر آخر غير استحباب الإمساك حتى فى بيته الذى هو محل الكلام كما لا يخفى.

(١)-: تقدم فى بحث صلاة المسافر ان مبدء المسافه الشرعيه الامتداديه أو التلفيقه المحكوم فيها بوجوب التقصير هو أول زمان يتصف فيه المسافر بهذا الوصف العنوانى - أعنى كونه مسافرا- و هو زمان الخروج من البلد و الشروع فى الابتعاد عنه. فلا جرم كان البلد هو مبدء احتساب المسافه المزبوره حسبما هو مقتضى ظواهر الأدله، و لا- تنافى بين ذلك و بين أن لا يكون هذا المسافر محكوما بالقصر إلا بعد بلوغه حد الترخيص، فان ذلك من التخصيص فى الحكم لا التحديد فى الموضوع، فهو قبل بلوغ الحد مسافر لا يجب عليه القصر- لا أنه ليس بمسافر- كما لا يجوز له الإفطار أيضا للملازمه بين الأمرين حسبما مر.

إذا فما دلت عليه الروايات المتقدمه من التفصيل بين الخروج الى السفر قبل الزوال فيفطر أما مع التبييت أو مطلقا، أو بعده فيبقى على صومه، يراد به الشروع فى السفر الذى عرفت ان الاعتبار فيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦

### **[مسأله ٢ قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار]**

«مسأله ٢» قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد أحدها الأماكن الأربعة فإن المسافر

يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعين الإفطار (١).

الثانى:- ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر فى الصلاة (٢).

الثالث:- ما مر من الراجع من سفره فإنه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع انه يتعين عليه الإفطار.

---

بالخروج من البلد. هذا فى الذهاب.

و كذا الحال فى الإياب فإن المذكور فى الروايات هو عنوان قدوم الأهل أو البلد، أو أرضا يريد الإقامة فيها. فهذا- اعنى مراعاة البلد نفسه- هو الميزان و المدار فى الصوم و الإفطار، و لا عبره بحد الترخيص، فاذا كان قدومه فيه بعد الزوال أفطر و إن كان قد بلغ حد الترخيص قبل الزوال لما عرفت من أن هذا الحد حد للاحكام لا للسفر نفسه، فإنه لا يصدق فى الفرض المزبور أنه قدم بلده أو أهله قبل الزوال لكى يبقى على صومه كما هو واضح.

(١):- أخذنا بإطلاقات أدله الإفطار فى السفر بعد اختصاص دليل التخيير بالصلاه خاصه، فىكون ذلك بمثابة التخصيص فى دليل الملازمه.

(٢):- تقدم فى بحث صلاه المسافر أن العبره فى القصر و التمام بملاحظه حال الأداء لا حال تعلق الوجوب، فلو كان فى أول الوقت حاضرا فسافر قصر فى صلاته، و فى عكسه أتم، على ما استفدناه من الأدله حسبما تقدم فى محله.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧

### **[مسألة ٣ إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار]**

«مسألة ٣» إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول الى حد الترخيص (١) و قد مرّ سابقا وجوب الكفاره عليه ان أفطر قبله.

### **[مسألة ٤ يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان]**

«مسألة ٤» يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان بل و لو كان للفرار من الصوم (٢).

---

و أما من حيث الصوم فقد تقدم قريبا أن الخروج الى السفر بعد الزوال لا يقدر فى صحه الصوم، و الرجوع منه بعده يقدر. و بذلك يظهر الوجه فى استثناء الموردين المذكورين فى المتن من حكم التلازم.

(١):- فكما أن الترخيص حد للتقصير فكذلك حد للإفطار، لما عرفت من القاعده المتضمنه للملازمه بين الأمرين، و حيث لا



تقصير قبله قطعاً فلا إفطار أيضاً.

بل تجب عليه الكفاره أيضاً لو أفطر قبله- كما فى الجواهر وغيره- عملاً بإطلاقات الكفاره لدى الإفطار العمدى، وقد تقدم أن تعقب الإفطار بالسفر لا يوجب سقوط حكمه، فلو أفطر فى بلده أو قبل أن يرخص فيه فسافر لم تسقط الكفاره بذلك لإطلاق الأدله.

(٢)- تقدم البحث حول هذه المسأله فى المسأله الخامسه والعشرين من فصل ما يوجب الكفاره مستقصى و عرفت أن جملة من الروايات دلت على عدم الجواز و كلها ضعاف ما عدا روايه واحده رواها فى الخصال فى حديث الأربعمائه «١» فإنها معتبره عندنا لأن الذى يغمز فيه- وهو الحسن بن راشد الواقع فى سلسله السند- موجود فى اسناد كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨

و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضروره كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان (١).

لكنها محموله على الكراهه جمعاً بينها و بين صحيحتي محمد بن مسلم و الحلبي الصريحتين في الجواز فراجع و لاحظ.

(١):- قد عرفت أن صحه صوم رمضان كوجوبه مشروطه بالحضر، و أن المسافر موظف بعده من أيام آخر، فهل الحكم يعم طبعي الصوم المعين أما بالأصالة كندر يوم معين، أو بالعرض كالقضاء المضيق- على القول بالتضييق- فكما ساغ له السفر اختياراً في رمضان و لو فراراً لإناطه الوجوب بالحضور الملازم لسقوطه بالسفر لعدم لزوم تحصيل شرط التكليف. فكذا الحال في مطلق الموقوفات المعينه فلا يجب عليه قصد الإقامة لو كان مسافراً وفاء بنذره مثلاً، كما لا يمنع عن السفر لو كان حاضراً لعدم استلزامه مخالفه النذر، و لا عصياناً لقضاء الواجب المعين و نحوه بعد اشتراط الوجوب في الجميع بالحضور و انتفاء الموضوع باختيار السفر.

أو أن الحكم خاص بشهر رمضان و الاشتراط فيه لا- يلزم الاشتراط في غيره، فلا يجوز له السفر و تجب عليه الإقامة مقدمه للوفاء بالنذر و لامثال الواجب المطلق المنجز عليه إلا لضرر أو ضروره يسوغ معها ترك الواجب من أجل المزاحمه. فيه كلام بين الاعلام.

و الكلام يقع فعلاً في النذر و نحوه مما وجب بالجعل و الالتزام.

و منه يعرف الحال في غيره مما وجب بسبب آخر.

فنقول: يفرض النذر في المقام على ثلاثه أقسام:

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩

.....

---

إذ تاره يتعلق بالصوم و لكن مشروطاً بالحضور و معلقاً على الإقامة، فلا التزام بالصوم على تقدير السفر لقصور المقتضى من الأول، و هذا خارج عن محل الكلام قطعاً، و يجوز له السفر اختياراً بلا إشكال، إذ ليس فيه أى مخالفه للنذر بعد أن كان التزامه النذري محدوداً لا مطلقاً كما

هو واضح.

و أخرى يتعلق النذر بكل من الصوم و الإقامة فينذر البقاء في البلد و الصيام في اليوم المعين، و هذا أيضا خارج عن محل الكلام، إذ لا ريب في أنه لو سافر فقد خالف نذره و كانت عليه كفاره الحنث و إنما الكلام في القسم الثالث: و هو ما لو تعلق النذر بالصوم من غير تعليق على الحضور و من غير التزام به فلم يتعلق الإنشاء النذري إلا بمجرد الصوم في اليوم الكذائي، غير أنه قد علم من الخارج دخل الحضور في صحة الصوم و بطلانه في السفر، فهل يحرم عليه السفر، و تجب الإقامة مقدمه للوفاء بالنذر أولا؟ نظرا الى أن متعلق النذر لما كان هو الصوم الصحيح و هو متقوم بالحضور، فلا جرم كان وجوب الوفاء مشروطا به.

فنقول لا ينبغي التأمل في أن مقتضى القاعدة مع الغض عن ورود نص خاص في المقام هو عدم الاشتراط تمسكا بإطلاق دليل الوفاء بعد القدره عليه بالقدره على مقدمته و هو ترك السفر أو قصد الإقامة فيجب من باب المقدمه. و من المعلوم أن ثبوت الاشتراط في صوم رمضان لدليل خاص لا يستلزم الثبوت في غيره بعد فرض اختصاص الدليل به و كون الصوم حقيقه واحده لا ينافي اختصاص بعض الاقسام ببعض الاحكام كما لا يخفى. إذا فلو كنا نحن و دليل وجوب الوفاء بالنذر كان مقتضاه وجوب الوفاء و عدم جواز الخروج للسفر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠

.....

---

إلا أن هناك عده روايات يستفاد منها أن طبعي الصوم أيا ما كان مشروط وجوبا و صحه بالحضور كما هو الحال في صوم شهر رمضان، و لا ضير في الالتزام به حتى في موارد

النذر، فإنه و إن كان الالتزام النذرى مطلقا إلا أنه قابل للتقييد من ناحيه الشرع فيقيد من بيده الأمر وجوب الوفاء بما التزم بما إذا كان مقيما حاضرا لا على سبيل الإطلاق لكي تجب الإقامه بحكم العقل مقدمه للوفاء.

و العمده منها روايتان كما ستعرف.

و أما الاستدلال لذلك بروايه عبد الله بن جندب، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم، و أراد الخروج فى الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه (فحضرتة نيه) فى زياره أبى عبد الله عليه السلام قال: يخرج و لا يصوم فى الطريق، فاذا رجع قضى ذلك «١».

ففى غير محله لاختصاص موردها بالنذر، فيحتاج التعدى لمطلق الصوم الى دليل آخر. هذا أولا.

و ثانيا أنها قاصره السند لعدم ثبوت وثاقه يحيى بن المبارك على المشهور على أنها مرسله فان كلمه (من زراره) الموجوده فى الوسائل هنا سهو قطعاً إما من قلمه الشريف أو من النساخ، و الصحيح كما فى الكافى، و التهذيب، و فى الوسائل نفسه فى كتاب النذر «٢» (من رواه) بدل (من زراره)، و لعل تشابه الحروف أوجب التصحيف.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ ج ١٦ ص ٢٣٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١

.....

---

إذا فلم يعلم من يروى عنه عبد الله بن جندب. فتتصف طبعا بالإرسال.

و هناك اشتباهان آخران من صاحب الوسائل فى هذه الروايه:

أحدهما: انه زاد فى السند قوله: (عن أبى جميله) مع أنه غير موجود

فى الكافى و التهذىب، و لم يذكره أىضا فى كتاب النذر، بل رواها عبد الله بن جيله عن إسحاق بن عمار بلا واسطه و هو الصحىح.

ثانىهما: كلمه (أبا عبد الله عليه السلام) بعد قوله: سأل فإنها مستدركه لعدم استقامه المعنى حيثنذ، ضروره أن المسؤول لو كان هو الامام عليه السلام فكيف تصدى ابن جندب للجواب بما سمعه مرسلا أو مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام و هو (ع) بنفسه حاضر؟!.

فالكلمه زياده قطعاً، و لذا لم تذكر لا فى الكافى و لا فى التهذىب و لا فى نذر الوسائل، بل المسؤول إما أنه غير مذكور لو كانت النسخه (سأل عباد بن ميمون) كما فى الكافى، أو أنه هو عبد الله بن جندب نفسه لو كانت النسخه (سأله عليه السلام) كما فى التهذىب.

و كيفما كان ففى هذه الروايه اشتباهات من صاحب الوسائل فى المقام. و قد عرفت أنها مع اختصاصها بالنذر غير نقيه السند، فلا تصلح للاستدلال بها بوجه، و العمده روايتان كما عرفت.

الأولى: صحىحه على بن مهزيار فى حديث قال: كتبت إليه- يعنى الى أبى الحسن عليه السلام- يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢

.....

---

الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله «١».

قوله عليه السلام: يوماً من الجمعة إما أن يراد به يوماً معيناً من الأسبوع أو خصوص يوم الجمعة، و على التقديرين

فقد دلت على أن طبعى الصوم الذى أوجبه الله- سواء أوجب بسبب النذر أم بغيره- مشروط وجوبه بالحضور و أنه ساقط فى هذه الأيام كلها التى منها أيام السفر و انه متى صادف هذه الأيام يقضيه و يصوم يوما بدل يوم.

و هذا هو معنى الاشتراط.

الثانية: موثقه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

إن أمى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد (أن يرد الله) عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه، و تصوم هى ما جعلت على نفسها. إلخ «٢» و أوردها عنه بسند آخر مع نوع اختلاف فى المتن فى كتاب النذر «٣».

يعنى ان الله تعالى قد وضع حقه المجمعول ابتداء فأسقط الصوم فى السفر، فكيف بالحق الذى جعلته هى على نفسها بسبب النذر فإنه أولى بالسقوط، فإن جملة (و تصوم هى. إلخ) بمثابة الاستفهام الإنكارى كما لا يخفى.

إذا فهذه الروايه المعتمبره كسابققتها واضحه الدلاله على أن طبعى الصوم بأى سبب و جب من نذر أو غيره مشروط وجوبه كصحته

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النذر ح ١ ج ١٦ ص ٢٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ ح ٢ ج ١٦ ص ٢٣٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣

.....

---

بعدم السفر.

و من هنا ذهب جمع من المحققين الى عدم الفرق فى الاشتراط بين صيام رمضان و غيره و ان الوجوب مطلقا مشروط بالحضور، و يسقط بالسفر استنادا الى ما عرفت، غايته أن الروايات

من حيث وجوب القضاء بعد ذلك و عدمه مختلفه. و ذاك بحث آخر و كلامنا فعلا- فى الاشتراط و عدمه، و ما ذكره من الاشتراط هو الصحيح حسبما عرفت.

ثمّ إنه قد صرح بعضهم بجريان هذا الحكم فيما وجب بالإجاره أيضا، فلو كان أجيرا لزيد فى صوم يوم معين ساغ له السفر و سقط عنه وجوب الوفاء لان التكليف به كسائر أقسام الصيام مشروط بالحضر بمناط واحد.

أقول: لا- ريب فى أن الأ-جير المزبور لو سافر ليس له أن يصوم للنهى عنه فى السفر كما مر، إلا- أن الكلام فى جواز السفر و عدمه، و ان وجوب الوفاء هنا هل هو مشروط أيضا أو انه مطلق؟

الظاهر هو الثانى، بل لا ينبغى التأمل فيه.

و توضيحه: انك قد عرفت فى وجوه تصوير النذر فى المقام انه يمكن إنشاؤه معلقا على الحضور، و معه لا- خلاف كما لا إشكال فى جواز السفر لقصور المقتضى من الأول و عدم وجوب تحصيل شرط الوجوب.

و لكن هذا لا- يجرى فى باب الإجاره لقيام الإجماع على بطلان التعليق فى العقود إلا فيما قام الدليل عليه كما فى الوصيه و التدبير. نعم لو جرى التعليق فيها كان التمليك من الأول معلقا على الحضر كما فى النذر لعدم استحاله التعليق فى المنشئات غير انه باطل فى غير ما ثبت بالدليل كما عرفت. فلا بد إذا من فرض الكلام فى الإجاره المطلقه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤

### [مسألة ٥ الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان]

(مسألة ٥) الظاهر كراهه (١) السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

---

غير المعلقه على الحضور، و إلا لكانت الإجاره

باطله في نفسها سواء أ سافر أم لا.

و من البين ان الإجاره المزبوره غير مشموله للنصوص المتقدمه لتدل على انسحاب الاشتراط إليها، كيف و قد ملك المستأجر العمل في ذمه الأجير بمجرد العقد من غير إناطه على الحضر حسب الفرض و معه كيف يرخص الشارع في تضييع هذا الحق و عدم تسليم المال الى مالكه.

و بعبارة أخرى النصوص المذكوره ناظره الى ما تضمن الحكم التكليفي المحض و ان ما كان حقا لله سبحانه أما ابتداء أو بعد الجعل و الالتزام- كما في النذر- فهو مشروط بالحضور و ساقط عند السفر، و أما ما تضمن الوضع أيضا و كان مشتملا على حق الناس فتلك الأدله قاصره و غير ناهضه لإسقاط هذا الحق كي تكون بمثابة التخصيص في دليل وجوب تسليم المال و إيصاله الى صاحبه كما لا يخفى.

و على الجملة لا تحتمل دلالة هذه النصوص على الترخيص في ارتكاب الغصب. إذا فلا مناص للأجير المزبور من ترك السفر، و من قصد الإقامه لو كان مسافرا مقدمه للصيام و تسليم العمل المملوك الى مالكه فلا حظ.

(١)-: كما تقدم في المسأله الخامسه و العشرين من فصل ما يوجب الكفاره.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥

### [مسأله ٦ يكره للمسافر في شهر رمضان]

(مسأله ٦) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملئ من الطعام و الشراب و كذا يكره له الجماع في النهار بل الأحوط تركه و ان كان الأقوى جوازه.

---

(١)-: تدل على الحكمين المذكورين في هذه المسأله من كراهيه الجماع و الامتلاء صحيحه ابن سنان يعنى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جاريه له أفله أن



يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟؟ إن له في الليل سبحا طويلا، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: ان الله تبارك و تعالى قد رخص المسافر في الإفطار و التقصير رحمه و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم يرخص له في مجامعه النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان الي أن قال: و اني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الرى «١».

فقد دل ذيلها على كراهيه الامتلاء و الارتواء، و استحباب الاقتصار على مقدار الضروره العرفيه.

و بما أن الظاهر منها ان الإفطار ترخيص و رحمه و منه على الأمه، و لذلك حسن الاقتصار على مقدار الضروره رعايه لحرمة شهر رمضان، فمن ثم يتعدى الى مطلق موارد الترخيص من غير خصوصيه للسفر كما لا يخفى.

كما دل صدرها على النهى عن الجماع المحمول على الكراهه الشديده جمعها بينها و بين نصوص آخر قد دلت على الجواز صريحا.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦

.....

---

كصحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان إله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم.

و صحيحه أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جاريه في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال:

نعم، و نحوهما غيرهما «١».

و قد تقدم جواز مواقعه الأهل لمن يقدم من السفر بعد الزوال، لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من

الحيض أ يواقعها؟ قال: لا بأس به «٢».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١، ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧

### [فصل وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص]

فصل «وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص» الأول و الثاني: الشيخ و الشيخه إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا و مشقه فيجوز لهما الإفطار (١)،

(١)- لا- اشكال كما لا- خلاف في سقوط الصوم عن من كان حرجا و مشقه عليه و كلفه لا تتحمل عاده و إن كان قادرا عليه كالشيخ و الشيخه.

و يدل عليه- بعد عموم دليل نفى الحرج- الكتاب العزيز المعتضد بالروايات الخاصه الوارده في المقام الناطقه بأن وظيفته الفداء.

قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ «١» تضمنت الآيه المباركه تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثه.

فمنهم من يتعين عليهم الصيام أداء و هم الافراد العاديون من الحاضرين الأصحاء. حيث أن التعبير ب «كتب» و كذا التعبير ب «فليصمه» في ذيل الآيه اللاحقه ظاهر في الوجوب التعييني.

و منهم من يتعين عليه القضاء: و هو المريض و المسافر.

(١) سورة البقره الآيه ١٨٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨

.....

---

و منهم من لا يجب عليه الصوم رأسا لا أداء ولا قضاء، بل يتعين في حقه الفداء، وهم الذين يقعون من أجل الصوم في الإطاقه  
أى في كلفه و مشقه كالشيخ

و الشيخه.

فالصيام انما هو وظيفه القسمين الأولين فحسب دون الثالث.

و ظاهر الآيه الكريمه ان الوجوب فى كل من الأقسام الثلاثه تعينى حسبما عرفت.

ثم أشار بقوله سبحانه «فَمَنْ تَطَوَّعَ» الى ان ما ذكر من الأقسام الثلاثه إنما هو حكم الصوم الواجب و أما التطوع فهو خير للمتطوع.

ثم أكد سبحانه ما بينه من الصوم فى القسمين الأولين بقوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَى ان خيره و نفعه عائد إليكم لا اليه سبحانه الذى هو غنى على الإطلاق. هذا- و قد يتوهم بل ذهب بعضهم الى ان الآيه المتقدمه أعنى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ منسوخه بقوله سبحانه بعد ذلك «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» باعتبار أن الإطاقه بمعنى القدره. فكأن المتمكن من الصيام كان مخيرا فى صدر الإسلام بينه و بين الفداء.

و لكن الظاهر- كما أشرنا آنفا- ان الآيه المباركه تشير الى قسم آخر من المكلفين و ان المجعول فى حقهم من أول الأمر لم يكن إلا- الفداء، فإن الإطاقه غير الطاقه، و معناها المكنه مع المشقه، أى إعمال الجهد و كمال القدره و القوه و غايه مرتبه التمكن، بحيث تتعقب بالعجز، و هو المعبر عنه بالجرج و المشقه، على ما فسرنا به فى لسان العرب و غيره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩

.....

---

و عليه فالآيه الشريفه غير منسوخه بوجه، بل تشير إلى الأقسام الثلاثه حسبما عرفت، و ان فى كل قسم حكم تعينى يخصه و ان فى القسم الثالث و هو من يتمكن من الصيام مع الحرج الشديد و المشقه العظيمه المتضمنه لإعمال غايه الجهد و الطاقه لا أمر بالصوم أصلا، بل يتعين الفداء و لأجل ذلك ذكر فى الجواهر

ناسبا له إلى أصحابنا و علمائنا تعين الفديه فى القسم الأخير، و انه لو صام لم يصح لعدم الأمر حسبما اقتضاه ظاهر الكتاب- كما عرفت- و الروايات على ما سيجىء .

و لكن صاحب الحدائق « ١ » « قده » ذهب الى صحة الصوم أيضا و عدم تعين الفداء، و ان الحكم ترخيصى لا إزامى، بل ذكر « قده » ان الصوم أفضل مستشهدا له بقوله سبحانه وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ف جعله متمما لقوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ و مرتبطا به.

و نقل عن مجمع البيان قوله « وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » يعنى من الإفطار و الفديه.

و لا يبعد استظهار ذلك من عبارته الماتن « قدس سره » أيضا حيث عبر بعد قوله: وردت الرخصة. إلخ بقوله: « بل قد يجب » فكان الإفطار لم يكن واجبا مطلقا و انما هو حكم ترخيصى ربما يصير واجبا كما لو استلزم الصوم ضررا محرما. و يشهد له ذيل عبارته أيضا حيث قال: « فيجوز لهما الإفطار ».

و كيفما كان فهذا القول الذى صرح به فى الحدائق من التخيير بين الصيام و الفداء لا يمكن المصير اليه بوجه لكونه على خلاف ظاهر

---

(١) ج ١٣ ص ٤٢١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠

.....

---

الآية الكريمة جزما، فان فى العدول من الخطاب فى قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. إلخ إلى الغيبة فى قوله سبحانه وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ دلالة واضحة على أن المراد من المعدول إليه طائفه أخرى غير المخاطبين بالصيام المنقسمين الى صحيح حاضر و مريض أو مسافر، و ان الصوم وظيفه لغير هؤلاء حسبما تقدم.

و عليه فالعود ثانيا الى الخطاب فى قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ كاشف عن رجوع هذه فقره

الى من خوطب أولا و كونه من متممات الخطاب السابق لا من متممات الغيبة المعدول إليها، و إلا لكان مقتضى السياق التعبير بلسان الغيبة أيضا بأن يقال هكذا:

«و ان يصوموا خير لهم» بدل قوله سبحانه وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ.

و كأنه سبحانه و تعالى أشار بذلك الى ان التكليف بالصيام- أداء أو قضاء- يعود نفعه و فائدته إليكم لا اليه سبحانه الذى هو غنى عن عباده. فهو إذا خير لكم كما ورد نظيره فى آيه التيمم قال تعالى:

وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴿١﴾ إيعازا الى أن الغايه من التيمم تطهير النفوس و تركيه القلوب من غير رجوع أى نفع من أعمال العباد و طاعاتهم اليه سبحانه.

و على الجملة فهذه فقره تأكيد للخطاب السابق و من ملحقاته، و لا- علاقته و لا- ارتباط لها بالجملة الغياييه المتخلله ما بين الخطابين لتدل على الترخيص و جواز الصيام فضلا عن أفضليته.

إذا فالتكليف بالفداء فى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

---

(١) سورة المائده الآيه ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١

.....

---

الظاهر فى الوجوب التعيينى لا- معدل عنه و لا- محيص من الأخذ به بعد عدم اقترانه بما يوجب رفع اليد عنه و سلامته عن المعارض، فلا يصح الصوم من هؤلاء بتاتا، لان الموظف به أداء أو قضاء غيرهم حسبما عرفت.

كما ان الروايات الواردة فى المقام ظاهره فى ان الصدقه واجب تعيينى لا تخييرى، التى منها صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما

أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما «١» و نحوهما غيرهما مما تضمن الأمر بالتصدق، بل لم يرد الأمر بالصيام في شىء من الروايات حتى الضعيفه منها. هذا و من جمله الروايات الواردة في المقام ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟ قال: تصدق فى كل يوم بمد حنطه «٢».

و قد وصفها فى المدارك بالصحة، و تبعه غيره، و ليس كذلك كما نبه عليه فى الحقائق «٣» فإن عبد الملك المذكور مهمل فى كتب الرجال، و الذى وثقه النجاشى إنما هو عبد الملك بن عتبة النخعى،

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم منه ح ٥، ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح الصوم منه ح ٤.

(٣) ج ١٣ ص ٤١٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢

لكن يجب عليهما فى صورته المشقه (١).

---

لا عبد الملك بن عتبة الهاشمى، قال «قده»: و الكتاب المنسوب إلى الهاشمى - و المناسب هو الشيخ - ليس له و إنما هو للنخعى.

و قد اشتبه الأمر بينهما على صاحب المدارك مع تضلعه وسعه اطلاعه.

و كيفما كان ففى ما عداها من الروايات غنى و كفايه.

و على الجملة فهذه الروايات المعترضه بظهور الآيه و المقترنه بتسالم الأصحاب كما سمعت دعواه من الجواهر تكفيها فى الدلاله على ابتناء الفداء على الإلزام و عدم كفايه الصيام، و ان كان التعبير بالترخيص فى كلمات بعض الأصحاب و منهم الماتن - كما تقدم - يشعر بخلافه، إذ لا عبره به

تجاه الدليل القائم على خلافه حسبما عرفت.

(١)- بعد ما عرفت من بطلان القول بالتخيير و عدم الاجتزاء بالصيام فاستقصاء الكلام فى المقام يستدعى التكلم فى جهات:

الاولى فى وجوب الفداء، و هو فى الجملة مما لا اشكال فيه، و قد قامت عليه الشهرة العظيمة، بل ادعى الإجماع عليه.

و لكن نسب الى أبى الصلاح القول بالاستحباب، فكما لا يجب عليهما الصوم لا تجب الفديه أيضا.

و هذا كما ترى مخالف لظاهر الأمر الوارد فى الكتاب و السنه حسبما تقدم.

نعم ربما يستدل له بما رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن أبى زياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال:

ليومئ برأسه إيماء الى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: إذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت له مقدره فصدقه مد من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣

بل فى صورته التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم (١).

---

طعام بدل كل يوم أحب إليّ، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه «١».

نظرا الى أن ظاهر التعبير ب (أحب) هو الاستحباب، و قد استدل بها فى الجواهر أيضا لسقوط الصيام عنه.

و كيفما كان فالاستدلال المزبور لا بأس به لو لا أن السند ضعيف فإن الكرخى المعبر عنه تاره بإبراهيم الكرخى، و أخرى بإبراهيم بن أبى زياد، و ثالثه بإبراهيم بن أبى زياد الكرخى مجهول لم يرد فيه أى توثيق أو مدح، فكيف يمكن التعويل عليه فى الخروج عن ظواهر النصوص.

على أنه لا يبعد القول بعدم التنافى بين قوله (أحب) و بين الوجوب، لان ظهوره فى الاستحباب ليس بتلك المرتبه



لجواز أن يراد أن اطاعه الله أحب إليه من معصيته، لا أن تركه جائز يعنى بعد أن لم يتمكن من الصوم الواجب فأحب أن يعمل بوظيفته البديله، فإن من المعلوم أن الله ورسوله و أولياءه يحبون أن يعمل الناس بطاعاتهم و واجباتهم.

و كيفما كان فيكفينا ضعف الروايه. إذا فالقول بعدم الوجوب فى غاية الضعف.

(١) الجبهه الثانيه:- هل يختص وجوب الفداء بمن يشق عليه الصيام أى يتمكن منه مع المشقه الشديده، و هو المراد بالاطاقه كما تقدم، أو يعم العاجز المعذور الذى لا يتمكن منه حتى مع المشقه؟

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤

.....

---

المشهور هو الثانى و اختاره فى المتن.

إنما الكلام فى مستنده. أما الآيه المباركه فهى قاصره الدلاله على ذلك نظرا الى توجيه الخطاب فيها الى المتكئين خاصه أما بلا مشقه أو عن المشقه كما هو معنى الإطاقه على ما مر و انه يجب الصوم على الأول إما أداء كما فى الصحيح الحاضر، أو قضاء كما فى المريض أو المسافر، و الفداء على الثانى فهى ناظره إلى بيان الوظيفه الفعلية لجميع المكلفين المتمكئين بشتى أنحاءهم، و أما من لم يكن متمكنا من الصيام فهو خارج عن موضوع الآيه المباركه رأسا. و مقتضى ذلك عدم توجيه تكليف اليه بتاتا لا أداء و لا قضاء و لا فداء كما لا يخفى.

و أما الروايات فهى على طائفتين: إحداهما ما يدعى إطلاقها المعذور، و الأخرى ما وردت فى خصوص العاجز.

أما الطائفه الأولى: فالظاهر عدم صحه الاستدلال بها لأنها بين ما لا إطلاق لها و بين ما هو شرح للآيه المباركه- التى عرفت عدم الإطلاق فيها-

من غير أن يتضمن حكما جديدا.

فمن القسم الأول صحيحه عبد الله بن سنان «عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين» (١)، فإنها في نفسها غير شاملة العاجز، إذ الضعف في مقابل القوه لا في مقابل القدره، وإنما المقابل لها العجز دون الضعف.

و بالجمله الضعف غير العجز و لذا يقال ضعيف في كتابته أو في مشيه، و لا يقال عاجز بل هو قادر و لكن عن مشقه.

على ان التعبير فيها ب (طعام مسكين) المطابق للآيه الشريفه لا ب (المد) فيه إشارة إلى انها في مقام بيان ما ورد في الآيه الكريمه

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥

.....

---

التي عرفت انها خاصه بالضعيف و لا نعم العاجز.

و من القسم الثاني: صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، و ان لم يقدر فلا شىء عليهما (١). فان دعوى الإطلاق فيها للعاجز غير بعيدة إلا أنها وردت في سند آخر أيضا عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و لكن تفسيراً لقول الله عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (٢)، قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش. إلخ (٣).

فيظهر من ذلك ان الامام عليه السلام لم يكن بصدد بيان حكم جديد، بل في مقام ذكر ما ورد في الآيه الكريمه التي عرفت

عدم الإطلاق لها. و ليس لدينا أى روايه أخرى معتبره تدلنا على لزوم الفداء للشيخ الكبير كى يتمسك بإطلاقها.

و أما الطائفة الثانيه فهى روايتان:

إحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم. فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فان لم تكن له قرابه، قال: يتصدق بمد فى كل يوم، فان لم يكن عنده شىء فليس عليه شىء «٤»، فإنها وردت فى

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) الصواب مسكين كما فى الآيه الشريفه.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦

.....

---

خصوص العاجز.

و لكن الاستدلال بها ضعيف جدا.

أما أولا فلضعف السند على المشهور، فإن يحيى بن المبارك الواقع فيه لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

و أما ثانيا: فللقطع بعدم ورودها فى صوم شهر رمضان، إذ أى معنى حينئذ لصيام بعض ولده أو قرابته عنه، فإنه ان كان متمكنا وجب عليه الصيام عن نفسه، و إلا كان ساقطا عنه أيضا. فهذا لا ينطبق على صوم رمضان أبدا، مضافا الى ان النيابة عن الحى فى الصيام غير ثابتة، فإنها تحتاج الى دليل قاطع كما ثبت فى الحج.

فلا بد إذا من فرض الروايه فى مورد آخر و لا يبعد حملها على صوم النذر فإنه المحكوم- وجوبا أو استحبابا- بمد أو مدين بدل الصوم عن كل يوم على الخلاف المقرر فى محله. و يمكن القول بأنه مع العجز عن

الصوم بنفسه يصوم عنه بعض ولده أو قرابته و إلا فيتصدق. و المهم انها ضعيفه الدلاله.

الثانيه:- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن القاسم بن محمد- و الظاهر انه الجوهري و لا بأس به- عن على بن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فديه إطعام، و هو مد لكل مسكين «١».

و هى و ان كانت واضحة الدلاله إلا أنها قاصره السند جدا، فإن الراوى عن أبى بصير هو قائده على بن أبى حمزه البطائنى الذى ضعفه الشيخ قائلا: انه وضع أحاديث فى ان موسى بن جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧

بمد من طعام و الأحوط مدان (١).

---

لم يمت ليكون ذريعه إلى الامتناع عن إعطاء أمواله (ع) الى الرضا عليه السلام، فهى غير صالحه للاستدلال بها بوجه.

و من جميع ما ذكرنا تعرف ان الأظهر اختصاص الفداء بمن يشق عليه الصوم، و لا يشمل المعذور العاجز عنه رأسا فإنه لا يجب عليه أى شىء.

و يؤيده التعبير ب (أحب) فى روايه الكرخى المتقدمه «١»، بناء على ظهوره فى الاستحباب و ان كانت ضعيفه السند كما تقدم فى ص ٤٣ فلا حظ.

(١):- الجهه الثالثه: فى تحديد الفديه و انها مد أو مدان، فان الروايات فى ذلك مختلفه، ففى بعضها التحديد بمد عن كل يوم كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «٢».

و فى بعضها الآخر التحديد بمدين كما فى صحيحته الأخرى

عن أبي عبد الله عليه السلام «٣».

هذا و لو كان المروى عنه فيهما شخصا واحدا لكان لتطرق احتمال الاشتباه من أحد الناقلين مجال واسع، و لكنهما شخصان، فتلك عن الباقر عليه السلام، و هذه عن الصادق عليه السلام فلا بد إذا من الجمع و قد ذكر له الشيخ وجهين على ما حكاه عنه في الوسائل، أحدهما:

الحمل على الاستحباب، و الثاني: اختصاص المدين بالقادر، و المد الواحد بالعاجز.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٨

و الأفضل كونهما من حنطه (١).

و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك (٢)

---

و لكن الثاني كما ترى فإنه جمع تبرعى عار عن كل شاهد بعد اتحاد الروايتين مضمونا بل و عباره أيضا. فالمتعين إذا هو الأول.

(١)- الجبهه الرابعه فى جنس الفديه.

قد ورد فى غير واحد من الروايات تبعا للآيه المباركه عنوان الطعام من غير اختصاص بجنس خاص، غير ان الوارد فى روايه الهاشمى المتقدمه خصوص الحنطه (قال: تصدق فى كل يوم بمد حنطه) «١»، و قد عرفت أنها ضعيفه السند و لا بأس بالعمل بها و الحمل على الأفضليه مع بقاء الإطلاقات على حالها.

(٢)- الجبهه الخامسه: فى وجوب القضاء و عدمه لو فرض عروض التمكّن.

فنقول: نسب الى المشهور وجوب القضاء استنادا الى عموم قضاء الفوائت و ان لم ترد فى المقام حتى روايه ضعيفه تدل على الوجوب.

و خالف فيه جماعه آخرون- و هم كثيرون- فأنكروا وجوب القضاء و انه ليس عليه إلا الفداء و هو الصحيح.



يدلنا عليه: أولا قصور المقتضى لعدم صدق الفوت فإنه انما يتحقق بأحد أمرين:

أما فوت الفريضة المأمور بها، أو فوت ملاكها الملزم، وإن شئت فقل إما فوت الواجب الفعلى، أو الواجب الشأنى المستكشف تحققة فى ظرفه من الأمر بالقضاء و ان لم يتعلق به أمر فعلى فى الوقت

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٩

.....

---

لمانع خارجى من حيض أو نفاس، أو نوم أو نسيان و نحوها.

و الأول مفروض الانتفاء فى المقام إذ لا أمر بالصيام حسب الفرض و على تقدير القول بالوجوب التخييرى الراجع الى تعلق الأمر بالجامع بينه و بين الفداء لم يفت منه أى شىء أيضا بعد فرض الإتيان بالفرد الآخر.

و الثانى لا- سبيل إلى إحرازه من غير ناحيه الأمر بالقضاء كما ورد فى الموارد المزبوره و هو أيضا مفروض الانتفاء لعدم ورود القضاء فى المقام حتى فى روايه ضعيفه حسبما عرفت.

إذا فلم يتحقق الفوت فيما نحن فيه لا بالنسبه إلى التكليف، و لا بالإضافة إلى الملاك و معه لا موضوع لوجوب القضاء بتاتا.

و ثانيا ان الآيه الكريمة فى نفسها ظاهره فى نفى القضاء عنه لأنها تضمنت تقسيم المكلفين الى من يجب عليه الأداء و هو الصحيح الحاضر، أو القضاء و هو المريض أو المسافر، أو الفداء و هو من لا يطيق.

و من المعلوم ان التفصيل قاطع للشركه. فالآيه بمجردا كافيه فى الدلاله على نفى القضاء عن الشيخ و الشيخه.

و ثالثا ان صحيحه محمد بن مسلم صريحه فى ذلك، قال عليه السلام فيها: «. و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما» (١).

حملها على ما إذا لم يتمكننا من القضاء إلى السنة الآتية كما ترى.

و يؤيده توصيف الفداء بالاجزاء فى صحيحى عبد الله بن سنان و الحلبي «٢» الكاشف عن انه يجزى عن الصوم و لا حاجه معه اليه بوجه.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥، ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٠

الثالث من به داء العطش فإنه يفطر (١).

---

و على الجملة فلم نر أى موجب للقضاء لقصور المقتضى، و على تقدير تماميته فظاهر الآيه و صريح الصحيحه من غير معارض هو عدم الوجوب و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه.

(١):- الكلام هنا هو الكلام فى الشيخ و الشيخه بعينه لوحده المستند، و انما يفترق عنه فى جهه و هى احتمال اندراج المقام فى عنوان المريض المحكوم بوجوب القضاء بعد البرء، فلو ارتفع داء العطش الناشئ من خلل فى كبده و نحو ذلك بمعالجه أو مجىء فصل الشتاء - مثلا- لزمه القضاء حينئذ و لا يكفيه الفداء بخلاف الشيخ و الشيخه فإنهما يندرجان فى عنوان من لا يطبق دون المريض كما تقدم.

و يندفع بأن العطاش و ان كان ناشئا من أمر عارض فى البدن لا- محاله إلا- انه لا يندرج بذلك فى عنوان المريض ليكون محكوما بالقضاء.

و ذلك لما أسلفناك من ان المريض المحكوم عليه بالإفطار و القضاء هو الذى يضر به الصوم بحيث يوجب ازدياد المرض أو طول برئه، و ذو العطاش ليس كذلك فإنه لا يتضرر من ناحيه الصوم، و إنما يقع من أجله فى مشقه شديده و حرج عظيم. فهو إذا يغير المريض موضوعا، و يشارك



الشيخ و الشيخه فى الاندراج تحت قوله تعالى:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ كما يغايره حكما فلا يجب عليه إلا الفداء، كما لا يجب على المريض إلا القضاء لو تمكن. نعم يجب عليه أيضا الفداء لو لم يتمكن إلا أن ذلك فديه التأخير لا فديه الإفطار، و ذلك أمر آخر على ما سيجى ء فى محله ان شاء الله.

و الذى يرشدك الى ذلك صحيحه محمد بن مسلم حيث جعل فيها ذو العطاش فى مقابل المريض عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥١

.....

---

و جل و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِشْكِينٍ قال الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش و عن قوله عز و جل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامٌ سِتِّينَ مِشْكِينًا قال: من مرض أو عطاش «١».

حيث جعل ذو العطاش مرادفا للشيخ و مقابلا للمريض المذكور فى الآيه الكريمة قبل ذلك كما أن عطف العطاش على المرض فى الذيل كاشف عن المغايره.

و قد وقعت المقابله بينهما أيضا فى بعض الروايات الضعيفه كروايه داود بن فرقد عن أبيه- و ضعفها من أجل أبيه فإنه لم يوثق- (فى حديث) فيمن ترك صوم ثلاثه أيام فى كل شهر، فقال ان كان من مرض فإذا برئ فليقضه، و ان كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد «٢» و رواها أيضا عن أخيه «٣».

و على الجملة فلا ينبغى التأمل فى خروج ذى العطاش عن عنوان المريض و موضوعه، و عدم صدق اسمه عليه عرفا.

و مع الغض عن ذلك و تسليم الاندراج و الصدق فلا شك فى خروجه عنه حكما للتصريح فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه باندرجه كالشيخ الكبير تحت قوله تعالى

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ فغايتة استثناء هذا المريض عن بقيه أقسامه في اختصاصه بالفداء و عدم وجوب القضاء عليه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٢

سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر (١) أو كان فيه مشقه و يجب عليه التصديق بمد و الأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا- و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك (٢) كما ان الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (٣).

---

(١) الكلام هنا من حيث اختصاص الحكم بمن يشق عليه الصبر أو الشمول العاجز عنه، و كذا من حيث كون الفداء مدا أو مدين هو الكلام المتقدم في الشيخ و الشيخه بعينه لوحده المستند فلا نعيد.

(٢) بل الأقوى عدمه كما مر الكلام حوله آنفا فلا حظ.

(٣) بل قد أفتى بعضهم بالوجوب و عدم جواز الارتواء استنادا إلى موثقه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رmqه، و لا يشرب حتى يروى «١».

و لكنك خير بان مورد الموثقه أجنبي عن محل الكلام، ضروره أن المبتلى بداء العطاش لا يخاف على نفسه من هلكه أو ضرر كما تقدم و إنما يقع من جراء الصبر و الإمساك عن الشرب في ضيق و حرج و مشقه شديده، و هو معنى الإطاقه فيندرج في قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ).

و أما مورد الموثقه فهو من يصيبه العطش

أثناء النهار لأمر عارضى من شدة الحر أوهم عظيم و نحو ذلك بحيث يخاف على نفسه، و لأجله يضطر الى الشرب حذرا من الهلاك أو ما فى حكمه، فموضوعها

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٣

الرابع: الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها (١).

---

الاضطرار لا التمكن مع المشقه الذى هو محل الكلام.

و من البين أن المضطر و ان ساغ له الإفطار إلا انه يلزمه الاقتصار على ما يندفع به الاضطرار فان الضرورات تقدر بقدرها، و يجب عليه الإمساك بقيه النهار و ان بطل صومه شأن كل من هو مأمور بالصيام و قد عرضه البطلان لجهه من الجهات حسبما تقدم.

و على الجملة مورد الموثقه من هو مأمور بالصيام و قد اضطر إلى الإفطار، و حكمه الاقتصار و الإمساك بقيه النهار ثم القضاء، و أين هذا من ذى العطاش المبحوث عنه فى المقام الذى لم يكن مأمورا إلا بالفداء دون الصيام. إذا فلا يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره عملا بإطلاق الأدله.

(١) استيعاب البحث يستدعى التكلم فى جهات:

الاولى: فى جواز الإفطار لها و هذا مما لا خلاف فيه و لا إشكال سواء أ كان الضرر متوجها إليها أم الى حملها من غير حاجه الى ورود نص خاص، غايته ان الجواز يثبت لها على الأول بعنوان المرض بناء على ما أسلفناك من أن أخذه فى موضوع الحكم لم يكن بما هو و بوصفه العنوانى بل بمناط التضرر من الصوم. فكل من أضره الصوم فهو محكوم بالإفطار و ان لم يكن مريضا بالفعل.

و على الثانى من باب المزاحمه و حفظ النفس المحترمه بعد فرض عدم التمكن

من الجمع بين الصوم و بين التحفظ على سلامه الجمل من السقط و نحوه. و هذا واضح.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٤

.....

الجهه الثانيه: فى وجوب القضاء و هو المشهور و المعروف، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

غير انه نسب الى سلال و على بن بابويه العدم، و كأنهما استندا فى ذلك الى التعبير بالإطاقه فى صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى خصوص المقام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما ان تظفرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم «١»، المشعر بالدخول تحت قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. إلخ المحكوم عليه بالفداء دون القضاء.

و هو كما ترى لما تقدم فى تفسير الإطاقه من انها التمكن مع المشقه من غير أى تضرر من ناحيه الصوم، و ليس الحامل المبحوث عنها فى المقام كذلك لأنها تخاف الضرر على النفس أو الحمل حسب الفرض، و لعل المراد بها فى الصحيحه عدم قدره غير ما هو المراد منها فى الآيه الكريمه. سيما و ان الوارد فيها عدم الإطاقه لا الإطاقه كما فى الآيه المباركه.

مع ان ذيلها صريح فى وجوب القضاء، قال عليه السلام:

«و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» فعلى تقدير تسليم اندراجها فى الآيه المباركه يلتزم بالتخصيص لأجل هذا النص الخاص.

و ربما يتمسك لذلك- أى لنفى القضاء- بما رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم. قال: فلتتصدق مكان كل

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه

يوم بمد على مسكين «١».

فكأنه استفيد من الأمر بالفداء عدم وجوب القضاء.

و فيه ما لا يخفى فان موردها الجعل على النفس ابتداء بنذر أو شبهه فهى أجنبيه عن محل الكلام. فكيف يتعدى منها الى صيام شهر رمضان سيما بعد دلالة النص على وجوب القضاء فيه كما سمعت.

على أنها ضعيفه السند- ظاهرا- فان ابن مسكان و ان كان من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أنه عاش طويلا بركة دعاء الامام حتى أدرك الرضا (ع)، أو قريبا منه، و لذلك يروى عنه محمد بن سنان كثيرا، كما يروى هو أيضا عن ابن سنان.

و المراد بأبى الحسن اما أن يكون هو الامام موسى بن جعفر (ع) الذى هو الأشهر و ينصرف اللفظ اليه عند الإطلاق، أو الرضا (ع) دون الهادى (ع) لعدم إمكان روايه ابن مسكان عنه (ع) بواسطه واحده كما لا يخفى.

إذا فمحمد بن جعفر الواقع فى هذه الطبقة الذى يروى عنه ابن مسكان و هو يروى عن أبى الحسن (ع) مجهول، إذ لا نعرف فى هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم و يكون ثقاه، فإن محمد بن جعفر الأشعرى ثقاه و لكنه فى طبقه متأخره. هذا مضافا الى ان الاقتصار على ذكر المد و عدم ذكر القضاء لا يكون دليلا على عدم الوجوب بوجه كما لا يخفى، فهى إذا قاصره سندا و دلالة، فلا يصح التعويل عليها بوجه.

و عليه فلا مناص من الحكم بوجوب القضاء لصريح صحيح ابن مسلم، و لما ثبت من الخارج من ان كل من كان مأمورا بالصيام و قد

.....

أفطر لعارض من ضرر على نفسه أو على غيره لا بد له من القضاء.

فالقول بعدم الوجوب ضعيف غايته.

الوجه الثالث: فى وجوب الصدقه، و هى فى الجملة مما لا اشكال فيه، و انما الكلام فى أنها هل تختص بما إذا كان الخوف على الحمل أو انها تعم الخوف على النفس أيضا؟

الظاهر هو الاختصاص لانصراف النص الى هذه الصورة خاصه و عدم الإطلاق لغيرها.

و الوجه فيه تقييد الحامل بالمقرب فى كلامه عليه السلام فى صحيح ابن مسلم المتقدم، إذ لو كان الخوف على النفس كافيا فى وجوب الصدقه لم يكن إذا فرق بين المقرب و غيرها و أصبح التقييد به لغوا محضا. فهذا القيد- و هو فى كلامه عليه السلام- مانع عن التمسك بالإطلاق و كاشف عن الاختصاص المزبور كما لا يخفى.

و على تقدير تسليم الإطلاق فلا ريب ان النسبه بين هذه الصحيحه و بين ما دل من الكتاب و السنه على أن المريض لا يجب عليه إلا- القضاء عموم من وجه، لشمول الثانى للحامل المقرب و غيرها مع اختصاص المرض- أى الضرر كما مر- بنفسه و شمول الأول لما إذا كان الخوف على النفس أو الحمل مع الاختصاص بالحامل فى مورد الاجتماع و هو الحامل التى تخاف على نفسها يتعارض الإطلاقان، فإن مقتضى الأول وجوب الفداء، و مقتضى الثانى عدمه، فلا جرم يتساقطان. و معه لم يبق لدينا بعدئذ دليل على وجوب التصدق.

و أما القضاء فهو ثابت على التقديرين لاتفاق الطرفين عليه كما هو واضح.

إذا فلا دليل على وجوب الفداء على الحامل التى تخاف على نفسها

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٧

فتفطر و تصدق من مالها (١)

من الصوم دون ولدها، بل حالها حال سائر المرضى من الإفطار ثم القضاء حسبما عرفت.

الجهة الرابعة: في تحديد الفداء و انه مد أو مدان.

تقدم في الشيخ و الشيخه ان النصوص الواردة في ذلك مختلفه، و كان مقتضى الجمع الحمل على الاستحباب.

و أما في المقام فلم يرد المدان في شىء من الروايات، و انما الوارد في صحيح ابن مسلم مد من الطعام من غير أى معارض.

اللهم إلا أن يقال بالقطع بعدم الفرق في الفديه بين مواردنا.

و عليه فتكون هذه أيضا معارضه مع تلك الروايات، و يكون الاحتياط بالمدين في محله.

(١) مراده «قده» واضح و ان كانت العبارة قاصره، فإنه لا شك في عدم اشتراط الصدقه بكونها من مال المتصدق حتى في الصدقات الواجبه كزكاه المال أو الفطره فإنه يجوز الأداء من مال الغير إذا كان بإذنه و اجازته، و كذلك الحال في الكفارات و أداء الديون و نحوها من الحقوق الماليه، فلا يشترط في كفاره العتق مثلا أن يكون العبد ملكا للمعتق و هذا واضح.

و غرضه «قده» من العبارة ان التكليف بالصدقه - كالتكليف بالقضاء - متوجه إليها لا الى زوجها لتثبت في ماله و تكون من النفقات الواجبه عليه. فهي المخاطبه بوجوب الفداء و إخراج المد سواء أ كان المد من مالها أم من مال غيرها و كانت مجازه عنه في التصدق، و وجهه ظاهر فإنه المنسب من الأمر الوارد في ظاهر الدليل كما لا يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٨

(الخامس) المرضعه القليله اللبن (١) إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره و يجب عليها

التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورته عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

---

(١) لصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الحامل المقرب، و لأجله يجرى البحث السابق بخصوصياته هنا أيضا بمناط واحد بعد وحده المستند.

كما ان الكلام من حيث الاختصاص بخوف الضرر على الولد أو الشمول للخوف على النفس هو الكلام المتقدم بعينه.

و قد عرفت أن الأظهر هو الأول نظرا الى ان تقييد المرضعه بكونها قليلة اللبن قرينه واضح على ذلك ضروره عدم الفرق فى الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرته، مرضعه أو غير مرضعه، فإن الخوف المزبور أنى عرض و لأى شخص تحقق فهو داخل فى عنوان المريض - حسبما مر - و محكوم بالإفطار و القضاء دون الفداء.

فالنص إذا لا إطلاق له بل منصرف الى خصوص صورته الخوف على الولد.

و لو منعنا الانصراف و سلمنا الإطلاق يجرى أيضا ما تقدم من المعارضه بينها و بين ما دل على نفى الفديه عن المريض من الكتاب - باعتبار ان التفصيل قاطع للشركه - و من السنه و هى الروايات الكثيره الوارده فى اقتصار المريض على القضاء، و فى ان من استمر به المرض

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٥٩

.....

---

الى القابل يتصدق، الكاشف عن اختصاص الصدقه به، أما غير المستمر فعليه القضاء فحسب.

و بما ان النسبه بينهما عموم من وجه و يتعارضان فى ماده الاجتماع و هى المرضعه القليله اللبن التى تخاف على نفسها حيث ان مقتضى الأول وجوب الفداء، و مقتضى الثانى عدمه فلا جرم يتساقطان، و يرجع فى وجوب الفديه إلى



أصالة العدم حسبما تقدم.

نعم يختص المقام بالبحث عن أمرين.

أحدهما: في ان الحكم هل يختص بالأُم أو يعم مطلق المرضعه بتبرع أو استيجار؟ الظاهر هو الثاني، بل لا- ينبغي التأمل فيه لإطلاق النص.

ثانيهما: في ان الحكم هل يختص بصوره الانحصار و عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع، أو يعم صوره وجود المندوحه من مرضعه أخرى، أو الانتفاع من حليب الدواب أو من الحليب المصنوع كما هو المتداول في العصر الحاضر بحيث يمكن التحفظ على حياه الطفل من غير تصدى هذه المرأه بخصوصها للإرضاع؟

ذهب جماعه الى الثاني عملا بإطلاق النص، و جماعه آخرون و منهم الماتن إلى الأول و هو الأظهر.

لا- لمكاتبه على بن مهزيار التي يرويها صاحب الوسائل عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب مسائل الرجال، قال:

كتبت إليه يعنى على بن محمد (ع) اسأله عن امرأه ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تظفر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٠

.....

فكيف تصنع؟ فكتب: ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و ان كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها «١».

فإنها و ان كانت واضحة الدلاله على الاختصاص بصوره الانحصار و عدم التمكن من الظئر، أما معه فتتم الصيام و لا تظفر، كما أنها مؤيده لما ذكرناه من الاختصاص بصوره الخوف على الولد، أما مع الخوف على النفس كما هو مورد المكاتبه بشهاده

قوله: «حتى يغشى عليها» فليس عليها الا القضاء دون الفداء.

إلا- أنها ضعيفه السند لجهاله طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور و توضيحه: ان صاحب الوسائل تعرض في خاتمه الكتاب الكتب التي روى عنها و قسمها الى قسمين:

فقسم وصل الكتاب بنفسه اليه فروى عنه مباشرة كالكتب الأربعة و جملة من كتب الصدوق و نحو ذلك.

و قسم آخر لم يصل اليه و إنما نقل عنه مع الواسطه، و من جملته هذا الكتاب الحاوي لمجموعه روايات احمد بن محمد بن الجوهري، و عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار المسمى بكتاب (مسائل الرجال)، كما نص عليه صاحب الوسائل في المقام، أو (مشاغل الرجال) كما صرح به في الخاتمه، و لعل الأصح هو الأول و كيفما كان فهذا الكتاب لم يصل بنفسه الى صاحب الوسائل، و انما يروى عنه بواسطه ابن إدريس، و بما ان الفصل بينه و بين الحميري طويل فهو طبعاً ينقل عنه مع الواسطه، و حيث انها مجهوله عندنا فلا جرم يتصف الطريق بالضعف، غايته ان يكون هو متيقنا

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦١

.....

---

بالصحة، و لكن يقينه لا يكون حجه علينا، فلا علم لنا إذا باستناد الكتاب المزبور إلى الحميري.

و دعوى عدم الحاجة الى معرفه الطريق فيما يرويه ابن إدريس الذي نعلم بأنه لا يعمل بأخبار الآحاد فلعله بلغه على سبيل التواتر أو بالطريق المحفوف بالقرينه القطعيه.

كما ترى فان التواتر بعيد جدا في المقام كما لا يخفى، و القرينه القطعيه المحفوف بها الطريق غايتها أن تكون قطعيه بالإضافة إليه كما سمعت، و من الجائز عدم إفادتها القطع لنا لو

عثرنا عليها.

و على الجملة فليس المستند فى المسأله هذه المكاتبه لعدم كونها نقيه السند.

بل المستند فيها التعليل الوارد فى صحيح ابن مسلم المتقدم، قال عليه السلام: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما ان تظفرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم «١».

فان نفى الحرج كنايه عن نفى العقاب، لا الحرج المصطلح كما هو واضح، و من البين اختصاص صدق عدم الإطاقه بصوره الانحصار و الاضطرار إلى الإرضاع، و إلا فمع وجود المندوحه و التمکن من الإرضاع بلبن آخر لم يكن التصدى وقتئذ مصداقا لعدم الإطاقه، فإنه نظير من يجلس اختيارا فى الشمس طول النهار حيث انه و ان لم يتمكن من الصوم حينئذ لشده العطش إلا انه لا يندرج بذلك فى عنوان من لا يطيق، و لا يصح إطلاق هذا الاسم عليه عرفا بعد تمكنه من الانحراف الى الظل و استناد العجز المزبور إلى إرادته و اختياره.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٢

.....

---

فالصحيحه بلحاظ الاشتمال على التعليل قاصره الشمول لهذه الصوره. فنبقى نحن و القواعد، و من الواضح ان مقتضاها وجوب الصوم بعد فرض التمکن منه، إذ السقوط يحتاج الى الدليل و لا دليل حسب الفرض.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٣

### [فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]

إشاره

«فصل» فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار و هى أمور (١): الأول رؤيه المكلف نفسه.

---

(١) المستفاد من الآيه المباركه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و الروايات الكثيره الناطقه بوجوب الصيام فى شهر رمضان ان هذا الشهر بوجوده الواقعى موضوع لوجوب الصوم فلا بد من إحرازه بعلم أو علمى فى ترتب الأثر

كما هو الشأن فى سائر الموضوعات الخارجيه المعلق عليها الأحكام الشرعيه، و قد دلت الروايات الكثيره أيضا ان الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال عن تحت الشعاع بمثابه يكون قابلا- الرؤيه. و عليه فان رآه المكلف بنفسه فلا- إشكال فى ترتب الحكم، أعنى وجوب الصيام فى رمضان، و الإفطار فى شوال بمقتضى النصوص الكثيره المتواتره سواء رآه غيره أيضا أم لا، على ما يقتضيه الإطلاق فى جملة منها و التصريح به فى البعض الآخر كما فى صحيحه على بن جعفر قال: سألته عن من يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره إله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، و الا يصوم مع الناس إذا صاموا «١».

و نحوه ما لو رآه غيره على نحو ثبتت الرؤيه بالتواتر، إذ يدل عليه حينئذ كل ما دل على تعليق الإفطار و الصيام بالرؤيه لوضوح عدم كون المراد بها رؤيه الشخص بنفسه، إذ قد يكون أعمى أو يفوت عنه وقت الرؤيه أو نحو ذلك من الموانع.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٤

(الثانى): التواتر.

(الثالث): الشيع المفيد للعلم و فى حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكوره و جب عليه العمل به و ان لم يوافق أحد بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته.

(الرابع) مضى ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه فى الأول و الإفطار فى الثانى.

---

و يلحق به الشيع المفيد للعلم كما دلت عليه و على ما قبله النصوص المتظافره التى لا يبعد دعوى بلوغها التواتر و لو إجمالا،  
التى

منها موثقه عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤية و أفطر للرؤية، و ليس رؤيه الهلال أن يجىء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية ان يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق «١». فان تصديق القوم كناية عن شياح الرؤية بينهم من غير نكير، فيكون ذلك موجبا لليقين.

ثم انه إذا لم يتحقق العلم الوجدانى من رؤيه الغير، و لم يره الشخص بنفسه فلا محاله ينتقل الى الطريق العلمى.

و لا شك فى عدم الثبوت بخبر العدل الواحد، و ان بنينا - كما هو الصحيح - على أن خبره بل خبر مطلق الثقة حجه فى الموضوعات

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٥

«الخامس»: البينه الشرعيه (١) و هى خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار و لا فرق بين أن تكون البينه من البلد أو من خارجه.

---

إلا ما خرج بالدليل، مثل موارد القضاء و نحو ذلك نظرا الى أن عمده المستند فى الحجيه السيره العقلانيه التى لا يفرق فيها بين الموضوعات و الأحكام.

و ذلك للروايات الكثيره التى لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر الإجمالى الناطقه بعدم ثبوت الهلال كالطلاق بخبر العدل الواحد فضلا عن الثقة، التى ذكر جملته و افره منها صاحب الوسائل فى المقام، و جملته أخرى منها فى كتاب الشهادات. و قد صرح فيها أيضا بعدم الثبوت بشهاده النساء، بل لا بد من شهاده رجلين عادلين فإن شهاده امرأتين و ان كانت معتبره

فى سائر المقامات مثل الدعوى على الأموال و نحو ذلك، و تكون قائمه مقام شهادة رجل واحد لكن لا عبره بها، و لا بشهادة الرجل العدل الواحد فى المقام، و لا فى باب الطلاق بمقتضى هذه النصوص كما عرفت

(١) وقع الكلام فى حجيه البيئه، أعنى شهادة رجلين عادلين فى المقام، و انه هل يثبت الهلال بذلك أو ان حجيتها مختصه بغير المقام؟

المعروف و المشهور هو الحجيه، و نسب المحقق الى بعض إنكار الحجيه هنا مطلقا، و انه لا بد من الشيع المفيد للعلم، و هذا القول شاذ نادر، بل لم يعرف من هو القائل، و ان كان المحقق لا ينقل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٦

.....

- طبعا- إلا عن مستند صحيح.

و ذهب جماعه إلى التفصيل بين ما إذا كانت فى السماء عله من غيم و نحوه، و ما إذا لم تكن فتكون البيئه حجه فى الأول دون الثانى.

و كيفما كان فالمتبع هو الدليل.

فنعول الروايات الداله على حجيه البيئه على قسمين:

«أحدهما» ما دل على الحجيه بلسان مطلق و نطاق عام من غير اختصاص بالمقام. و قد تقدم الكلام حول ذلك مستقصى فى كتاب الطهاره عند التكلم فى ثبوت الطهاره و النجاسه بالبيئه. و قلنا انه استدل على ذلك بقوله عليه السلام فى موثقه مسعده بن صدقه «و الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البيئه» و قد ناقشنا ثمه و قلنا:

انه لا وجه لحمل هذه اللفظه على البيئه الشرعيه لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه و لا المتشرعيه لهذه الكلمه، بل هى محموله على المعنى اللغوى أعنى مطلق الحججه كما هى مستعمله فى ذلك فى الكتاب العزيز كثيرا مثل قوله تعالى حَتَّى

تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى بِالْبَيِّنَاتِ وَ الزُّبُرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

و مما يرشدك الى ان المراد بها فى الموثقه ليس هو خصوص البينه الشرعيه انه على هذا لم يكن الحصر حاصرا لإمكان ثبوت الأشياء بغير هذين - أعنى الاستبانة و قيام البينه - مثل الإقرار و حكم الحاكم و نحو ذلك فيكشف ذلك عن أن المراد مطلق الحجته. و يكون حاصل المعنى ان الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أى تتضح بنفسها بالعلم الوجدانى، أو أن تقوم به الحجته المعتره، أى الطريق العلمى من الخارج، فإن البينه بمعنى ما يتبين به الأمر. فتحصل ان هذه الموثقه بمجرد قاصره الدلاله على حجيه البينه الشرعيه، أعنى شهاده العادلين.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٧

.....

بل الذى يدل على حجيتها على الإطلاق إلا ما خرج بالدليل - مثل الشهاده على الزنا المتوقفه على شهاده أربعة عدول، و مثل الدعوى على الميت المحتاجه إلى ضم اليمين - قوله صلى الله عليه و آله:

«إنما أفضى بينكم بالايمان و البينات» بضميمه ما ثبت من الخارج بدليل قاطع انه (ص) كان يقضى بالبينه، أعنى بشهاده رجلين عادلين أو رجل و امرأتين. فبعد ضم الصغرى الى الكبرى نستنتج ان شهاده العدلين مما يتبين بها الأمر و يثبت بها الحكم و القضاء، فيكشف ذلك عن ثبوت كل شىء بها إلا - ما خرج بالدليل كما عرفت و يتحقق بذلك صغرى للموثقه المتقدمه. فيكفى هذا الدليل العام لإثبات حجيه البينه فى المقام. نعم لا اعتداد بشهاده المرأه هنا حسبما عرفت.

القسم الثانى: ما دل على حجيه البينه فى خصوص المقام و هى الروايات الكثيره المتظافره التى لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالى المصرحه بذلك.

منها صحيحه الحلبي: ان عليا عليه السلام

كان يقول: لا أجز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، و صحیحه منصور بن حازم «فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، و نحوهما غيرهما» (١).

و لكن بإزائها روايات قد يتوهم معارضتها لما سبق لدلالاتها على عدم حجيه البينه فيما إذا لم تكن في السماء عله، و من أجلها مال في الحدائق الى هذا القول. و هذه روايات أربع و ان لم يذكر في الجواهر ما عدا اثنتين منها بل قد يظهر من عبارته عدم وجود الزائد عليهما لقوله «قده» «ما عدا روايتين» فلا حظ.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٨

.....

---

و كيفما كان فالروايات التي يتوهم فيها المعارضه أما لأجل الدلاله على عدم الحجيه مطلقا، أو في خصوص عدم وجود العله أربع كما عرفت.

«إحداها»: روايه حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهاده في رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه، و إنما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤيه و أفطروا للرؤيه (١).

و لكن الروايه ضعيفه السند أولا، لا- من أجل إسماعيل بن مرار لوجوده في اسناد تفسير على بن إبراهيم بل من أجل حبيب الخزاعي كما في التهذيب و الاستبصار و جامع الرواه أو الجماعي كما في الجواهر، و على أي حال فالرجل مجهول. و أضاف في الوسائل نسخه (الخنعمي) و لكن الظاهر انه سهو من قلمه الشريف. و كيفما كان فهذا الرجل و ان كان موثقا إلا أنه لم يثبت أنه الراوي لعدم ثبوت هذه النسخه لو لم يثبت عدمها.



فغاياته ان الرجل مردد بين الموثق وغيره.

فالروايه محكومہ بالضعف على كل تقدير.

و «ثانياً»: انها قاصره الدلاله و غير صالحه للمعارضه لأن ظاهرها لزوم التعويل فى أمر الهلال على العلم أو العلمى، و عدم جواز الاتكال على الاحتمال أو التظنى إذ فى فرض استهلال جماعه كثيرين و ليس فى السماء عله لو ادعى الهلال حينئذ رجلا ن قد يطمأن بخطئهما، فلا تكون مثل هذه البيئه مشموله لدليل الحجيه. فلا ينافى ذلك حجيه البيئه فى نفسها، و لأجل ذلك أجاز عليه السلام شهاده الرجلين

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٦٩

.....

---

مع وجود العله، و كون المخبر من خارج البلد لا تتفاء المحذور المزبور حينئذ كما هو ظاهر.

و «ثالثاً»: مع التسليم فغاياته معارضه هذه الروايه مع الروايات الخاصه المتقدمه الناطقه بحجيه البيئه فى خصوص الهلال فيتساقطان و يرجع بعدئذ الى عمومات حجيه البيئه على الإطلاق حسبما تقدم.

الثانيه: روايه أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه و ليس الرؤيه أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون «١». و هى أيضا ضعيفه بالقاسم بن عروه فإنه لم يوثق نعم ورد توثيقه فى الرساله الساسانيه و لكن الرساله لم يثبت بطريق صحيح ان مؤلفها الشيخ المفيد «قده».

و مع الغض عن السند فالدلاله أيضا قاصره، لأنها فى مقام بيان ان دعوى الرؤيه بمجردا لا أثر لها و ان كان المدعى خمسين رجلا- لجواز تواطؤهم على الكذب، فإن غايه ذلك الظن و هو لا يغنى من الحق، فلا يسوغ التعويل عليه، بل لا بد من الاعتماد على العلم أو ما هو بمنزلته، فلا تنافى

بينها و بين ما دل على حجيه البينه و انها بمثابة العلم تعبدا.

و على الجملة فالروايه ناظره الى عدم كفايه الظن و كأنها- على ما أشار إليه فى الجواهر فى ذيل روايه أخرى- تعريض على العامه حيث استقر بناؤهم قديما و حديثا على الاستناد على مجرد دعوى الرؤيه ممن يصلى و يصوم، و معلوم ان هذا بمجرد غير كاف فى الشهاده. فهذه الروايه أجنبيه عن فرض قيام البينه، و لذا لم يفرض فيها ان الخمسين كان فيهم العدول.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ٦٩

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٠

.....

---

الثالثه: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيت الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا- بالتظنى و لكن بالرؤيه. قال: و الرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا هو و ينظر تسعه فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشره الاف. و إذا كانت عله فأتتم شعبان ثلاثين.

و زاد حماد فيه و ليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلا قال و لا خمسون «١».

و المذكور فى الوسائل هنا- أيوب- و الصحيح أبى أيوب كما صرح به لدى تعرضه للروايه فى الباب الثالث من أحكام شهر رمضان الحديث ٢. فكلمه «أبى» سقطت فى نسخه الوسائل لا- فى خصوص هذه الطبعه و كيفما كان فحال هذه حال الروايه السابقه، فإن سياقها يشهد بأنها فى مقام بيان عدم الاكتفاء بالظن و عدم الاعتماد على الرأى الناشئ من كبر الهلال

أو ارتفاعه و نحو ذلك. فلا أثر لكل ذلك و ان كثر المدعون حتى زادوا على الخمسين مثلا ما لم يطمأن بصدقهم، و احتمال تواطؤهم على الكذب، و لذا لم يفرض فيها ان فى المدعين عدولا أو ثقات. و أين هذا من حجيه البيئه، فإنه لا تنافى بين هذه و بين دليل الحجيه بوجه كما هو ظاهر جدا.

بقى الكلام فى الروايه الرابعه و هى صحيحه أبى أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ فى رؤيه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا- تؤدوا بالتظنى و ليس رؤيه الهلال أن يقوم عدو فيقول واحد قد رأيته، و يقول الآخرون لم نره. إذا رآه واحد رآه مائه، و إذا

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧١

.....

---

رآه مائه رآه ألف. و لا يجزئ فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عله أقل من شهاده خمسين، و إذا كانت فى السماء عله قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «١».

فربما يقال بأنها معارضه لما سبق لدلائلها على أن السماء إذا لم تكن فيها عله لا تقبل شهاده الاثنين حينئذ و لا الأكثر.

و لكن التأمل يقضى بعدم المعارضه لأنها بصدد بيان عدم جواز العمل بالظن كما عنون عليه السلام كلامه بذلك فالمقصود إنما هو المنع عن التظنى فى فريضه رمضان و لزوم تحصيل العلم، و لذا لم تفرض العداله فى الأقل من الخمسين، و لا بد من حمل هذا العدد على المثال، و إلا فلا يمكن أن يقال ان الخمسين يوجب العلم، و

تسعه و أربعين لا يوجبه. فالمراد التمثيل بعدد يستوجب حصول العلم عادة. و كيفما كان فهي مسوقه لبيان عدم حجيه الظن، لا عدم حجيه البيئه، فلا تنافى دليل اعتبارها بوجه.

و مما يؤكد ذلك انه عليه السلام حكم بقبول الشهاده إذا كانت فى السماء عله فيما إذا قدم الشاهدان من خارج المصر، إذ نسال حينئذ ان المحل الذى يقدم الشاهدان منه هل فى سمائه أيضا عله أو لا؟ فعلى الأول كان حاله حال البلد فكيف لا تقبل شهاده الرجلين من البلد و تقبل من خارجه. و على الثانى و هو المتعين يلزمه قبول الشاهدين من البلد أيضا إذا لم يكن فى سمائه عله، إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدى الخارج دون الداخلى مع تساويهما فى عدم العله غير قابل للتصديق.

فلا تعارض الصحيحه حجيه البيئه أبدا، بل تؤكدها حسبما عرفت.

و لو تنازلنا و سلمنا المعارضه فحيث لا يمكن حمل نصوص الحجيه

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٢

و بين وجود العله فى السماء و عدمها (١) نعم يشترط توافقهما

---

على ما إذا كانت فى السماء عله و كانت البيئه من الخارج للزوم التخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى. فلا مناص من التساقط.

و المرجع بعدئذ إطلاقات حجيه البيئه العامه.

فما ذهب اليه المشهور من حجيه البيئه على الهلال من غير فرق بين ما إذا كانت فى السماء عله أم لا هو الصحيح.

(١) حسبما عرفت آنفا. نعم يستثنى من ذلك صورته واحده جريا على طبق القاعده من غير حاجه الى ورود الروايه، و هى ما لو

فرضنا كثره المستهلين جدا، و ليست فى السماء أیه عله، و ادعى من بين

هؤلاء الجرم الغفير شاهدان عادلان رؤيه الهلال و كلما دقق الباقون و أمعنوا النظر لم يروا، فمثل هذه الشهاده و الحاله هذه ربما يطمأن أو يجزم بخطئها، إذ لو كان الهلال موجودا و المفروض ان هذين لا مزيه لهما على الباقيين فلما ذا اختصت الرؤيه بهما. فلا- جرم تكون شهادتهما فى معرض الخطأ، و لا سيما و ان الهلال من الأمور التى يكثر فيها الخطأ، و يخيل للناظر لدى تدقيق النظر ما لا واقع له و قد شوهد خارجا كثيرا إن ثقه بل عدلا يدعى الرؤيه و يحاول إراءه الناس من جانب و من باب الاتفاق يرى الهلال فى نفس الوقت من جانب آخر.

و على الجملة فنفس دليل الحجيه قاصر الشمول من أول الأمر لمثل هذه الشهاده لاختصاصها بما إذا لم يعلم أو لم يطمأن يخطأ الحججه، و السيره العقلانيه أيضا غير شامله لمثل ذلك البته. فهذه الصوره خارجه عن محل الكلام و أجنبيه عما نحن فيه من غير حاجه الى ورود نص خاص حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٣

فى الأوصاف (١) فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى،

---

(١) قد يفرض ان كلا من الشاهدين يخبر عن رؤيه الهلال على سبيل الإطلاق.

و أخرى يقيده أحدهما خاصه فيقول: رأيته و كان جنوبيا مثلا، و يطلق الآخر. و ثالثه يقيد كل منهما بقيد يطابق الآخر، فيقول الآخر فى المثال المزبور انه كان جنوبيا أيضا. و حكم هذه الصور واضح لصدق قيام البينه على شىء واحد كما هو ظاهر. و رابعه يقيد كل منهما بقيد يخالف الآخر.

و هذا على نحوين، إذ تاره يكون القيد من

الأمر المقارنه غير الدخيله فى حقيقه الهلال كما لو أخبر أحدهما عن وجود سحابه قريه منه بحيث انحلت شهادته الى شهادتين: شهاده بأصل وجود الهلال، و شهاده أخرى بوجود السحاب قريبا منه، و أنكر الآخر وجود السحاب. و هذا أيضا لا إشكال فى عدم قدحه فى تحقق البيئه الشرعيه بعد اتفاهما على الشهاده بأصل رؤيه الهلال فغايته إلغاء الضميمه التى هى مورد المعارضه، إذ لا ضير فيه بعد أن كانت أجنبيه عن نفس الهلال و هذا نظير ما لو شهد أحدهما على الطلاق و ان المطلق كان لابساً للباس أصفر، و يقول الآخر ان لباسه كان أبيض، فإن هذه الحثيه أجنبيه عن حريم الطلاق بالكليه، فيؤخذ بالشهاده على وقوع أصل الطلاق الذى هو مورد للاتفاق بلا اشكال.

و أخرى يكون القيد من الخصوصيات الفرديه و متعلقا بشخص الهلال و حقيقته، كما لو شهد أحدهما بأنه كان جنوبيا، و يقول الآخر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٤

.....

---

بأنه كان شماليا، بحيث كانت لكل منهما شهاده واحده متعلقه بفرد خاص مغاير لما تعلق بالفرد الآخر، و نحوه ما لو أخبر أحدهما بأنه كان مطوقا، أو كانت فتحته نحو الأرض، و قال الآخر بأن فتحته نحو السماء، أو أنه لم يكن مطوقا و نحو ذلك مما يتعلق بخصوصيات نفس الهلال - دون الحالات المقارنه معه - بحيث أن أحدهما يخبر عن فرد و يخبر الآخر عن فرد آخر. فبطبيعته الحال يقع التكاذب حينئذ بين الشهادتين لان ما يثبت هذا ينفيه الآخر و بالعكس، إذ لا يمكن أن يكون الهلال فى آن واحد متصفا بخصوصيتين متضادتين. فمن يدعى الجنوبيه ينفى الشماليه، فكل منهما مثبت و ناف لمدلول الآخر، فلم يتفقا

على شىء واحد لتتحقق بذلك البيه الشرعيه.

نعم قد يقال إنهما و ان اختلفا فى المدلول المطابقى و هو الاخبار عن فرد خاص من الهلال إلا- أنهما متفقان فى المدلول الالترامى و هو الاخبار عن أصل وجود الهلال و الكلى الجامع القابل للانطباق على كل من الفردين، و لا فرق فى حجيه البيه كغيرها مما هو من مقوله الحكايه بين المدلول المطابقى و الالترامى، فإذا سقطت المطابقه عن الحجيه أما لأجل المعارضه أو لعدم حصول الشهاده الشرعيه لا مانع من الأخذ بالمدلول الالترامى.

و لكنه يندفع بما تعرضنا له مستقصى فى مبحث المياه عند التكلم حول الشهاده على النجاسه و ثبوتها بالبيه، و قلنا ثمه ما ملخصه:

أن الدلاله الالتراميه كما أنها تابعه للمطابقيه فى الوجود، أى فى أصل الدلاله و تحققها كذلك تتبعها فى الحجيه، فإن ذلك هو مقتضى ما هو المستند لحجيه البيه و غيرها من السيره العقلانيه و نحوها، فإنها ناطقه بأنها تدور مدارها ثبوتا و سقوطا وجودا و حجيه، فمع سقوط المطابقيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٥

.....

عن الحجيه لا- دليل على حجيه الكلام فى الدلاله الالتراميه حتى فيما إذا كان اللزوم بينا بالمعنى الأخص، بل هى تتبعها فى السقوط لا محاله.

فلو فرضنا قيام البيه على أن الدار التى هى تحت يد زيد لعمره فلا شك فى أن المال يؤخذ حينئذ منه و يعطى لعمره لتقدم البيه على اليد. و هذه الشهاده الداله بالمطابقه على أن الدار لعمره لها دلاله التزاميه باللزوم البين بالمعنى الأخص، و هى أنها ليست لزيد لامتناع اجتماع ملكيتين مستقلتين على مال واحد. و حينئذ لو فرضنا ان عمرو اعترف بان الدار ليست له فلا ريب فى

سقوط البينه عندئذ عن الحجيه لتقدم الإقرار عليها بل على غيرها أيضا من سائر الحجج حتى حكم الحاكم.

أفهل يمكن القول حينئذ بأن الساقط هو الدلاله المطابقه و هو كونها لعمر و دون الالتزاميه، أعنى عدم كونها لزيد فتؤخذ الدار من يده، و يعامل معها معامله مجهول المالك باعتبار ان البينه أخبرت بالالتزام بأنها ليست لزيد و لم يعرف مالكها؟ ليس كذلك قطعا.

و السر فيه ما ذكرناه هناك من أن الشهاده على الملزوم و ان كانت شهاده على اللازم و لا سيما فى اللزوم البين بالمعنى الأخص كالمثال المتقدم إلا أنها ليست شهاده على اللازم مطلقا و أينما سرى بل حصه خاصه منه و هى اللازم لهذا الملزوم المجتمع معه فى الوجود. فمن يخبر فى المثال عن أن الدار لعمر و فهو يخبر طبعاً عن عدم كونها لزيد ذاك عدم الذى هو لازم لمملكه عمرو، لا-انه يخبر عن عدم ملكيه زيد على سبيل الإطلاق، فهو يخبر عن حصه خاصه من اللازم التى هى من شؤون الشهاده على الملزوم فاذا سقط الملزوم بمقتضى الاعتراف تبعه سقوط اللازم بطبيعته الحال، فيكون اعتراف المقر له إنكارا لللازم. و كذلك الحال فى بقيه اللوازم. فمن أخبر عن أن هذا ثلج فقد أخبر عن بياضه لا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٦

و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه (١)

---

عن طبيعى البياض الجامع بين الثلج و القطن، بل خصوص هذه الحصه المقارنه معه فاذا علمنا من الخارج ان ذاك الجسم لم يكن ثلجا ليس لنا أن نقول إنه أبيض.

و على الجملة الاخبار عن الملزوم فى باب الشهاده و غيرها إنما يكون إخبارا عن اللازم فيما هو لازم له، أى



عن الحصة الخاصه الملازمه لهذا الملزوم لا عن الطبيعي.

و عليه فمن يشهد برؤيه الهلال فى طرف الجنوب لا يخبر - بالدلاله الالتزاميه - عن وجود جامع الهلال ليشاركه فى هذا الاخبار من يشهد برؤيته فى طرف الشمال فتحقق بذلك البينه الشرعيه، و إنما يخبر عن الحصة المقارنه لهذا الفرد، و المفروض عدم ثبوته لكونه شاهدا واحدا و هكذا الشاهد الآخر، فما يخبر به كل منهما غير ما يخبر به الآخر.

إذا فلم تثبت رؤيه الهلال بالبينه الشرعيه لعدم تعلق الشهادتين بموضوع واحد، لا بالدلاله المطابقه و لا الالتزاميه حسبما عرفت.

و نظير ذلك ما لو ادعى كل من زيد و عمرو ان بكرا باعه داره و لكل منهما شاهد واحد فإنه لا يثبت بذلك تحقق البيع، و تردد المالك بين زيد و عمرو بدعوى توافق الشاهدين على هذا المدلول الالتزامى، إذ ليس اللازم هو الجامع، بل الحصة الخاصه المغايره للحصه الأخرى كما عرفت.

(١) لعدم دخله فيما هو المناط فى اعتبار الشهاده من وحده المشهود به و هو وجود الهلال فى ليله كذا فكما لا يعتبر الاتحاد فى زمان أداء الشهاده و لإمكان الرؤيه، فكذا لا يعتبر فى زمان الرؤيه، فلا مانع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بربع ساعه و الآخر بنصف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٧

مع توافقهما على الرؤيه فى الليل (١)

---

ساعه بعد أن كان أحد الوجودين ملازما للآخر. فان هذه الخصوصيات الزائده أجنبيه عن صحه الشهاده كما هو واضح.

(١) ان أراد به الموافقه على الرؤيه فى ليله واحده كما لا يبعد، بل لعله ظاهر العبارة فهو وجيه فإنه لو اختلفا فشهد أحدهما برؤيه هلال رمضان فى ليله السبت مثلا و الآخر فى

ليه الأحد لم تتم الشهاده على شىء منهنما. أما الأول فواضح، وكذا الثاني، إذ هما وان اتفقا على كونه من رمضان إلا أن الأول يكذب بالدلاله الالتزاميه ما يدعيه الثاني من كونها الليله الاولى بل يراها الثانيه، فلا يتفقان على هذه الدعوى. فخصوصيه الليله الاولى لم تثبت بشىء من الشهادات كما هو واضح.

وان أراد لزوم تعلق الشهاده برؤيه الهلال فى الليل فى مقابل النهار بحيث لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بنصف ساعه، و الآخر بعده بنصف ساعه - مثلا - لم ينفع. فهذا غير واضح، إذ لم يرد اعتبار الرؤيه فى الليل فى شىء من النصوص. فلا مانع من قبول الشهاده المزبوره إلا إذا فرض التنافى بينهما، كما لو شهد أحدهما برؤيته قبل الغروب بخمس دقائق قريبا من الأفق بحيث لا يبقى فوقه أكثر من عشر دقائق مثلا، و شهد الآخر بأنه رآه بعد الغروب بساعه فإن مثل هذه الشهاده لا تسمع، لرجوع ذلك الى الخصوصيات الفرديه المستلزمه لتكذيب أحدهما الآخر فان الفرد الذى يشهد به أحدهما غير الفرد الذى يشهد به الآخر. و مثله لا يحقق البينه الشرعيه كما مر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٨

و لا يثبت بشهادة النساء (١)

---

(١) لجملة من النصوص المعتمره المصرحه بذلك التى منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: ان عليا عليه السلام كان يقول:

لا أجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال.

و روايه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: إن عليا عليه السلام قال: لا أجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلا رجلين، و نحوها غيرها «١».

المراد بهذه الروايات نفي الحجية الشرعية عن شهادة النساء و قبول قولهن تعبدا على النحو الذى كان ثابتا فى الرجال، و أما إذا بلغ إخبارهن حد التواتر بحيث لا يحتمل معه التواطؤ على الكذب أو حد الشيعاء المفيد للعلم فلا ينبغي التأمل فى عدم كونه مشمولاً لتلك النصوص فإنها ناظره إلى النهى عن العمل بشهادة النساء، لا عن العمل بالعلم الوجدانى كما هو واضح.

نعم هناك روايه واحده ربما يستشعر منها التفصيل بين هلال رمضان و هلال شوال، و ان الأول يثبت بشهادتهن فيقيد بها إطلاق النصوص المتقدمه.

و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء فى الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس فى الصوم بشهادة النساء و لو امرأه واحده «٢».

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٢، ٩.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٧٩

.....

---

و قد رواها فى الوسائل فى موضعين أحدهما فى هذا المقام، و الآخر فى كتاب الشهادات «١».

وله «قده» سهو قلم و اشتباه فى كل من الموضعين.

أما سهوه «قده» فى المقام فلأجل انه «قده» رواها عن الشيخ عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد. إلخ، مع أن الشيخ رواها فى التهذيب و الاستبصار عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن خالد و على بن حديد فى سند، و عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و الهيثم بن أبى مسروق النهدي فى سند آخر، كلهم عن على بن النعمان. و على التقديرين

فقد رواها عن سعد لا عن ابن فضال.

و أما سهوه في كتاب الشهادات. فهو انه يرويها عن داود بن الحصين بسندين أحدهما:- وهو الذي أشار إليه بقوله و بالإسناد- عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد. إلخ.

مع ان الموجود في التهذيب و الاستبصار روايه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد مباشرة لا بواسطة أحمد بن محمد.

و كيفما كان فالروايه و ان كانت معتبره السند إلا أنها قاصره الدلاله، إذ ليس مفادها ثبوت هلال رمضان بشهادتها لتدل على التفصيل بين الهلالين، بل غايتها عدم البأس بالصيام كما عتبر (عليه السلام) بذلك، و لا شك في عدم البأس المزبور بان يصام رجاء بقصد شعبان، أو بقصد الأمر الفعلي حسبما تقدم في محله، و ليس كذلك الفطر لحرمة الصوم يومئذ. فمن ثم عبر عليه السلام فيه بقوله:

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر» فهما يشتركان في عدم الثبوت

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الشهادات حديث ٣٦، ج ١٨ ص ٢٦٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٠

و لا يعدل واحد و لو مع ضم اليمين (١)

---

بشهادة النساء و ان افترقا في إمكان الاحتياط و جواز الصوم بعنوان الرجاء و عدمه حسبما عرفت.

و مما يؤكد ذلك عدم ثبوت أى شىء بشهادة امرأه واحده في كافه الأبواب الفقهيه، بل و لا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصه مما قام عليه النص كما في الوصيه، حيث انه يثبت الربع بشهادة المرأه الواحده، و كما في القتل حيث انه يثبت بشهادتها ربع الديه، فكيف يمكن أن يقال بثبوت الهلال بشهادة امرأه واحده سيما بعد ما تقدم في جملة من النصوص من

التصريح بعدم ثبوته إلا بشهادة رجلين عادلين. إذا فلا تنهض هذه الرواية لمعارضه ما سبق بوجه.

(١) تعميم عدم الكفايه لضم اليمين لعله من توضيح الواضحات، فان الاكتفاء بشاهد واحد في باب الهلال و ان نسب الى بعضهم - كما ستعرف - إلا ان ضم اليمين معه لم يعرف له أى وجه، إذ الروايات الواردة في كفايه ضم اليمين مع الشاهد الواحد أكثرها إنما وردت في خصوص الدين، بل في بعضها التصريح بكلمه (فقط) أو (خاصه). فقد ورد انه قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الدين خاصه بشاهد و يمين.

و من ثمّ اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة: فخصه بعضهم بموارد الدين دون غيره من سائر الدعاوى المتعلقة بالأموال.

و تعدى بعضهم الى مطلق الأموال. فلو ادعى أحد على أحد دينا أو عينا و اقام شاهدا واحدا مع ضم اليمين ثبتت الدعوى. و هذا غير بعيد حسبما يستفاد من بعض الروايات.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨١

«السادس» حكم الحاكم (١)

و تعدى آخرون الى مطلق الحقوق و ان لم تتضمن دعوى ماليه، مثل دعوى الزوجيه و نحوها. فمورد هذه الأقوال هو الدعوى إما دينا، أو مالا، أو حقا، و أما إذا لم يكن شيئا من ذلك و كان خارجا عن مورد الدعوى رأسا كثبوت الهلال فلم ينسب الى أحد من الفقهاء اعتبار شاهد واحد مع اليمين.

و أما احتمال الاكتفاء بشاهد واحد فتدفعه النصوص المتقدمه المتعدده الناطقه باعتبار العدد التى منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (ع) إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين «١».

نعم قد يقال باستفاده الاكتفاء بشاهد واحد من صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر

عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيت الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين. إلخ «٢» لانطباق العدل على الشاهد الواحد.

و فيه ان غايته الدلاله عليه بالإطلاق القابل للتقييد بالنصوص المتقدمه على أن النسخ مختلفه و في بعضها «عدول» بدل «عدل» و رواها في الوسائل في موضع آخر «بينه عدل» «٣» فلا تنهض لمقاومه ما سبق.

(١) على المشهور كما نسب إليهم و خالف فيه بعضهم فأنكر وجود الدليل عليه.

و يستدل للمشهور بطائفة من الروايات لا تخلو عن الخدش سنداً

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٢

.....

---

أو دلالة على سبيل منع الخلو.

منها صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلى بهم «١».

دلت على أن الإفطار يثبت بأمر الإمام سواء أثبت الهلال عنده قبل الزوال أم بعده، و انما يفترقان في إقامة الصلاة، حيث أنها لا تشرع بعد الزوال. فمن ثم تؤخر إلى الغد.

و لكن الصحيحه كما ترى أجنيبه عن محل الكلام بالكليه، و إنما هي ناظره إلى وجوب إطاعه الامام و انه متى أمر بالإفطار وجب لكونه مفترض الطاعه بمقتضى قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» من غير حاجه الى صدور حكم منه الذى هو

إنشاء خاص لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه و صدور الأمر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة.

و هذه الإطاعة التي هي من شؤون الولاية المطلقة خاصة بمن هو امام بقول مطلق، أي لجميع الناس و كافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين. و لم ينهض لدينا ما يتكفل لإثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء و المجتهدين في عصر الغيبة لكي يثبت الهلال و يجب الإفطار بأمرهم بعد وضوح عدم صدق عنوان الامام بمعناه المعهود عند المتشرعة عليهم و لا سيما بلحاظ فرض و جوب طاعته على جميع المسلمين.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

المستند في شرح العروة الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٣

.....

---

و على الجملة الرواية خاصة بالإمام الذي هو شخص واحد و امام لجميع المسلمين - و ان كان التطبيق محمولاً على التقيه أحياناً كما في قوله ذاك الى الامام «١» - و ناظره إلى نفوذ أمره و جوب طاعته. و إثبات هذا المقام لنوابه العام من العلماء الأعلام و المراجع العظام دونه خرط القتاد. كما نص عليه شيخنا الأنصاري «قده» في كتاب المكاسب، و باحثنا حوله ثمه بنطاق واسع بل في البلغة «٢» انه غير ثابت بالضرورة و لا مساس لهذه الصحيحه بنفوذ حكم الحاكم و المجتهد الجامع للشرائط بحيث لو حكم و هو في بيته و ان لم يقلده بل لم يعرفه أكثر الناس بأن هذه الليلة أول شوال و جب على الكل ترتيب الأثر عليه، و حرمت مخالفته فان هذا لا يكاد يستفاد من هذه الصحيحه بوجه.

و منها التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة عن محمد

بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك. الى أن قال: و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فإنهم حجتي عليكم و انا حجه الله. إلخ «٣».

فإن أمر الهلال من الحوادث الواقعة فيرجع فيه الى رواه الحديث و هم حكام الشرع و يكون قولهم حجه متبعه و حكمهم نافذا فى الأمه.

و فيه انها قاصره سندا و دلالة.

---

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عند الصائم الحديث ٥.

(٢) بلغه الفقيه ج ٣ ص ٢١٨.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٤

.....

---

أما السند فلجهاله ابن عصام، و كذا إسحاق بن يعقوب.

و أما الدلالة فلاجمال المراد من الحوادث الواقعة فان المحتمل فيه أمور:

أحدها: الأمور التى تنفق خارجا و لم يعلم حكمها كما لو مات زيد و له ثياب أو مصاحف عديده و لم يعلم ان الجبوه هل تختص بواحد منها أو تشمل الكل و نحو ذلك من موارد الشبهات الحكميه التى تتضمنها الحوادث الواقعة و قد أمر عليه السلام بالرجوع فيها- الظاهر فى السؤال عن حكمها- الى رواه الحديث، فتكون حينئذ من أدله حجيه الخبر لو كان المراد هو الراوى، أو من أدله حجيه الفتوى لو كان المراد بالرواه هم العلماء. و على التقديرين تكون أجنبيه عن محل الكلام.

و مما يؤيد إرادته أحد الأمرين الإرجاع إلى الرواه بصيغه العموم لا الى شخص معين. فان هذا هو حكم الجاهل



بالمسأله الذى لا يعرف حكمها فيرجع الى العالم أما لأنه رأو أو لأنه مجتهد. و من الظاهر ان فى زمانهم عليهم السلام و ما بعده بقليل كان المرجع - لدى تعذر الوصول الى الامام - هم رواه الحديث فكانوا هم المسؤولون عن حكم الحوادث الواقعه. و على أى حال فالروايه على هذا الاحتمال أجنبيه عما نحن بصدده البته.

ثانيها: الشبهات الموضوعيه التى تقع موردا للنزاع و الخصومه، كما لو ادعى زيد ملكيه هذه الدار و أنكرها عمرو و نحو ذلك من سائر موارد الدعاوى، فتكون من أدله نفوذ القضاء.

و هذا الاحتمال و ان كان بعيدا جدا بالنسبه الى سابقه، و إلا لقال

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٥

.....

---

(فارجعوها) بدل قوله (فارجعوا فيها) ضروره ان فى موارد المرافعات و الدعاوى ترفع نفس الحادثه و أصل الواقعه إلى القاضى و الحاكم الشرعى، فهى ترجع اليه، لا انه يرجع فيها اليه.

على انه لا- مدخل للراوى بما هو رأو فى مسأله القضاء و إنهاء الحكم لعدم كونه شأننا من شؤونه، و ظاهر التوقيع دخاله هذا الوصف العنوانى فى مرجعيته للحوادث الواقعه كما لا يخفى. إلا أنه على تقدير تسليمه أجنبي أيضا عن محل الكلام و لا ربط له بالمقام.

ثالثها: مطلق الحوادث سواء أ كانت من قبيل المرافعات أم لا التى منها ثبوت الهلال.

و هذا الاحتمال هو مبنى الاستدلال، و لكنه لا مقتضى له بعد وضوح الطرق الشرعيه المعده لاستعلام الهلال من التواتر و الشيع و البيئه وعد الثلاثين من غير حاجه الى مراجعه الحاكم الشرعى، ضروره انه إنما يجب الرجوع اليه مع مسيس الحاجه، بحيث لو كان الامام عليه السلام بنفسه حاضرا لوجب الرجوع اليه. و الأمر بالرجوع فى

التوقيع ناظر الى هذه الصورة.

و من البين ان مسأله الهلال لم تكن كذلك، فإنه لا- تجب فيها مراجعه الإمام عليه السلام حتى فى عصر حضوره و إمكان الوصول اليه، بل للمكلف الامتناع عن ذلك و الاقتصار على الطرق المقرره لإثباته، فان توفرت لديه و قامت الحجج الشرعيه أفطر و الابقى على صومه، و لم يعهد فى عصر أحد من الأئمه عليهم السلام حتى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام المتصدى للخلافه الظاهريه مراجعه الناس و مطالبتهم إياه فى موضوع الهلال على النهج المتداول فى العصر الحاضر،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٦

.....

---

بالإضافه إلى مراجع التقليد إذ لم يذكر ذلك و لا فى روايه واحده و لو ضعيفه.

و على الجملة قوله عليه السلام: (فهو حجتي عليكم) أى فى كل ما أنا حجه فيه، فلا- تجب مراجعه الفقيه إلا- فيما تجب فيه مراجعه الامام، و مورده منحصر فى أحد أمرين: أما الشبهات الحكميه، أو باب الدعوى و المرافعات. و موضوع الهلال خارج عنهما معا، و لا دلالة فيه على حجيه قول الفقيه المطلقه و ولايته العامه فى كل شىء، بحيث لو أمر أحدا ببيع داره- مثلا- و جب اتباعه. فمحصل التوقيع و جوب الرجوع الى الفقيه فى الجهه التى يرجع فيها الى الامام لا- أن الولاية المطلقه ثابتة له، بحيث ان المناصب الثابته للإمام كلها ثابتة للفقيه. فان هذا غير مستفاد منه قطعا.

و منها: مقبوله عمر بن حنظله: قال عليه السلام فيها: «.

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإنى قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله

و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله «١».

و يرد على الاستدلال بها ضعف السند أولا و ان تلقاها الأصحاب بالقبول و وسمت بالمقبوله لعدم ثبوت وثاقه ابن حنظله، بيد انه وردت فيه روايه وصفه الامام عليه السلام فيها بقوله: (إذا لا يكذب علينا) الذى هو فى أعلى مراتب التوثيق، لو لا انها ضعيفه السند فى

---

(١) الوسائل باب ١١ من صفات القاضى حديث ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٧

.....

---

نفسها كما مر ذلك مرارا إذا لا سبيل للاستدلال بها و ان سميت بالمقبوله.

و قصور الدلاله ثانيا حيث أنها تتوقف على مقدمتين:

الاولى دلالتها على جعل منصب القضاء فى زمن الغيبه، بل حتى فى زمن الحضور للعلماء. و هذا هو المسمى بالقاضى المنسوب- فى قبال قاضى التحكيم- و يكون حكمه نافذا و ماضيا على كل أحد، و لو طالب حضور أحد الخصمين و جب، و له الحكم عليه غيابا لو امتنع.

و غير خفى أن المقبوله و ان كانت واضحه الدلاله على نصب القاضى ابتداء و لزوم اتباعه فى قضائه حيث أن قوله عليه السلام:

«فليرضوا به حكما» بعد قوله: «ينظران من كان منكم. إلخ» كالصریح فى أنهم ملزمون بالرضا به حكما باعتبار انه عليه السلام قد جعله حاكما عليهم بمقتضى قوله عليه السلام: (فإنى قد جعلته حاكما) الذى هو بمثابة التعليل للإلزام المذكور.

الا أن النصب المزبور خاص بمورد التنازع و الترافع المذكور فى صدر الحديث، بلا فرق بين الهلال و غيره كما لو استأجر دارا، أو تمتع بامرأه إلى شهر فاختلفا فى انقضاء الشهر برؤيه الهلال و عدمه، فترافعا عند الحاكم و قضى بالهلال، فان حكمه حينئذ نافذ بلا

إشكال.

و أما نفوذ حكمه حتى في غير مورد الترافع كما لو شككنا ان هذه الليله أول رمضان ليجب الصوم أو أول شوال ليحرم من غير أى تنازع و تخاصم. فلا تدل المقبوله على نفوذ حكم الحاكم حينئذ إلا بعد ضم - مقدمه ثانيه: و هى ان وظيفه القضاء لم تكن مقصوره على ختم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف و المتداول لدى قضاء العامه التدخل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٨

.....

فى جميع الشؤون التى تبلى بها العامه، و منها التعرض لأمر الهلال حيث انهم كانوا يتدخلون فيه بلا ريب، و كان الناس يعملون على طبق قضائهم فى جميع البلدان الإسلاميه. فإذا كان هذا من شؤون القضاء عند العامه، و ثبت ان الامام عليه السلام نصب شخصا قاضيا فجميع تلك المناصب تثبت له بطبيعته الحال فهذا القاضى ما لقضاه العامه، و منه الحكم فى الهلال، كما هو المتعارف فى زماننا هذا تبعا للأزمته السابقه لما بين الأمرين من الملازمه الخارجيه حسبما عرفت.

و لكنك خبير بان هذه المقدمه أيضا غير بينه و لا مبينه لعدم كونها من الواضحات الوجدانيات، فان مجرد تصدى قضاء العامه لأمر الهلال خارجا لا يكشف عن كونه من وظائف القضاء فى الشريعة المقدسه، حتى يدل نصب أحد قاضيا على كون حكمه فى الهلال ماضيا بالدلاله الالتزاميه، و لعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصح الاحتجاج بعملهم بوجه بعد أن كانت الملازمه المزبوره خارجيه محضه و لم يثبت كونها شرعيه.

و ملخص الكلام فى المقام ان إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأى دليل لفظى معتبر ليمسك بإطلاقه.

نعم بما انا نقطع بوجوبه الكفائى لتوقف حفظ النظام المادى

و المعنوى عليه و لولاه لاختلفت نظم الاجتماع لكثرة التنازع و الترافع فى الأموال و شبهها من الزواج و الطلاق و الموارث و نحوها. و القدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا جرم يقطع بكونه منصوبا من قبل الشارع المقدس، أما غيره فلا دليل عليه.

و من ثمّ اعتبر الفقهاء الاجتهاد فى القاضى المنصوب زائدا على بقيه الشرائط باعتبار انه القدر المتيقن كما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٨٩

.....

و نتيجة ذلك نفوذ حكم الحاكم فى اطار خاص و هو باب المنازعات و المرافعات، فإنه المتيقن من مورد الوجوب الكفائى المقطوع به.

أما غيره فلا علم لنا به، و قد عرفت عدم ثبوت هذا المنصب لأحد بدليل لفظى لىتمسك بإطلاقه.

فإن المقبوله و ان دلت على نصب القاضى ابتداء لكن موردها الترافع على أنها ضعيفه السند كما مر. و أما غيرها مما تمسك به فى المقام مثل ما ورد من أن مجارى الأمور بيد العلماء بالله، أو أن العلماء ورثه الأنبياء و نحو ذلك، فهى بأسرها قاصره السند أو الدلاله كما لا يخفى فلا تستأهل البحث ما عدا:

روايه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه، و فى طريق الكلينى قضاينا بدل قضايانا» (١).

فإنها رويت بطريقتين مع اختلاف يسير فى المتن:

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبى الجهم عن أبى خديجه، و

قد رواها صاحب الوسائل فى الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٦.

و هذا الطريق ضعيف لجهاله أبى الجهم، فإنه مشترك بين ثلاثة أشخاص: أحدهم من أصحاب رسول الله (ص) و هو أجنبى عن مورد الروايه.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٠

.....

---

الثانى: سويد و لم يوثق، على انه من أصحاب السجاد عليه السلام، و ان بقى إلى زمان الصادق عليه السلام فكيف يروى عنه الحسين بن سعيد الذى لم يدرك الكاظم عليه السلام.

الثالث: بكير بن أعين أخو زراره و هو و ان كان من الثقات الأجلاء إلا أنه مات فى زمان الصادق عليه السلام، فكيف يمكن ان يروى عنه الحسين بن سعيد؟! إذا فأبو الجهم الذى يروى عنه الحسين بن سعيد مجهول لا محاله.

الطريق الثانى: ما نقله الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه سالم بن مكرم و كان من الأحرى أن يذكره صاحب الوسائل فى هذا الباب أيضا- أى الباب ١١ من أبواب صفات القاضى لا الباب ١ منه- كما لا يخفى.

و هذا الطريق معتبر لصحة طريق الصدوق الى ابن عائذ و هو ثقة كما ان أبا خديجه ثقة أيضا على الأظهر و ان ضعفه الشيخ فإنه مبنى على سهو منه و اشتباه تقدمت الإشارة إليه، حاصله ان الرجل يكنى بأبى سلمه أيضا، و الذى هو ضعيف هو سالم بن أبى سلمه لا سالم أبو سلمه فاشتبه أحدهما بالآخر.

و كيفما كان فالروايه و ان كانت معتبره بهذا الطريق إلا أنها قاصره الدلاله لكونها ناظره إلى قاضى التحكيم، أى الذى يتراضى به المتخاصمان الذى لا يشترط فيه إلا معرفه شىء من أحكام

القضاء لا- إلى القاضي المنصوب ابتداء الذى هو محل الكلام و يعتبر فيه الاجتهاد كما تقدم، و الا فقاضى التحكيم لا يكون حكمه نافذا فى غير خصم النزاع الذى رفعه المتخاصمان اليه و رضيا به حكما، لا- فى الهلال و لا فى غيره بلا خلاف فيه و لا إشكال.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩١

الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده كما إذا استند الى الشيع الظنى (١).

---

و المتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن انه لم ينهض لدينا دليل لفظى معتبر يدل على نصب القاضى ابتداء، و إنما نلتزم به من باب القطع الخارجى المستلزم للاقتصار على المقدار المتيقن.

و على تقدير التسليم فالملازمه بينه و بين نفوذ حكمه فى الهلال غير ثابتة، فإن مجرد تصدى قضاءه العامه لذلك و اتباع الناس لهم لا- يدل على كون الملازمه ملازمه شرعيه. بمعنى أن كل من كان قاضيا كان حكمه فى الهلال أيضا ماضيا فى الشريعه الإسلاميه بعد أن لم يكن فعل القضاء حجه متبعه. و من الجائز أن الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقرره لثبوت من الشيع و البيئه و الرؤيه، و إلا فبالعمل بالاستصحاب بمقتضى قوله عليه السلام: صم للرؤيه و أفطر للرؤيه، كما هو الشأن فى غيره من سائر الموضوعات الخارجيه التى منها دخول الوقت، أ فهل يحتمل ثبوت الغروب- مثلا- بحكم الحاكم ليجوز الإفطار؟

كلا، بل على كل مكلف تتبع الطرق المتكفله لإثباته. فليكن هلال رمضان و شوال أيضا من هذا القبيل من غير أية خصوصيه فيه.

و لأجل ذلك استشكلنا فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم، و مع ذلك كله فلاحتيال الذى هو سبيل النجاه مما لا ينبغى تركه.

(١) يريد (قده)

بذلك أن حكم الحاكم في الهلال كغيره من موارد المنازعات لا- يغير الواقع و لا- يوجب قلبه عما هو عليه و إنما هو طريق محض كسائر الطرق الشرعية.

و حينئذ فإذا علمنا بخطئه في حكمه و انه مخالف للواقع بالقطع الوجداني لم يكن حكمه حجة وقتئذ بالضروره و ان نسب ذلك الى

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٢

.....

بعض العامه لاختصاص أدله الحجج بأسرها بموطن الجهل و ظرف الشك، إذ لا سبيل التعبد على خلاف القطع.

و أما إذا لم نعلم خطأه في الحكم و احتملنا اصابته للواقع غير ان المستند الذى عوّل عليه نقطع بخطئه فيه و ان كان معذورا لالتباس الأمر عليه بجهه من الجهات بحيث لو تنبه الى ما اطلعنا عليه لاذعن بخطئه.

كما لو استند في عداله الشاهدين إلى أصاله العداله، و نحن نقطع بأنهما مشهوران بالفسق و هو لا يعلم، أو جاءه عادل فشهد و خرج، ثمّ جاءه مره أخرى ليؤكد شهادته الاولى و قد غيّر زبه لغرض من الأغراض، فتخيل القاضى انه رجل آخر، أو شهد عنده جماعه لا- يفيد اخبارهم عند متعارف الناس الاطمئنان فضلا عن اليقين، بل غايته الشيع الظنى و لكن القاضى لحسن اعتقاده بهم- مع اعترافه بعدم حجيه الشيع الظنى- حصل له اليقين. و هكذا سائر موارد الخطأ في المستند عن عذر، فإنه لا أثر لمثل هذا الحكم، و لا يصححه اعتقاد القاضى بمستند كهذا كما هو الحال في باب الطلاق، حيث انه لا يقع لدى شاهدين فاسقين و إن تخيل المطلق عدالتهما، إذ الموضوع هو العادل الواقعى لا من يعتقد المطلق عدالته، فكما لا يقع الطلاق جزما مع القطع بالفسق فكذا حكم الحاكم في المقام



بمناط واحد.

و بالجمله محل الكلام فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم ما إذا كان حكمه محتمل المطابقه للواقع و كان على مبنى صحيح. أما المبنى على أساس فاسد فهو ساقط عن درجه الاعتبار بلا إشكال.

نعم لو كانت الصحه و عدمها مختلفه باختلاف الانظار كما لو كان القاضى ممن يرى حجيه الشيع الطنى، أو عدم اعتبار طيب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٣

و لا يثبت بقول المنجمين (١) و لا بغيوبه الشفق فى الليله الأخرى (٢).

---

المولد فى الشاهد الى غير ذلك من المسائل الخلافيه التى وقع الكلام فيها فى موارد الترافع و الشهادات، و قد أدى فتوى الحاكم إلى شىء، و المتخاصمين أو غيرهما إلى شىء آخر فبناء على حجيه حكم الحاكم كان حكمه نافذا حتى على من خالفه فى الاعتقاد إذ المستند صحيح عنده بعد أن قضى على طبق فتواه و على حسب الموازين الشرعيه التى أدى إليها نظره، فلا حرج عليه لو ساقته الأدله إلى حجيه شهاده ابن الزنا مثلا، فلا مناص من إتباعه بعد ان لم يكن هذا من موارد الخطأ فى الحكم و لا فى المستند حسبما عرفت.

(١) لنطاق النصوص حسبما يستفاد من مجموعها على حصر طريق الثبوت فى أحد أمرين:

أما الرؤيه الأعم من رؤيه الشخص بنفسه أو غيره المستكشف من الشيع أو بينه و نحوهما.

و أما عدّ الثلاثين فالثبوت بغيرهما يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

على أن قول المنجم غايته الظن الذى لا يغنى من الحق و لا يكون حجه بالأدله الأربعة إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص كما فى باب القبله حيث ورد انه يجرى التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبله «١»، و لم يقم

عليه دليل في المقام.

(٢) يعنى علو الهلال و ارتفاعه عن الأفق، بمثابة يغيب الشفق و الهلال بعد باق. حيث ذهب بعضهم إلى أنه أماره على أنها الليله

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة الحديث ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٤

.....

---

الثانيه بعد وضوح إنها الليله الاولى فى صورته العكس - أعنى غيبوبه الهلال قبل الشفق - من دون رؤيه فى الليله السابقه.

و لكن المشهور أنكروا ذلك، و ذكروا ان المدار هو الرؤيه و لا اعتبار بالغيوبه.

و تشهد للقول المزبور روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليله، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليتين «١».

هكذا فى الوسائل - الطبعه الجديده -، فكأن الرجل مردد بين إسماعيل بن الحسن، أو إسماعيل بن بحر. و لكن الظاهر انه من غلط النسخه، و لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك فسهو من قلمه الشريف (قدس سره).

بل الصحيح كما فى الكافى، و الفقيه، و التهذيب: إسماعيل بن الحر. نعم حكى عن بعض نسخ الكافى كما ذكره جامع الرواه و غيره و عن بعض نسخ التهذيب غير المطبوعه: إسماعيل بن الحسن بصوره النسخه، و الا فالكل متفقون على ذكر الحر و ليس من (بحر) عين و لا أثر.

و على كل تقدير فالروايه ضعيفه السند، فإن إسماعيل بن بحر غير مذكور أصلا، و ابن الحر أو ابن الحسن مجهولان.

الثانيه: نفس الروايه بإسناد الكلينى عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام و هى أيضا ضعيفه لجهاله الصلت، و كذا عبد الله ابن الحسن أو ابن الحسين على اختلاف النسخ.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٥

و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (١) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر

---

على انهما معارضان بمعتبره أبى على بن راشد الصريحه فى عدم العبره بالغيوبه، قال: كتب الى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا و أرخه يوم الثلاثاء ليله بقيت من شعبان، و ذلك فى سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم الشك فصام أهل بغداد يوم الخميس، و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس، و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب الى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لى: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس، و لا تصم إلا للرؤية «١».

فان أبى على بن راشد الذى هو من أصحاب الجواد عليه السلام ثقه، و الروايه مرويه عن الهادى عليه السلام.

و قوله عليه السلام: ليله بقيت من شعبان فيه اعاز الى أن أول رمضان هو يوم الخميس. و قوله فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس، أى من إخبار الإمام عليه السلام.

و كيفما كان فهى صريحه فى عدم العبره بالغيوبه المفروضه فى موردھا فعلى تقدير التعارض و التسايط كان المرجع العمومات الآمره بأنه:

صم للرؤية و أفطر للرؤية.

(١) قد يتفق رؤيه الهلال فى النهار، أما قبل الزوال أو بعده.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٦

.....

---

و أما الرؤيه قبل الغروب فكثيره جدا و لا إشكال فى انه هلال لليوم الآتى للزوم الرؤيه

فى اللئل فى اءءساب النهار من الشهر فهو تابع له؁ فلا أءر للرؤفة آءر النهار؁ و كذلك الءال بعء الزوال و لو بقلئل؁ فلا فءبء به ان هذا الؤوم أول الشهر لما عرفء من أن العبره بالرؤفة فى اللئل و الؤوم تابع له.

و أما إذا شوهد الءلال قبل الزوال فهل فءشف عن كونه مءكونا و موءوءا فى اللئل و ان لم فء من باب الاءءاف فءذا الؤوم أول الشهر؁ أو لا أءر له و لا اعءبار إلا بالرؤفة فى اللئل كما علفه المشهور؟

لا- رفب اننا لو كنا نحن و النصوص المءقءمه- مع الغض عن أى نص ءاص و ارد فى المقام- الناطقه بأنه صم للرؤفة و أفطر للرؤفة كان مقتضاها اعءبار الرؤفة فى اللئل؁ ضروره أنه المنصرف من الرؤفة المءعقبه بالأمر بالصوم الءى مباءه الإمساك من طلوع الفءر فلا أءر للرؤفة فى النهار لا قبل الزوال و لا بعءه؁ و لا قبل الغروب. نعم بما أن هذه الرؤفة تلازم الرؤفة فى اللئله الآءفه بطبعه الءال لسفر القمر من المشرق الى المغرب. فلا ءرم فكون الؤوم الآءى هو أول الشهر.

و أما بالنظر الى الرواءاء الءاصه الوارءه فى المقام فمقتضى ءمله منها عءم العبره بالرؤفة فى النهار و ان كانت قبل الزوال لإءلاق بعضها و فقفء بعضها الآخر بوسء النهار؁ الظاهر ففما قبل الزوال بناء على أن مباءه طلوع الفءر ءفء ان ما بفن الطلوعفن ساعه و نصف فقرففا؁ ففكون وسط النهار ما فقارب من ءلاءه أرباع الساعه قبل الزوال.

فمن النصوص المقفءه موءقه إسءاق بن عمار قال: سأءء أبا

المسءء فى شرح العروه الوءقى؁ الصوم ٢؁ ص: ٩٧

.....

---

عء الله علفه السلام عن هلال رمضان فغم علنا فى ءسع

و عشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأيته من وسط النهار فآتم صومه الى الليل «١» و هي و ان كان صدرها واردا في هلال رمضان و لكن ذيلها ظاهر في شوال، لأمره بالإتمام بعد فرض كونه صائما الظاهر في كونه من رمضان.

و صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل «و أشهدوا عليه عدولا» من المسلمين، و ان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فآتموا الصيام الى الليل. إلخ «٢».

و من المطلقه ما رواه الشيخ بإسناده عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (صومه) «٣».

و هي و ان كانت ضعيفه عند القوم، إذ لم يرد في جراح و لا في القاسم بن سليمان الواقع في السند مدح و لا توثيق في كتب الرجال، و لكنها معتبره عندنا لوجودهما في اسناد كامل الزيارات.

و رواها العياشي أيضا مرسلا «٤».

هذا و لكن الروايه المطلقه قابله للتقييد.

و أما المقيده فالاستدلال بها متوقف - كما عرفت - على احتساب

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٨

.....

---

مبدء النهار من طلوع الفجر. و هو كما ترى لا يساعده الفهم العرفي و لا المعنى اللغوي، فإن مبدء الصوم

و ان كان هو طلوع الفجر، و لكن النهار مبدؤه طلوع الشمس بلا إشكال كما أشير إليه في عدة من الروايات الواردة في باب الزوال و انه منتصف النهار و كنا و لا نزال نسمع منذ قراءه المنطق التمثيل للقضيه الشرطيه، بقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود، و إذا كان النهار موجودا فالشمس طالعه.

إذا فوسط النهار مساوق الزوال. و عليه فالروايتان المقيدتان لا تدلان على أزيد من أن رؤيه الهلال وسط النهار، أى عند الزوال و ما بعده تستوجب احتساب اليوم من الشهر السابق. و هذا صحيح لا غبار عليه، و لا دلالة فيهما على الاحتساب منه حتى لو شوهد قبل الزوال الذى هو محل الكلام. فان الحمل على الوسط العرفى الشامل لما قبل الزوال و لو بقليل كالاحتساب من طلوع الفجر كل منهما بعيد غايته كما لا يخفى.

إذا فلا مانع من الأخذ بجمله أخرى من النصوص قد دلت صريحا على التفصيل بين الرؤيه قبل الزوال فليله الماضيه، و بعده فلائيه بعد عدم صلاحيه ما مر للمعارضه معها، فان غايتها الاجمال فلا تنهض للمقاومه، و تكفينا من هذه الطائفه روايتان معتبرتان:

إحدهما: وردت فى خصوص شوال و هى موثقه عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال، و إذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

و الأخرى وردت فى عامه الشهور، و هى صحيحه حماد بن عثمان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٩٩

.....

---

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليله الماضيه، و إذا رأوه بعد الزوال فهو ليله المستقبله

وقد عمل بهما جمع من الأصحاب، فلا يتوهم الاعراض و لا أن القول به مظهره خلاف الإجماع، نعم لم يلتزم به المشهور لكن لا لأجل ضعف في السند، بل لأجل ما تخيلوه من المعارضه مع ما دل على أن العبره بالرؤيه في الليل مثلا.

و كيفما كان فلا نرى مانعا من العمل بهاتين الروايتين المعتبرتين السليمتين عن المعارض، و ان كان القائل به قليلا، و بهما يقيد إطلاق معتبره جراح المتقدمه و تحمل على الرؤيه ما بعد الزوال، بل قريبا من الغروب كما هو الغالب، و إلا فالرؤيه في يوم الشك عند الزوال قبله أو بعده مجرد فرض، بل لم نسمع به لحد الان، و لكن على تقدير التحقق و رؤيته قبل الزوال فهو لليله الماضيه، و يكشف عن كون هذا اليوم أول الشهر بمقتضى الروايتين حسبما عرفت سواء أ كان ذلك من شهر رمضان أم شوال.

و أما روايه محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم الى الليل فإنه ان كان تاما رؤى قبل الزوال «٢». فقد رواها الشيخ في التهذيب و الاستبصار، و بين النسختين اختلاف فاحش، و ان اتحد السند و كذا المتن من غير هذه الجهه.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥، ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٠

.....

---

فرواها في التهذيب بالصوره التي نقلناها المذكوره أيضا في الوسائل

و مقتضاها فرض يوم الشك من آخر شعبان و انه كان ممسكا خارجا أما من باب الاتفاق، أو انه كان صائما من شعبان قضاء أو ندبا لبطان الصوم فيه بعنوان رمضان، فأجاب عليه السلام، بأنه يتم الصيام المزبور الى الليل و يبنى على أن اليوم من رمضان فإنه إذا كان الشهر- أى شهر رمضان تاما يمكن- أن يرى هلاله قبل الزوال، فيكون هذا هو اليوم الأول، و بعد ضم تسعه و عشرين يوما يكون الشهر تاما.

و عليه فتكون هذه الرواية مطابقة مع الروايتين المتقدمتين فى الدلالة على كشف الرؤيه قبل الزوال عن كون اليوم أول الشهر.

و أما فى الاستبصار فرواها هكذا: «جعلت فداك ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان. إلخ» و مقتضاها فرض يوم الشك من آخر رمضان، و أن الهلال المشكوك فيه هو هلال شوال لا هلال رمضان- كما كان كذلك على روايه التهذيب- فيسأل عن جواز الإفطار يومئذ لرؤيه الهلال قبل الزوال بعد وضوح وجوب الصوم فى يوم الشك من الأخير لو لا الرؤيه، فأجاب عليه السلام بوجوب إتمام الصيام الى الليل و انه لا أثر لتلك الرؤيه، لأن الشهر الذى هو فيه إذا كان تاما يمكن أن يرى فيه قبل الزوال هلال الشهر الآتى، فلا تكشف تلك الرؤيه عن كون اليوم أول شوال، بل يبنى على أنه آخر رمضان.

و عليه فتكون الرواية داله على عكس المطلوب، و تكون معارضه مع الروايتين المتقدمتين بدلا عن أن تكون معاضده.

و عن غير واحد منهم صاحب الحدائق ترجيح هذه النسخه، و هو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠١

و لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قويا إلا للأسير و المحبوس



و ان لم يكن ثابتا لدينا بدليل قاطع إلا- أن المظنون ذلك، فان المعنى حينئذ أوفق، و التعبير أسلس و الجملات متناسقه. أما النسخه الأخرى فغير غنيه عن نوع من التأويل حسبما عرفت.

و الذى يسهل الخطب ان الروايه ضعيفه فى نفسها و غير صالحه للاستدلال بها على أى تقدير. فان على بن حاتم الواقع فى السند الذى هو ثقه، و قيل فى حقه أنه يروى عن الضعفاء رواها عن محمد ابن جعفر، و هذا الرجل الذى يروى عنه على بن حاتم فى غير مورد هو المكنى بابن بطة و هو ضعيف. فهى إذا ساقطه عن درجه الاعتبار حتى لو كانت النسخ منحصره فيما فى الاستبصار فلا تنهض لمعارضه الروايتين المتقدمتين.

كما لا يعارضهما أيضا عموم: صم الرؤيه و أفطر للرؤيه، لعدم التنافى و إمكان الجمع بينهما عملا بصناعه الإطلاق و التقييد.

و المتحصل من جميع ما قدمناه أن القول بثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال الذى اختاره غير واحد هو الأقوى، لدلاله النص الصحيح عليه، السليم عن المعارض، بيد ان الفرض فى نفسه نادر التحقق حيث لم نر و لم نسمع لحد الآن رؤيته قبل الزوال و لا بعده، اللهم إلا- قريبا من الغروب بنصف ساعه أو ساعه فإنه كثير شائع، و لكنه على تقدير التحقق فالحكم بالنظر الى الأدله الشرعيه هو ما عرفت.

(١) أما الأسير و المحبوس فسيأتى البحث حولهما و انهما يتحريان و يعملان بالظن كما نطق به النص، و أما فى غيرهما فالأمر كما ذكره «قدس سره»، إذ الظن مع انه لا دليل على حجيته بل الأدله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٢

.....

الأربعه قائمه على عدم حجيته مطلقا، قد ورد النص الخاص

على عدم حجته في المقام.

ففي صحيحه الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

كم يجزى في رؤيه الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى. إلخ «١». فلا يشب به لاهلال رمضان  
ليجب الصوم، و لا شوال ليجب الإفطار.

بقي الكلام في أمور:

أحدها: نسب الى الشيخ الصدوق ان الهلال إذا كان مطوقا بان كان النور في جميع أطراف القمر كطوق محيط به فهو اماره كونه  
ليلتين، فيحكم بان السابقه هي الليله الأولى و لو لم ير الهلال فيها، و مال اليه الفاضل الخراساني في الذخيره، بل يظهر من الشيخ  
(قده) في التهذيب القول به، لكن في خصوص ما إذا كان في السماء عله من غيم أو ما يجرى مجراه بحيث لا يمكن معها الرؤيه  
مع عدم وضوح دليل على هذا التقييد.

و كيفما كان فمستند المسأله ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن محمد بن مرام عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا  
تطوق الهلال فهو ليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث «٢».

و عن العلامه في التذكره على ما حكاه عنه في الجواهر «٣» النقاش في السند و رميه بالضعف.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) الجواهر ج ١٦ ص ٣٧٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٣

.....

---

و هو وجهه في سند الصدوق لجهاله طريقه الى ابن مرام، و كأنه (قدس سره) قصر النظر عليه و لم يفحص عن بقية الطرق، و إلا  
فسند الشيخ و الكليني كل منهما صحيح و خال عن شائبه الإشكال.

فقد رواها الشيخ بإسناده عن سعد، الذي

هو سعد بن عبد الله على ما صرح به في التهذيب، وطريقه اليه صحيح عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه و كلهم ثقات عن أبي عبد الله (ع) و رواها الكليني عن أحمد بن إدريس، الذي هو أبو علي الأشعري شيخه و من الثقات الأجلاء، عن محمد بن أحمد، و هو محمد بن أحمد بن يحيى من الثقات أيضا، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه. فالرواية صحيحة السند قطعاً و لا مجال للنقاش فيها بوجه، سيما و ان الكليني صرح في صدر كتابه انه لا يذكر فيه إلا ما هو حجه بينه و بين ربه، و قد سمعت عمل الشيخ بها، و ان حملها على صورته خاصة.

نعم لم يعمل بها المشهور حيث لم يذكروا التطويق من علامات ثبوت الهلال.

بل جعلها في الحدائق «١» معارضه مع النصوص الداله على أن من أفطر يوم الشك لا يقضيه إلا مع قيام البينه على الرؤيه، حيث ان مقتضى هذه الصحيحه وجوب القضاء مع التطويق و ان لم تثبت الرؤيه بل قيل بمعارضتها أيضا مع ما دل على أن الصوم و الإفطار يكونان إلا بالرؤيه.

و الجميع كما ترى، فان عدم العمل لا يكون قادحا بعد ان لم يكن بالغاً حدّ الاعراض - لما عرفت من عمل جمع من الأصحاب بها- بل

---

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٢٩٠.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٤

.....

---

و ان بلغ بناء على ما هو الصحيح من عدم سقوط الصحيح بالاعراض عن درجه الاعتبار.

و أما توهم المعارضه بتقريبها فلا يخلو عن الغرابه، بدهاه أن نصوص عدم القضاء كعمومات الرؤيه أقصاها أنها مطلقات غير آبيه عن التقييد

الذى هو ليس بعزيز فى الفقه. فأى مانع من ان تكون الصحيحه مقيده لاطلاقهما.

و ان شئت قلت إن ما دل على عدم وجوب القضاء ما لم تقم البيئه لا يثبت عدم القضاء فى خصوص التطويق ليكون النص الوارد فيه معارضا له، و انما هو حكم مطلق لا- ينافى وجوبه إذا ثبت الهلال من طريق آخر غير البيئه كشياع و نحوه. فإن العبره فى القضاء بثبوت ان اليوم الذى أفطر فيه كان من شهر رمضان سواء أثبت بالبيئه كما هو الغالب أم بسبب آخر. فاذا ثبت بمقتضى الصحيحه ان التطويق أيضا أماره كالبيئه فلا جرم يتقيد بها الإطلاق المزبور.

و بعبارة أخرى البيئه طريق الى الواقع، و القضاء مترتب على الإفطار فى يوم هو من شهر رمضان بحسب الواقع، و النصوص المتقدمه الناطقه بالقضاء لدى قيام البيئه على الرؤيه لا تدل على حصر الطريق فى البيئه فإذا ثبت من طريق آخر، و لو كان ذاك الطريق هو التطويق إذا ساعده الدليل وجب القضاء إذا كان قد أفطر فيه، و المفروض مساعدته بعد قيام النص الصحيح الصريح.

و كذا الحال بعينه بالإضافة إلى عمومات: صم للرؤيه، و أفطر للرؤيه فإنها مطلقات قابله للتقييد و لا تكاد تدل على الحصر بوجه. إذا فليست بين الروايات أیه معارضه بتاتا، غاية ارتكاب التقييد فى تلك المطلقات، و الالتزام بثبوت القضاء لدى تحقق التطويق أيضا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٥

.....

---

كثبوته لدى قيام البيئه عملا بالصحيحه المتقدمه. هذا و غير بعيد ان تكون الصحيحه مسوقه للإخبار عن أمر تكوينى واقعى لا لبيان تعبد شرعى و هو ان التطويق بمقتضى قواعد الفلك لا يكون فى الليله الأولى أبدا و انما هو فى

الليله الثانيه فحسب، فيكون الكشف فيه كشفا قطعيا حقيقيا لا طريقا مجعولا شرعيا. و لا بدع فإنهم صلوات الله عليهم مرشدو الخلق في كل من أمرى التكوين و التشريع.

و الشاهد على ذلك قوله عليه السلام في ذيلها: «و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث» فان من الواضح عدم ابتناء هذه الفقره على التعبد و انما هي حكاية عن أمر تكوينى خارجى لعدم حدوث الظل قبل الثلاث بالوجدان، فمن الجائز أن تكون الفقره السابقه أيضا كذلك بمقتضى اتحاد السياق.

و لعل هذا هو السر في عدم ذكر ذلك في كلمات المشهور حيث انهم بصدد عدّ الطرق الشرعيه التعبيديه لا الأمر التكوينى المورث لليقين الوجدانى و لكنه بعيد كما لا يخفى.

و كيفما كان فسواء أ كانت الصحيحه ناظره إلى بيان حكم شرعى أم أمر تكوينى لم يكن بدّ من الأخذ و العمل بها و لا يسعنا رفضها- و ان لم يعمل بها المشهور- بعد استجماعها شرائط الحجية من صحه السند و صراحه الدلاله، و لم يثبت الاعراض عنها، و على تقدير ثبوته لا يكون قادحا على الأقوى كما مر.

إذا فالأظهر ثبوت الهلال بالتطويق تبعا لبعض الأصحاب و ان كان على خلاف المشهور و الله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

الأمر الثانى:- ذهب الصدوق فى الفقيه الى ان شهر رمضان تام لا ينقص أبدا كما ان شهر شعبان ناقص دائما لنصوص دلت على

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٦

.....

ذلك صريحا التى منها ما رواه عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله أبدا.

و عنه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله (ع): ان

الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ليله.

و روى الشيخ بإسناده عن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال:

كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما، و ذلك قول الله عز و جل وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، و شوال تسعة و عشرون يوما، و ذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبدا، لأن الله تعالى يقول (وَ أَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) و ذو الحجة تسعة و عشرون يوما، ثمَّ الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص، و شعبان لا يتم أبدا «١» الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون الناطقه بثبوت شهر رمضان بالعدد و هو عده تاما أبدا، و شعبان ناقصا أبدا.

قال فى الفقيه بعد ذكر نبذ من هذه الاخبار ما لفظه: «من خالف هذه الاخبار و ذهب الى الأخبار الموافقه للعامه فى ضدها أتقى كما يتقى العامه و لا يكلم إلا بالتقيه كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢٧، ٢٤، ٣٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٧

.....

---

فيرشد و يبين له، فإن البدعه إنما تماث و

تبطل بترك ذكرها. و لا قوه إلا بالله» انتهى.

و نسب هذا القول الى الشيخ المفيد أيضا فى بعض كتبه كما صرح بهذه النسبه فى الحدائق أيضا.

غير أن له رساله خاصه خطيه أسماها بالرساله العديده- و هى موجوده عندنا- أبطل فيها هذا القول و أنكره أشد الإنكار كتبها تأييدا لما ذهب اليه شيخه ابن قولويه من ان شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها، ربما ينقص و ربما لا ينقص، و لا ندرى أنه (قده) فى أى كتاب من كتبه ذكر ما نسب اليه و نظن- و الله العالم- انها نسبه كاذبه لإصراره على إبطال القول المذكور فى الرساله المزبوره كما سمعت، و ذكر فيها ان رواه ان شهر رمضان كسائر الشهور هم الرؤساء فى الحلال و الحرام، و لا يطعن عليهم فى شىء، و هم الذين يؤخذ منهم الحلال و الحرام، ثم تعرض لذكر جمله منهم.

و كيفما كان فسواء أصحت النسبه أم لا فالقول المذكور فى غايه الضعف و السقوط لعدم استقامه اسناد تلك الروايات.

و قد ذكر فى التهذيب ان أكثرها تنتهى إلى حذيفه بن منصور عن معاذ، و كتاب حذيفه معروف مشهور و لم يوجد فيه شىء من هذه الروايات، و لو كان الحديث صحيحا عنه لوجد طبعا فى كتابه. هذا و من الغريب ان الصدوق على إصراره فى اختيار هذا القول بتلك المثابه التى سمعتها من مقاله ذكر بنفسه فى باب ان الصوم و الإفطار للرؤيه انه إذا أفطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يقضيه، فإنه كيف يجتمع هذا مع البناء على أن شهر شعبان ناقص دائما و رمضان تام أبدا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٨

.....

---

و بالجمله

لا شك ان ما دل على ان شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها نصوص متواتره و لو إجمالاً و جمله منها صحاح، فكيف يمكن رفع اليد عنها بالنصوص المعارضه لها التي لا تنهض للمقاومه و لا ينبغي الاعتناء بها تجاهها حتى لو تمّ اسنادها.

على انها غير قابله للتصديق في أنفسها ضروره أن حركه القمر حركه واحده، كما ان الشمس ليست لها سرعه و بطوء باعتبار الشهور، فكيف يمكن تخصيص شهر من بينها بالتمام دوماً، و آخر و هو (شعبان) بالنقص أبداً.

نعم من الجائز ان السنين التي صام فيها رسول الله صلى الله عليه و آله كان الشهر فيها تاماً من باب الصدفة و الاتفاق. و أما تماميه شهر رمضان مدى الأعوام و الدهور و منذ خلق الله السماوات و الأرض فشىء مخالف للوجدان و الضروره، و غير قابل للتصديق بوجه.

و لذلك أصبحت المسأله كالمتمسالم عليها بعد الشيخ الطوسي (قده) و انه لا عبره بالعدد بل بالرؤيه فقط، أما بنفسه أو بالشياع و نحوه.

أضف الى ذلك ما في هذه الروايات من التعليلات الواهيه البين فسادها و المنزه ساحه الإمام عليه السلام المقدسه عن التفوه بها كالتعليل الوارد في روايه ابن شعيب المتقدمه لتماميه شهر ذى القعدة بقوله سبحانه و **وَإِعْدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً** إذ ليت شعري أ فهل يلزم من تماميه الشهر الذي كان فيه ميقات موسى (ع) التماميه في جميع السنين و مدى الدهور الى غير ذلك مما تعرض له في الوافي، و نقلها بطولها في الحدائق «١».

---

(١) راجع الحدائق ج ١٣ ص ٢٧٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٠٩

.....

---

الأمر الثالث:- قد ورد في عده من الروايات ان من جمله الأمارات عدّ



خمسه أيام من هلال رمضان الماضيه فاليوم الخامس هو أول الآتيه. فإذا كان أول رمضان من هذه السنه يوم السبت ففى القادمه يوم الأربعاء.

و لكنها ضعيفه السند بأجمعها من جهه أو أكثر. على أنها مخالفه للوجدان، بل بعضها غير قابل للتصديق.

فمن جملتها ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن عثمان الجدرى (عيثم الخدرى) عن بعض مشايخه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول «١».

فان الجدرى- الذى لم يعلم ضبط الكلمه و حركاتها- مجهول، و كذا عيثم الخدرى على أنها مرسله و نحوها غيرها.

و أما ما لا يكون قابلا للتصديق فهو روايه السيارى قال: كتب محمد بن الفرغ إلى العسكرى عليه السلام يسأله عما روى من الحساب فى الصوم عن آبائك عليهم السلام فى عد خمسه أيام بين أول السنه الماضيه و السنه الثانيه الذى يأتى، فكتب صحيح و لكن عدّ فى كل أربع سنين خمسا، و فى السنه الخامسه ستا فيما بين الاولى و الحادث و ما سوى ذلك فإنما هو خمسه خمسه، قال السيارى و هذا من جهه الكيسه، قال و قد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا. قال و كتب اليه محمد بن الفرغ فى سنه ثمان و ثلاثين و مائتين: هذا الحساب لا يتهيا لكل إنسان. إلخ «٢».

فإن مضمونها- مضافا الى قصور سندها بالسيارى الذى هو ضعيف جدا- غير منضبط فى نفسه و لا يمكن تصديقه بعد فرض جهاله المبدء

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٠

.....

---

فانا لو فرضنا ان زيدا

بلغ و كان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت فبالنسبه إليه بعد إلى أربع سنين خمسه أيام و بعده يعد سته.

و أما بالنسبه إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بسنه، فالسنه الخامسه للأول رابعه لهذا كما أنها ثالثه لمن بلغ بعده بستين و هكذا، و كذا الحال فيمن بلغ قبل ذلك، و لازمه اختلاف أول الشهر باختلاف الناس و عدم كونه منضبطا و هو كما ترى.

ثم إن من جمله روايات الباب ما رواه ابن طاوس في الإقبال نقلا من كتاب الحلال و الحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقه عن أحمد بن عمران بن أبي ليلي عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: عدّد اليوم الذي تصومون فيه و ثلاثه أيام بعده و صوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطأوا «١».

و هي أيضا كبقية الأخبار ضعيفه السند لجهاله طريق ابن طاوس الى الكتاب المزبور أولا و جهاله ابن أبي ليلي ثانيا.

و انما تعرضنا لها لنكته، و هي ان كتاب الحلال و الحرام قد نسب في نسخه الإقبال التي نقل عنها صاحب الوسائل الى إسحاق بن إبراهيم الثقفي كما هو كذلك في بعض النسخ الموجوده لدينا. التي منها النسخه الصغيره المطبوعه بالقطع الوزيري.

و يظهر من صاحب المستدرک ان النسخه الموجوده عنده أيضا كانت كذلك، حيث تعرض في رجاله لإسحاق بن إبراهيم الثقفي و وثقه اعتمادا على توثيق ابن طاوس الذي قال في حقه: (الثقفي الثقه) كما سمعت.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١١

.....

---

و لكن النسخه مغلوطة، فإن الكتاب المزبور انما هو لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي كما هو موجود في

البعض الآخر من نسخ الإقبال لا لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، بل لا وجود لهذا أصلا فيما نعلم. فالمؤلف كنيته أبو إسحاق لا ان اسمه إسحاق بل اسمه إبراهيم.

و قد أوعز الى ذلك المحدث المتتبع الشيخ أقا بزرك الطهراني (قده) في كتابه (الذريعة).

الأمر الرابع:- ربما يعد من العلامات جعل رابع رجب أول رمضان باعتبار ما ورد في بعض الروايات من انه يعد من أول رجب ستون يوما فالיום الستون هو أول رمضان.

فكان شهرى رجب و شعبان أحدهما تام و الآخر ناقص أبدا، فلا يكونان تامين حتى يكون أول رمضان اليوم الحادى و الستين، و لا ناقصين حتى يكون اليوم التاسع و الخمسين.

و هذا أيضا غير قابل للتصديق، إذ قد يتفق ان كليهما تام أو ناقص كبقية الشهور، إذ لا خصوصيه لهما من بينها.

و لا مقتضى للالتزام بذلك عدا ما ورد فى روايه واحده رواها الصدوق فى كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزه بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن ابى خالد رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا صح هلال رجب فعد تسعه و خمسين يوما و صم يوم الستين «١».

و لكنها ضعيفه السند لجهاله ابن أبى خالد، مضافا الى الرفع.

فلا يصح التعويل على هذه العلامه بحيث لو كان أول رجب يوم

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٢

**[مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]**

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهاده علميه (١).

---

السبت كان أول رمضان يوم الثلاثاء دائما لعدم المقتضى له بعد ضعف المستند، بل عدم قبوله

للتصديق حسبما عرفت.

(١)- ذكر الفقهاء فى كتاب الشهاده انه لا بد من أن يستند الشاهدان فى شهادتهما الى الحس دون الاجتهاد و الحدس و إن كان بنحو العلم و القطع فلا- تقبل الشهاده على الملكيه أو الطلاق و الزوجيه و نحوها ما لم تستند الى الحس، كما لا- تقبل الشهاده على الهلال ما لم تستند إلى الرؤيه و ان كانت شهاده علميه.

و يدل عليه أولا ان هذا مأخوذ فى مفهوم الشهاده، إذ هى ليست بمعنى مطلق العلم و ان استعملت بمعناه أحيانا، بل ما كان عن حضور، و منه قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ و قوله تعالى:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلخ أى حضر كما فسرّ بذلك. فلأجل ان الشهاده من الشهود بمعنى الحضور، فلا جرم لا تصدق على ما لم يستند الى الحس، إذ غايته انه عالم بالموضوع لا انه شاهد عليه.

و ثانيا قد دلت الروايات الخاصه فى المقام على اعتبار استناد الشهاده إلى الرؤيه كصحيحه منصور بن حازم: (صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه، و صحيحه الحلبي قال: قال على عليه السلام لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين، و نحوهما غيرهما «١»). و بهما يقيد الإطلاق فى بقيه النصوص لو سلم انها مطلقه.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤، ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٣

**[مسأله ٢ إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته]**

(مسأله ٢) إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم (١)، و كذا إذا قامت البيهه على هلال شوال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان (٢) أو رآه

(١)- لتحقق الفوت بمقتضى الشهاده و ان كان معذورا فى الترك بمقتضى استصحاب عدم دخول رمضان فيجب القضاء على حسب القاعده من غير حاجه الى ورود النص الخاص، مع ان صحيحه منصور بن حازم المتقدمه آنفا صريحه فى ذلك.

(٢)- إذ يستكشف بذلك انه أفطر فى اليوم الأول من رمضان و إلا كان الشهر ثمانيه و عشرين يوما و هو مقطوع البطلان. فلا مناص من وجوب القضاء بعد فرض ثبوت الهلال من شوال بالبينه الشرعيه أو رؤيه الشخص نفسه فى تلك الليله. غايته انه كان معذورا فى الإفطار. و قد اتفق نظير ذلك فى العصر المتأخر قبل ما يقرب من عشر سنين.

و كيفما كان فالحكم مطابق للقاعده من غير حاجه الى ورود النص، و تؤيده مرسله ابن سنان، قال: صام على عليه السلام بالكوفه ثمانيه و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى: اقضوا يوما فان الشهر تسعه و عشرون يوما «١».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٤

### [مسأله ٣ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

(مسأله ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه (١) بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.

(١) قد عرفت الإشكال فى نفوذ حكم الحاكم فى أمر الهلال، و على تقديره فلا يفرق فيه بين مقلديه و مقلدى غيره، بل حتى المجتهد الآخر و ان كان اعلم و الناس كلهم مقلدوه و لا مقلد لهذا المجتهد الحاكم أصلا بمقتضى إطلاق الدليل.

و على الجملة الحاكم مرجع ينفذ حكمه، أما فى خصوص مورد التنازع و الخصومه أو فى مطلق الأمور العامه على الكلام المتقدم، و على التقديرين ينفذ حكمه

على الكل عملاً بإطلاق المستند، إلا إذا ثبت خلافه فإنه لا ينفذ حكمه حينئذٍ ضروره أنه طريق ظاهري محض كسائر الطرق و ان كان يتقدم على جميعها ما عدا إقرار المحكوم له، و لا موضوعيه له بحيث يغير الواقع و يستوجب تبديلاً فيه، و ان نسب ذلك الى بعض العامه، فلو ادعت المرأه الزوجيه و أنكرها الزوج و ترافعا عند الحاكم فحكم بالعدم بمقتضى الموازين الشرعيه الثابته لديه لا- يجوز لمن يقطع بالزوجيه تزويجها لما عرفت من انه طريق لا- يغير الواقع عما عليه بوجه فلا جرم تختص طريقته لغير العالم بالخلاف.

و يدل على ذلك- أى على كونه حكماً ظاهرياً- قوله عليه السلام فى صحيحه سعد و هشام بن الحكم على روايه الشيخ و سعد بن ابى خلف عن هشام بن الحكم على روايه الكليني و هى صحيحه على التقديرين عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

(إنما أفضى بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٥

#### [مسأله ٤ إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده]

(مسأله ٤) إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده فان كانا متقاربين كفى (١) و الا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما و ان كانا متباعدين.

---

فأىما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار «١». و هى صريحه فى ان حكمه صلى الله عليه و آله المستند الى الموازين الشرعيه لا ينفذ فى حق من يعلم انه قطع له من مال أخيه و انه حينئذٍ قطعه من النار.

و بالجمله فإذا ثبت خلاف الحكم كالمثال المتقدم، أو ثبت خلاف مستنده، كما

لو تخيل الحاكم عداله الشاهد أو تعدده و نحن نعلم فسقه أو وحدته بحيث لو نبهنا الحاكم لقبيل و تراجع لم يكن الحكم نافذا لما مر. نعم لو كانت الشبهه حكميه و المسأله خلافه كما لو كان الحاكم ممن يرى قبول شهاده ابن الزنا أو كفايه الشيع الطنى كان حكمه نافذا حتى بالنسبه الى من يخالفه فى هذا المبني، لان حكمه مطابق الموازين الشرعيه المقرره عنده، و قد أدى نظره الى ذاك المبني بمقتضى بذل وسعه و اجتهاده المستند الى القواعد الشرعيه و لم يثبت خلافه لدينا لجواز كون الصحيح بحسب الواقع هو ما أدى اليه نظره، فلا مقتضى لرد حكمه بعد إطلاق دليل النفوذ حسبما عرفت.

(١) لا إشكال فى عدم اعتبار كون الرؤيه فى نفس البلد، بل يكتفى برؤيه الهلال فى خارجه بمقتضى إطلاق الأدله، بل التصريح فى بعضها بقبول الشهاده من الشاهدين اللذين يدخلان المصر و يخرجان.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى ح ١، ج ١٨ ص ١٦٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٦

.....

---

كما لا إشكال فى كفايه الرؤيه فى بلد آخر إذا كان متحدا فى الأفق مع هذا البلد و ان لم ير الهلال فيه للملازمه بينهما كما هو ظاهر فلا خصوصيه لهذا البلد بعد ثبوت الهلال فى بلد آخر متحد معه فى الأفق.

كما لا إشكال أيضا فى كفايه الرؤيه فى بلد آخر و ان اختلفا فى الأفق فيما إذا كان الثبوت هناك مستلزما للثبوت هنا بالأولويه القطعيه، كما لو كان ذاك البلد شرقيا بالإضافة الى هذا البلد كبلاد الهند بالإضافة الى العراق، إذ لا يمكن رؤيه الهلال هناك من دون قبوله الرؤيه هنا، مع

انه متقدم و سابق عليها، و الرؤيه ثمه متفرعه على الرؤيه هنا، فالثبوت هناك مستلزم للثبوت هنا بطريق أولى فالبينه القائمه على الأول تخير بالالتزام عن الثانى. و هذا كله ظاهر.

انما الكلام فى عكس ذلك، أعنى ما لو اختلف الأفق و شوهد الهلال فى البلاد الغربيه فهل يكفى ذلك للشرقيه كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق أو لا؟

المعروف و المشهور هو الثانى، حيث ذهبوا الى القول باعتبار اتحاد الأفق. و ذهب جمع من المحققين إلى الأول و ان الثبوت فى قطر كاف لجميع الأقطار، منهم العلامه فى المنتهى، و صاحب الوافى و الحدائق و المستند، و السيد الخونسارى و غيرهم، و مال إليه فى الجواهر، و احتمله الشهيد فى الدروس.

و هذا القول هو الصحيح إذ لا نرى أى وجه لاعتبار الاتحاد عدا قياس حدوث الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع بأوقات الصلوات، أعنى شروق الشمس و غروبها، فكما أنها تختلف باختلاف الآفاق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٧

.....

---

و تفاوت البلدان بل منصوص عليه فى بعض الاخبار بقوله عليه السلام:

إنما عليك مشرقك و مغربك. إلخ. فكذا الهلال.

و لكنه تخيل فاسد و بمراحل عن الواقع بل لعل خلافه مما لا إشكال فيه بين أهل الخبره، و ان كان هو مستند المشهور فى ذهابهم الى اعتبار الاتحاد. فلا علاقه و لا ارتباط بين شروق الشمس و غروبها، و بين سير القمر بوجه.

و ذلك لان الأرض بمقتضى كرؤيتها يكون النصف منها مواجه الشمس دائما و النصف الآخر غير مواجه كذلك و يعبر عن الأول فى علم الهيئه بقوس النهار، و عن الثانى بقوس الليل، و هذان القوسان فى حركه و انتقال دائما حسب حركه الشمس أو



حركه الأرض حول نفسها على الخلف فى ذلك و ان كان الصحيح بل المقطوع به فى هذه الأعصار هو الثانى.

و كيفما كان فيتشكل من هاتيك الحركه حالات متبادله من شروق و غروب، و نصف النهار و نصف الليل، و بين الطلوعين و ما بين هذه الأمور من الأوقات المتفاوته.

و هذه الحالات المختلفه منتشره فى أقطار الأرض و متشتتة فى بقاعها دائما، ففى كل آن يتحقق شروق فى نقطه من الأرض و غروب فى نقطه أخرى مقابله لها. و ذلك لأجل أن هذه الحالات انما تنتزع من كيفيه اتجاه الكره الأرضيه مع الشمس التى عرفت انها لا تزال فى تبدل و انتقال، فهى نسبه قائمه بين الأرض و الشمس.

و هذا بخلاف الهلال فإنه إنما يتولد و يتكون من كيفيه نسبه القمر الى الشمس من دون مدخل لوجود الكره الأرضيه فى ذلك بوجه.

بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأسا لكان القمر متشكلا بشتى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٨

.....

---

أشكاله من هلاله الى بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن.

و توضيحه ان القمر فى نفسه جرم مظلم و انما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهه معها، فالنصف منه مستنير دائما، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير ان النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام بل يختلف زياده و نقصا حسب اختلاف سير القمر.

فإنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطه المشرق مقارنة لغروب الشمس بفاصل يسير فى الليله الرابعه عشره من كل شهر بل الخامسه عشره فيما لو كان الشهر تاما يكون تمام النصف منه المتجه نحو الغرب مستنيرا حينئذ لمواجهته الكامله مع النير الأعظم، كما ان النصف الآخر المتجه نحو الشرق مظلم.

ثم ان هذا النور يأخذ

فى قوس النزول فى اللىالى المقبله، و نقل سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر الى ان ينتهى فى أواخر الشهر إلى نقطه المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس، و يكون مواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذى يعبر عنه بتحت الشعاع و المحاق، فلا يرى منه أى جزء، لان الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلا كما فى الليله الرابعه عشره، و لا بعضاً كما فى اللىالى السابقه عليها أو اللاحقه.

ثمّ بعدئذ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع، و يظهر مقدار منه من ناحيه الشرق و يرى بصوره هلال ضعيف، و هذا هو معنى تكون الهلال و تولده. فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤيه و لو بنحو الموجه الجزئيه فقد انتهى به الشهر القديم، و كان مبدأً لشهر قمرى جديد.

إذا فتكون الهلال عباره عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤيه و لو فى الجملة، و هذا كما ترى أمر واقعى وحدانى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١١٩

.....

---

لا يختلف فيه بلد عن بلد، و لا صقع عن صقع لأنه كما عرفت نسبه بين القمر و الشمس لا بينه و بين الأرض فلا تأثير لاختلاف بقاعها فى حدوث هذه الظاهره الكونيه فى جو الفضاء.

و على هذا فيكون حدوثها بدايه لشهر قمرى لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقتها و مغاربها و ان لم ير الهلال فى بعض مناطقها لمانع خارجى من شعاع الشمس، أو حيلولة الجبال و ما أشبه ذلك.

أجل إن هذا انما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركه لمحل الرؤيه فى الليل و لو فى جزء يسير منه بان تكون ليله واحده ليله لهما و ان كانت

أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر المنطبق - طبعاً - على النصف من الكره الأرضيه دون النصف الآخر الذى تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا، بداهه أن الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليله من الشهر بالنسبه إليهم.

و لعله الى ذلك يشير سبحانه و تعالى فى قوله رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَ رَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ باعتبار انقسام الأرض بلحاظ المواجهه مع الشمس و عدمها الى نصفين لكل منهما مشرق و مغرب، فحينما تشرق على أحد النصفين تغرب عن النصف الآخر و بالعكس. فمن ثمَّ كان لها مشرقان و مغربان.

و الشاهد على ذلك قوله سبحانه <sup>١</sup>لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ الظاهر فى ان هذا أكثر بعد و أطول مسافه بين نقطتى الأرض، إحداهما مشرق لهذا النصف، و الأخرى مشرق للنصف الآخر.

و عليه فاذا كان الهلال قابلاً للرؤيه فى أحد النصفين حكم بان هذه الليله أول الشهر بالإضافه إلى سكنه هذا النصف المشتركين فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٠

.....

---

ان هذه الليله ليله لهم و ان اختلفوا من حيث مبدء الليله و منتهائها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قربا و بعدا طولاً و عرضاً، فلا تفرق بلاد هذا النصف من حيث الاتفاق فى الأفق و الاختلاف فى هذا الحكم لما عرفت من ان الهلال يتولد - أى يخرج القمر من تحت الشعاع - مره واحده.

إذا بالنسبه إلى الحاله الكونيه و ملاحظه واقع الأمر الفرق بين أوقات الصلوات و مسأله الهلال فى غايه الوضوح حسبما عرفت.

هذا ما تقتضيه نفس الحاله الكونيه.

و أما بالنظر الى الروايات فيستفاد منها أيضا ان الأمر كذلك و ان الثبوت الشرعى للهلال فى قطر كاف لجميع الأقطار و ان اختلفت آفاقها و

تدلنا عليه أولاً: إطلاقات نصوص البيه الواردة في رؤيه الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال و انه في الأول يقضى يوماً لو أفطر، فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤيه في بلد الصائم أو غيره المتحد معه في الأفق أو المختلف. و دعوى الانصراف الى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح في بعضها بأن الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان كما تقدم فهي طبعاً تشمل الشهاده الحاصله من غير البلد على إطلاقها.

و ثانياً النصوص الخاصه:

منها صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال: ان كانت له بينه عادله على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً «١».

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢١

.....

---

دلت بمقتضى إطلاقها بوضوح على أن الرؤيه في مصر كافيه لسائر الأمصار و ان لم ير فيها الهلال من غير غيم أو أى مانع آخر و لم يقيد فيها بوحده الأفق مع ان آفاق البلاد تختلف جدا حتى في الممالك الصغيره كالعراق فان شمالها عن جنوبها كشرقها عن غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقييد و الحاله هذه و هو - عليه السلام - في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق.

و منها صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان قال: لا تصم الا ان تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «١».

دلت على كفايه الرؤيه في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد أم اختلف بمقتضى الإطلاق.

و منها صحيحه

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال:

لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه «٢».

و هي في الدلالة كسابقتها.

و أوضح من الجميع صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه الا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه «٣».

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٢

.....

---

فان في قوله عليه السلام: (جميع أهل الصلاة) دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلد دون بلد، و انما هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق و اتحادها، فمتى قامت البيه على الرؤيه من أى قطر من أقطار هذا المجموع المركب، و هم كافه أهل الصلاة كفى.

كما ان قوله عليه السلام في الذيل: (يقضى أهل الأمصار) مؤكد لهذا المعنى و انه لا يختلف مصر عن مصر في هذا الحكم بل هو عام لجميع الأقطار و الأمصار و شامل لجميع بقاع الأرض بمختلف آفاقها.

إذا فمقتضى هذه الروايات الموافقة للاعتبار عدم كون المدار على اتحاد الأفق، و لا نرى اى مقتضى لحملها على ذلك، إذ لم يذكر أى وجه لهذا التقييد عدا قياس أمر الهلال بأوقات الصلوات الذي عرفت ضعفه

و انه مع الفارق الواضح بما لا مزيد عليه.

و يؤكد ما ورد فى دعاء صلاه يوم العيد من قوله عليه السلام:

(أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً) فإنه يعلم منه بوضوح ان يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمه (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتمين فى أرجاء المعموره على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآيه الشريفه الوارده فى ليله القدر و انها خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم فإنها ظاهره فى انها ليله واحده معينه ذات أحكام خاصه لكافه الناس و جميع أهل العالم، لا- ان لكل صقع و بقعه ليله خاصه مغايره لبقعه أخرى من بقاع الأرض.

إذا فما ذهب إليه جمله من الأعظم من عدم الاعتبار بوحده الأفق هو الأوفق بالاعتبار و الرأى السديد الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٣

.....

---

تنبيه: غير خفى ان القمر - على ما ذكره القدماء من الهويين - حركتين:

حركه فى كل أربع و عشرين ساعه لها مشرق و مغرب، و حركه أخرى فى تلك الدائره يدور فيها حول الأرض من المغرب الى المشرق فى كل شهر مره واحده، فيختلف مكانه فى كل يوم عن مكانه فى اليوم الآخر.

و من ثمّ قد يتفق مع الشمس طلوعاً و غروباً و قد يختلف. فمع الاتفاق المعبر عنه بالمحاق و تحت الشعاع و هو طبعاً فى آخر الشهر بما ان النصف المستنير فيه بكامله نحو المشرق و مواجه للشمس لم ير منه أى جزء بتاتا.

ثمّ بعدئذٍ يختلف المسير فينحرف الطرف المستنير الى الشرق و يستبين جزء منه و به يتكون الهلال الجديد - كما تقدم - الا ان هذا الانحراف المستتب لتلك الاستبانة تدريجى الحصول

لا محاله فلا يحدث المقدار المعتد به القابل للرؤية ابتداء بل شيئاً فشيئاً، إذ كلما فرضناه من النور فهو طبعاً قابل للقسمه، بناء على ما هو الحق من امتناع الجزء الذى لا يتجزء.

فلنفرض ان أول جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستدير من القمر فهذا المقدار من الجزء متوجه الى طرف الشرق غير انه لشده صغره غير قابل للرؤية.

و لكن هذا الوجود الواقعى لا- أثر له فى تكون الهلال و ان علمنا بتحقيقه علماً قطعياً حسب قواعد الفلك و ضوابط علم النجوم، إذ

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٤

### [ مسأله ٥ ) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الاخبار عن الرؤيه ]

(مسأله ٥) لا- يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف (١) فى الاخبار عن الرؤيه إلا- إذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين و تحقق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

---

العبره حسب النصوص المتقدمه بالرؤيه و شهاده الشاهدين بها شهاده حسيه عن باصره عاديه لا عن صناعه علميه أو كشفه عن علوه و ارتفاعه فى الليله الآتية.

و منه تعرف انه لا عبره بالرؤيه بالعين المسلحه المستنده إلى المكبرات المستحدثه و النظارات القويه كالتلسكوب و نحوه، من غير ان يكون قابلاً للرؤيه بالعين المجرده و النظر العادى.

نعم لا- بأس بتعيين المحل بها ثمَّ النظر بالعين المجرده، فإذا كان قابلاً للرؤيه و لو بالاستعانه من تلك الآلات فى تحقيق المقدمات كفى و ثبت به الهلال كما هو واضح.

(١) يريد (قدس سره) بذلك ان البرقيه و ما شاكلها كالتلفون و نحوه لا يعتمد عليها من حيث هى، نظراً الى عدم الثقه بالمخبر، فلم يعلم انه من الذى يبرق أو يخابر، و لأجله استدركه بأنه إذا حصل العلم بأن كان المخبر ثقته

و البلد متقاربا- بناء على اعتبار وحده الأفق- وقد أخبر عن حكم الحاكم- بناء على نفوذه- أو عن الرؤيه على سبيل التواتر أو الشياخ المفيد للعلم، أو عن شهاده العدلين ترتب على الأثر و ثبت الهلال ضروره عدم تقوم الشهاده بكونها لفظيه و بلا واسطه، بل تثبت و لو بواسطه البرق أو البريد و نحوهما.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٥

### [ مسأله ٦ ) فى يوم الشك فى انه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم ]

(مسأله ٦) فى يوم الشك فى انه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم (١) و فى الشك فى انه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه.

و لو تبين فى الصوره الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

و لو تبين فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

---

و ما ذكره (قدس سره) وجيه، فإنه إذا لم يكن المتصدى للبرقيه أو التلفون و نحوهما ثقه أو كان و لكنه كان عدلا واحدا لا أثر له الا إذا انضم اليه شاهد آخر من البلد، فإن العبره بقيام البيئه أو شهاده جمع يحصل العلم من شهادتهم، و لا خصوصيه لسبب دون سبب.

(١) الفروع المذكوره فى هذه المسأله قد تقدم الكلام حولها مستقصى فى أوائل كتاب الصوم عند التكلم فى أحكام يوم الشك و عرفت انه فى يوم الشك من شوال لا- يجوز الإفطار لتعليقه كالصوم على الرؤيه، كما انه فى يوم الشك من رمضان لا يجب الصيام لما ذكر و ان جاز بنيه أخرى، كما انه فى



الأول يجب الإفطار لو انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده لحرمه الصوم في العيدين وفساده، و في الثاني يقضى لو أفطر و  
يمسك بقيه النهار، و كذا لو لم يفطر و كان الانكشاف بعد الزوال بل و قبله على الأقوى بناء على ما عرفت من

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٦

### [ (مسألة ٧) لو غمت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ]

(مسألة ٧) لو غمت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين (١) ما لم يعلم النقصان عادة.

### [ (مسألة ٨) الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن ]

(مسألة ٨) الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن (٢)،

---

عدم الدليل على تجديد النية في مثل ذلك.

و هذا كله تكرار محض و تفصيله يطلب من محله فلا حظ.

(١) كما عليه المشهور و هو الصحيح، و يدل عليه مضافاً الى قوله (ع): (صم للرؤية و أفطر للرؤية) الدال على عدم جواز الصيام و الإفطار لدى الشك في الهلال بعض النصوص الخاصة المصرحة بعد الثلاثين مع عدم الرؤية لغيم و نحوه. فلو أطبقت السماء غيماً شهر رجب و شعبان و رمضان عد ستون يوماً من أول رجب و يصام في اليوم الواحد و الستين، و يفطر في اليوم الواحد و التسعين.

هذا فيما إذا لم يعلم بالنقصان عادة، و الا كما لو أضيف في المثال شهر جمادى الثانية حيث يعلم حينئذ ان اليوم العشرين بعد المائة منذ غره جمادى الآخرة لم يكن من رمضان قطعاً لامتناع كون أربعة أشهر متواليات تامات عادة كنقصها كذلك، فاللازم حينئذ العمل على طبق العلم فيفطر في اليوم المذكور في المثال المزبور كما هو ظاهر.

و الحاصل ان عد الثلاثين اماره على دخول الشهر الجديد، و معلوم ان حجيه الاماره خاصه بظرف الشك، فمع العلم بالخلاف لا حجيه لها.

(٢) على المشهور بل ادعى عليه الإجماع. و الكلام فعلاً فيما تقتضيه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٧

.....

وظيفته الفعلية من حيث تعيين وقت الصيام، و أما الاجتراء به لدى انكشاف الخلاف فسيجيء حكمه. وقد عرفت ان المشهور هو العمل بالظن فإنه و

ان لم يكن حجه في نفسه، بل قامت الأدله الأربعة على عدم حجيته لكنه فيما إذا لم يقم دليل على حجيته بالخصوص و إلا فهو المتبع كما في الظن بالقبله، و الظن بعدد الركعات و منه المقام لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخى (يتوخاه) و يحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و ان كان بعد شهر رمضان أجزاء «١». و رواها الشيخ الكليني أيضا بطريق صحيح.

و موردها و ان كان هو الأسير لكن يتعدى منه الى المحبوس لا لوحده المناط كما قيل فإنه قياس محض. بل لفهم المثاليه من ذكر الأسير إذ لا يكاد يتأمل فى ان العرف يفهم من مثل هذه العبارة ان نظر السائل معطوف الى ما ذكره بعد ذلك من قوله: و لم يصح له شهر رمضان، فالمقصود بالذات من مثل هذا السؤال التعرف عن حكم من لم يعرف شهر رمضان و لم يميزه عما عداه، و انما ذكر الأسير تمهيدا و من باب المثال من غير خصوصيه فيه، و لا فى خصوصيه الأسير من كونه من الروم بحيث لو كان من الزنج أو من غيرهم من المشركين لم يعمه الحكم فان هذا غير محتمل جزما. إذا فالسؤال عن موضوع كلى ينطبق على الأسير تاره كما مثل به السائل، و على المحبوس أخرى، و على غيرهما ثالثه، كما لو عرقت السفينه فألقاها الموج فى جزيره لا يسكنها أحد أو لا يسكنها مسلم فلم يتعرف

من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٨

و مع عدمه تخيرا فى كل سنه بين الشهور (١) فيعينان شهرا له و يجب مراعاة المطابقه بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما أحد عشر شهرا و لو بان بعد ذلك ان ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء و ان تبين لحوقه و قد مضى قضاؤه و ان لم يمض أتى به و يجوز له فى صوره عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن انه كان سابقا فيأتى به قضاء.

---

رمضان فإنه يشمل الحكم قطعا مع عدم كونه من الأسير و لا المحبوس، فلأجل هذه الصحيحه يخرج عن عموم عدم حجيه الظن حسبما عرفت.

(١) على المشهور «١» حيث ذهبوا الى التخيير فى تعيين الشهر لدى فقد الظن و تساوى الاحتمالات، بل نسب ذلك الى قطع الأصحاب.

و يستدل له بأنه يعلم إجمالا بوجوب صوم شهر من شهور السنه و لا يمكنه الاحتياط للتعذر أو للتعسر فهو مضطر إلى الإفطار فى بعض أطراف العلم الإجمالى غير المعين. و قد تقرر فى الأصول ان مثل هذا الاضطرار لا يستوجب سقوط التكليف الواقعى المتعلق بالمعلوم بالإجمال لعدم تواردهما على محل واحد. فان متعلق الاضطرار هو الجامع بين الأطراف بمقتضى تعلقه بغير المعين منها، و متعلق التكليف هو

---

(١) ما أثبتناه فى هذا التعليق ملفق مما استفدناه من مجلس الدرس، و ما أفاده دام ظله بعد اعاده النظر عند التقديم للطبع.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٢٩

.....

---

الشخص فلم يتعلق به الاضطرار ليرفعه، و فى مثله يتخير فى اختيار أى طرف شاء،

كما لو اضطر الى شرب الواحد غير المعين من الإناءين المعلوم نجاسه أحدهما إجمالاً.

و يندفع بان لازم ذلك هو الاقتصار فى الإفطار على ما تندفع به الضروره فإنها تقدر بقدرها. فلو ارتفع الاضطرار بالإفطار فى خمسه أشهر أو سته مثلاً- لزمه الصيام فى الباقي عملاً- بالعلم الإجمالى المنجز فيتنزل عن الامتثال القطعى و الاحتياط التام إلى التبعض فيه و الامتثال الاحتمالى على النهج الذى عرفت لا الصيام فى شهر واحد مخيراً فيه و الإفطار فى بقية الشهور كما عليه المشهور.

و تفصيل الكلام فى المقام- انا إذا لم نقل بالحرمة الذاتيه لصوم يوم العيد- كما هو الصحيح- فلا مجال حينئذ للقول بالتخيير، بل لا- بد للمكلف من ان يصوم تمام الأيام التى يعلم بوجود شهر رمضان فيها عملاً بالعلم الإجمالى فيما إذا لم يكن فى ذلك حرج أو ضرر. و اما مع أحدهما فالحكم يبتنى على مسأله الاضطرار الى بعض أطراف العلم الإجمالى غير المعين.

فان قلنا بعدم التنجيز و ان الاضطرار يرفع الحكم الواقعى فمقتضى القاعده حينئذ هو سقوط التكليف رأساً و عدم وجوب أى شىء عليه و هو خلاف ما ذهب اليه المشهور فى المقام.

و ان قلنا بالتنجيز و عدم سقوط التكليف الواقعى نظراً الى أن الاضطرار انما تعلق بالجامع و متعلق بالتكليف- و هو صوم شهر رمضان- لم يتعلق الاضطرار بتركه بالخصوص فلا موجب لسقوط التكليف- على ما أشبعنا الكلام حوله فى محله- بل غايه ما هناك عدم وجوب الاحتياط التام لمكان الاضطرار، فيجوز له الإفطار بمقدار

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٠

.....

---

تندفع به الضروره، بمعنى انه يجب عليه الصيام الى أن يصل الى حد الحرج أو الضرر فيجوز له الإفطار

بعد ذلك للقطع بعدم وجوب الصوم عليه حينئذ إذ لو كان شهر رمضان قبل ذلك فقد أتى به و لو كان بعده لم يجب صومه لارتفاعه بسبب الاضطرار هذا- وقد يقال في مفروض الكلام بعدم وجوب الصيام الى أن يتيقن بدخول شهر رمضان عملا بالاستصحاب و بعد اليقين المزبور يجب الصوم أخذًا باستصحاب بقاء الشهر الى أن يتم، فلأجل هذا الأصل الموضوعى الحاكم يسقط العلم الإجمالى عن التنجيز.

و يرد: انه لا مجال للاستصحاب المزبور أعنى استصحاب بقاء شهر رمضان بعد اليقين بدخوله لاندراج المقام فى كبرى تحقق الحاليتين السابقتين المتضادتين مع الشك فى المتقدم منهما و المتأخر المحكوم فيها يتعارض الاستصحابين، فإنه إذا علم بدخول شهر رمضان و لم يعلم انه دخل فى هذا اليوم مثلا حتى يبقى الى شهر أو انه قد دخل قبل ذلك و انصرم فهو- طبعا- يعلم بان أحد الشهرين السابقين على زمان اليقين لم يكن من شهر رمضان غير انه لم يميز المتقدم منهما عن المتأخر و لم يدر ان ذاك هل هو العدم السابق عليهما أو غيره، و كما ساغ له استصحاب بقاء رمضان ساغ له استصحاب عدم الخروج من ذاك الزمان فيتعارضان بطبيعته الحال.

و ان شئت قلت: العدم الأزلى السابق عليهما قد انتقض بالعلم بدخول رمضان جزما و أما العدم المعلوم كونه من أحد الشهرين المتقدمين المردد بين أن يكون هو العدم الأزلى الزائل- فيما لو كان دخول شهر رمضان بعده- أو عدما حادثا باقيا الى الآن- لو كان دخول الشهر قبله- فهو قابل للاستصحاب الذى هو من سنخ

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣١

.....

---

استصحاب القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلى، فنقول مشيرا الى

ذاك الزمان انا كنا على يقين من عدم رمضان و الآن كما كان، و بعد تعارض الاستصحابين كان المتبع العلم الإجمالي الذى مقتضاه الاحتياط و العمل على طبقه بقدر الإمكان، و ذلك: من أجل ان وجود شهر رمضان بعد ذلك مشكوك فيه و المرجع فيه - طبعاً - هو أصالة البراءة، لكنها معارضة باستصحاب عدم دخوله الى زمان اليقين به فيتساقطان، و معه لم يكن بدّ من الاحتياط الى أن يتيقن بانقضائه.

توضيح المقام:- انه متى تردد شهر رمضان بين شهور فكل شهر ما عدا الشهر الأخير يشك فيه فى دخول شهر رمضان فيجرى فيه استصحاب عدم الدخول، و أما الشهر الأخير فالיום الأول منه يتيقن بدخول شهر رمضان أما فيه أو فيما قبله و مع اليقين ينقطع الاستصحاب، و لكن لا يثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان بدهاه ان استصحاب عدم الدخول قبله لا يثبت به لازمه و هو كون هذا اليوم من رمضان، و بما ان هذا اليوم مسبق بحالتين سابقتين متضادتين إحداهما دخول شهر رمضان و الأخرى كون الشهر من غيره و بطبيعته الحال يشك فى المتقدم منهما و المتأخر فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان و حينئذ بما ان كون هذا اليوم من شهر رمضان مشكوك فيه فوجوب الصوم فيه بخصوصه غير معلوم و مقتضى الأصل البراءة عنه و لكن جريان البراءة فيه و الاستصحاب فيما قبله مخالف للعلم الإجمالي فيتساقطان لا محالة و نتيجة ذلك هو الاحتياط كما ذكرناه.

و لمزيد التوضيح نقول:- متى تردد شهر رمضان بين شهور فبطبيعته الحال لا يتيقن بدخول شهر رمضان إلا فى اليوم الأول من الشهر الأخير و لكنه لا يدري ان هذا اليوم هل هو اليوم الأول، أو

ان شهر رمضان قد دخل قبل ذلك فهنا استصحابان.

أحدهما:- استصحاب عدم دخول الشهر الى زمان اليقين بدخوله، و هذا الاستصحاب لا- يعارضه إلا أصاله البراءه بالتقريب الآتى.

ثانيهما:- استصحاب بقاء عدم الشهر الى ذلك اليوم أى يوم اليقين بدخوله فان اليقين بدخوله مع عدم العلم بزمان الدخول يلازم الشك فى التقدم و التأخر بالنسبه إلى زمان الدخول بمعنى انه لا يدري ان شهر رمضان قد تحقق و انقضى فعدمه باق الى هذا اليوم أو انه كان متأخرا و ذلك لعدم قد انقض فالباقى هو شهر رمضان ففى مثل ذلك يتعارض الاستصحابان لا محاله فيسقطان و تصل النوبه إلى أصاله البراءه عن وجوب الصوم فى هذا اليوم فانا و ان علمنا إجمالاً بوجوب الصوم فى هذا اليوم يقينا: إما تعيينا لكونه من رمضان أو تخييراً بينه و بين سائر الأيام لو كان الشهر قد انقضى. و بعباره أخرى نعلم بوجوبه إما أداء أو قضاء الا- أن فى موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير تجرى البراءه عن التعيين. إذا فوجوب الصوم فى خصوص هذا اليوم مشكوك فيه فتجرى فيه البراءه عنه الا- أنها معارضه بالاستصحاب الأول للعلم الإجمالى بمخالفه أحدهما حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

هذا كله على تقدير القول بعدم الحرمة الذاتيه لصوم يوم العيد.

و أما على القول بها فهناك صورتان:

إذ تاره:- يعلم المكلف بأول كل شهر و آخره غير انه لا يميز رمضان عن غيره. فالحكم فى هذه الصوره كما تقدم من تنجيز العلم الإجمالى المقتضى للاحتياط بقدر الإمكان إلا فى اليوم الأول من كل شهر و عاشره إذ هو كما يعلم إجمالاً بوجوب الصوم فى هذين



اليومين من كل شهر لاحتمال كونهما من رمضان كذلك يعلم إجمالاً بحرمة

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٣

.....

لاحتمال كونهما من العيدين، و كما ان مقتضى العلم الأول وجوب الصوم فى جميع الأطراف المحتمله، كذلك مقتضى العلم الثانى وجوب تركه فى جميعها و بما أن المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما فلا جرم ينتهى الأمر إلى التخيير بمناط الدوران فى هذين اليومين بين المحذورين.

و نتيجة ذلك وجوب صوم يوم واحد مخييراً بين هذه الأيام و ترك صوم يوم آخر كذلك حذراً عن المخالفه القطعيه، و يتخير فى سائر الأيام بين الإفطار و الصيام.

و تاره أخرى:- لا يعلم بذلك أيضاً، بمعنى ان كل يوم من الأيام التى تمر عليه كما يحتمل أن يكون من شهر رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من يوم العيد فحينئذ بما انه لا يتمكن من الاحتياط فينتهى الأمر أيضاً إلى التخيير كسابقه.

إذا فعليه أن يصوم شهراً واحداً لثلاث- تلزم المخالفه القطعيه، كما ان عليه أن يترك الصوم يوماً بعد هذا الشهر و يوماً آخر بعد مضى سبعين يوماً منه المحتمل كونهما يومى العيدين و يتخير فى الباقي بين الصيام و تركه.

و على الجملة فمستند المشهور على الظاهر هو ما أشرنا إليه من التنزل من الامتثال القطعى الى الظنى و منه الى الاحتمالى و من ثم أفتوا بالتخيير، و إلا فلا يحتمل انهم استندوا الى مدرك آخر لم يصل إلينا و انما مضوا على ما تقتضيه القواعد الأوليه.

و لكن عرفت ان المقام و ان كان مندرجاً فى كبرى الاضطرار الى الاقتحام فى بعض أطراف العلم الإجمالى إلا أن حكم هذه الكبرى هو الاقتصار على مقدار الضروره و الاحتياط فى الباقي لا

التخيير بين جميع الأطراف ليكون له الخيار فى تطبيق شهر رمضان على أى شهر شاء.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٤

.....

و مما ذكرنا يعلم فساد ما اختاره فى المتن من جواز أن لا يصوم فى صورته عدم حصول الظن حتى يتيقن انه كان سابقا فيأتى به قضاء.

فإنه مبنى بحسب الظاهر على عدم تنجيز العلم الإجمالى لدى تعلق الاضطراب ببعض الأطراف غير المعين و انه لا فرق بينه و بين تعلقه ببعض المعين فى عدم التنجيز على ما صرح به صاحب الكفايه. إذا لا- ملزم له فى الإتيان بالصوم فعلا، بل يؤخر حتى يتيقن بمضى رمضان ثم يقضيه.

و لكنه بمراحل عن الواقع، بل فاسد جزما كما بيناه فى الأصول، للفرق الواضح بين التعلق بالمعين و غير المعين، إذ فى الأول يحتتمل الاتحاد بين متعلقى الاضطراب و التكليف المعلوم بالإجمال المستلزم لسقوطه حينئذ فلا جزم معه بالتكليف الفعلى المنجز على كل تقدير الذى هو مناط التنجيز، و هذا بخلاف الثانى إذ لا يحتتمل فيه الاتحاد أبدا، فان مرجع الاضطراب الى البعض غير المعين الى تعلقه بالجامع بين الأ-طراف، إذ لا- خصوصيه لطرف دون طرف حسب الفرض، فمتعلق الاضطراب هو الجامع، أما المعلوم بالإجمال فهو فرد معين و طرف خاص لا- محاله، فلا- علاقته و لا ارتباط و لا اتحاد بينهما بوجه كى يستوجب سقوط التكليف، فلا قصور فى تنجيز العلم الإجمالى بوجوب صيام شهر من شهور السنه أبدا. و معه كيف يسوغ له التأخير الى أن يعلم بالمضى فيقضى.

هذا كله حكم الوظيفة الفعليه قبل الانكشاف.

و أما لو انكشف الحال فان تبين مطابقه المأتى به مع رمضان فلا إشكال. و ان تبين تأخره عنه و ان

صومه كان واقعا فى شهر ذى القعدة مثلا أجزاء و حسب له قضاء، فإنه و ان نوى الأداء و هو يغير

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٥

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه (١) من الكفاره و المتابعه و الفطره و صلاه العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا و ان بان الخلاف عمل بمقتضاه.

القضاء و بباينه فى الماهيه و لا بد من تعلق القصد بكل منهما بالخصوص و لا يجزى أحدهما عن الآخر حسبما مر فى محله، إلا انه يحكم فى خصوص المقام بالاجزاء بمقتضى صحيحه عبد الرحمن المتقدمه المصرحه بذلك و بها يخرج عن مقتضى القواعد. فالمقام نظير صوم يوم الشك بعنوان القضاء أو الندب، و قد تبين بعد ذلك انه كان أول رمضان فإنه يجزيه عن الأداء و يوم وفق له و ان كان هو قد نوى القضاء.

و أما لو تبين تقدمه عليه و انه كان شهر رجب مثلا فلا يجزى، إذ لا دليل على اجزاء غير الأمور به عن الأمور به بل الدليل قام على العدم، فإن الصحيحه المتقدمه تضمنت التصريح بعدم الاجزاء حينئذ فلا حظ.

(١) لو عين شهر رمضان بمقتضى ظنه فهل يترتب على مظنون الرضانيه جميع آثار رمضان الواقعى من الكفاره و الفطره و صلاه العيد و نحو ذلك، أو انه يقتصر على الصوم خاصه؟

لا إشكال فى ترتيب آثار الواقع لدى انكشاف الخلاف. و انما الكلام فيما لو استمر الجهل و لم ينكشف الحال، و الظاهر انه لا ينبغى التأمل فى وجوب ترتيب الصوم بماله من الأحكام من الكفاره و نحوها على مظنون الرضانيه. فلو أفطر فيه متعمدا لزمته الكفاره.

و انما الكلام فى

ترتيب ما هو من لوازم الرمضانيه كوجوب الفطره بعد مضي ثلاثين يوما و كاستحباب صلاه العيد في غده، و كحرمه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٦

### [مسأله ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا]

(مسأله ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع (١) و ان كان لا يبعد اجراء حكم الأسير و المحبوس و أما ان اشتبه الشهر المنذور

صومه لكونه يوم العيد، بدعوى قصور النص عن التعرض لمثل هذه اللوازم التي هي خارجه عن الصوم و أحكامه. و لكن الظاهر هو العموم لجميع تلك الآثار، و ذلك لان المذكور في صحيحه عبد الرحمن: و لم يصح له شهر رمضان. إلخ و ظاهره تنزيل هذا الشهر منزله رمضان الواقعي لا تنزيل صومه منزله صومه. فاذا يكون الظن حجه في تشخيص رمضان كالبينه و نحوها لا في مجرد وجوب الصوم.

و عليه فقد أحرزنا بمقتضى الظن ان هذا الشهر شهر رمضان فاذا ضم ذلك الى ما ثبت من الخارج من أن ما بعد الثلاثين من شهر رمضان (لدى عدم الرؤيه) محكوم بالعيد و بأحكامه من الفطره و الصلاه و الحرمة كان لازم ذلك بعد ضم أحد الدليلين الى الآخر الذين هما بمثابة الصغرى و الكبرى ترتيب سائر الآثار أيضا حسبما عرفت.

(١) عملا بالعلم الإجمالى، و لم يستبعد (قده) إجراء حكم الأسير و المحبوس، و هذا هو الأظهر، لأننا استفدنا- حسبما مر- من صحيحه عبد الرحمن ان ذكر الأسير انما هو من باب المثال، و الا فالسؤال عن حكم موضوع كلى و هو من لم يصح له شهر رمضان، و الأسير من أحد مصاديقه من غير خصوصيه له في الحكم بوجه، و لذا تعدينا إلى أسير غير

الروم و الى غير الأسير كالمحبوس و نحوه. و منه المقام فالحكم عام للجميع بمناط واحد.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٧

صومه بين شهرين أو ثلاثه (١) فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يتخير.

(١) لهذه المسأله صورتان:

إحدهما: أن يكون الشهر المنذور صومه متعينا فى نفسه، كما لو علم انه نذر صوم شهر رجب مثلا، و لكنه اشتبه بين شهرين أو أكثر فلم يدر ان هذا شهر رجب أو الآتى أو ما بعده، و الظاهر ان عبارته المتن ناظره الى هذه الصوره.

و حكمها الإلحاق بشهر رمضان المشتبه بين الشهرين أو الشهور لوحده المناط و لا ميز بينهما أبدا إلا من حيث الأخذ بالمظنون، إذ الظن ليس بحجه. و انما عملنا به فى رمضان بمقتضى صحیحه عبد الرحمن و لا يمكن التعدى من موردها الى المنذور فإنه قياس لا نقول به.

فحكم الظن هنا حكم الشك، و قد عرفت ان الحكم فيه وجوب الاحتياط الى أن يتحقق الحرج و بعده لا يجب فان المنذور ان كان قبله فقد صامه و ان كان بعده لم يجب لأنه حرجى. هذا (و قد يقال) بجواز التأخير إلى الشهر الأخير عملا بأصالة عدم دخول ذلك الشهر و هو شهر رجب فى المثال الى أن يتيقن بدخوله و هو الشهر الأخير و يصوم بعده استنادا إلى أصالة عدم الخروج عن ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه. و لكنه يندفع بمعارضه هذا الأصل بأصالة بقاء عدم ذاك الشهر المتيقن سابقا. بيان ذلك انه إذا دخل الشهر الثالث فكما ان لنا يقينا بدخول شهر رجب و نشك فى انقضائه كذلك لنا يقين بان اليوم الأول من

هذا الشهر أو اليوم الذى قبله ليس من شهر رجب و لكننا نشك فى ان هذا العدم هل هو العدم الأزلى الزائل جزما أو عدم حادث متيقن البقاء فيما ان ذلك العدم لا يقين بارتفاعه فيجرى فيه الاستصحاب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٨

.....

---

و يعارض به استصحاب وجوده فيتساقطان فلا مناص من الاحتياط الى ان يتحقق الحرج.

ثانيتها: أن يكون متعلق النذر مشكوكا فى حد نفسه، فلا يدري انه نذر صوم شهر رجب أو شعبان أو جمادى الآخرة مثلا من غير ترديد فى الموجود الخارجى و حكمه الاحتياط عملا بالعلم الإجمالى، بناء على ما ذكرناه و ذكره المحققون من عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الدفعى و التدريجى هذا فيما إذا لم يستلزم التعذر أو التعسر، و الاسقط الاحتياط التام و اندرج المقام تحت كبرى الاضطرار الى الاقتحام فى بعض أطراف العلم الإجمالى غير المعين. و قد ذكرنا فى الأصول ان فى مثله لا يسقط العلم الإجمالى عن التنجيز و ان حكم جمع منهم صاحب الكفايه بالسقوط بزعم عدم الفرق بينه و بين الاضطرار الى المعين كعدم الفرق بين سبق الاضطرار على العلم أو تأخره عنه.

و ذلك لعدم احتمال كون المعلوم بالإجمال موردا للاضطرار فى المقام كما هو كذلك فى المعين ضروره ان متعلق الاضطرار إنما هو الجامع بين الأطراف، و التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال متعلق بطرف واحد بخصوصه و تطبيق المكلف ذاك الجامع على طرف يحتمل كونه الواقع لا- يكشف عن تعلق اضطرار بذاك الطرف بخصوصه كما هو ظاهر. فما هو الواجب واقعا لم يضطر اليه المكلف، و ما اضطر اليه لم يتعلق به التكليف، فكيف يسقط عن التنجيز. إذا

لا- مقتضى لرفع الحكم الواقعي و لا- سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز غايته سقوط الاحتياط التام من أجل العجز أو العسر و الحرج فيرفع اليد عنه بمقدار تندفع به الضروره نظرا الى أن الضرورات تقدر بقدرها و يحتاط في بقيه الأطراف فيتنزل الى الاحتياط الناقص.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٣٩

### [مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر]

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر (١) أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيرا بين أفراد المتوسط و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاه يوم واحد و ليله واحده و يحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق.

---

(١) تعرض (قده) لحكم بعض البلدان التي لا يكون فيها يوم و ليله على النحو المتعارف. و الظاهر انه لا يوجد بلد مسكون تكون السنه فيه كلها يوما واحدا و ليله واحده إلا أن المكان موجود كما في قطبي الشمال و الجنوب، فان الشمس على ما ذكره علماء الهيئه تميل من نقطه الشرق الى الشمال الى ما يعادل ثلاثه و عشرين درجه خلال ثلاثه أشهر و ترجع في ثلاثه أشهر أيضا و يعبر عن هذه النقطه لدى شروعهها في الميل نحو الشمال بالاعتدال الربيعي، ثم تبدأ في الميل الى الجنوب ثلاثه أشهر رواحا، و ثلاثه أشهر أخرى رجوعا، و يعبر عن تلك النقطه حينئذ بالاعتدال الخريفي، فهي في ستة أشهر تكون في طرف الشمال رواحا و مجيئا، و ستة أشهر في طرف الجنوب كذلك في مدار ثلاثه

و عشرين درجه من الجانبين كما عرفت.

و الدائره المفروضه التى تمر بهاتين النقطتين الواقعه فيما بين الاعتدالين الربيعى و الخريفى تسمى دائره المعدل فيكون سير الشمس (أو بالأحرى سير الأرض) ستة أشهر فى النصف الشمالى من هذه الدائره، و ستة

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٠

.....

أشهر فى النصف الجنوبى منها، و يتكون من هذا الاختلاف الفصول الأربعة، كما يتفرع عليه نقصان الليل و النهار، و يتساويان فى نقطتى الاعتدال الربيعى و الخريفى غير المتحقق فى طول السنه إلا مرتين أول الربيع و أول الخريف.

هذا كله فى البلاد التى تكون مائله إلى طرفى الشمال أو الجنوب.

أى لا تكون واقع على القطب.

و أما ما كان واقعا على نفس القطب أو ما يقرب منه. فبطبيعته الحال تكون هذه الدائره أى دائره المعدل أفقا له، و تسير الشمس فوق دائره الأفق ستة أشهر و تكون حركتها رحويه: أى تدور حول الأفق مثل الرحى فيتصاعد عن الأفق لدى سيرها الدورى ثلاثه أشهر و بعد ذلك تأخذ فى الهبوط و تقرب من الأفق خلال ثلاثه أشهر الى أن تغيب فى الأفق فتبقى تحت الأرض ستة أشهر على النهج الذى عرفت. و نتيجة ذلك ان من يقف على أحد القطبين أو حواليهما يرى الشمس ستة أشهر و هو النهار، و لا يراها ستة أشهر و هو الليل فمجموع السنه تنقسم بالإضافة إليه إلى يوم واحد و ليله واحده، و بطبيعته الحال يكون ما بين الطلوعين بالنسبه إليه قريبا من عشرين يوما من أيامنا لأنه ثمن اليوم تقريبا.

و الكلام فى وظيفه مثل هذا الشخص.

ذكر (قده) فى المتن لذلك وجوها و احتمالات:

أحدها: و هو الذى اختاره (قده) أن يكون المدار فى



صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيرا بين أفراد المتوسط فيصوم عند طلوع الفجر عندهم، و يفطر عند غروبهم فيصوم بصومهم و يصلى بصلاتهم.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤١

.....

الثانى: سقوط التكليف عنه رأسا لكون التكاليف متوجهه بحكم الانصراف الى الساكنين فى البلدان المتعارفه.

الثالث: سقوط الصوم خاصه لانعدام الموضوع، أعنى شهر رمضان فإنه إنما يتحقق فيما إذا كانت السنه اثنى عشر شهرا لا فى مثل هذا المكان الذى كلها فيه يوم واحد. و أما بالنسبه إلى الصلاه فيصلى فى مجموع السنه مره واحده، فيصلى الفجر ما بين الطلوعين الذى عرفت انه يقرب من عشرين يوما، و الظهرين فى النهار بعد الزوال، و العشاءين فى الليل.

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ١٤١

و احتمال رابعا أن يكون تابعا للبلد الذى كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق. هذا و قد يقال انه لا يتصور الدلوک فى حق هذا الشخص أبدا، فلا يمكن تكليفه بصلاتي الظهرين المقيدتين بهذا الوقت فإنه عباره عن زوال الشمس عن دائره نصف النهار و ميلها بعد نهايه الارتفاع إلى جهه المغرب. و هذا انما يتحقق فى حق من يفرض له مثل هذه الدائره و أما من كانت هذه الدائره أفقا له و كانت حركه الشمس رحويه بالإضافه إليه حسبما عرفت فلا يتصور الدلوک و الزوال بالنسبه إليه بوجه، بل يقتصر فى صلاته على الفجر و العشاءين.

و يمكن الجواب: أولا بأن المراد من الدلوک وسط النهار كما صرح به فى صحيحه حماد الوارده فى تفسير الصلاه الوسطى، من أن المراد بها صلاه الظهر التى

هى فى وسط النهار، أو باعتبار توسطها بين الفجر و العصر «١». و لا شك فى تحقق الدلوک بهذا المعنى بالإضافة إليه ضروره انا لو قسمنا نهاره الى قسمين فبعد مضى النصف الأول

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٢

.....

---

و هو ثلاثه أشهر يتحقق وسط النهار بطبيعته الحال، و يفرض معه الزوال المأخوذ موضوعا لوجوب الظهرين.

و ثانيا: بالالتزام بتحقيق الدلوک فى المقام أيضا حتى بمعناه المعهود، إذ لا يعتبر فيه زوال الشمس عن قمه الرأس و ميلها عن كبد السماء لعدم نهوض أى دليل عليه من روايه أو غيرها، بل معنى الدلوک أخذ الشمس فى الهبوط و الاقتراب من الأفق بعد نهايه الارتفاع و الابتعاد عنه. و هذا كما ترى معنى عام يجتمع مع الحركة الرحويه كغيرها، إذ فيها أيضا تقترب من الأفق بعد انتهاء البعد كالتزول من الجبل بعد الصعود عليه، و ان لم يكن زواله عن قمه الرأس كما هو موجود عندنا.

و كيفما كان فلا تمكن المساعدة على شىء من الوجوه الأربعة التى احتمالها فى المتن لخروجها بأجمعها عن مقتضى الصناعه.

أما التبعية البلدان المتعارفه المتوسطه فلا مقتضى لها بعد التصريح فى جملة من الروايات بقوله عليه السلام: (إنما عليك مشرقك و مغربك) فلا عبره بمشرق بلد آخر، و لا بمغرب، كما لا اعتبار بفجره و لا بزواله.

و منه يظهر ضعف التبعية للبلد الذى كان يسكن فيه، إذ لا عبره به بعد الانتقال الى بلد آخر له مشرق و مغرب آخر و لا سيما و قد تبدل - طبعا - تكليفه فى الطريق بمشرق و مغرب آخر. فما هو الموجب بعدئذ للرجوع الى

مشرق بلده و مغربه.

و أما احتمال سقوط الصوم وحده أو هو مع الصلوات فهو أيضا منافع لإطلاقات الأدله من الكتاب و السنه الناطقين بوجوب الصلاه و كذلك الصيام لكافه الأنام عدا ما استثني من المسافرين و المريض و نحوهما

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٣

.....

غير المنطبق على المقام. قال سبحانه و تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا و قال سبحانه الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ و قال تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. إلخ و قال تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و النصوص المتواتره قد أطبقت على وجوبهما على سبيل الإطلاق و على كل مكلف، كحديث بناء الإسلام على الخمس، و ان الصلاه بمنزله الروح، و ان من صلى خمسا كمن غسل بدنه فى كل يوم خمسا، لا يبقى فيه شىء من القذارات.

و الحاصل ان وجوبهما على كل أحد فى كل وقت بحيث لا يسعه التفويت و التضییع بوجه من الوجوه أمر مقطوع به لا تكاد نختلجه شائبه الاشكال.

و من البين ان المكث و البقاء فى أحد القطبين الخالين عن ليل و نهار متعارف من أحد موجبات التضییع و التفويت إذ لا تيسر معه الصلاه و الصيام على النهج المقرر شرعا بعد عدم الدليل على التبعية لسائر البلدان المتعارفه حسبما عرفت و منه تعرف ان مقتضى الصنائه حرمة البقاء فى تلك المواطن و وجوب الهجره إلى المناطق المتعارفه مقدمه للإتيان بتلك الواجبات و عدم الإخلال بها.

و نظير ذلك ركوب طائره تعادل سرعتها سرعه حركه الأرض، أى تسير حولها فى أربع و عشرين ساعه و كانت متجهه من الشرق الى الغرب، فان مثل هذا المسافر لا يزال فى حاله واحده لا يرى طلوعا الشمس و

لا غروبا لها، فلو كان الإقلاع بعد ساعه من طلوع الشمس و استمر السير شهرا مثلا فالوقت عنده دائما هو ساعه بعد طلوع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٤

.....

الشمس لا يشاهد زوالا و لا غروبا و لا فجرًا فلا جرم تفوته الصلوات فى أوقاتها كما لا يتمكن من أداء الصوم.

و من ثمَّ لا يحرم عليه مثل هذا السفر المستلزم لتفويت الفريضة و عدم التمكن من أدائها.

و نظيره أيضا السفر الى كره القمر التى يكون كل من نهارها و ليلا خمسة عشر يوما و يكون مجموع الشهر فيها يوما و ليلة، فلا يتيسر الصوم و لا الصلوات الخمس فى أوقاتها.

و على الجملة بعد ما علمنا من الخارج ان الصلاة و الصيام من أركان الدين و لا يسوغ تركهما فى أى وقت و حين، و التبعية لاقى آخر ليس عليها برهان مبين. إذا لم يكن بد لهؤلاء الأشخاص من الامتناع عن السفر الى هذه المناطق و الهجره عنها لو كانوا فيها، إذا لا يجوز لهم تفويت الفريضة اختيارا.

و لو فرض الاضطرار الى السكنى فى مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء و الانتقال الى القضاء لعدم الدليل على التبعية لبلده و لا للبلدان المتعارفه كما تقدم، فإنه كيف يصلى المغرب و الشمس بعد موجوده، أو الظهرين و هى تحت الأفق و قد دخل الليل.

و أما احتمال الاكتفاء بصلاه يوم واحد و ليلة واحده فى مجموع السنه فهو ساقط جدا، لخروج مثل هذا اليوم عن موضوع الأدله المتكفله لوجوب الصلوات الخمس فى كل يوم و ليلة، فإن المنسب منها هو اليوم الذى يكون جزءا من السنه، و الذى قد يكون نهاره أطول من ليلة، و قد

يكون أقصر، و قد يتساويان، و ربما يكون التساوى فى تمام السنه كما فى المدن الواقعه على خط الاستواء.

و أما اليوم الذى يستوعب السنه فاللفظ منصرف عنه جزماً، بل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٥

.....

لا يكاد يطلق عليه اليوم عرفاً، فهو غير مشمول لموضوع الأدله.

فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى فى هذه البلاد اختياراً و مع الاضطرار يسقط الأداء و ينتقل الأمر إلى القضاء و ان كان الاحتياط بالجمع بينه و بين الإتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه مما لا ينبغى تركه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٦

## [فصل فى أحكام القضاء]

### إشاره

فصل (فى أحكام القضاء) يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هى البلوغ و العقل و الإسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه (١)

(١) هذا الحكم من القطعيات بل الضروريات الغنيه عن تجشم الاستدلال بداهه ان القضاء لو كان واجبا على الصبيان بعد بلوغهم لاستقر عليه عمل المشرعه و كان من الواضحات الأوليه و لأمر به الأولياء و الأئمه عليهم السلام صبيانهم مع انه لم يرد أى أمر به حتى على سبيل الاستحباب.

على انه لا- مقتضى له حتى مع الغض عن ذلك. فإنه سبحانه قَسَمَ المكلفين فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. إلخ إلى ثلاثه أقسام: قسم يجب عليه الأداء و هو الصحيح الحاضر الذى وضع عليه قلم التكليف- طبعاً- و قسم يجب عليه القضاء، و هو المريض أو المسافر، و قسم ثالث يجب عليهم الفداء و هم الذين لا يطيقون الصوم. و معلوم ان الصغير خارج عن هذه العناوين، فان القلم مرفوع عنه حتى يحتلم. ثم قد ثبت بالأدله القاطعه إلحاق

جمع بالمريض و المسافر فى وجوب القضاء، كمن ترك الصوم عامداً أو ناسياً أو جاهلاً- عن عذر أو غير عذر بحيث كان المقتضى ثابتاً فى حقه، غير أنه لم يصم لمانع أما مع الإثم أو بدونه. و أما الصغير فلم ينهض أى دليل على وجوب قضاءه بعد ما بلغ و مقتضى الأصل البراءة عنه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٧

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره (١) أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاتته صومه، و أما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و ان كان أحوط (٢).

---

(١) بلا إشكال فيه و لا خلاف لاندراجة بذلك تحت قوله سبحانه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**. إلخ فإذا كان بالغاً مأموراً بالصوم و لم يصم و جب عليه القضاء بطبيعته الحال سواء أ كان البلوغ مقارنا للطلوع أم سابقاً عليه لو حده المناط.

(٢) مورد هذا الاحتياط ما لو أفطر أثناء النهار، إما قبل البلوغ أو بعده، و أما إذا لم يفطر بل صام استحباباً فبلغ فى النهار و أتم صومه فمثله لا- يحتمل فى حقه القضاء بتاتا لأنه ان كان مكلفاً بالأداء فقد امتثله حسب الفرض و إلا فلا قضاء عليه حتى واقعا فمورد الاحتياط غير هذه الصورة جزماً. هذا و الظاهر عدم وجوب القضاء سواء تناول المفطر قبل البلوغ أم بعده، لعدم صدق الفتوى بعد أن كان الصوم واجبا و حدانيا ارتباطيا محدودا ما بين الطلوع الى الغروب. و هذا لم يكن مكلفاً به و لو باعتبار فقد شرط البلوغ فى جزء منه. فاذا لم يكن مكلفاً بالصوم و لم يشمله الخطاب فى قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**. إلخ

فلم يفت عنه أى شىء . و معه لا موضوع لوجوب القضاء لو كان قد تناول المفطر كما لا دليل على وجوب الإمساك بعد بلوغه لو لم يكن متناولاً.

و على تقدير الالتزام بوجوب الإمساك فلا- دليل على وجوب قضائه، فإن الثابت بحسب الأدله إنما هو قضاء الصوم لا قضاء الإمساك الواجب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٨

و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده (١) فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ و أما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعه مثلاً و لم يعلم انه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء و لكن

---

عليه خلال بضع ساعات و ان لم يكن صوماً، فالاحتياط المزبور و ان كان حسناً هنا إلا أنه غير لازم المراعاة حسبما عرفت.

(١) قد يفرض الشك فى تاريخ كل من البلوغ و الطلوع، و أخرى يكون أحدهما معلوم التاريخ.

أما فى صورته الجهل بالتاريخين فلا مجال لشىء من الاستصحابيين، أما لعدم المقتضى لجريانهما كما هو خيره صاحب الكفايه (قده) أو لوجود المانع و هو التعارض الموجب للتساقط و على التقديرين فلم يحرز تكليفه بالصوم ليجب القضاء لو أفطر و مقتضى الأصل البراءة عنه.

و أوضح حالاً- ما لو كان تاريخ الفجر معلوماً لجريان استصحاب عدم البلوغ الى ما بعد الطلوع المنتج لعدم الوجوب من غير معارض و أما لو انعكس الأمر فكان تاريخ البلوغ معلوماً دون الطلوع.

فبناء على ما هو الحق من عدم الفرق فى تعارض الاستصحابيين فى الحادثين المتعاقبين بين الجهل بالتاريخين، أو العلم بأحدهما نظراً الى أن المعلوم و ان لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر الى عمود الزمان

لعدم الشك فيه، إلا- انه بالقياس الى الزمان الواقعي للحادث الآخر فهو طبعاً مشكوك التقدم عليه و التأخر عنه فلا مانع من جريان الاستصحاب بهذه العناية، و لا أساس التفصيل بين المعلوم و المجهول كما فصلنا البحث حوله مستقصى في الأصول.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٩

في وجوبه اشكال، و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه (١).

---

فعلى هذا المبني جرى عليه حكم مجهولى التاريخ و قد تقدم.

و أما على المبني الآخر و الالتزام بعدم الجريان فى المعلوم بتاتا فاستصحاب عدم طلوع الفجر الى ما بعد البلوغ و ان كان سليماً وقتئذ عن المعارض إلا أنه لا أثر له، إذ لا يثبت به كونه بالغاً حال الفجر ليجب عليه الصوم و يجب قضاؤه لو فاته فإنه من أوضح أنحاء الأصول المثبتة التى لا نقول بحجيتها. فالاستصحاب المزبور غير جار فى نفسه.

و معه كانت أصاله البراءة عن وجوب القضاء محكمه.

و الحاصل ان الأثر مترتب على البلوغ حال الفجر لا على عدم الفجر حال البلوغ، و لا يكاد يثبت الأول بالاستصحاب الجارى فى الثانى إلا على القول بالأصل المثبت.

فتحصل ان فى شىء من فروض الشك لا يجب القضاء، و انما يجب فيما إذا أحرز البلوغ قبل الفجر أو عنده و قد أفطر أو لم ينو الصوم

(١) الدليل عليه هو الدليل المتقدم تقريره فى الصبى حيث عرفت ان الاستفادة من الآيه المباركه ان المفروض فى حقه الصوم أداء أو قضاء هو الذى كتب عليه الصيام، فغير المكتوب عليه لصغر أو جنون خارج عن الحكمين.

نعم ثبت بدليل خاص وجوب القضاء فى طائفه من غير المكلفين كالنائم و الغافل و الناسى و نحوهم الكاشف



عن فوات الملا-ك عنهم و كفايته فى وجوب القضاء عليهم و ان لم يتعلق الأمر بهم. و أما من لم يكن مكلفا و لم يثبت القضاء فى حقه بدليل خارجى كالمجنون فلا مقتضى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٠

من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز (١) و كذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا (٢)،

---

لوجوب القضاء عليه سيما بعد ملاحظه ان العقل - كالبلوغ- مما له دخل فى ملاك التكليف على ما يفصح عنه قوله عليه السلام: أول ما خلق الله العقل قال له: اقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: بك أثيب و بك أعاقب، و غير ذلك مما دل على اشتراطه به و ارتفاع القلم عن فاقده.

و بعبارة أخرى القضاء أما بالأمر الأول أو بأمر جديد، فان كان الأول فلم يتعلق أمر بالمجنون حال جنونه ليجب قضاؤه، و ان كان الثانى، فيما ان موضوعه الفوت و لم يفت عنه شىء لا- خطابا و لا- ملاكا بعد كون العقل شرطا فى التكليف و دخيلا- فى المقتضى و لم يقم عليه دليل من الخارج. إذا لا مقتضى للقضاء بتاتا، سواء أقلنا بوجوبه على المغمى عليه أم لا. فلا يناط الحكم به و لا يكون مترتبا عليه.

(١) لوحده المناط فى الكل بعد إطلاق الدليل، و عدم وجوب حفظ شرط التكليف، فإنه بالأخره مجنون بالفعل مرفوع عنه القلم و ان حصل بتسببه المحرم فإنه كالتسبب الى الموت، فكما ان الميت لا- تكليف عليه و ان كان موته بانتحاره فكذا لو جن المجنون باختياره.

(٢) خلافا لما نسب

إلى جماعه من التفصيل بين ما كان مسبقا بالنيه و ما لم يكن فيقضى فى الثانى.

و كأنه مبنى على ما تقدم من عدم اشتراط الصوم بعدم الاغماء.

فإنه بناء عليه و ان حال الاغماء حال النوم لا حال الجنون، غايته انه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥١

.....

نوم شديد لا يستيقظ بسرعه و قد كان مسبقا بالنيه صح صومه، و لم يكن أى موجب القضاء، فإنه كمن نوى الصوم و نام و لم يستيقظ إلا بعد الغروب أو قبله الذى لا قضاء عليه بلا كلام. و هذا خارج عن محل البحث.

و أما بناء على الاشتراط كعدم الجنون، أو لم يكن ناويا للصوم قبل الاغماء، كما لو أغمى عليه من الليل و استمر الى النهار، أو كان ناويا و لم تكن نيته نافعه كما لو أغمى عليه قبل الغروب من آخر شعبان و استمر الى الغد حيث ان النيه قبل شهر رمضان لا أثر لها جزما، و جامعها كل مورد حكم بعدم تحقق الصوم من المغمى عليه أما لخلل فى النيه أو لاشتراط الصوم بعدم الاغماء. فان هذا هو محل الكلام فى وجوب القضاء.

فربما يقال بالوجوب:

تاره من أجل اندراجه فى موضوع المريض فيشملة كل ما دل على وجوب القضاء عليه من الكتاب و السنه.

و أخرى باستفادته مما دل على وجوب قضاء الصلوات الفائته منه.

و هذان الوجهان لا يرجعان الى محصل و ان صدرا من مثل العلامه على جلالته و مقامه لوضوح ان المغمى عليه يغير عنوانه مع عنوان المريض عرفا.

و على تقدير كونه منه فالروايات الخاصه الآتية صريحه فى عدم وجوب القضاء، فتكون تخصيصا فى أدله المريض.

و أما قياس الصوم بالصلاه ففيه أولا عدم ثبوت

الحكم فى المقيس عليه، فان الصلاه أيضا لا- يجب قضاؤها على المغمى عليه كالصوم للنصوص الكثيره المعتبره الصريحه فى ذلك، و لأجلها يحمل ما دل على

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٢

.....

القضاء على الاستحباب جمعا.

و ثانيا لو سلم فلا ملازمه بينهما بعد أهميه الصلاه فى الشريعه المقدسه.

فلا موجب لقياس الصوم عليها.

و ثالثا على تقدير الملازمه فتكفي الروايات الخاصه الناطقه بعدم القضاء فى الصوم و هى كثيره و جمله منها معتبره.

منها صحيحه أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: (لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه) «١» و صحيحه على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب عليه السلام:

(لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه) «٢». و نحوهما غيرهما.

نعم بإزائها روايتان:

إحداهما: صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله، قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسى و ولدى ان تقضى كل ما فاتك «٣» و لكنها منصرفه عن الصوم، إذ لا يكون أربعين يوما، فان دلت على وجوب القضاء فإنما تدل عليه فى الصلاه فحسب.

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (يقضى المغمى عليه ما فاته) «٤».

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤.



باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٣

.....

و لكن دلالتها إنما هى بالإطلاق القابل للتقييد. على أن السند ضعيف لضعف طريق الشيخ الى ابن البخترى.

و كيفما كان فلو فرضنا صحة الروايتين و ورودهما فى خصوص الصوم لم يكن بد من حملهما على الاستحباب لصراحه النصوص المتقدمه فى عدم الوجوب.

ثم ان من جملة النصوص الداله على عدم القضاء صحيحه على بن مهزيار انه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسأله، يعنى مسأله المغمى عليه، فقال: «لا يقضى الصوم و لا الصلاه و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» (١).

و هاهنا بحث قد تقدم الكلام حوله مستوفى فى كتاب الصلاه، و هو ان عدم القضاء هل يختص بما إذا كان الاغماء مستندا الى غلبه الله تعالى و خارجا عن اختيار المكلف أو يعمه و ما استند الى اختياره كما هو الحال فى الجنون. فقد يقال بالأول نظرا الى انصراف الأخبار اليه، و دلالة الصحيحه المشار إليها عليه باعتبار استفاده العليه المنحصره منها و لكنك عرفت منع الاستفاده و ان التقييد بغلبه الله مبنى على أن الغالب فى الإغماء هو ذلك لا الدلاله على العليه المنحصره، فغايبته انها لا إطلاق لها بحيث لو كان الدليل منحصرا بها لما أمكن الالتزام بالتعميم لا- أنها تدل على الاختصاص و ان كان موردها ذلك. فلا مانع إذا من الأخذ بالإطلاق فى بقيه الروايات. و دعوى الانصراف غير مسموعه و عهدتها على مدعيها.

و كيفما كان فهذا البحث معنون فى كتاب الصلاه، فبين قائل

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦.

المستند فى شرح العروه

و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر (١)، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه

---

بالاختصاص، و قائل بالعدم و لم أر من تعرض له فى المقام مع وحده المناط و الاشتراك فى المستند فأما أن يلتزم بالاختصاص فى كلا الموردين لاستظهار العليه المنحصره أو لا يلتزم فى شىء منهما، و لم يتضح وجه لتعرض الأصحاب له فى ذاك الباب و إهماله فى المقام.

(١) بلا- خلاف فيه و لا إشكال. و هذا بناء على عدم تكليف الكفار بالفروع كما لم نستبعده و ان كان على خلاف المشهور فظاهر لعدم المقتضى حينئذ للقضاء بعد عدم فوت الفريضة و عدم الدليل على فوات الملاك عنه.

و أما بناء على المشهور من تكليفهم بالفروع كالأصول فيحتاج عدم وجوب القضاء إلى إقامه الدليل.

و يدل عليه أولا السيره القطعيه، فإن النبى الأكرم و كذا وصيه المعظم و المتصددين للأمر من بعده لم يعهد منهم تكليف أحد ممن يتشرف بالإسلام بقضاء ما فاته من الصلاه أو الصيام.

و ثانيا طائفه من الأخبار و جمله منها معتبره.

منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال:

ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

و موثقه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام ان عليا كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: انه

ليس عليه إلا ما يستقبل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٥

.....

---

و صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد

مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «١». ونحوها غيرها.

فالحكم مما لا كلام فيه ولا غبار عليه.

و إنما الكلام فى ان الكافر هل هو مكلف بالقضاء و بإسلامه يسقط عنه، أو أنه غير مكلف بخصوص هذا الفرع و ان بنينا على تكليفه بسائر الفروع كالأصول سواء أسلم أم بقى على كفره.

المعروف هو الأول، و اختار الثانى فى المدارك و هو أول من ناقش فى ذلك نظرا الى أن التكليف بالقضاء كغيره مشروط بالقدرة، و الكافر لا يتمكن منه أسلم أم لم يسلم. أما على الأول فواضح لدلاله النصوص على سقوط القضاء عنه باختيار الإسلام، و كذا على الثانى لعدم صحه العمل من الكافر و اشتراط وقوعه فى حال الإسلام، فهو غير قادر عليه فى شىء من الحالتين، أما لسقوطه عنه أو لعدم صحته منه و ما هذا شأنه لا يعقل تعلق التكليف به.

و غير خفى ان كلامه هذا متين جدا. نعم يمكن أن يقال- بناء على تكليف الكفار بالفروع و تسليم قيام الإجماع عليه كما ادعى- ان الكافر و ان لم يكن مكلفا بالقضاء بعد انقضاء شهر رمضان لامتناع توجيه الخطاب اليه كما ذكر إلا أن هذا الامتناع لأجل انتهائه إلى الاختيار باعتبار تمكنه من اختيار الإسلام فى ظرف العمل فيصوم أداء. و ان فاته فقضاء و قد فوته على نفسه بسوء اختياره. و قد تقرر

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ٤، ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٦

.....

---

فى محله

ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار. فهو لا جرم يستحق العقاب على تفويت الملاك الملزم على نفسه و ان لم يكن مشمولاً الخطاب.

و لكنه يتوقف على إحراز وجود الملاك بعد سقوط الأمر ليصدق التفويت بالإضافة اليه، و أنى لنا بإثباته بعد عدم السبيل الى استكشافه من غير ناحية الأمر المفروض سقوطه «١».

و كيفما كان فلا إشكال فى عدم وجوب القضاء على الكفار بعد الإسلام لما عرفت من الأخبار التى من أجلها يحمل الأمر به الوارد فى صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال: ليقض ما فاتته «٢» على الاستحباب أو على محامل آخر كالمرتد كما فعله الشيخ (قده) و إلا فالحكم قطعى لا ستره عليه كما عرفت.

هذا و ربما يستدل لسقوط القضاء فى المقام بالروايه المشهوره المعروفه من ان الإسلام يجب ما قبله و يهدم.

و لكنها بعد الفحص التام و التبع الكامل غير موجوده فى كتب أحاديثنا جزماً، و لا- مأثوره عن أحد من المعصومين عليهم السلام قطعاً، و انما هى مرويه بغير طرقنا عن على عليه السلام تاره و عن النبي صلى الله عليه و آله أخرى. نعم رويت فى بعض كتبنا مرسلًا كمجمع البحرين و غوالى اللئالى عنه صلى الله عليه و آله و مجرد كونها مشهوره فى كتب المتأخرين- فإن كتب السابقين أيضا خاليه عنها- لا يستوجب اعتبارها بوجه. إذا فالروايه لا أساس لها و لا تستأهل

---

(١) تقدم البحث حوله بنطاق أوسع فى الجزء الخامس من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٧



أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و ان لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه (١) من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده.

و ان كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال (٢).

---

بحثا حولها. و العمده انما هى النصوص الخاصه مضافا الى السيره القطعيه حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال فيما لو أسلم بعد الزوال كما صرح به فى صحيحه العيص المتقدمه النافيه للصوم عن اليوم الذى أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

و إنما الإشكال فيما لو أسلم قبل الزوال، فقد نسب الى الشيخ وجوب الصوم حينئذ بعد تجديد النيه لبقاء وقتها فيحسب له صوم هذا اليوم، و لو خالف ثبت عليه القضاء.

و هو (قده) مطالب بالدليل، فان ظرف النيه عند الفجر، و قيام الناقص مقام التام خلاف الأصل، و دليل التجديد خاص بالمسافر الذى يقدم أهله، و لا دليل على التعدى عن مورده. فمقتضى القاعده عدم صحه الصوم منه أداء و لا وجوبه قضاء.

على أن ذلك هو مقتضى إطلاق صحيحه العيص المتقدمه حيث تضمنت نفي القضاء إلا عن اليوم الذى أسلموا فيه قبل طلوع الفجر، فلا قضاء فيما لو أسلموا بعده سواء أ كان قبل الزوال أم بعده، مع الإفطار أم بدونه. فما ذكره (قده) لم يعرف له وجه صحيح.

(٢) مورد هذا الاحتياط ما لو أفطر قبل أن يسلم، أو لم يفطر و لم يجدد النيه، أما لو جدد قبل أن يفطر فلا موضوع للاحتياط لأنه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٨

.....

---

ان كان مأمورا بالصوم فقد فعل، و إلا فلم يفت عنه شىء كى يقضيه.

فعباره المتن لا تستقيم على إطلاقها، و

قد تقدم نظيره في الصبي.

بقى هنا شىء وهو أنه بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء ولا الأداء لليوم الذى أسلم فيه سواء أكان قبل الزوال أم بعده بمقتضى إطلاق صحيحه العيص الناطقه بأنه يكلف بالصوم فيما إذا أسلم قبل الفجر كما مر. فهل يجب عليه الإمساك بقيه النهار تأدبا وان لم يكن مأمورا بالصوم؟ لا يبعد القول بالوجوب بناء على تكليف الكفار بالفروع كالأصول كما عليه المشهور حتى لو أسلم بعد الزوال فضلا عما قبله نظرا إلى أنه حال الكفر كان مأمورا بالصوم كقيه الفروع و كان مقدورا له بالقدره على مقدمته و هى اختيار الإسلام. غايته انه عصى فبطل منه الصوم، و الصوم الباطل محكوم صاحبه بوجوب الإمساك بقيه النهار كما استفيد من الروايات السابقه. و من المعلوم ان نصوص المقام لا تنفى ذلك بدهاه أنها ناظره الى حكمه من حيث الصوم بما هو صوم، لا من حيث وجوب الإمساك الذى هو حكم تكليفى محض.

نعم بناء على ما هو الأصح من عدم تكليفهم الا بالأصول لم يجب الإمساك المزبور، إذ لم يكن مخاطبا بالصوم حال الكفر حسب الفرض. فتركه الصيام الى زمان الإسلام لم يتضمن مخالفه لتكليف شرعى، و بعد ما أسلم لم يكن مأمورا بصوم هذا اليوم حسب الفرض أيضا. و من البين ان دليل وجوب الإمساك تعبدا خاص بمن وجب عليه الصوم و أبطله، أو لم يتم فى حقه. أما من لم يكن مكلفا به من الأول كما لو بلغ الصبي أثناء النهار فلا دليل على وجوب الإمساك بالإضافة إليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٥٩

**[مسألة ١) يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده]**

(مسألة ١) يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده

سواء كان عن مله أو فطره (١).

---

و بالجمله فعلى المسلك المشهور ينبغى القول بوجوب الإمساك بقيه النهار حتى لو كان إسلامه قبل الغروب بساعه أو أقل، لكونه مكلفا بالصوم من الأول و قد تركه باختياره حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، و استدل له فى الجواهر بعموم «من فاتته فريضه فليقضها» و لكنه مرسل لم يذكر إلا فى بعض الكتب الفقهيه و الظاهر أنه لا أساس له. نعم ورد فى باب الصلاه انه: «يقضى ما فاته كما فاتته. إلخ» (١) و لكنه أجنبى عن محل الكلام، و لم نعر على روايه معتبره تتضمن الأمر بقضاء ما فات بصوره عامه بحيث تشمل الصوم الفات مطلقا ليمسك بها فى المقام.

إذا فعمده المستند فى وجوب القضاء على المرتد شمول أدله التكليف له كغيره من المسلمين. فكما أنهم مأمورون بالصلاه و الصيام و غيرهما من سائر الأحكام، و بالقضاء لدى فواتها فكذا المرتد بعد قدرته على امتثالها بأن يتوب و يرجع الى ما كان عليه.

و النزاع المعروف فى ان الكفار مكلفون بالفروع كالأصول أولا- غير جار فى المرتد يقينا، إذ لا موجب و لا وجه كما لا قائل بسقوط التكليف بالارتداد، بل هو مكلف فعلا- كما كان مكلفا بالفروع سابقا بمقتضى إطلاقات الأدله، حتى الفطرى منه بناء على ما هو الصحيح من قبول توبته واقعا و ان لم تقبل ظاهرا، بمعنى ان آثار الارتداد من القتل و بينونه الزوجه و تقسيم التركة بين الورثه لن ترتفع بالتوبه،

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٠

.....

---

و أما فيما بينه و بين ربه فلا مانع من قبول توبته و غفران زلله مع عظيم

جرمه و ذنبه، فان عفوه ربه أعظم و رحمته أشمل و أتم، فيكون وقتئذ مشمولاً للأحكام الإسلامية كما كان مأموراً بها سابقاً بعد ان كان قادراً عليها بالقدره على مقدمتها و هى التوبه حسبما عرفت.

و أما المرتد الملى فالأمر فيه أوضح لقبول توبته ظاهراً و واقعاً، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب كان كسائر المسلمين و إلا قتل.

إذا فالمرتد- بقسميه- و غيره سيان تجاه الأحكام الشرعية التى منها القضاء اما وحده أو مع الكفاره حسب اختلاف الموارد بمقتضى إطلاق الأدله فإنها غير قاصره الشمول له.

و ما فى الحدائق «١» من زعم القصور بدعوى انه فرد نادر ينصرف عنه الإطلاق كما ترى. بداهه أن الفرد النادر لا يختص به المطلق، فلا يمكن تنزيله عليه لا انه لا يشمل، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً و أصنافاً يكون بعضها نادر التحقق.

و عليه فكل من وجب عليه الصوم و منه المرتد بمقتضى الإطلاق تجب عليه الكفاره و القضاء لو أفطر متعمداً أو القضاء فقط كما فى موارد آخر.

بل يجب القضاء على المرتد و ان لم يرتكب شيئاً من المفطرات لعدم كونه ناوياً للصوم الذى هو أمر عبادى يعتبر قصده على الوجه الشرعى، حيث عرفت سابقاً ان الإخلال بالنيه أيضاً من موجبات القضاء، فإنه و ان لم يتضمن إخلالاً بذات الصوم و لكنه إخلال بالصوم المأمور به كما ورد النص فى بعض موارد التى منها: من صام يوم الشك بنيه رمضان.

---

(١) ج ١٣ ص ٢٩٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦١

**[مسألة ٢ يجب القضاء على من فاته لسكر]**

(مسألة ٢) يجب القضاء على من فاته لسكر (١) من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

---

و كيفما كان فلا تحتاج المسألة

إلى مزيد بينه و برهان بعد أن كان المرتد و غيره سيان فى المشموليه للاحكام من غير دليل مخرج عدا توهم شمول النصوص النافيه للقضاء عن الكافر متى أسلم للمقام الذى لا ريب فى فساده بعد وضوح انصرافها الى الكافر الأصلى الذى يحدث فيه الإسلام، لا مثل المقام الذى مورده الرجوع الى الإسلام لا حدوثه فيه فإنه غير مشمول لتلك الاخبار كما لا يخفى.

و ما فى الحدائق أيضا من عدم تمكن المرتد من القضاء لكونه محكوما بالقتل أما ابتداء كالفطرى، أو بعد الاستتابة ثلاثه أيام كالملى فكيف يمكن تكليفه به.

مردود بما لا يخفى، لوضوح ان المحكوميه أعم من الوقوع فربما لا يتحقق القتل خارجا لعدم السلطه عليه كما فى زماننا فيبقى سنين.

أو يفرض الكلام فى المرأه التى لا تقتل بالارتداد بل تحبس و تضرب و يضيق عليها حتى ترجع إلى الإسلام.

و عليه فحال المرتد حال غيره ممن اشتغلت ذمته بالقضاء فى وجوب تفرغها عنه مع التمكن، فإن بقى حيا و جب، و ان قتل سقط عنه لا لعدم المقتضى بل لوجود المانع و هو العجز إذ لا تكليف بعد القتل.

(١) يظهر الحال هنا مما تقدم فى الإغماء.

فانا إذا بنينا على أن السكر كالإغماء لا ينافى الصوم و ان حاله حال النوم فلا إشكال فى الصحه فيما إذا كان مسبوqa بالنيه. و معه لم يفت عنه شىء كى يجب قضاؤه كما هو واضح.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٢

### [مسأله ٣ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

(مسأله ٣) يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس و أما المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء (١).

### [مسأله ٤ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

(مسأله ٤) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (٢).

و أما إذا بنينا على المنافاه و ان السكر مانع كالجنون- كما هو الأظهر- فلا جرم يبطل صومه و لا أثر لسبق النيه سواء أ كان معذورا فيه كما لو شربه قبل الفجر خطأ أو للتداوى أم كان آثما، فإذا بطل و جب قضاؤه كما فى غيره من سائر الموانع على ما يستفاد من عده من الاخبار من ان من كان مأمورا بالصوم و لم يصم أو أتى به على غير وجهه و جب عليه القضاء و لم ينهض دليل فى المقام على أن السكران لا يقضى، كما ثبت مثله فى المجنون و المغمى عليه حسبما تقدم.

(١) بلا- خلاف فى شىء من ذلك نسا و فتوى. و قد دلت عليه النصوص الكثره حسبما مر التعرض إليها فى محله من كتاب الطهاره.

(٢) تقدم الكلام حول ذلك مستقصى فى مباحث القضاء من كتاب الصلاه، و عرفت ان المخالف قد يأتى بوظيفته من صلاه أو صيام على طبق مذهبه، و لا- شك حيثذ فى عدم وجوب القضاء عليه بعد ما استبصر، و الحكم وقتئذ بصحة جميع أعماله الصادره منه و ان كانت محكومه- عندنا- بالفساد فى ظرفها، و انه يندرج بذلك تحت عموم قوله سبحانه فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ و قد دلت عليه السيره القطعيه مضافا الى النصوص المستفيضة.

و أخرى يأتى بما يراه فاسدا فى مذهبه بحيث يرى نفسه مشغول

المستند فى

.....

الذمه و كأنه لم يفعل سواء أ كان صحيحا فى مذهبا أم لا، و الظاهر قصور النصوص عن الشمول لمثله، بل لا ينبغى التأمل فيه لانصراف مورد السؤال فى تلك الاخبار الى المخالف الذى يرى نفسه فارغ البال لو لا الاستبصار. و أما دون ذلك فهو كمن لم يصل أصلا بحيث كان فاسقا فى مذهبه خارج عن مدلول تلك النصوص و محكوم عليه بوجوب القضاء على المعروف المشهور بل المتسالم عليه عند الأصحاب أخذا بإطلاق دليله.

نعم يظهر من روايه الشهيد عدم الوجوب حيث روى فى المذكرى نقلا- من كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب، عن عمار السباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله عليه السلام و انا جالس: إنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أفضى ما فاتنى قبل معرفتى؟ قال: (لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه) «١».

و لكنها ضعيفه السند جدا لجهاله طريق الشهيد الى كتاب سعد بن عبد الله و لم توجد فى غيره من كتب الأخبار، أضف الى ذلك جهاله الرجال المتخللين ما بين سعد و عمار، فهى إذا ساقطه عن درجه الاعتبار، و لا يمكن التعويل عليها فى الخروج عن مقتضى القواعد.

و على الجملة مورد النصوص المتقدمه إمضاء الأعمال السابقه على سبيل الشرط المتأخر و انها محكوم به بالصحة على تقدير التعقب بالاستبصار فلا يجب عليه القضاء.

و أما تصحيح عمل لم يأت به أصلا لعذر أو لغير عذر، أو أتى به فاسدا بحيث كان عنده فى حكم العدم كى لا يجب قضاؤه كما فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٤

### [مسأله ٥ يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

(مسأله ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نيه (١) و كذا من فاته للغفله كذلك.

### [مسأله ٦ إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]

(مسأله ٦) إذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر (٢) يجوز له الاكتفاء بالأقل و لكن

---

الكافر فلم ينهض عليه أى دليل و النصوص المزبوره لا تقتضيه حسبما عرفت.

(١) لبطلان الصوم غير المسبوق بالنيه فوجب قضاؤه، أما مع السبق فلا يضر النوم لعدم منافاته مع عباديه الصوم كما تقدم.

ثم انه فى فرض عدم السبق لا حاجه فى الحكم بالبطلان و القضاء الى فرض استمرار النوم الى الغروب كما صنعه فى المتن، بل يكفى فيه الانتباه عند الزوال لعدم الدليل على جواز تجديد النيه بعد الزوال فى صوم الفريضة بلا إشكال، بل و كذا قبله على الأصح، بناء على ما عرفت سابقا من أن تجديد النيه و الاجتزاء بالناقص بدلا عن الكامل خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد قيام الدليل كالمسافر الذى يقدم أهله قبل الزوال و لم يحدث شيئا، و أما غيره و منه المقام فهو باق تحت مقتضى الأصل الذى نتيجته البطلان حسبما عرفت.

و عليه فيكفى - مع عدم سبق النيه - الانتباه بعد الفجر و لو آنا ما لفوات محل النيه حينئذ المستلزم للبطلان و القضاء و ان وجب الإمساك بقيه النهار على ما تقدم.

(٢) لا يخفى ان هذا التردد قد يستند الى الشك فى موجب القضاء و هو الإفطار، أما عن غير عذر كما لو علم انه أفطر فى عهد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٥

الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو



نحو ذلك و كان شكه فى زمان زواله كأن يشك فى انه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلا من شهر رمضان.

---

شبابه أياما مردده بين الأقل و الأ-كثر، أو عن عذر كما لو أكل مع الشك فى طلوع الفجر اعتمادا على استصحاب الليل ثم انكشف الخلاف، و قد تكررت منه هذه الحادثة و لم يعلم عددها.

و أخرى يستند الى الشك فى مقدار ما هو المانع عن الصحة الموجب للفوت من سفر أو مرض و نحوهما.

أما الأول فلا ريب ان المرجع فيه الأصل الموضوعى و هو أصاله عدم الإفطار، و عدم حدوث تلك الحادثة زائدا على المقدار المتيقن، كما لو كان الشك فى أصل الإفطار.

و مع الغض عنه فيرجع الى الأصل الحكمى، أعنى أصاله البراءة عن القضاء للشك فى موضوعه و هو الفوت زائدا على المقدار المعلوم، كما هو الشأن فى كل واجب دائر بين الأقل و الأكثر، و لا سيما غير الارتباطيين منه كما فى المقام. هذا و قد يقال ان الرجوع الى البراءة انما يتجه فيما إذا كان المشكوك فيه هو التكليف الواقعى غير المنجز، و أما لو تعلق الشك بتكليف منجز بمعنى انا احتملنا تكليفا لو كان ثابتا واقعا لكان منجزا كما فى الشبهات الحكميه قبل الفحص أو المقرونه بالعلم الإجمالى، فإن المرجع فى مثله قاعده الاشتغال بلا إشكال لعدم المؤمن فى تركه.

و المقام من هذا القبيل لأن الزائد المشكوك فيه لو كان ثابتا واقعا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٦

.....

---

لكان معلوما فى ظرفه فكان منجزا- طبعا- بالعلم. إذا فمتعلق الاحتمال هو التكليف المنجز الذى هو مورد لأصاله الاشتغال دون البراءة فيجب عليه الاحتياط إلا إذا

كان عسرا فيتنزل عندئذ من الامتثال القطعى الى الظنى كما نسب الى المشهور من ذهابهم إلى التصدى القضاء بمقدار يظن معه بالفراغ.

و يندفع بان هذه مغالطه واضحه ضروره ان مورد الاشتغال انما هو احتمال التكليف المنجز بالفعل كالمثاليين المذكورين لا ما كان منجزا سابقا و قد زال عنه التنجيز فعلا، فان صفة التنجيز تدور مدار وجود المنجز حدوثا و بقاء.

و من ثمّ لو تبدل العلم بالشك السارى سقط عن التنجيز بالضروره فلو كان عالما بالنجاسه ثمّ انقلب الى الشك فيها لم يكن مانع من الرجوع الى قاعده الطهاره أو استصحابها.

و المفروض فى المقام زوال العلم السابق لو كان و تبدله بالشك.

فمتعلق الاحتمال ليس الا تكليفا غير منجز بالفعل جزما، إذ لا أثر للتنجيز السابق الزائل.

و من هنا لا يشك أحد فى الرجوع الى البراءه عن المقدار الزائد على المتيقن فيما لو استدان زيد من عمرو مبلغا سجلاه فى دفترهما عند الاستدانه ثمّ ضاع الدفتر و نسي المبلغ، و تردد بين الأقل و الأكثر مع ان الزائد على تقدير ثبوته كان منجزا سابقا لفرض العلم به فى ظرف الاستدانه و ليس ذلك إلا- لما عرفت من ان المانع من الرجوع الى البراءه إنما هو احتمال التكليف المنجز فعلا لا ما كان كذلك سابقا كما هو ظاهر جدا.

و على الجملة فلم يتعلق الاحتمال فى المقام بالتكليف المنجز، بل بتكليف لعله كان منجزا سابقا و من البين ان العبره فى جريان الأصل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٧

.....

---

بحال المكلف حال الجريان لا فيما تقدم و انصرم.

و أما الثانى: أعنى الشك من جهه المانع فقد يكون من أجل الشك فى زمان حدوثه، و أخرى فى مقدار

بقائه و زمان زواله و ارتفاعه.

أما الأول: كما لو علم انه رجع عن السفر أو برئ من المرض فى اليوم الثالث و العشرين من شهر رمضان مثلا و شك فى مبدء السفر أو المرض و انه كان اليوم الثامن عشر ليكون الفائت منه خمسة أيام أو العشرين ليكون ثلاثة فلا ريب فى الرجوع حيثند الى الأصل الموضوعى النافى للقضاء و هو استصحاب عدم السفر، أو عدم المرض قبل يوم العشرين فان موضوع وجوب الصوم فى أيام آخر هو المريض و المسافر فباستصحاب عدمهما ينتفى الحكم. (و بعبارة أخرى) ان مقتضى الاستصحاب ان الصوم كان واجبا عليه قبل يوم العشرين و المفروض علم المكلف بأنه قد صام كل ما كان واجبا عليه فلا موجب للقضاء. كما هو الحال لو تعلق الشك بأصل السفر أو المرض - لا بكميتهما - المنفى بالأصل بالضروره.

و مع الغض عن ذلك فكيفينا الأصل الحكمى و هو أصالة البراءة عن وجوب القضاء بعد الشك فى موضوعه و هو الفوت زائدا على المقدار المعلوم كما لو شك فى أصل الفوت و انه هل سافر، أو هل مرض ليفوت عنه الصوم أو لا؟ الذى هو مورد لأصالة البراءة عن وجوب القضاء بلا خلاف فيه و لا إشكال. و هذا واضح.

و أما الثانى أعنى الشك من حيث البقاء و زمان الارتفاع كما لو علم انه سافر أو مرض يوم الثامن عشر و شك فى أنه هل حضر أو برئ يوم العشرين ليكون الفائت منه يومين، أو الحادى و العشرين ليكون ثلاثة فلهذا الفرض - الذى جعل الماتن الاحتياط فيه بقضاء الأكثر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٤٨

.....

آكد - صورتان.

إذ تاره يفرض العلم بأنه قد أفطر فى

سفره أو مرضه كما انه صام في حضره أو صحته.

و أخرى يفرض انه قد صام في سفره و مرضه أيضا و ان لم يكن مشروعا، فلا يدري ان الصوم الصادر منه باطلا المحكوم عليه بالقضاء هل كان يومين أو ثلاثة. فبالنتيجة يشك في صحة صومه في اليوم الثالث و فساده؟

مقتضى إطلاق عبارته المتن جواز الاقتصار على الأقل في صورتين فلا يجب عليه قضاء الأكثر في شيء منهما.

و ربما يعلل بان استصحاب بقاء السفر أو المرض الى اليوم الأخير المشكوك فيه و ان كان مقتضيا لفوات الصوم فيه الموجب لقضائه، إلا أن قاعده الصحة في الصورة الثانية كقاعده الحيلولة في الصورة الأولى الحاكتين على الاستصحاب تقتضيان البناء على وقوع الفريضة في ظرفها صحيحه فلا يعنى بالشك في أصل الصوم، و لا بالشك في صحته بمقتضى هاتين القاعدتين. و معه لا مقتضى لوجوب القضاء.

و يندفع بما هو المقرر في محله من اختصاص مورد القاعدتين بما إذا كان الأمر محرزا، و كان الشك في مرحله الامتثال، و ما يرجع الى فعل المكلف من حيث انطباق المأمور به عليه و عدمه و انه هل امتثل في ظرفه، أو ان امتثاله هل كان صحيحا مستجمعا للاجزاء و الشرائط أو كان فاسدا.

و أما إذا كان الأمر مشكوكا من أصله فكان احتمال الفساد مستندا الى احتمال فقدان الأمر، ففي مثله لا سبيل لإجراء شيء من القاعدتين.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٦٩

.....

و من ثمّ لو شك بعد الصلاة في دخول الوقت أو بعد الغسل في كونه جنبا لم يمكن تصحيحهما بقاعده الفراغ بلا إشكال.

و المقام من هذا القبيل بدهاه ان الصوم المأتى به في الصورة الثانية و ان كان مشكوك

الصحة و الفساد إلا أن منشأ الشك احتمال السفر أو المرض الموجبين لانتفاء الأمر. فلم يكن الأمر محرزاً لكى يتمسك بما يعبر عنه بأصالة الصحة، أو بقاعده الفراغ.

و هكذا الحال فى الصورة الأولى، فإن قاعده الحيلولة و ان بنينا على جريانها فى مطلق الموقنات و عدم اختصاصها بمورد النص و هو الصلاة- كما هو غير بعيد- إلا- أنها أيضا خاصة بفرض ثبوت الأمر و لم يحرز فى المقام أمر بالصوم بعد احتمال كونه مريضا أو مسافرا فى اليوم المشكوك فيه الذى مضى وقته و دخل حائل، و لم يدر انه هل صام فيه أو لا. و من البين ان القاعده ناظره إلى امتثال الأمر المتيقن لا إلى إثبات الأمر فى ظرفه.

إذا ففى كلتا صورتين لا يجرى أى من القاعدتين، بل المرجع أصالة البراءة عن وجوب القضاء الذى هو بأمر جديد يشك فى حدوده زائدا على المقدار المتيقن. و بعبارة أخرى الأمر الثابت فى الوقت قد سقط بخروجه يقينا، و قد تعلق أمر جديد بعنوان القضاء، و حيث ان موضوعه الفوت و هو مردد بين الأقل و الأ-كثر، فلا- جرم يقتصر على المقدار المتيقن، و يدفع الزائد المشكوك فيه بأصالة البراءة.

و قد يقال: إن أصالة البراءة محكومها باستصحاب بقاء السفر أو المرض حيث ان مقتضى قوله سبحانه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ. إلخ ان المريض و المسافر موضوع لوجوب القضاء.

فاستصحاب المرض أو السفر يستوجب ترتيب هذا الأثر. و معه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٠

.....

---

لا يبقى مجال لأصالة البراءة.

و ربما يجاب عنه: بان المرض أو السفر بنفسهما لا يقتضيان القضاء جزما، و ان أخذنا موضوعا له فى ظاهر الآية الكريمة. و

من ثمَّ لو صام المسافر جهلاً، أو صام المريض باعتقاد عدم الضرر و هو يضره واقعا- ضررا لا يبلغ حد الحرمة- صح صومهما، فلا- يحتمل ان يكونا بمجردهما موضوعين لوجوب القضاء على حد سائر الأسباب الشرعية كالاستطاعة لوجوب الحج ليرتب الأثر على استصحابهما كما يترتب المسبب على مجرد ثبوت السبب بالأصل.

بل المستفاد من مجموع الآيات و لو بضم الروايات: ان من شهد الشهر و كان صحيحا حاضرا يجب عليه الصوم و غيره و هو المريض أو المسافر غير مأمور به فهو- طبعا- لا يصوم، فاذا لم يصم يجب عليه القضاء. فهو- أى القضاء- تدارك لترك الصوم فى ظرفه كما انه عمل مستقل مترتب على المرض أو السفر و إلا لم يكن قضاء كما لا يخفى. و قد عبر بلفظ (القضاء) فى جملة من الروايات. إذا فالموضوع للقضاء انما هو عدم الصوم حال السفر أو المرض لا نفسهما. و عليه فلا أثر لاستصحابهما، إذ لا يترتب عليه ترك الصوم فى ذلك اليوم الذى هو الموضوع للأثر إلا على القول بالأصل المثبت.

و يندفع بإمكان إجراء الأصل فى ذاك العنوان العدمى أيضا. فكما يستصحب السفر يستصحب عدم الصوم فى ذلك اليوم للشك فى انه هل كان حاضرا فصام، أو مسافرا فتركه، فيستصحب العدم و يترتب عليه الأثر بطبيعته الحال.

فالصحيح أن يقال: ان الموضوع للقضاء ليس هو السفر أو المرض و لا- مجرد الترك، و إنما هو عنوان الفوت على حذو باب الصلاة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧١

.....

و مثله غير قابل للإحراز بالاستصحاب.

و توضيحه ان المستفاد من قوله سبحانه فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَنَّهُ يَصُومُ بَعْدَ مَا لَمْ يَصُمْ مِنْ أَيَّامِ سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ، وَ قَدْ

عبر في بعض الاخبار عن القضاء بالصوم يوما بديل يوم فيعلم انه عوض عما فاته فلم يكن أثرا لمجرد السفر نفسه. كيف و لازمه وجوب القضاء على المغمى عليه، أو المجنون لو سافرا في شهر رمضان، فان ما دل على نفي القضاء عنهما غايته الدلالة على أن الترك المستند الى الجنون أو الإغماء لا يستوجب القضاء، فلا مقتضى من هذه الناحية و هذا لا ينافي وجود مقتضى آخر و هو السفر. فاللازم الحكم بالقضاء عليهما مع السفر دون الحضر و هو كما ترى.

إذا فلم يكن السفر بمجردة- و كذا المرض- موضوعا للحكم جزما.

و بما ان من المقطوع به ان المغمى عليه أو المجنون أو الصبي لا- يجب عليهم القضاء و ان سافروا، و المريض أو المسافر يجب عليه، فيستكشف من ذلك ان مجرد الترك أيضا لم يكن موضوعا.

و انما الموضوع الوحيد هو الترك مع ثبوت المقتضى و المقرون بالملاك الملزم، و هو المعبر عنه بالفوت. و من ثم لا يصدق في حق المجنون و نحوه لعدم المقتضى، و يصدق في المريض و المسافر لثبوته نظرا الى تحقق الملاك الملزم المصحح لصدق عنوان الفوت و ان لم يكن الخطاب فعليا.

إذا فيكون حال الصوم حال الصلاة في ان الموضوع للقضاء فيهما انما هو عنوان الفوت الذي هو أمر وجودي أو كالوجودي لكونه من قبيل الاعدام و الملكات. و على أى حال فلا يمكن إثباته بأصالة

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٢

### [مسألة ٧ لا يجب الفور في القضاء]

(مسألة ٧) لا يجب الفور في القضاء (١)

---

العدم أو باستصحاب السفر أو المرض الا على القول بحجيه الأصول المثبتة.

فإن تمّ ما استظهرناه و الا فلا أقل من تطرق احتمالاه من غير برهان على

خلافه الموجب لتردد الموضوع- بعد الجزم بعدم كونه هو السفر بنفسه حسبما عرفت- بين أن يكون امرا عدميا و هو عدم الإتيان بالواجب في ظرفه ليتمكن إحرازه بالاستصحاب أو عنوانا وجوديا و هو الفوت كى لا يمكن. و معه لا سبيل أيضا لإجراء الاستصحاب كما لا يخفى.

و على الجملة فالصوم و الصلاة أما انهما من واد واحد في ان الموضوع للقضاء في كليهما هو الفوت كما لعله الأقرب حسبما استظهرناه، أو انه مجهول في الصوم لعدم ذكره في شىء من الأدلة، و من الجائز أن يكون هو الفوت في جميع موارد من المرض و السفر و الحيض و النفاس و نحوها، و حيث لم يحرز ما هو الموضوع للحكم الشرعى فلا مجال طبعا للتمسك بالاستصحاب. فيكون المرجع عندئذ أصاله البراهه حسبما ذكره في المتن.

(١) لإطلاقات الأدله من الكتاب و السنه الشامله لصوره المبادره و عدمها.

مضافا الى التصريح فى جمله من الروايات بالقضاء فى أى شهر شاء التى منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء) «١».

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٣

و لا التابع نعم يستحب التابع فيه (١) و ان كان أكثر من سته لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على السته.

---

و فى صحيحه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(كن نساء النبى صلى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان. الى أن قال: فإذا كان شعبان صمن و صام معهن) «١»

(١) للتصريح بجواز التفريق و بأفضليه



التتابع فى صحيحه عبد الله ابن سنان «٢» مضافا الى عمومات المسارعه و الاستباق الى الخير. و هذا من غير فرق فيه بين ما إذا كان القضاء أقل من ستة أيام أو أكثر لإطلاق الدليل.

بل ان صحيحه الحلبي المتقدمه تضمنت الأمر بالتتابع المحمول على الاستحباب لما تقدم و جعل الخيار لمن لم يستطع و مورده ما إذا كان الفائت كثيرا كما يدل عليه قوله (ع): و ليحص الأيام.

فقوله (ع) فان فرق فحسن. إلخ ناظر إلى انه إذا لم يتمكن من التتابع فى الجميع فله الخيار فى القضاء بان يصوم يوما و يفطر يوما أو يصوم يومين مثلا و يفطر يوما. فهى دلت على أفضليه التتابع حتى فى ما زاد الفائت على ستة أو ثمانية أيام.

غير ان موثقه عمار تضمنت الأمر بالتفريق حتى فيما إذا كان الفائت صوم يومين كما انها تضمنت النهى عن المتابعه فيما إذا كان أكثر من ستة أيام، و فى بعض النسخ أكثر من ثمانية «٣» و قد حملها الشيخ على

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٤

### [مسألة ٨ لا يجب تعيين الأيام]

(مسألة ٨) لا- يجب تعيين الأيام (١) فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و ان لم يعين الأول و الثانى و هكذا بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره.

---

الجواز و هو بعيد جدا لمنافاته مع قوله: (ليس له. إلخ) كما لا يخفى. و نحوه ما صنعه فى الوسائل من الحمل على من تضعف

قوته فإنه بعيد أيضا.

و الصحيح لزوم رد علمها إلى أهلها لمعارضتها للنصوص الكثيره المصرحه بجواز التتابع، بل أفضليته التي لا ريب في تقديمها لكونها أشهر و أكثر. و مع الغض و تسليم التعارض و التساقط فيكفي في الجواز بل الاستحباب عمومات المسارعه و الاستباق الى الخير كما عرفت.

و أما ما نسب الى المفيد من لزوم التفريق مطلقا فلا تجوز المتابعه حتى في الأقل من الستة. فلو كان عليه يومان فرق بينهما بيوم- لزوما- فلم نجد عليه أى دليل و ان علله في محكى المقنع بحصول التفرقه بين الأداء و القضاء فإنه كما ترى.

(١) لإطلاق الأدله من الكتاب و السنه النافى لاعتبار التعيين كمراعه الترتيب بعد أن لم يكن الفأئ متعينا في نفسه و متميزا عن غيره و ان تعدد سببه.

فان ما اشتغلت به الذمه قد يكون متصفا بخصوصيه بها يمتاز عن غيره و ان شاركه في الصوره كالظهيرين، و الأداء و القضاء، و نافله الفجر و فريضته و هكذا. ففي مثله لم يكن بعد من تعلق القصد بإحدى الخصوصيتين كى تتشخص و تتميز عن غيرها في مقام التفريغ فلا يكفيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٥

.....

الإتيان بأربع ركعات بلا قصد الخصوصيه، بل لو فعل كذلك لم يقع عن أى منهما بعد تكافؤ النسبتين و عدم ترجيح فى البين. فلا جرم يقع باطلا.

و قد لا- يكون متصفا بأيه خصوصيه حتى فى صقع الواقع و فى علم الله سبحانه، و لا- يمتاز عن غيره إلا فى مجرد الاثنييه و كونهما فردين من طبيعه واحده، و جب أحدهما بسبب، و الآخر بسبب آخر، كما لو استدان من زيد درهما ثمَّ استدان منه درهما آخر، فان الثابت

فى الذمه أولاً، لا مائز بينه و بين ما ثبت ثانيا ضروره ان ما استدانه و ان كان معيناً إلا أن ما اشتغلت به الذمه فى كل مره هو كلى الدرهم المماثل بلا اعتبار خصوصيه الأوليه أو الثانويه فلا تلزمه فى مقام الوفاء رعايه هذه الخصوصيه بأن يقصد أداء ما اشتغلت به الذمه أولاً، بل له تركها كما له قصد عكسها لما عرفت من عدم تعلق التكليف إلا بالكلية الطبيعى من غير امتياز فى البين، و لا اختلاف بين الدينين إلا فى ناحيه السبب دون المسبب و المقام من هذا القبيل.

نعم قد يمتاز أحدهما عن الآخر بأمر خارجى و أثر جعلى، كما لو جعل لأحد الدينين رهناً أو لأحد القضاءين نذراً فنذر من فاته يومان من شهر رمضان أن لا- يؤخر قضاء اليوم الثانى عن شهر شوال- مثلاً- ففى مثله لا مناص من تعلق القصد بماله الأثر فى حصول ذلك الأثر و ترتبه خارجاً من فكك الرهن أو الوفاء بالنذر، إذ لو أدى الدين أو قضى الصوم من غير قصد تلك الخصوصيه فهو طبعاً يقع عما هو أخف مثونه و هو الطبيعى المنطبق قهراً على العارى عن تلك الخصوصيه فلا يحصل به الفك و لا البر بالنذر.

و الحاصل انه لا امتياز فى نفس الطبيعه فى أمثال المقام و انما هو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٦

#### [مسألة ٩ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]

(مسألة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق (١) بل إذا تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (٢) و لو أطلق فى نيته انصرف الى السابق (٣)

---

لأمر خارجى قد يكون و قد لا يكون،

فلا يلزم قصد الخصوصية في سقوط الطبيعه نفسها و ان احتيج لها لتلك الجبهه الخارجيه.

و هذا سار في كل طبيعه وجبت على المكلف لسببين من غير لحاظ قيد في البين من الواجبات التعبدية و غيرها. فإنه يكفي في الامتثال تعلق القصد بنفس الطبيعه من غير لزوم رعايه الترتيب و لا قصد ما اشتغلت به الذمه أولاً لخروج كل ذلك عن حريم المأمور به كما ذكرنا ذلك فيمن اتفق له موجبان أو أكثر لسجدتي السهو و ما شاكل ذلك.

(١) لعين المناط المتقدم في المسأله السابقه فلاحظ.

(٢) رعايه للقول بالتضييق و وجوب البدار الى القضاء قبل مجي ء رمضان الثاني.

(٣) هذا صحيح لكن لا من جهه الانصراف على حد انصراف اللفظ الى معناه ضروره عدم خصوصيه لأحد الرمضانين بما هما كذلك كى تنصرف النيه إليه- حسبما تقدم- بل لأجل ان الثاني يمتاز بخصوصيه خارجيه زائده على نفس الطبيعه و هي التضييق على القول به أو الكفاره و ما لم يقصد يكون الساقط هو الطبيعى الجامع المنطبق- طبعاً- على الفاقد لتلك الخصوصيه الذى هو الأخف مئونه و هو رمضان الأول، إذ بصدق حقيقه عند مجي ء رمضان الآتى انه لم يقصد قضاء شهر رمضان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٧

و كذا فى الأيام (١).

#### [مسأله ١٠ لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره]

(مسأله ١٠) لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر و نحوهما (٢) نعم لا يجوز التطوع بشى ء لمن عليه صوم واجب (٣) كما مر

---

من هذه السنه فتثبت عليه الكفاره.

نظير ما تقدم من استدانه درهم ثمَّ استدانه درهم آخر و له رهن حيث عرفت انه ما لم يقصد الثانى فى مقام الوفاء لا يترتب عليه فك الرهن،

و انما تفرغ الذمه عن طبيعى الدرهم المدين المنطبق- طبعاً- على العارى عن خصوصيه الرهن، إذ الساقط فى كلا الموردین انما هو الكلى بما هو كلى لا بما فيه من الخصوصيه بل هى تبقى على حالها.

و هذا هو منشأ الانصراف فى أمثال المقام.

(١) أى فتنصرف النيه فيها أيضاً الى السابق و هو وجيه لو تضمن اللاحق خصوصيه بها تمتاز عن السابق- على حذو ما مر- و إلا فلا معنى للانصراف بعد أن لم يكن بينهما تمييز حتى واقعا و انما هما فردان من طبيعه واحده كما تقدم.

(٢) لعدم الدليل عليه و ان نسب الى ابن أبى عقيل المنع من صوم النذر أو الكفاره لمن عليه قضاء عن شهر رمضان فإنه غير ظاهر الوجه، و المتبع إطلاقات الأدله المطابقه لأصله البراءه بعد فقد الدليل على شرطيه الترتيب حسبما عرفت.

(٣) أما مطلقاً أو خصوص قضاء شهر رمضان على الخلاف المتقدم الذى مر البحث حوله فى المسأله الثالثه من فصل شرائط صحه الصوم فلاحظ.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٨

### [مسأله ١١ إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه]

(مسأله ١١) إذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته (١) لم يقع لغيره و أما لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره و ان كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيه لغيره و ان كان الأحوط عدمه.

---

(١) قد يكون التبين بعد الفراغ عن الصوم، و أخرى أثناء النهار، و على الثانى قد يكون بعد الزوال، و أخرى قبله.

أما فى الأول فلا- ريب فى عدم وقوعه عن الغير لفقده النيه المعتبره فى الصحه، فإن أقسام الصوم حقائق متباينه لتباين الآثار و اختلاف الأحكام و ان اتحدت

صوره، فلا بد من تعلق القصد بكل منها بالخصوص، و لا دليل على جواز العدول بعد العمل، و لا ينقلب الشىء عما وقع، فما وقع عن نيه لا- أمر به واقعا حسب الفرض، و ما له أمر كصوم الكفاره مثلا لم يقصده فلم يقع عن نيه فلا مناص من البطلان، إذ الاجتزاء بغير المأمور به عن المأمور به يحتاج الى الدليل و لا دليل.

و بهذا البيان يظهر البطلان فى الثانى أيضا، فلا يمكن العدول بنيته الى واجب آخر لعدم الدليل عليه بعد أن كان مخالفا لمقتضى القاعده.

نعم لو أراد الصوم الندبى جاز لاستمرار وقت نيته الى الغروب، و ليس هذا من العدول فى شىء، بل هو من إيقاع النيه فى ظرفها لاستمراره الى الغروب بعد تحقق الموضوع و هو عدم كونه مفطرا كما هو المفروض.

و أما فى الثالث فقد تقدم البحث عنه مستقصى فى مبحث النيه و انه هل يستفاد من الأخبار جواز تجديد النيه قبل الزوال إذا كان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٧٩

### [مسأله ١٢ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه]

(مسأله ١٢) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه (١) و لكن يستحب النياه عنه فى أدائه و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

---

الإخلال عن جهل أو نسيان أم لا. و قد عرفت ما هو الحق، و قلنا:

ان الصوم واجب واحد ارتبأى متقوم بالإمساك من الفجر الى الغروب عن نيه فمتى أخل بالنيه و لو يجرى من الوقت فقد أخل بالواجب و لم يكن مطابقا للمأمور به، فيحتاج الاجزاء حينئذ إلى الدليل و لا دليل، إلا فى المسافر الذى يقدم أهله و لم يحدث شيئا، فإنه

يعدل بنيته اليه. و أما فيما عدا ذلك فيحتاج القلب و تجديد النيه إلى دليل، و حيث لا دليل عليه بوجه فيبقى تحت أصاله عدم الجواز بمقتضى القاعده حسبما عرفت هذا في الواجب المعين. و أما الواجب غير المعين فلا إشكال في استمرار وقت النيه فيه الى الزوال حتى اختيارا كما ان صوم يوم الشك بنيه شعبان يحسب من رمضان سواء أ كان الانكشاف قبل الزوال أم بعده أم بعد الغروب بمقتضى النصوص.

(١) سواء أ كان الموت في شهر رمضان أم بعده مع استمرار العذر بحيث لم يتمكن من القضاء. و يدل عليه في المريض عده من الروايات منها:

صحيحه محمد بن مسلم عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ، قال: (ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى).

و صحيحه منصور بن حازم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٠

.....

---

حتى يموت، قال: لا يقضى عنه. إلخ.

و موثقه سماعة عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال:

لا صيام عليه و لا يقضى عنه. إلخ «١» و غيرها.

و في الحائض و النفساء ذيل روايتي منصور و سماعة المتقدمتين و غيرهما فالحكم في الجملة مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في ان نفى القضاء هل هو لعدم الوجوب فلا- مانع من استحباب النيابة عنه، أو انه أمر غير مشروع؟ اختار الماتن الأول، و ان الساقط انما هو الوجوب، فيستحب القضاء عنه، و ان كان الأولى أن يصوم عن نفسه ثم يهدى ثوابه اليه.

و لكن الظاهر من هذه

الروايات سقوط القضاء رأساً وان ذمه الميت غير مشغوله أصلاً، و حاله حال المجنون و المغمى عليه و نحوهما ممن لم يفت عنه شىء لتفرعه على التمكن و لا- تمكّن. فالسؤال و الجواب ينظران إلى المشروعيه و إلا- فاحتمال الوجوب منفي قطعاً إلا بالنسبه إلى الولي و انه يقضى عن أبيه أو أمه على كلام سيأتى. و أما سائر الناس كما هو منصرف السؤال فى هذه الأخبار فلم يكن ثمة احتمال الوجوب كى تتكفل الروايات لنفيه. فهى ظاهره فى نفي المشروعيه جزماً.

و تدل عليه صريحاً صحيحه أبى بصير عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا- يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ١٠٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨١

.....

---

اشتهدت ان تصوم لنفسك فصم «١». حيث علل عليه السلام عدم القضاء بان الله لم يجعله عليها و هو كالصريح فى عدم المشروعيه.

إذا فالفتوى بالاستحباب كما صنعه فى المتن مثله جداً. و من المعلوم ان أدله النيايه و القضاء عن الغير أجنيبه عن محل الكلام، إذ هو فرع اشتغال ذمه الغير و صدق الفوت عنه ليستتاب و يقضى عنه.

و إلا- فهل يمكن التمسك بتلك الأدله لإثبات القضاء عن المجنون أو المغمى عليه؟ فحال المريض و الحائض و النفساء العاجزين عن القضاء الى أن عرض الموت حال هذين فى عدم التكليف عليهم رأساً، فلم يفت عنهم



شىء أصلاً. و معه كيف يقضى و يؤتى بالعمل النيابة بداعى سقوط ما فى ذمه الغير الذى هو معنى النيابة، فإنه إذا لم يكن فى ذمته شىء فكيف يقصد النيابة.

نعم لا بأس بالصوم عن نفسه و إهداء الثواب الى الميت كما ذكره فى المتن و يشير اليه ذيل الصحيحه المتقدمه فلاحظ.

ثمّ انه يظهر من تخصيص عبارته المتن بالمريض و الحائض و النفساء ان الحكم لا- يعم المسافر فيقضى عنه لو سافر فى شهر رمضان و مات فيه أو بعده قبل أن يحضر بلده فيختص الاستثناء عما ذكره سابقاً من لزوم القضاء عن فاته الصوم بالطوائف الثلاث فحسب، فلا يلحق بهم المسافر. و لكن قد يقال باللاحق لروايتين:

إحدهما مرسله ابن بكير فى رجل يموت فى شهر رمضان الى أن قال: فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صح بعد ذلك و لم يقضه، ثمّ مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صح فلم يقض

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٢

.....

---

و وجب عليه «١». فان تعليل القضاء بقوله: لأنه قد صح. إلخ يكشف عن أن مورده من كان متمكناً منه فلم يقض فيستفاد منه سقوطه عن من لم يكن متمكناً منه فيعم المسافر الذى مات قبل أن يتمكن من القضاء.

وفيه ما لا يخفى، فإنه حكم مختص بمورده و هو المريض فقسمه الى قسمين: قسم استمر به المرض فلا يقضى عنه، و قسم برئ منه و صح و لم يقض فمرض و مات فيقضى عنه، فلا- وجه للتعدى عن مورده الى كل من تمكن و لم يقض كالمسافر كما لا يخفى.

على أنها ضعيفه

السند بالإرسال، فلا تصلح للاستدلال.

الثانية: صحيحه أبى بصير المتقدمه «٢» فإن مقتضى عموم التعليل فى قوله عليه السلام: فان الله لم يجعله عليها ان كل من لم يجعل الله عليه ذلك و منه المسافر لا يقضى عنه.

و يندفع بأنه انما يتجه لو كان مرجع الضمير فى قوله عليه السلام (لم يجعله) هو الصوم، و لم يثبت بل لا يمكن المساعدة عليه للزوم تخصيص الأ-كثر، فإن كثيرا ممن لم يجعل الله الصوم عليه يجب عليه أو عنه القضاء كالحائض و النفساء و المريض و المسافر إذا تمكنوا من القضاء. فالظاهر ان مرجع الضمير هو (القضاء) و يستقيم المعنى حينئذ و هو ان كل من لم يجعل الله عليه القضاء فلا- يقضى عنه، لان القضاء عنه فرغ ثبوت القضاء عليه. و المريض لا- قضاء عليه بمقتضى النصوص المتقدمه. و أما المسافر فلم يرد فيه مثل تلك النصوص، بل

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٣

### [مسألة ١٣ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر]

(مسألة ١٣) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح (١).

---

مقتضى إطلاق الآيه المباركه وجوب القضاء، فان تمكن يأتى به مباشرة و الا فيقضى عنه.

و لو تنازلنا و سلمنا ان الرويتين إطلاقا يعم المسافر فلا بد من رفع اليد عنه للروايات الداله على وجوب القضاء عن المسافر الذى مات فى سفره، و هى:

موثقه محمد بن مسلم فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال:

أما الطمئ و

المرض فلا، و أما السفر فنعم.

و صحيحه أبى حمزه الشمالى (الثقه الجليل القدر الذى أدرك أربعة أو خمسة من الأئمه عليهم السلام) عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم.

المؤيدتان بروايه منصور بن حازم فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه. إلخ «١». و هذه الأخيره ضعيفه بمحمد بن الربيع فإنه لم يوثق، فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) بل هو المعروف و المشهور بين المتأخرين بل القدماء أيضا فإن مقتضى إطلاق الآيه المباركه و كذا الروايات المتكاثره و ان كان هو

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦، ٤، ١٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٤

.....

---

القضاء سواء استمر المرض الى رمضان آخر أم لا- الا- أنه لا بد من الخروج عنها للروايات الكثيره الداله على سقوط القضاء حينئذ و الانتقال الى الفداء التى لم يستبعد صاحب الجواهر بلوغها حد التواتر.

و الروايات الوارده فى المقام و ان كانت متعدده لكن دعوى التواتر فيها بعيده. و كيفما كان فمنها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و ان كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم بمد على مسكين و

ليس عليه قضاؤه.

و صحيحه زراره في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال:

يتصدق عن الأول و يصوم الثاني. إلخ و نحوهما غيرهما كصحيحه على بن جعفر و غيرها «١».

و بهذه النصوص يخرج عن عموم الكتاب بناء على ما هو الصحيح من جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، و بناء على كون هذه النصوص متواتره فلا إشكال لثبوت تخصيصه بالخبر المتواتر بلا كلام و بإزاء المشهور قولان آخران:

أحدهما ما نسب الى ابن أبي عقيل و ابن بابويه و غيرهما من وجوب القضاء دون الكفاره و ليس له مستند ظاهر سوى روايه أبي الصباح

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٢، ٩.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٥

.....

---

الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال: عليه أن يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا، فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، و ان تتابع المرض عليه فلم يصح، فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا «١».

حيث قسّم عليه السلام المكلف على ثلاثة أقسام: قسم يجب عليه القضاء و الفداء و هو الذي ذكره أولا و قسم يجب عليه القضاء خاصة و هو الذي استمر به المرض الى رمضان قابل، و قسم يجب عليه الفداء فقط، و هو الذي تتابع أى استمر به المرض سنين عديده. ففي القسم الثاني الذي هو محل الكلام حكم عليه السلام بالقضاء فقط.

و فيه أولا انها ضعيفه السند بمحمد بن فضيل الراوى

عن الكنانى فيانه - كما تقدم مرارا - مشترك بين الأزدي الضعيف و الظبى الثقه، و كل منهما معروف و له كتاب، و يروى عن الكنانى و فى طبقه واحده.

و قد حاول الأردبيلى فى جامعه لإثبات ان المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه و قد أسند الى جده و أقام على ذلك شواهد لا - تفيد الظن فضلا عن العلم، فيانه أيضا معروف كذينك الرجلين و فى طبقه واحده و لا - قرينه يعبأ بها على ارادته بالخصوص.

و على الجملة لا مدفع لاحتمال كون المراد به الأزدي. و هذا و ان كان مذكورا فى اسناد كامل الزيارات بل قد أثنى عليه المفيد فى رسالته العديده، إلا انه ضعفه الشيخ صريحا.

و ثانيا انها قاصره الدلاله لتوقفها على أن يكون المراد من قوله:

فان كان مريضا. إلخ استمرار المرض بين رمضانين و ليس

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٦

.....

---

كذلك. بل ظاهره اراده المرض فيما بين ذلك، أى فى بعض أيام السنه.

و أما المرض المستمر المستوعب لما بين رمضانين فهو الذى أشير إليه أخيرا بقوله عليه السلام: و ان تتابع المرض عليه. إلخ.

الذى هو مورد كلام المشهور، و قد حكم عليه السلام حينئذ بالكفاره كما عليه المشهور. و كذا استدل صاحب المدارك بهذه الروايه لمذهب المشهور فهى من أدلتهم لا أنها حجه عليهم.

و كيفما كان فالعمده ما عرفت من ضعف السند.

القول الثانى: ما نسب الى ابن الجنيد من وجوب القضاء و الكفاره معا. و هذا لم يعرف له أى مستند أصلا.

نعم يمكن ان يستدل له بموثقه سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك

لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بمد من طعام، و ليصم هذا الذى أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنى كنت مريضا فمّر علىّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثمّ عافانى الله تعالى و صمتهن «١»، حيث جمع عليه السلام بين قضاء الماضى بعد الإفطار عن الحالى و بين الصدقه و قد حملها الشيخ (قده) على استحباب القضاء جمعا بينها و بين صحيحه عبد الله بن سنان الظاهره فى الاستحباب قال: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإنى صمت و تصدقت «٢» و لا بأس بما ذكره

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٧

و كفر عن كل يوم بمد و الأحوط مدان (١)، و لا يجزئ

---

بل الأمر كذلك حتى مع الغرض عن هذه الصحيحه التصريح بنفى القضاء فى الروايات المتقدمه و لا سيما صحيحه محمد بن مسلم «١» فهى محموله على الاستحباب سواء أ كانت صحيحه ابن سنان موجوده أم لا.

فتحصل ان هذين القولين ساقطان، و الصحيح ما عليه المشهور من سقوط القضاء و الانتقال الى الفداء و بذلك يخصص عموم الكتاب حسبما عرفت.

(١) قد عرفت سقوط القضاء و الانتقال الى الفداء.

و أما تحديده فالمذكور فى النصوص مد عن كل يوم. و أما المدان فلم يرد فى شىء من الأخبار، فليس له مستند ظاهر. نعم حكى ذلك عن

بعض نسخ موثقه سماعه المتقدمه لكنه معارض بنسخ أخرى مصححه مشتمله على لفظه المد كما فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار، فلا يبعد أن تكون نسخه المدين اشتباها من النساخ كما استظهره فى الجواهر على أنه لا يلتئم حينئذ مع رسم (طعام) بالجبر، فان اللازم حينئذ نصبه على التمييز بان يرسم هكذا (طعاما) اللهم الا أن يكون مشتملا على كلمه (من) أى (مدين من طعام) كما عن بعض النسخ.

و كيفما كان فنسخه المدين لم تثبت و على تقدير الثبوت فهى معارضه بالروايات الكثيره المشتمله على كلمه (مد) حسبما عرفت، فيكون ذلك من الدوران فى التحديد بين الأقل و الأكثر. و مقتضى الصنائه حينئذ حمل الزائد على الاستحباب كما لا يخفى. فيكون الواجب مدا واحدا و الزائد عليه فضل.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٨

القضاء عن التكفير (١)، نعم الأحوط الجمع بينهما (٢) و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء (٣) و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين المد.

---

(١) لظهور الأمر بالكفاره الوارد فى النصوص فى التعيين و ان وظيفه القضاء انقلبت الى الفداء فلا مجال للاجزاء. و عن علامه فى التحرير الاجتزاء بها، و كأنه لحمل الفديه على البدل الترخيصى و هو كما ترى مخالف لظواهر النصوص كما عرفت.

(٢) خروجا عن خلاف ابن الجنيد القائل بذلك كما تقدم.

(٣) فلا يلحق بالمرض فى الانتقال الى الفداء عملا بإطلاقات الكتاب و السنه الداله على وجوب القضاء المقتصر فى تقييدها على خصوص المرض لورود النصوص فيه. و أما السفر فلم يرد فيه أى نص عدا ما رواه الصدوق فى العلل

و فى العيون ياسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال فيه: «. ان قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء. و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء قيل. إلخ «(١).

و هذه الروايه و ان كانت صريحه الدلاله فى إلحاق السفر بالمرض الا أن الشأن فى سندها فقد وصفها فى الجواهر بالصحه، و انها حاويه فى نفسها لشرائط الحجيه، غير أنها ساقطه عنها من أجل هجر الأصحاب لها و اعراضهم عنها، إذ الظاهر انه لم يقل بمضمونها أحد منا. فهى

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٨٩

.....

---

متروكه مهجوره و لولاها لكانت موصوفه بالحجيه. و تبعه على ذلك بعضهم.

أقول لا أدرى كيف وصفها (قده) بذلك مع ان الروايه ضعيفه السند جدا حتى مع الغض عن الهجر.

فان للشيخ الصدوق الى الفضل بن شاذان طريقين: أحدهما ما يرويه الفضل عن الرضا عليه السلام، و الآخر ما يرويه من جوابه عليه السلام لمكاتبات المأمون.

أما الأول فهو يرويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان.

أما عبد الواحد فهو غير مذكور بتوثيق و لا مدح الا انه شيخ الصدوق، و قد تقدم غير مره ان مجرد كون الرجل من المشيخه لا يقتضى التوثيق، و لم يلتزم الصدوق بان لا يروى إلا عن الثقه، بل كان يسير فى البلاد و لم يكن همه



إلا جمع الروايات و ضبط كل ما سماع من أى محدث كان. كيف و فى مشايخه من نص على نصبه قائلًا لم أر انصب منه حيث كان يصلى على النبى صلى الله عليه و آله منفردًا بقيد الانفراد رفضًا منه للال عليهم صلوات الملك المتعال آناء الليل و أطراف النهار.

و أما ابن قتيبه فهو أيضا لم يصرح فيه بالتوثيق. نعم هو من مشايخ الكشى. و قد عرفت أننا ان هذا بمجرد لا يقتضى التوثيق و لا سيما و ان الكشى يروى عن الضعفاء كثيرا كما نص عليه النجاشى عند ترجمته بعد الثناء عليه.

و أما الثانى ففى طريقه جعفر بن على بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان، و جعفر هذا لم يوثق بل لم يذكر فى كتب الرجال و لم تعهد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٠

و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر (١) أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانى.

---

له روايه ما عدا وقوعه فى هذا الطريق.

فتحصل ان الروايه من ضعف السند بمكان. و معه كيف توصف بالصحه و استجماعها شرائط الحجيه و انما العصمه لأهلها.

و كيفما كان فالحاق السفر بالمرض غير ثابت لعدم الدليل عليه بوجه، بل مقتضى الإطلاقات هو العدم كما تقدم.

(١) قد علم مما ذكرنا انه لو كان سبب الفوت و الإفطار هو المرض و كان العذر المستمر الموجب للتأخير من لدن برئه الى حلول رمضان آخر غيره من السفر و نحوه و جب القضاء حينئذ أيضا، إذ النصوص الوارده فى المرض المقيده للإطلاقات موردها

ما لو استمر به المرض الى رمضان قابل فلا يشمل غير المستمر و ان أفطر استنادا إلى أمر آخر، بل يبقى ذلك تحت الإطلاق.

و أما لو انعكس الفرض بان كان سبب الإفطار هو السفر، و سبب التأخير استمرار المرض بين رمضانين فالظاهر سقوط القضاء حينئذ و الانتقال الى الفداء. فان النصوص المتقدمه من صحاح محمد بن مسلم، و زراره، و على بن جعفر و ان لم تشمل هذه الصورة إذ موردها ما إذا كان العذر هو المرض حدوثا و بقاء فلا تشمل ما لو كان الاستمرار مستندا اليه دون الإفطار، و لعل في سببته للإفطار مدخلا للحكم.

و لكن إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان غير قاصر الشمول للمقام فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩١

.....

---

رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم. فأما أنا فإنى صمت و تصدقت «١». فان العذر يعم المرض و غيره بمقتضى الإطلاق، كما ان ظاهرها و لو بمعونه عدم التعرض لحصول البرء في البين استمرار المرض بين رمضانين. و مع الغض و التنزل عن هذا الاستظهار فغايتها الإطلاق لصورتى استمرار المرض و عدمه، فيقيد بما دل على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار. فلا جرم تكون الصحيحه محموله- بعد التقييد- على صورته الاستمرار.

فان قلت: إطلاق الصحيحه من حيث شمول العذر للسفر و غيره معارض بإطلاق الآيه المباركه الداله على وجوب القضاء على المسافر سواء استمر به المرض الى رمضان قابل أم لا، فكيف يمكن الاستناد إليها قلت: كلا لا معارضه بينهما و ان كانت النسبه بين الإطالقين عموما من وجه،

إذ الصحيحه ناظره الى الآيه المباركه، فهي حاكمه عليها شارحه المراد منها، لا- من قبيل الحكومه المصطلحه، بل بمعنى صلاحيتها للقرينه بحيث لو اجتمعا فى كلام واحد لم يبق العرف متحيرا فى المراد. فلو فرضنا ان الصحيحه كانت جزء من الآيه المباركه بأن كانت هكذا: «فان كنتم مرضى أو على سفر فعده من أيام آخر، و من كان معذورا فأفطر ثم استمر به المرض الى رمضان آخر فليتصدق» لم يتوهم العرف أيه معارضه بين الصدر و الذيل، بل جعل الثانى قرينه للمراد من الأول، و ان وجوب القضاء خاص بغير المعذور الذى استمر به المرض، أما هو فعليه الفداء ليس إلا.

و هذا هو المناط الكلى فى تشخيص الحكومه و افتراقها عن باب المعارضه كما نبهنا عليه فى بعض مباحثنا الأصوليه، فإذا لم يكن تعارض لدى

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٢

#### [مسأله ١٤ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسأله ١٤) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك (١) و لم يأت بالقضاء الى رمضان

---

الاتصال و فى صورته الانضمام لم يكن مع الانفصال أيضا. هذا أولا و ثانيا لو سلمنا المعارضه فإنما هى بالإطلاق المتحصل من جريان مقدمات الحكمه لا فى الدلاله الوضعيه. و قد ذكرنا فى محله ان فى تعارض الإطلاقين بالعموم من وجه يحكم بالتساقط و لا- يرجع الى المرجحات من موافقه الكتاب و نحوه لكون موردها ما إذا كانت المعارضه بين نفس الدليلين لا بين الإطلاقين. بل المرجع بعد التساقط أمر آخر من عموم أو أصل. و مقتضى الأصل فى المقام البراءه عن القضاء الذى هو بأمر جديد مدفوع بالأصل لدى

الشك فيه إذ ليس لدينا عموم يدل على القضاء عدا ما سقط بالمعارضه المفروضه، و لكن يحكم بوجوب الفداء استنادا الى عموم موثقه سماعه الآتیه.

(١) تعرض (قده) فى هذه المسأله لحكم من لم يستمر به العذر، بل ارتفع أثناء السنه و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر، و قسمه الى ثلاثه أقسام:

إذ تاره يكون عازما على الترك إما عصيانا، أو لبنائه على التوسعه فى أمر القضاء و عدم المضايقه.

و أخرى يكون متسامحا لا عازما على الفعل و لا على الترك و اتفق العذر عند الضيق.

و ثالثه يكون عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق.

أما فى القسمين الأولين فلا إشكال فى وجوب الجمع بين القضاء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٣

آخر و جب عليه الجمع بين الكفاره و القضاء بعد الشهر و كذا ان فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى أثناء السنه و لم يأت به الى رمضان آخر متعمدا و عازما على الترك أو متسامحا و اتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع و أما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض

---

و الكفاره، لصحيحه محمد بن مسلم: «. ان كان برئ ثمَّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه. إلخ».

و صحيحه زراره: «. فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول»  
المؤبدتين بروايه

و أما فى القسم الثالث فلم يستبعد فى المتن الاكتفاء بالقضاء، فكأنه استفاد من الأدله ان الموضوع للفداء و الموجب له هو التسامح و عدم المبالاه بالقضاء و التهاون فيه، كما صرح بالأخير فى روايه أبى بصير:

«. فان تهاون فيه و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعا. إلخ» «٢» لا مجرد الترك. و من الواضح عدم صدق ذلك مع العزم على القضاء و فيه أولا ان روايه أبى بصير ضعيفه السند بالراوى عنه و هو قائده

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١، ٢، ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٤

.....

---

على بن أبى حمزه البطائنى فقد ضعفه الشيخ صريحا و انه كذاب أكل من مال موسى عليه السلام الشىء الكثير، و وضع أحاديث فى عدم موته عليه السلام ليتمكن من التصرف فى أمواله عليه السلام.

و ثانيا بقصور الدلاله فإن التهاون بمعنى التأخير فى مقابل الاستعجال المجامع مع العزم على الفعل فأنفق العذر فلا يدل بوجه على عدم المبالاه فضلا عن العزم على الترك.

على أن صحيحه ابن مسلم ظاهره فى الإطلاق لقوله عليه السلام:

(ان كان برئ ثمّ تواني. إلخ) فإن التواني ظاهر فى التأخير فى قبال المبادره. و هذا كما يجتمع مع العزم على الترك أو التردد يجتمع مع العزم على الفعل أيضا بالضروره فمفاد الصحيحه انه ان كان قد استمر به المرض ليس عليه حينئذ إلا الفداء، و إلا بان برئ و آخر بالقضاء أيضا بأى داع كان التأخير و لو لأجل سعه الوقت مع عزمه على الفعل.

و لو فرضنا إجمال هذه الصحيحه فتكفيها صحيحه زراره

فإنها صريحة في ان الموضوع للحكم المزبور أعنى القضاء و الفداء معا مجرد عدم الصوم قال عليه السلام: (فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدق عن الأول) «١» و نحوها في صراحه الدلاله على الإطلاق و ان المناط في الحكم مجرد عدم الصوم موثقه سماعه عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان آخر قبل ذلك لم يصمه، فقال: (يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه فاذا

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٥

أو غيره فتحصل مما ذكر فى هذه المسأله و سابقتها (١) ان تأخير القضاء الى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط و هى الصوره الأولى المذكوره فى المسأله السابقه و إما يوجب القضاء فقط و هى بقيه الصور المذكوره فيها و إما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكوره فى هذه المسأله. نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضا كما عرفت.

### **[مسأله ١٥ إذا استمر المرض الى ثلاث سنين]**

(مسأله ١٥) إذا استمر المرض الى ثلاث سنين (٢)

---

أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه. إلخ) «١».

دلت على وجوب الجمع بين القضاء و الفداء مطلقا، خرج عنها صوره واحده و هى ما لو استمر المرض فإنه لا يجب حينئذ إلا الفداء فقط بمقتضى النصوص المتقدمه فيبقى الباقي تحت الإطلاق، و ان مجرد عدم الصوم لدى عدم الاستمرار موجب للقضاء و الكفاره سواء أ كان عازما على الترك أم مترددا أم عازما على الفعل حسبما عرفت.

(١) بل قد تحصل مما ذكرناه فيهما ان تأخير القضاء الى رمضان آخر يوجب الجمع

بين القضاء و الفداء ما عدا صورته واحده و هى ما لو كان العذر استمرار المرض سواء أ كان الفوت لأجل المرض أم السفر على الأظهر حسبما عرفت مستقصى فلاحظ.

(٢) المستفاد من ظواهر الأدله ان تأخير القضاء عن السنه الاولى لا يوجب إلا كفاره واحده سواء أ صام فى السنه الثانيه أم آخر القضاء سنين عديده بمقتضى الإطلاق فلا تتكرر الكفاره بتكرر السنين و ان

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٦

يعنى رمضان الثالث وجبت كفاره للأولى و كفاره أخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا استمر الى آخرها ثم برئ و إذا استمر إلى أربع سنين وجهت للثالثه أيضا و يقضى للرابعه إذا استمر الى آخرها أى رمضان الرابع و اما إذا أخر قضاء السنه الأولى الى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده.

**[مسأله ١٦ يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]**

(مسأله ١٦) يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد (١) فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

---

نسب ذلك الى علامه فى بعض كتبه، و الى الشيخ فى المبسوط و لكن لا دليل عليه.

نعم لو استمر به المرض فى السنه الثانيه أيضا فحيث انه حدث حينئذ موجب جديد للكفاره وجبت عليه كفاره أخرى، و لو استمر فى الثالثه فكذلك، و هكذا فيجرب على كل سنه حكمها.

و على الجملة مجرد تكرر السنه لا يستوجب تكرر الكفاره ما لم يتكرر السبب، أعنى استمرار المرض فى تمام السنه فان حدث هذا مكررا تكررت الكفاره بعدده و الا فلا و هذا ظاهر.

(١) بمقتضى إطلاق الأدله فان الواجب الإعطاء عن كل يوم مدا

للفقير الصادق هذا الطبيعي على الواحد و الكثير فيجوز إعطاء ثلاثين مدا عن ثلاثين يوما لفقير واحد، إذ لم يشترط في الكفاره عن اليوم الثاني الإعطاء لفقير آخر و لا يقاس هذا (أى كفاره التأخير)

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٧

### [مسأله ١٧ لا تجب كفاره العبد على سيده]

(مسأله ١٧) لا تجب كفاره العبد على سيده (١) من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار ففي الاولى ان كان له مال و اذن له السيد أعطى من ماله و الا- استغفر بدلا عنها و فى كفاره الإفطار يجب عليه اختبار صوم شهرين مع عدم المال و الاذن من السيد، و ان عجز فصوم ثمانية عشر يوما، و ان عجز فالاستغفار.

على كفاره الإفطار متعمدا فى شهر رمضان، لان الواجب هناك إطعام ستين مسكينا لكل مد غير المنطبق على المسكين الواحد فإنه إطعام لمسكين واحد ستين مره لا إطعام لستين مسكينا و لا دليل على الاجتزاء بذلك. فالعدد فى المقام وصف الكفاره تبعا للأيام. و هناك وصف الفقير، و لأجله افترق المقامان فيكفى الواحد هنا و لا يكفى هناك.

(١) لعدم الدليل بعد عدم كونه من النفقه الواجبه و مقتضى الأصل العدم. نعم لو كان للعبد مال أعطى من ماله بشرط اذن السيد، فان العبد و ان كان يملك على الأصح إلا انه محجور عليه و ان مولاه مالك له و لما له فإنه عبد مملوك لا يقدر على شىء، فهو و ماله تحت سيطره المولى و سلطانه، و لا يكون شىء من تصرفاته نافذا بدون اذنه، و من ثم لا يكون إقراره مسموعا فيما يرجع الى الأموال حيث انه يؤول إلى الدعوى على المولى. فلو اعترف بقتل خطأ شبه عمد محكوم



عليه بالديه أو بإتلاف يستتبع الضمان أو بدين، لا يسمع شىء من ذلك و يتبع به الى ما بعد العتق.

و كذا الحال فى كفاره الإفطار فإنه يجب عليه صوم شهرين مع عدم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٨

### [مسألة ١٨ الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمدا]

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمدا و ان كان لا دليل على حرمة (١)

---

المال، أو عدم الاذن من السيد. هذا فيما إذا لم يكن صومه منافيا لحق المولى. و أما مع التنافى أو العجز عن ذلك، فقد ذكر فى المتن انه يصوم بدله ثمانية عشر يوما، و ان عجز فلاستغفار.

و قد تقدم الكلام فى كبرى هذه المسألة، و قلنا انه لا دليل على الانتقال الى صوم ثمانية عشر يوما لدى العجز عن صوم الشهرين المتتابعين فى الكفاره إلا- فيما إذا كان الصوم المزبور متعينا عليه كما فى كفاره الظهر، لاختصاص الدليل به دون ما إذا كان مخيرا بينه و بين غيره كما فى المقام، و إلا فمقتضى الجمع بين الأدله الاستغفار و التصدق بما يطيق، و تكون الصدقه فيما نحن فيه بإذن المولى بطبيعته الحال.

و تمام الكلام قد تقدم فى محله.

(١) لا إشكال كما لا خلاف فى التوسعه بالنسبه إلى السنه الأولى، فلا تجب المبادرة إلى القضاء بعد انقضاء رمضان بلا فصل قطعا، بل يجوز التأخير إلى نهايه السنه. و قد ورد فى بعض الأخبار ان نساء النبى صلى الله عليه و آله كن يقضين ما فاتهن من صيام رمضان فى شعبان كيلا يمنعن النبى صلى الله عليه و آله عن الاستمتاع.

و أما بالنسبه إلى مجموع السنه فهل يجوز التأخير إلى السنه الأخرى اختيارا و لو مع التصدى

لدفع الكفاره أو انه لا يجوز ذلك؟ فلو كان عليه عشره أيام من هذه السنه و قد بقى من شهر شعبان عشره و جب عليه المبادره إلى القضاء، فلو أخر عامدا عصي و ارتكب محرما المشهور هو الثاني، و لكن لم يظهر دليله كما نبه عليه في المتن.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ١٩٩

.....

---

و الذى قيل أو يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال أمور:

أحدها التعبير بالتوانى فى صحيحه ابن مسلم، و بالتهاون فى روايه أبى بصير، فان هذين التعبيرين يشعان بالوجوب و انه لم يهتم به فتهاون و تسامح فيه.

و فيه ما لا يخفى لوضوح ان غايه ما يدل عليه التعبير ان هناك واجبا موسعا لم يسارع الى امتثاله فتوانى و آخر و تهاون فليكن بمعنى تسامح و لكنه تسامح عن التعجيل لا عن أصل الامتثال. و اين هذا من الاشعار بوجوب البذار فضلا عن الدلاله.

على أن كلمه التهاون انما وردت فى روايه أبى بصير الضعيفه بعلى بن أبى حمزه الذى نص الشيخ على تضعيفه فى كتاب الغيبه كما تقدم. فلم يثبت صدورهما.

الثانى انه قد عبر عن التأخير بالتضييع الذى لا يصح إطلاقه إلا على ترك الواجب.

و هذا يتلو سابقه فى الضعف لصحه إطلاق التضييع فى موارد ترك الراجح الأفضل و اختيار المرجوح و لا إشكال فى ان التقديم راجح و لا أقل من جهه أنه مسارعه إلى الخير و استباق اليه و هو مستلزم لكون التأخير تضييعا لتلك الفضيله، و قد أطلق التضييع على تأخير الصلاه عن أول الوقت فى غير واحد من النصوص. مضافا الى ان هذا التعبير لم يرد إلا فى روايه أبى بصير، و خبر الفضل بن شاذان و كلاهما

ضعيف كما تقدم.

الثالث التعبير بكلمه الفديه أى الكفاره فكأنها ستر لأمر فيه حرازه فيكشف عن مرجوحيته فى نفسه.

و هذا واضح الدفع.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٠

.....

أما أولا فلأنها لم ترد إلا فى روايه أبى بصير و هى ضعيفه كما عرفت و ثانيا انها لم تطلق حتى فى هذه الروايه على تأخير القضاء مع التمكن منه ليتوهم الحرمة إما من جهه التوانى و التهاون أو البناء على العدم، و انما أطلقت بالإضافه الى من استمر به المرض الذى لا يحتمل فيه الحرمة بوجه. قال عليه السلام: (إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثمَّ صحَّ فإنما عليه لكل يوم أفطره فديه طعام. إلخ).

و على الجملة لم يرد فى شىء من الاخبار لفظ الفديه فضلا عن الكفاره ليستكشف منه الحرمة، و انما ورد لفظ الفديه فى خصوص من استمر به المرض الذى لا إشكال فى عدم الإثم و الحرمة حينئذ كما هو ظاهر.

هذا مع ان فى جملة من روايات الإحرام ورد الأمر بالفديه فى موارد لا يحتمل الحرمة كمن أمر بيده على لحيته فسقطت شعره بغير اختياره، فإنه لا يكون حراما جزما.

و أما الأمر بالصدقه فقد ورد فى صحيح ابن مسلم، و زراره، و على بن جعفر و لكنه أعم من ترك الواجب فلا يدل على الوجوب بوجه. بل ان هذا بنفسه واجب مستقل، فأى مانع من الالتزام بالتخير بين أن يبادر فعلا الى الصوم و لا شىء عليه و بين أن يؤخر بشرط ان يتصدق، فلا يكشف الأمر بالصدقه عن وجوب المبادره أو حرمة التأخير أبدا.

و على الجملة فليس فى شىء من هذه الاخبار إشعار فضلا عن الدلاله على الوجوب، بل ان روايه

سعد بن سعد داله على عدم الوجوب صريحا، قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠١

### [مسألة ١٩ يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم]

(مسألة ١٩) يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم (١).

أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: (أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء) «١». ولكنها أيضا ضعيفه السند بالإرسال فلا يمكن الاستدلال بها.

و كيفما كان فيكفينا في عدم الوجوب عدم الدليل على الوجوب، وليست المسألة إجماعية بحيث يقطع بقول المعصوم عليه السلام و انما استدلت لها بما عرفت نعم روايه الفضل بن شاذان فيها دلالة على الوجوب لقوله عليه السلام: (. لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا في سنته للمرض الذي كان فيه و وجب عليه الفداء. إلخ) دلت على وجوب الصوم في تلك السنه لدى عدم استمرار المرض و انه من أجل ترك الواجب أبدل بالفداء كما هو ظاهر. إلا أنها من أجل ضعف السند غير صالحه للاستدلال كما تقدم.

فتحصل ان الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الدليل على حرمه التأخير. فالأقوى ان وجوب القضاء موسع و ان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه و الله سبحانه أعلم.

(١) على المعروف و المشهور في الجملة و ان وقع فيه الخلاف من بعض الجهات كتعيين الولي و انه الولد الأكبر أم غيره، و ان الميت هل يختص بالأب أو يعم الام، و ان الحكم هل يخص ما فاته لعذر أو يعم غيره.

و استقصاء الكلام يستدعي البحث في جهات:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب

.....

الأولى فى أصل الوجوب وقد عرفت انه المشهور و لكن نسب الخلاف الى ابن أبى عقيل فأنكره و أوجب التصديق عنه أما من ماله أو من مال الولي، و ادعى تواتر الأخبار به ناسبا القول بالقضاء الى الشذوذ.

وقد استغرب هذه الدعوى منه غير واحد نظرا الى عدم ورود روايه تدل على الصدقه ما عدا روايتين فكيف تنسب الى التواتر، استدلال له بإحداهما العلامه فى التذكرة، و بالأخرى غيره.

الأولى ما رواه فى الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت له رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل «١». و قد غفل صاحب الوسائل عن هذه الروايه فلم يذكرها فى الباب المناسب (أعنى باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان) و لا فى غيره. و إنما تعرض لها فى الحدائق بعد ان وصفها بالصحة. و كيفما كان فيمكن الخدش فى الاستدلال بها سندا تاره و دلالة أخرى.

أما السند فبمناقشه كبرويه غير مختصه بالمقام و هى ان الشيخ الصدوق (قده) ذكر فى مشيخه الفقيه طريقه الى جمله ممن روى عنه فى كتابه، منهم ابن بزيع المزبور فقال: «و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، و طريقه اليه صحيح.

انما الكلام فى ان هذه الطرق التى يذكرها إلى هؤلاء الرجال هل تختص بمن يروى بنفسه عنه مثل أن يقول روى محمد بن

---

(١) الفقيه الجزء ٣ باب النذور و الكفارات ص ٢٣٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٣

.....

---

بزيع، أو روى عبد الله بن سنان، أو أنها تعم مطلق الروايه عنهم و لو لم يسند بنفسه تلك الروايه إلى الراوى، بل أسندها إلى رأو مجهول عنه مثل أن يقول روى بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان، أو روى عن ابن سنان و نحو ذلك مما لم يتضمن إسناده بنفسه الى ذلك الراوى. و المتيقن إرادته من تلك الطرق هو الأول. و أما شموله للثانى بحيث يعم ما لو عثر على روايه فى كتاب عن شخص مجهول فعبر بقوله: روى بعض أصحابنا عن فلان، أو روى عن فلان فمشكل جدا، بل لا يبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعده التعبير فى المشيخه بقوله: فقد روته عن فلان كما لا يخفى. فهو ملحق بالمرسل.

و حيث ان روايتنا هذه المذكوره فى الفقيه بصيغته المجهول حيث قال (قده): و روى عن محمد بن إسماعيل فهى غير مشموله للطريق المذكور فى المشيخه عنه، بل هى مرسله تسقط عن درجه الاعتبار و ان عبر عنها صاحب الحدائق بالصحيحه حسبما عرفت.

و أما الدلاله فلأنه لم يفرض فى الروايه ان القاضى عن الميت و ليه أو ولده كى يكون السؤال عما يجب عليه بل ظاهره ان الميت رجل أجنبى، فالسؤال عن أمر استحبابى و هو التبرع عنه و ان أيا من التبرعين و العبادتين المستحبتين أفضل، هل الصيام عنه أو الصدقه؟ و لا شك ان الثانى أفضل كما نطقت به جمله من النصوص، فان التصديق عن الميت أفضل الخيرات و أحسن المبرات.

و على الجملة فالصوم المفروض فى السؤال و ان كان واجبا

على الميت إلا أنه مستحب عن المتبرع. فإذا دار الأمر بينه وبين الصدقة قدم الثاني. و أين هذا ممن كان واجبا عليه كالولي الذي هو محل الكلام.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٤

.....

فغايه ما تدل عليه هذه الروايه انه إذا دار الأمر فى الإحسان إلى الميت بين تفریغ ذمته و بین الصدقه عنه و كل منهما مستحب على المحسن كانت الصدقه أفضل فكيف يكون هذا منافيا لما دل على القضاء على خصوص الولی.

الثانيه: ما استدل به العلامه فى التذکره من صحیحه أبى مریم الأنصارى التى رواها المشايخ الثلاثة عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء)، و ان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمس و ان لم يكن له مال صام عنه وليه) «١». كذا فى روايتى الكلينى و الصدوق، و فى روايه الشيخ:

«و ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه». و هى من حيث السند صحیحه كما عرفت. فان فى طريق الكلينى و ان وقع معلى بن محمد و فيه كلام، الا أن الأظهر وثاقته لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات. على ان طريق الصدوق خال عن ذلك و فيه كفايه. فهى من جهه السند تامه، و قد دلت على أن الواجب انما هو التصدق بمال الميت ان كان و الا فبمال الولی. و كيفما كان فلا يجب القضاء عنه.

و أورد عليه فى الجواهر «٢» بابتناء الاستدلال على روايه الشيخ، و أما على روايه الكلينى و الفقيه فكلا- لدلالاتها حينئذ على وجوب الصيام على الولی المطابق لمذهب

المشهور. ولا ريب أن الكافي و الفقيه أضبط فتقدم روايتهما على روايه الشيخ لدى المعارضه. فتكون الروايه من أدله المشهور،  
ولا تصلح سندا لابن أبي عقيل.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٢) ج ١٧ ص ٣٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٥

.....

---

أقول: في كلامه (قده) مناقشتان:

الأولى لا شك ان الكافي و الفقيه أضبط إلا أن هذا إنما يوجب التقديم فيما إذا كانت هناك روايه واحده مرويه بزياده و نقيصه  
أو نفى و إثبات، أو تبديل لفظ بلفظ فيرجح حينئذ ما أثبتته الأولان لا ضبطيتهما و كثره اشتباه التهذيب كما نص عليه في الحدائق.  
و أما إذا كان التهذيب ناقلا- لكلتا الروايتين، فروى تاره ما أثبتته الكافي أو الفقيه بعين ما أثبتاه و روى ثانيا بكيفيه أخرى بطريق  
آخر هو أيضا صحيح كما في المقام، فهذا ليس من الاختلاف في اللفظ ليرجع الى قانون الأضبطينه، بل هما روايتان مرويتان  
بطريقتين لا يدري أن الصادر عن المعصوم عليه السلام أى منهما، و ان أبا مريم نقل بأى من الكيفيتين. فهذا أجنبى عن الترجيح  
بالاضبطينه كما لا يخفى.

الثانيه: ان الروايه لو كانت مشتمله واقعا على كلمه (تصدق) كما ذكره العلامه و رواه الشيخ أمكن المناقشه حينئذ بأن هذا لا  
ينافى القضاء، فيجب على الولي التصديق من مال الميت من جهة التأخير و إلا فمن ماله زياده على القضاء، إذ لا دلالة في الروايه  
على نفى القضاء بوجه، بل لعل مقتضى المقابله مع الصدر المشتمل على نفى القضاء لدى استمرار المرض ثبوت القضاء هنا أى  
في فرض عدم الاستمرار الذي تعرض له في الذيل فيمكن أن تجب الكفاره أيضا من جهة التواني، لأنه



صح و لم يقض اختيارا فيكون موته فى البين بمنزله استمرار المرض.

و كيفما كان فبناء على هذه النسخه ليست فى الروايه أيه دلالة على نفى القضاء.

و أما بناء على نسخه الكافى و الفقيه التى رجحهما فى الجواهر فهى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٦

لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا- ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهة التقصير فى أخذ المسائل (١) و ان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من جهة الترك عمدا

حينئذ واضحه الدلاله على عدم القضاء ابتداء حيث علق الصوم على ما إذا لم يكن له مال فوجوبه فى مرتبه متأخره عن التصديق. و هذا كما ترى ينطبق على مذهب ابن أبى عقيل القائل بعدم وجوب الصوم ابتداء. فالاستدلال له بناء على هذه النسخه أولى من النسخه الأخرى.

و الذى يسهل الخطب ان هذه النسخه لم تثبت أيضا فإن الروايه كما عرفت مرويه بطريقين كل منهما صحيح من غير ترجيح فى البين.

على انه لو ثبتت النسخه و تمت الصحيحه و كذا الروايه السابقه و أغمضنا عن كل مناقشه سنديه أو دلاليه و فرضنا دلالتها على نفى القضاء كما يقوله ابن أبى عقيل فهما معارضتان للروايات الكثيره المستفيضه جدا الصحيحه أكثرها سندا و الصريحه دلالة على وجوب القضاء على الولى، و حملها على صورته عدم التمكن من الصدقه بعيد غايته كما لا يخفى. و بما أن أكثر العامه ذهبوا الى الصدقه فلا محاله تحمل الروايتان على التقية.

و على الجملة بعد فرض استقرار المعارضه و الانتهاء إلى إعمال قواعد الترجيح لا ريب أن الترجيح مع نصوص القضاء لمخالفتها للعامه. فما ذكره ابن أبى عقيل

لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

(١) الجبهه الثانيه: بعد الفراغ عن أصل الوجوب فهل يختص الحكم بمن فات عنه الصوم لعذر من مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس - على تقدير شمول الحكم للام- و نحو ذلك، أو يعم مطلق الترك،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٧

نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا،

---

و لو عامدا أو لكون صومه باطلا لجهل و لو عن تقصير؟؟

المشهور ما ذكره فى المتن من الاختصاص و وجهه غير ظاهر.

فإن جملة من الروايات و ان وردت فى المعذور من مرض أو سفر كموثقه أبى بصير، و مرسله ابن بكير «١» الا أن ذلك مورد لها لا أن الحكم مقيد به. و لا ريب أن الموردیه لا تستدعى التخصيص، على أن الثانيه مرسله. إذا فليس فى البين ما يمنع عن التمسك بإطلاق بعض النصوص مثل صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: (يقضى عنه أولى الناس بميراثه) «٢» فإنها تدل بمقتضى ترك الاستفصال على الإطلاق و شمول الحكم للمعذور و غيره، و نحوها مكاتبه الصفار «٣» و دعوى ان الإطلاق منصرف الى الغالب و منزل عليه حيث ان الغالب فى الترك ان يكون لعذر، غير مسموعه لمنع الغلبه أولا- فإن الترك متعمدا و لا- أقل فى أوائل الشباب أيضا كثير و ان كان غيره أكثر، و لو سلم فليست بحيث توجب الانصراف و تمنع عن الإطلاق كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٨

و لا فرق فى الميت بين الأب و الأم (١) على الأقوى

---

فلم يبق إلا- مجرد الاستبعاد و انه كيف يجب على الولد قضاء ما تركه أبوه عامدا، و لكنه لا يصلح مدركا لحكم شرعى بعد مساعده الدليل. و من الجائز أن يكون ذلك أداء لبعض حقوق الوالد أو الوالدين العظيمه.

نعم انما يجب القضاء فيما إذا كان القضاء واجبا على الميت نفسه بان كان متمكنا و لم يقض و إلا فلا، لأنه متفرع عليه و متلقى منه، كما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ، قال: (ليس عليه شىء و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى). و أصرح منها صحيحه أبى بصير عن امرأه مرضت فى شهر رمضان. الى أن قال عليه السلام: كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها) «١».

(١) الجبهه الثالثه: هل يختص الحكم بما فات عن الوالد أو يعم الوالدين؟ ذهب جماعه منهم الماتن الى التعميم.

و يستدل لهم بروايتين: إحداهما صحيحه أبى حمزه عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئت و المرض فلا، و أما السفر فنعم.

و الأخرى موثقه محمد بن مسلم التى هى بمضمونها «٢» و لكن مورد هما مطلق المرأه، و لا- نظر فيهما إلى الولى فهما فى مقام بيان أصل

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢، ١٢.

(٢)

الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤، ١٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٠٩

و كذا لا- فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصديق به عنه و عدمه (١) و ان كان الأحوط فى الأول الصدقه عنه برضاء الوارث مع القضاء،

---

المشروعيه لا الوجوب، نظير ما تضمنته صحيحه أبى بصير «١».

و أما بقيه الروايات فكلها مشتمله على لفظ الرجل، فلا وجه للتعدى إلى المرأه لعدم الدليل عليه بوجه.

و أما الاستدلال له بقاعده الاشتراك إلا ما خرج بالدليل مثل ستر البدن فى الصلاه و نحوه فغريب جدا ضروره ان مورد القاعده ما لو كان الرجل موردا للحكم و متعلقا له مثل أن يسأل عن رجل يتكلم فى صلاته فيقول عليه السلام يعيد، و نحو ذلك مما تضمن حكما لموضوع تكليفا أو وضعا إلزاما أو ترخيصا و كان الرجل متعلقا للخطاب و موردا للحكم فإنه يتعدى الى المرأه- ما لم يثبت الاختصاص- بقانون الاشتراك بين الرجال و النساء و تساويهما فى الأحكام التى هى عامه لجميع المسلمين و أما لو كان الرجل بنفسه موضوعا لحكم متعلق بشخص آخر مثل ما لو ورد انه يجوز الاقتداء بالرجل فإنه لا وجه حينئذ للتعدى و ليس ذلك من قاعده الاشتراك فى شىء كما هو ظاهر. و مقامنا من هذا القبيل فان مقتضى ظواهر النصوص ان الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولى فلا يمكن التعدى من هذا الموضوع إلى المرأه التى هى موضوع آخر حسبما عرفت.

(١) يشير بذلك الى ما ورد فى صحيحه أبى مريم الأنصارى

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ٢١٠

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٠

.....

المتقدمه (و اسمه عبد الغفار بن القاسم و هو ثقه جليل القدر) من قوله عليه السلام: «و ان لم يكن له مال صام عنه وليه» (١) على نسخه الكافى و الفقيه حيث علق وجوب الصيام حينئذ على عدم مال للميت يتصدق به عنه. و لكن عرفت ان هذه النسخه غير ثابته لمعارضتها مع نسخه التهذيب المرويه بطريق آخر أيضا صحيح، المشتمله على قوله (تصدق) بدل قوله (صام) من غير ترجيح فى البين لعدم كون المقام من موارد الترجيح بالأضبطيه كما تقدم.

على أن تقييد إطلاقات القضاء بهذه الصحيحه مستلزم لحمل هاتيك النصوص المتظافره على الفرد النادر جدا بل لعله يكاد لم يقع خارجا لبعده فرض ميت لم يكن له أى مال يتصدق به عنه، و لا أقل من ثيابه الملاصقه ببدنه و لا سيما إذا كان الفأنت عنه صيام يوم أو أيام قلائل. فالتقييد المزبور بعيد غايته.

و مع الغض فغاياته المعارضه بين الصحيحه و بين نصوص القضاء، و مقتضى الصنائه تقديم الثانى لمخالفتها للعامه.

و من ذلك يظهر انه لا- فرق فى وجوب الصيام على الولى بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصديق به عنه أم لا كما ذكره فى المتن.

نعم يبقى شىء و هو ان هذه الصحيحه و ان كانت معارضه فى ذيلها باعتبار اختلاف النسختين المرويتين بطريقتين كما مر، الا أن صدرها المشتمل على وجوب التصديق عنه مكان كل يوم بمد فيما إذا كان له مال سليم عن المعارض لتطابق النسختين، و ثبوت ذلك على التقديرين. فلا وجه لطرح الصحيحه بالنسبه الى هذه

الفقره، و مقتضى الصنائه الجمع بينها و بين نصوص القضاء بالالتزام بوجوب

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١١

و المراد بالولى هو الولد الأكبر (١)، و ان كان طفلا أو مجنوننا حين الموت بل و ان كان حملا.

---

الأمرين معا لعدم التنافى بينهما من هذه الجهه بوجه، فيلتزم بوجوب القضاء عنه و بوجوب التصديق بماله عملا بكلا الدليلين كما كان يجب ذلك على الميت نفسه حال حياته لفرض عدم استمرار مرضه، لسلامته عن المعارض كما عرفت.

و لو لا ان هذا لم يعرف له قائل لكان القول به وجيها، غير ان عدم التزام أحد به يوهن المصير اليه.

نعم هذا يوجب الاحتياط فى المسأله و لو استحبابا كما ذكره فى المتن فيتصدق قبل القضاء مع رضاء الورثه و رعايه حقوق الصغار ان كانوا فيهم.

(١) على الأشهر بل المشهور شهره عظيمه، و تدل عليه صحيحه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: (يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟ فقال: لا، الا الرجال) «١» بتقريب قد تقدم فى كتاب الصلاه، و ملخصه انها ظاهره فى ان القاضى هو الاولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق و على نحو القضيئه الحقيقيه، أى من كل من يفرض فى الوجود، سواء أ كان موجودا بالفعل أم معدوما. و هذا ينحصر مصداقه فى الولد الأكبر فإنه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممن هو فى طبقته فى الإرث كالأبوين فإن لكل واحد منهما السدس، و كالبنت لان للذكر

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب

.....

مثل حظ الأثنيين، و كسائر الأولاد المذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوه بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيبا من الكل. و لأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمه.

و منه تعرف ان الصحيحه لو كانت عاربه من الذيل المتضمن لنفى الانطباق على المرأه و الاختصاص بالرجل لكانت بنفسها وافيه لإثبات ذلك لما عرفت من ان سهم الذكر ضعف الأنثى، فكان هو الأولى بطبيعته الحال، و ان لم يفهم حفص بنفسه ذلك و لأجله تصدى للسؤال عن المرأه. و لا ضير فيه فان العبره بروايته لا بد رأيته كما لا يخفى.

و يدل عليه أيضا قوله عليه السلام فى موثقه أبى بصير: «. يقضيه أفضل أهل بيته» «١» فان الظاهر من إضافه الأفضل الى أهل البيت ان المراد الأفضليه من هذه الحيشه و بهذا العنوان أى بعنوان كونه من أهل البيت لا بلحاظ الضمائم الخارجيه من العلم و التقى و نحوهما الذى قد ينطبق بهذا الاعتبار على الأبعد أو الولد الأصغر. و من المعلوم ان الأفضل بهذا العنوان خاص بالولد الأكبر و لا يعم غيره حتى الأب لعدم كونه من أهل بيت الولد. بل الولد من أهل بيت أبيه.

و تدل عليه أيضا مكاتبه الصفار حيث قال عليه السلام: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء إنشاء الله تعالى «٢» و ان كانت قابله للمناقشه من حيث تضمنها الولاء، و لم يقل باعتبار التوالى أحد، اللهم الا ان يحمل على الاستحباب، و من حيث كون السؤال عن

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٣

### [مسألة ٢٠] لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة

(مسألة ٢٠) لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة (١) و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

### [مسألة ٢١] لو تعدد الولي اشتركا

(مسألة ٢١) لو تعدد الولي اشتركا (٢) و ان تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما انه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي

الجواز- لا الوجوب- الذى لا إشكال فى ثبوته فى حق الأجنبي فضلا عن أصغر الوليين، فكيف خص الجواز بالأكبر. فلا بد من رد علمها من هذه الجهة إلى أهلها.

و كيفما كان فالمكاتبه قابله للمناقشه. و العمده ما عرفت من الصحيحه و الموثقه و لا سيما الصحيحه حسبما عرفت.

ثم ان الماتن تعرض لجملة من الفروع المتعلقة بالمقام فى طى مسائل تتعرض إليها و ان كان جلها بل كلها قد تقدمت مستقصى فى كتاب الصلاة.

(١) لانتفاء الموضوع بعد ظهور الأدله فى اختصاص الحكم بالولي المنحصر فى الولد الأكبر، و مثله ما لو كانت أولاده منحصره فى البنات حسبما ظهر مما مر.

(٢) تقدم فى مبحث الصلاة ان المستفاد من صحيحه حفص ان الولي هو طبعى الأولي بالميراث و هو و ان كان منحصره فى الولد الأكبر كما مر، الا- أن هذا الطبعى قابل للانطباق على الواحد و المتعدد كمن ولد له ولدان فى ساعه واحده إما من زوجتين أو من زوجه واحده كما فى التوأمين فإن عنوان الولد الأكبر صادق حيثئذ على كل منهما. فيكون موضوع الحكم هو الطبعى الجامع بينهما و نتيجته كون

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٤

### [مسألة ٢٢] يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت

(مسألة ٢٢) يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و ان يأتى به مباشره (١) و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به



بإطلا لم يسقط عن اللولى.

---

الوجوب كفائيا يشتركان فيه، بمعنى انه لو قام به أحدهما سقط عن الآخر، و لو خالفا عوقبا معا، كما انه لو تبرع الأجنبي

سقط عنهما.

و حيثئذ فلو كان على الميت صوم يوم واحد أو ثلاثة أيام و نحوهما مما لا يقبل التكسير لعدم تبعض الصوم كان هو واجبا على الجامع لا على خصوص كل منهما، فان قام به أحدهما سقط عن الآخر و إلا أثما معا كما عرفت.

(١) إما للقطع الخارجى بعدم الفرق إذ المقصود تفرغ ذمه الميت المتحقق بكل منهما من غير خصوصيه للفاعل، و إما لأجل أن القطع و ان سلمنا عدم حصوله، و مقتضى الجمود على ظواهر النصوص اعتبار المباشرة الا انه تكفينا فى التعدى إلى التسبب بالاستيجار أدله النيابة و صحه التبوع من الأجنبى - إذ الكلام هنا بعد الفراغ عن تماميه تلك الأدله حسبما تقدم فى محله - بضميمه ما دل على جواز استيجار الغير و استنابته عن الميت أخذنا بعموم أدله الإجاره بعد كون متعلقها فى المقام عملا مشروعا سائغا حسب الفرض. فاذا كان الاستيجار المزبور صحيحا و أتى به الأجير خارجا فقد سقط ما فى ذمه الميت بطبيعته الحال و بتبعه يسقط الوجوب عن الولى لأن موضوعه بمقتضى صحيحه حفص: رجل يموت و عليه صلاه أو صيام، و هذا ليس عليه صيام بعدئذ فيخرج عن موضوع تلك الصحيحه.

نعم يختص ذلك بما إذا أتى به المؤجر خارجا، و أما إذا لم يأت به

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٥

### [مسألة ٢٣ إذا شك الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه]

(مسألة ٢٣) إذا شك الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه لم يجب عليه شىء (١) و لو علم به إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

---

أو أتى به باطلا بحيث لم يتحقق التفرغ لم يسقط عن الولى، إذ لم يكن ذلك من قبيل الوجوب التخيري بين

مجرد الاستيجار و بين المباشره ليسقط الثانى باختيار الأول، بل الواجب معنا إنما هو التفريغ و إبراء ذمه الميت، و التسبب بالاستيجار طريق اليه، فاذا لم يتعقب بفعل الأجير خارجا فعلا صحيحا مستتبعا للتفريغ كان وجوده كالعدم و لم يسقط التكليف عن الولي، فلا بد له من التصدي للتفريغ أما مباشره أو باستئجار شخص آخر كما هو ظاهر.

(١) لأصالة البراءة عن وجوب القضاء بعد الشك فى تحقق موضوعه الذى هو الفوت كما استظهرناه سابقا- إلحاقا له بالصلاه- أو الإفطار أو دخول شىء فى الجوف لدى المضمضه و نحو ذلك من العناوين الوجوديه التى علق عليها عنوان القضاء فى لسان الأدله، و ليس موضوعه عنوانا عدما ليتمكن إحراره بالاستصحاب.

و بالجمله الأمر بالصوم أداء قد سقط بخروج الوقت يقينا و تعلق أمر جديد بالقضاء على تقدير الفوت و حيث ان التقدير مشكوك فالأمر به مدفوع بأصالة البراءة.

و منه يظهر الحال فيما لو علم بالقضاء إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر إذ الشك بالإضافه إلى الأكثر شك فى أصل الفوت. و قد عرفت ان المرجح فيه أصالة البراءة. فلا جرم جاز له الاقتصار على الأقل كما ذكره فى المتن.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٦

#### [مسألة ٢٤ إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه]

(مسألة ٢٤) إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحا و إلا وجب عليه (١).

#### [مسألة ٢٥ إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به]

(مسألة ٢٥) إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به أو شهدت به للبينه أو أقر به عند موته (٢)

(١) إذ الإيضاء بنفسه لم يكن مسقطا كالأستيجار حسبما عرفت فى المسألة الثانيه و العشرين و ان حكى القول به عن بعض لكنه واضح الضعف، بل العبره بتفريغ الذمه المنوط بأداء الأجير صحيحا فبدونه يبقى تكليف الولي على حاله لبقاء موضوعه، أعنى اشتغال ذمه الميت، إذ ليس هو من قبيل الحقوق القابله للإسقاط ليسقط بالإيضاء و نحوه، بل حكم شرعى لا مناص من امتثاله كما هو ظاهر.

(٢) لا إشكال فى الوجوب مع العلم بالاشتغال أو قيام البينه.

و أما مع الإقرار به عند الموت ففى الثبوت به تأمل بل منع، إذ لا- أثر له بالإضافه إلى المقر نفسه، و انما يظهر الأثر فى تعلق التكليف بغيره و هو الولي. و من المعلوم ان الإقرار لا يكون نافذا بالإضافه إلى الغير.

ولا يقاس ذلك بالإقرار على الدين، فإنه وإن استلزم حرمان الورثة عن التركة فيكون ذا أثر بالإضافة إلى الغير أيضا، إلا أن ذلك من شؤون النفوذ على النفس لكونه ذا أثر بالنسبة إليه أيضا. كيف وبعد الإقرار يطالب بالدين، فلو بقي حيا لطالبه المقر له، وإذا ثبت الدين بموجب الإقرار فلا حق بعدئذ للورثة، لأن الإرث بعد الدين

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٧

و أما لو علم انه كان عليه القضاء و شك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته (١) فالظاهر عدم

الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته و أخرى الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

---

بمقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ و لا كذلك الإقرار بالقضاء لعدم مطالبته حينئذ بشىء بعد ان لم يكن موردا للدعوى مع أحد.

(١) قد يعلم باشتغال ذمه الميت بالقضاء لدى موته، و أخرى يشك فيه، لا كلام على الأول سواء أ كان العلم وجدانيا أم تعبديا من قيام البينه، أو الإقرار على ما اختاره فى المتن حسبما مر.

و على الثانى فقد يكون الشك فى الحدوث و قد عرفت ان المرجع فيه أصاله البراءه.

و أخرى فى البقاء بأن يعلم بأصل الاشتغال و انه كان عليه القضاء و لكن يشك فى تفرغ الذمه و الإتيان به حال حياته و عدمه. و هذا على نحوين:

إذ تاره يكون الشك من الميت نفسه حال حياته فيشك هو فى انه هل أتى ما كان عليه أولا-؟ و لا ينبغى التأمل فى جريان الاستصحاب حينئذ الذى يعامل معه معامله اليقين فى ظرف الشك فيحرز به الاشتغال بالقضاء و يندرج تحت قوله عليه السلام فى صحيحه حفص: رجل مات و عليه صلاه أو صيام، فيكون الثبوت عنده و لو ببركه الاستصحاب موضوعا للقضاء على الولي. و هذا الموضوع محرز لعلمنا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٨

.....

---

بأنه شك و استصحب حسب الفرض. و هذا واضح لا- ستره عليه، بل هو المتيقن من جريان الاستصحاب فى المقام كما لا يخفى.

و أخرى لم يعلم حال الميت و انه كان شاكا أو متيقنا بالوجود أو بالعدم و انما يكون الشك من الولي فهل له

أن يتمسك حينئذ بالاستصحاب ليحرز به انه مات و عليه القضاء ليجب عليه التصدي للقضاء، أو ان الاستصحاب ساقط في المقام و المرجح أصاله البراءه النافيه للقضاء كما اختاره في المتن؟؟

قد يقال بابتناء ذلك على ما ورد من ان دعوى الدين على الميت تحتاج الى ضم اليمين، و لا تثبت بمجرد البيئه فإن هذا مما لا إشكال فيه كما دلت عليه صحيحه الصفار و انما الإشكال في ان ضم اليمين لأى جهه، فهل هو من أجل التخصيص في دليل حجه البيئه فلا تكون حجه في إثبات الدعوى على الميت ما لم تقترن باليمين، حيث ان الدعاوى مختلفه، فبعضها تثبت بشاهد واحد و يمين، و أخرى لا بد فيها من شهاده رجلين عادلين، و ثالثه يكتفى بشهاده رجل و امرأتين بل و شهاده النساء فقط كما في مثل دعوى القذف، و رابعه تعتبر فيها شهود أربعة كما في الزنا و ما يلحق به من اللواط و السحق. فموارد الدعاوى مختلفه، فمن الجائز أن تختص الدعوى على الميت بعدم ثبوتها بمجرد البيئه، بل لا- بد من ضم اليمين. بحيث يكون اليمين جزء من المثبت و يكون الدليل ملفقا منهما.

أم انه لا- تخصيص في دليل حجه البيئه، بل هي بمجردها كافيه في إثبات الدين على الميت من غير حاجه الى ضم اليمين من هذه الجهه أى من جهه إثبات أصل الدين و انما هو لأجل إبقاء الدين بعد ثبوته، إذ لعل الميت و فى، أو أن الدائن أبرأ و عفا، و ليس الميت حاضرا

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢١٩

.....

---

ليدافع عن نفسه، كما ان الاستصحاب ساقط في خصوص المقام، فلا بد إذا من اليمين، فهو

يمين استظهارى لدفع هذه الاحتمالات بعد أن لم يكن الاستصحاب جاريا هنا كما عرفت. فالتخصيص إنما هو فى دليل الاستصحاب لا فى دليل حجيه البيئه.

فإن قلنا بالثانى كما قال به جماعه الراجع الى أن ما يثبت بالبيئه شىء، و ما يثبت باليمين شىء آخر. فلا فرق إذا بين البيئه و بين غيرها من العلم الوجدانى أو إقرار الورثه بالدين أو غير ذلك فى ان الكل يحتاج الى ضم اليمين لسريان الشك فى البقاء بعد تطرق احتمال الوفاء أو الإبراء فى الجميع، و المفروض سقوط الاستصحاب و إلغائه فى هذا الباب، كما لا فرق بين دعوى الدين على الميت أو شىء آخر من صلاه أو صيام، إذ لا خصوصيه للدعوى بل المناط إثبات اشتغال ذمه الميت بشىء و هو لا يمكن ان يدافع عن نفسه فيكون الاستصحاب ساقطا هنا أيضا لعين المناط.

و أما بناء على الأول و ان البيئه وحدها لا تفى بإثبات الدين بل بضميمه اليمين فالاستصحاب لم يزل باقيا على حجيته و البقاء مستند اليه دون اليمين و انما هو جزء من المثبت، و لذا لو أقر الوارث أو علم بالدين من الخارج لم تكن حاجه الى اليمين لكونه متمما لدليله البيئه دون غيرها من الأدله. فعليه كان الاستصحاب جاريا فى المقام.

فهذا هو محل الكلام.

و الذى يستدل به على الثانى أى أن اليمين يمين استظهارى هو روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله الوارده فيمن يدعى حقا على الميت و المتضمنه للزوم إقامة البيئه و الحلف حيث صرح فيها بأن الاستحلاف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٠

.....

---

انما هو من أجل انا لا ندرى لعله قد أوفاه «١». فهي صريحه فى عدم

حجيه الاستصحاب فى هذا الباب و ان اليمين انما هو لأجل دفع احتمال سقوط ذمه الميت عن الحق الثابت عليه.

و لكن الروايه ضعيفه السند، لأن فى سندها ياسين الضرير و هو مجهول. إذا لا دليل على سقوط الاستصحاب فى مسأله الدين. نعم لا- يثبت الدين بالبينه وحدها لصحيحه الصفار و غيرها كما مر، بل لا بد من اليمين لكنه لإثبات أصل الدين، و أما بقاؤه فمستند الى الاستصحاب، و لذلك لو أقر الوارث لا- حاجه الى ضم اليمين، فلم يكن هناك ما يوجب تخصيص دليل الاستصحاب و سقوطه عن الحجيه فى هذا الباب حتى لو سلمنا إلحاق المقام بمسأله الدين. فلو علمنا باشتغال ذمه الميت بالصوم و شككنا فى بقائه لم يكن مانع من التعلق بالاستصحاب.

على انا لو سلمنا سقوطه عن الحجيه فى مسأله الدين و بنينا على أن اليمين استظهارى استنادا الى تلك الروايه و لو لأجل انجبارها بعمل المشهور لم يكن أى وجه للتعدى عن موردها و هو الدين الى المقام بعد أن لم يكن هناك دعوى من أحد على الميت، و لعل الدعوى خصوصيه فى اليمين الاستظهارى و عدم جواز التعلق بالاستصحاب.

و على الجملة فلا- نرى أى مانع من التمسك بالاستصحاب فى المقام لإثبات وجوب القضاء على الولى فإنه قد مات الميت وجدانا و عليه صيام بمقتضى الاستصحاب، فبضم الوجدان الى الأصل يتم الموضوع فيترتب عليه حكمه من وجوب القضاء على الولد الأكبر.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢١

**[ مسأله ٢٦ فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان ]**

(مسأله ٢٦) فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان (١) مقتضى



فتحصل انه لا- فرق فى جريان الاستصحاب بين أن يكون الشاك هو الميت حال حياته أو كان هو الولى. و معه لا تصل النوبه إلى البراءه حسبما عرفت.

(١) هل يختص الوجوب بقضاء شهر رمضان كما هو مورد غير واحد من الأخبار، أو يعم كل صوم واجب من كفاره و نذر و نحوهما؟

ذهب جماعه كثيرون الى الثانى، بل نسب ذلك الى المشهور ظاهرا.

و لكن عن جماعه منهم الشيخ التخصيص، و لم يعلم له وجه صحيح بعد الإطلاق فى صحيحه حفص و غيرها. فان قوله: و عليه صلاه أو صيام يعم مطلق ما اشتغلت به الذمه بأى سبب كان.

نعم تقدم فى كتاب الصلاه عند التعرض لهذه الصحيحه ان المستفاد منها انسابا أو انصرافا ما كان واجبا على نفس الميت ابتداء لا- ما اشتغلت به ذمته بسبب آخر، كما لو كان عليه صلاه من أبيه فلم يأت بها حتى مات فإنه لا يجب على الولى أن يقضى ما فات عن جده.

فلا تعم الصحيحه ما كان واجبا على شخص آخر فانتقل الى الميت بسبب من الأسباب لانصرافها عن مثل ذلك قطعا.

و مثله ما لو كان واجبا عليه بإجاره و نحوها فإنه أيضا غير مشمول للصحيحه فهى خاصه بما فات عن الميت من حيث وجوبه عليه بنفسه، من غير فرق بين ما كان من شهر رمضان أو من غيره بمقتضى الإطلاق كما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٢

.....

---

هذا و قد يستشهد للإطلاق أى عدم الاختصاص بقضاء شهر رمضان بروايه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سمعتة يقول: إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله

فعلية أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثاني «١».

و لا يخفى ان مرجع الضمير فى قوله «فعلية» غير مذكور فى الروايه، فهو غير معلوم و ان استظهر صاحب الوسائل عوده إلى الولي و لأجله ذكرها فى باب قضاء الولي. على أنها مخدوشه فى نفسها سندا و دلالة.

أما السند فلاشتماله على سهل بن زياد و لم تثبت و وثاقته لتعارض المدح و القدح فيه.

و أما المتن فلعله- و الله العالم- لا- عامل به أبدا. فإنه إذا وجب على الميت شهران متتابعان لأجل الكفاره فاما ان يجب على الولي تمام الشهرين، أو لا يجب شىء منهما، و لا معنى للتفكيك بالتصدق عن أحدهما و قضاء الشهر الآخر فان هذا مما لم يقل به أحد لعدم حصول التتابع بذلك اللازم على الميت و الذى لا بد للقاضى و لو تبرعا مراعاته سواء أ كان هو الولي أم غيره.

و يحتمل بعيدا أن تحمل الروايه على الشهرين المتتابعين من قضاء رمضان بمعنى انه فاته صوم شهر رمضان لعذر من مرض و نحوه، ثم استمر العذر الى رمضان الثانى فحصل التتابع من أجل فوات رمضانين من سنتين و لا بد حينئذ من فرض برئه من مرضه بعد رمضان الثانى فلم يصم حتى مات فإنه يتم الجواب حينئذ من لزوم التصديق عن الأول إذ لا قضاء له بعد فرض استمرار المرض حتى

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٣

[ مسأله ٢٧) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان ]

(مسأله ٢٧) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفاره به (١) و هي كما مر  
إطعام عشره مساكين لكل

لو كان الميت حيا، و انما يجب القضاء عن خصوص الثانى بعد ملاحظه الفرض المزبور. فان تمّ هذا التوجيه صح جوابه عليه السلام، و إلا فالروايه لا عامل بها كما عرفت. و على أى حال فلا يمكن الاستدلال بها بوجه.

(١) أما الكفاره فقد مر الكلام فيها قريبا و استوفينا البحث عنها و أما الحكم التكليفي أعنى عدم جواز الإفطار بعد الزوال فقد دلت عليه - بعد التسالم ظاهرا - جمله من النصوص.

منها صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار «١». دلت بمقتضى مفهوم الغايه و بمقتضى المقابله، بل و مفهوم الشرط على عدم الجواز فيما بعد الزوال و منها موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فى التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس «٢». دلت على المطلوب بمقتضى التحديد بالغايه و المقابله و هى موثقه كما و صفناها،

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٤

أما إذا كان عن غيره بإجاره أو تبرع فالأقوى جوازه و ان كان الأحوط الترك كما ان الأقوى الجواز فى سائر أقسام لصوم الواجب الموسع و ان كان الأحوط الترك فيها أيضا و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعيين بالندر. أو الإجاره

---

فان طريق الشيخ الى ابن فضال و ان كان ضعيفا فى نفسه إلا أنا صححناه بوجه آخر كما مر، و زكريا المؤمن موجود فى اسناد كامل الزيارات و ان لم يوثق صريحا فى كتب الرجال فهى تامه سندا و دلالة.

بل يمكن الاستدلال أيضا بموثقه عمار عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان الى أن قال: سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس. قال: قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه «١».

فإنها إما ظاهره فى الحرمة أو لا أقل من ظهورها فى مطلق المرجوحه القابل للانطباق على الحرمة.

و على أى حال فهى غير منافيه للنصوص المتقدمه و فيها غنى و كفايه و تؤيدها النصوص الداله على وجوب الكفاره حينئذ كما تقدم سابقا فإنها و إن كانت أعم من الحرمة كما فى جمله من كفارات الإحرام الثابته حتى مع كون الفعل محللا إلا أنها لا تخلو عن الاشعار و التأيد كما لا يخفى.

و من جميع هذه النصوص يظهر جواز الإفطار قبل الزوال.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٥

أو التضييق بمجىء رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور (١).

---

(١) هل يختص الحكم المزبور أعنى عدم جواز الإفطار بعد الزوال فى قضاء شهر رمضان بما إذا كان القضاء عن نفسه أو يعم ما إذا كان عن غيره أيضا أما بتبرع أو باستئجار و نحوه؟ و هل يختص بقضاء شهر رمضان أو يعم مطلق الواجب الموسع من كفاره أو نذر و نحوهما؟

أما التبرع فلا سبيل لاحتمال شمول الحكم له ضروره ان وصف

التبرع يستدعى كون المتبرع بالخيار حدوثا وبقاء فان انقلاب النذب الى الفرض بقاء و ان كان ممكنا كما فى الحج و الاعتكاف إلا انه لا ريب فى كونه على خلاف الأصل و موقوفا على قيام الدليل المعلوم ففده فى المقام. فالنصوص المتقدمه غير شامله لذلك قطعاً. فله الإفطار طول النهار حيثما شاء.

و أما فى القضاء الواجب عن الغير كما فى الأجير أو الولي فالظاهر عدم شمول الحكم له أيضا لانصراف النصوص المتقدمه عن مثل ذلك، فان المنسب منها ما كان القضاء عن نفسه لا عن الغير كما لا يخفى.

فلا إطلاق لها يشمل ذلك، كما أنها قاصره الشمول لسائر أقسام الصوم الواجب الموسع من نذر أو كفاره و نحوهما، لاختصاص موردها بقضاء شهر رمضان فمقتضى أصاله البراءه هو الجواز فى كلا الموردين.

نعم قد يقال بالشمول استنادا إلى روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضة، فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء الى غروب الشمس.

و روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٦

.....

---

النافله لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت. و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر «١». فإن الفريضة فى الأولى مطلق تعم كل صوم واجب سواء أ كان قضاء شهر رمضان أم غيره، و سواء أ كان القضاء عن نفسه أم عن غيره كما ان قضاء الفريضة فى الثانيه يعم ما كان عن نفسه أو عن غيره، و ان لم يشمل سائر

و لكنهما غير صالحتين للاستدلال لضعف السند. أما الأولى فبمحمد ابن سنان، و أما الثانية فبعبد الله بن الحسين الراوى عن عبد الله بن سنان و الذى يروى عنه النوفلى أو البرقى، فإن المسمى بهذا الاسم الواقع فى هذه الطبقة مجهول.

فتحصل ان الأظهر اختصاص الحكم بقضاء شهر رمضان عن نفسه كما خصه به فى المتن دون ما كان عن غيره و دون سائر أقسام الصوم فيجوز فيها الإفطار بعد الزوال كقبله، إلا أن يكون هناك مانع آخر كما فى صوم النذر المعين أو الأجير فى يوم معين، أو التضيق بمجىء رمضان آخر بناء على القول بالمضايقه- لا مجرد ترتب الكفاره- و نحو ذلك مما لا يسوغ له التأخير، فإنه لا يجوز له الإفطار حينئذ حتى قبل الزوال فضلا عما بعده للزوم تفويت الواجب اختيارا من غير مسوغ كما هو ظاهر، و لكن هذا أمر عارضى اتفاقى، و إلا- فوجوب الصوم من حيث هو لا- يستدعى المنع عن الإفطار لا قبل الزوال و لا بعده فيما عدا ما عرفت حسبما ذكر و الله سبحانه أعلم.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ٨، ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٧

### [فصل فى صوم الكفاره]

#### اشاره

فصل (فى صوم الكفاره) و هو أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره و هى كفاره قتل العمد (١).

---

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال بل إجماعا كما نص عليه جماعه، و انما الكلام فى ان هذا الحكم هل هو عام يشمل جميع موارد القتل العمدى أو يختص بما ثبتت فيه الديه و لا يجتمع مع القصاص؟

ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب و معاهد الإجماعات هو الأول، بل قد يظهر من المحقق إرساله

و لكن المستفاد من النصوص هو الثانى فإنها لا تدل على الكفاره إلا لدى العفو عن القصاص و الانتقال إلى الديه و يلحق به ما إذا لم يمكن تنفيذ القصاص لفقد بسط اليد فى الحاكم الشرعى، أو ما إذا لم يكن مشروعاً كما فى قتل الوالد ولده أو الحر عبداً فان الوالد أو الحر لا يقتل بالولد أو العبد. ففى هذه الموارد التى تستقر فيها الديه تثبت الكفاره.

و أما فيما استقر عليه القصاص لعدم عفو أولياء المقتول فلا دلالة فى شىء من النصوص على وجوب الكفاره حينئذ بأن يكفر أولاً ثم يقتل. بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه و ان توبه القاتل تتحقق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٨

و كفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان (١) فإنه تجب فيها الخصال الثلاث، و منها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هى كفاره الظهار (٢)،

---

بمجرد الاقتصاص منه فتوبته قتله من غير حاجه الى ضم شىء آخر فلا ذنب له بعدئذ ليكفر، فليس مورد التكفير إلا من تعلقت به الديه حسبما عرفت. هذا و لم أر من تعرض لهذه الجبهه فى هذه المسأله، فإن كان هناك إجماع على الإطلاق و إلا فإثباته بحسب الصنائه فى غايه الإشكال.

(١) على إشكال تقدم سابقاً لأجل المناقشه فى مستند الحكم و هى روايه الهروى «١» حيث انها ضعيفه السند بعلى بن محمد بن قتيبه الذى هو من مشايخ الكشى، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس الذى هو شيخ الصدوق فإنه لم تثبت وثاقتهما و مجرد كونهما من المشيخه لا يقتضيها كما مر مراراً، فان كان إجماع و إلا فالحكم محل تأمل،

بل منع و ان كان الأحوط ذلك. و تمام الكلام قد تقدم فى محله فلا حظ إن شئت.

(٢) فان الواجب فيها أولا العتق و مع العجز عنه صوم شهرين، و مع العجز إطعام الستين كما هو صريح الآيه المباركه «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» إلى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. إلخ «٢» و بمضمونها جمله و افره من النصوص.

نعم فى جمله أخرى منها عطف هذه الخصال بلفظه (أو) الظاهره

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) سوره المجادله الآيه ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٢٩

و كفاره قتل الخطأ (١) فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره الإفطار فى قضاء رمضان (٢) فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، و كفاره اليمين و هى عتق رقبه (٣) أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام،

---

فى التخيير دون الترتيب. فلو كنا نحن و هذه لعملنا بها الا أن صراحه الآيه المباركه و هاتيك النصوص مانعه عن الأخذ بهذا الظهور. فلا- مناص من رفع اليد عنه و حمل كلمه (أو) على اراده التقسيم لا- التخيير، كما فى قولك: الكلمه اسم أو فعل أو حرف. و المراد ان هذه الأمور ثابتة فى كفاره الظهار. فلا ينافى كون ثبوتها على سبيل الترتيب.

(١) فيجب فيها العتق أولا ثم الصوم مع العجز عنه ثم الإطعام كما هو صريح الآيه الشريفه قال تعالى فى سوره النساء الآيه ٩٢ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ نعم لا تعرض فى الآيه المباركه للإطعام، الا ان



النصوص المتظافره ناطقه و وافيه و بها الكفايه. هذا و المنسوب الى المفيد و سلار التخيير بين الخصال و لم يعرف لهما أى مستند حتى روايه ضعيفه على أن الآيه و النصوص المشار إليها حجه عليهما.

(٢) فان الواجب فيها أولا- إطعام عشره مساكين، و مع العجز عنه صيام ثلاثه أيام كما تقدم فى المسأله الأولى من موجبات الكفاره.

(٣) هذا الحكم هو المقطوع به بين الأصحاب و هو صريح الآيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٠

و كفاره صيد النعامه و كفاره صيد البقر الوحشى و كفاره صيد الغزال (١) فإن الأول تجب فيه بدنه و مع العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوما و الثانى يجب فيه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم تسعه أيام و الثالث يجب فيه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أيام.

---

الكريمه و النصوص المتظافره، بل فى بعضها التصريح بعدم اجزاء الصيام لدى التمكن من الإطعام. نعم فى موثق زراره تقديم الصيام على الإطعام عكس ما ذكر. قال: سألته عن شىء من كفاره اليمين فقال: يصوم ثلاثه أيام، قلت: إن ضعف عن الصوم و عجز؟

قال: يتصدق على عشره مساكين. إلخ «١».

لكنها و ان تمّ سندها لا تنهض للمقاومه مع صريح الآيه و تلكم النصوص المستفيضه الناطقه بأن الواجب أولا هو إطعام العشره أو العتق أو الكسوه، و بعد العجز فصيام الثلاثه فلا- بد من طرحها أو ردّ علمها إلى أهلها أو تأويلها بوجه ما، مثل ما صنعه فى الوسائل من حمل الإطعام هنا على ما دون المد كأن يعطى كل واحد من العشره لقمه واحده مثلا، فلا ينافى ما تضمنته تلك النصوص و كذا الآيه من تقديم الإطعام

على الصيام الذى يراد به مد لكل مسكين، و ان كان هذا الحمل بعيدا جدا كما لا يخفى.

(١) ما ذكره (قده) من الكفاره فى هذه الموارد الثلاثه مما لا خلاف فيه و لا إشكال. فتجب فى صيد النعام بدنه، و فى البقر الوحشى بقره، و فى الغزال شاه على ما يقتضيه ظاهر الآيه المباركه

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات ح ٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣١

.....

---

قال تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «١» فإن المماثله تقتضى ما ذكر كما لا يخفى. و النصوص به متكاثره متظافره فلاحظ.

كما ان ما ذكره (قده) من الانتقال لدى العجز عما ذكر الى الصيام ثمانية عشر يوما فى الأول و تسعه أيام فى الثانى و ثلاثه أيام فى الثالث مما لا اشكال فيه أيضا كما أشير إليه فى الآيه الشريفه و نطقت به النصوص المستفيضه.

و انما الكلام فى جهتين:

الأولى ظاهر إطلاق عبارته المتن عدم الواسطه بين الانعام و بين الصيام فينتقل لدى العجز عن البدنه أو البقره أو الشاه إلى الصيام على التفصيل المتقدم. و ليس كذلك قطعاً، بل الواسطه ثابتة نصاً و فتوى، فينتقل لدى العجز عن البدنه إلى إطعام ستين مسكينا، و مع العجز عنه الى صيام ثمانية عشر يوما.

كما ان الوظيفه بعد العجز عن البقره إطعام ثلاثين مسكينا، و مع العجز صيام تسعه أيام، و اللازم بعد العجز عن الشاه إطعام عشره مساكين، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام على ما صرح بذلك فى جملة وافرته من النصوص التى منها صحيحه على بن جعفر «٢» و قد استقرت عليه فتوى الأصحاب كما عرفت. فلا بد من

تقييد إطلاق العبارة بذلك و لعل غرضه (قده) مجرد التعرض للانتقال الى الصيام بعد العجز عن غيره كما هو عنوان هذا القسم من غير تعرض لخصوصيات المطلب فتدبر.

---

(١) سورة المائدة آيه ٩٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفاره الصيد ح ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٢

.....

---

الثانيه مقتضى إطلاق كلامه (قده) الناشئ من كونه في مقام البيان حصر موارد الانتقال الى الصوم من كفاره الصيد في الموارد الثلاثه المذكوره في المتن، أعنى صيد النعامه أو البقره أو الغزال و ليس كذلك بل الحكم ثابت في صيد الأرنب أيضا بلا إشكال، للنصوص الكثيره الداله على أن حكمه حكم صيد الطيبى أى ان فيه شاه و إلا فإطعام عشره مساكين و الا فصيام ثلاثه أيام، بل و الثعلب أيضا كما أفتى به جماعه و ان كان النص الوارد فيه ضعيفا، إما للأولويه من الأرنب و إما لإطلاق الآيه المباركه «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مِمَّا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ» فان المماثل حجما الثعلب فيما يكفّر به عنه من النعم إنما هو الشاه، كما ان المماثل للبقر الوحشى هو البقر و للنعامه هو البدنه كما تقدم.

و فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل فان لم يجد ما يشتري به بدنه فأراد أن ينصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعه أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «١».

و هي كما ترى صريحه فى إعطاء ضابط كلى، و هو ان كل صيد كان فداؤه بدنه ينتقل لى العجز عنه و عن الإطعام إلى الصيام ثمانية عشر يوما. و كذا الحال فيما كان فداؤه بقره أو شاه.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كفاره الصيد ح ١١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٣

و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا (١) و هي بدنه و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما، و كفاره خدش المرأه وجهها فى المصاب حتى أدمته (٢) و نتفها رأسها فيه و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفاره اليمين.

---

و عليه فلو قلنا فى مورد بثبوت البدنه كما فى كفاره صيد فرخ النعامه على ما أفتى به جماعه ثبت فيه الصيام لى العجز بمقتضى هذه الصحيحه. و عليه فكان الأخرى على الماتن أن يجعل صيد النعامه مثلا لما ثبتت فيه البدنه و كذا البقر و الغزال لا أن يعبر بنحو يكون ظاهرا فى الانحصار.

(١) فان الواجب هو الوقوف فى عرفات من الزوال على المشهور أو بعد ساعه منه على الأقوى إلى الغروب، فلا تجوز الإفاضه قبل ذلك. فلو أفاض اثم و إن لم يفسد حجه لكون الركن منه هو مسمى الوقوف و قد حصل و وجبت عليه الكفاره و هي بدنه، و ان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما. و هذا مما لا خلاف فيه و لا اشكال كما نطقت به صحيحه ضريس الكناسى «١».

(٢) على المشهور فى الموارد الأربعة المذكوره فى المتن من الخدش و النتف، و الشق على الزوجه أو الولد، غير أن الخدش فى كلمات الأصحاب

مطلق غير مقيد بالإدعاء المذكور في النص - كما ستعرف - و لعلهم أهملوه تعويلا- على ما بينهما من الملازمه، فإن الخدش يستلزم الإدعاء غالبا كما نبه عليه في الجواهر.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ح ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٤

.....

---

و كيفما كان فقد نسب الخلاف الى ابن إدريس فأنكر وجوب الكفاره في المقام، و أنكر هذه النسبه في الجواهر قائلا ان ابن إدريس أفتى بالوجوب استنادا إلى الإجماع المدعى في المقام. و ذكر (قده) انه لا خلاف في المسأله إلا من صاحب المدارك حيث ذهب الى الاستحباب صريحا.

و كيفما كان فمستند الحكم روايه خالد بن سدير أخى حنان بن سدير، عن رجل شق ثوبه على أبيه الى أن قال: و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، و لا صلاح لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك. فاذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و في الخدش إذ أدميت و في التتف كفاره حنث يمين. إلخ «١».

و دلالتها على الحكم ظاهره و لكن السند ضعيف لجهاله خالد بن سدير، فان هذا الرجل عنوانه النجاشى بهذا العنوان من غير أن يذكره بمدح أو قدح مقتصر على قوله: «له كتاب» لبنائه (قده) على ترجمه كل من له كتاب.

و عنوانه الشيخ هكذا: خالد بن عبد الله بن سدير، و ذكر ان له كتابا و لم يتعرض أيضا لحاله بوجه، و قد ذكر ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد ان الكتاب المنسوب اليه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني.

هذا و قد

زعم ابن داود اتحاد الرجلين و انهما شخص واحد، أسند تاره الى جده، و اخرى إلى أبيه. و لأجله حكى اسناد الوضع

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٥

.....

---

المزبور في كلا الموردين.

و لكنه كما ترى بعيد غايته، بل لعله مقطوع العدم. فان دعوى الاتحاد و ان لم تكن بعيدة في نظائر المقام مما يمكن أن يسند فيه الشخص إلى أبيه تاره و الى جده أخرى على ما تعرضنا له كثيرا في المعجم، لكنها غير محتملة في خصوص المقام، لتوصيف خالد بن سدير الواقع في السند بأنه أخو حنان بن سدير. إذ على تقدير الاتحاد كان هو ابن أخي حنان، و هذا عمه لا انه أخوه بعد وضح أن حنانا هو ابن سدير من غير واسطه و عليه فيخالد بن عبد الله بن سدير شخص آخر و هو ابن أخي خالد بن سدير لا انه هو بنفسه أسند إلى أبيه مره و أخرى الى جده.

و كيفما كان فالرجل مجهول سواء أ كان شخصا واحدا أم شخصين بل هو من الجهاله بمكان إذ لم يذكر له في مجموع الروايات ما عدا هذه الروايه الواحده المبحوث عنها في المقام، و لأجله كانت الروايه ضعيفه غايه الأمر ان المشهور قد عملوا بها فتبتنى المسأله على أن ضعف الخير هل ينجبر بالعمل أو لا؟ و حيث ان الأظهر هو العدم كما هو المعلوم من مسلكنا كان الأوجه ما اختاره صاحب المدارك من إنكار الوجوب، و لا يهمننا توصيف صاحب الجواهر هذا المسلك بكونه ناشئا من فساد الطريقه بعد ان ساعده الدليل القاطع حسبما أو ضحناه في الأصول. فإن هذا لو

كان من فساد الطريقه و الحال هذه فحن نلتزم به و لا نتحاشى عنه.

و أما الذهاب الى الاستحباب المصرح به فى كلام صاحب المدارك بعد إنكار الوجوب فهو مبنى على القول بالتسامح فى أدله السنن.

و حيث انا لا نقول به فالأظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعى أيضا،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٦

و منها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره (١) و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف،

---

و ان كان الاحتياط خروجا عن مخالفه المشهور، بل عن دعوى الإجماع المنقول مما لا ينبغى تركه.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب التى ذكرها الماتن فى القسم الآتى، أعنى ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، فان مستندها هى هذه الروايه - المتضمنه للتخيير بين الخصال الثلاث - و قد عرفت حالها.

(١) ذكر (قده) لهذا القسم أيضا المحكوم بالتخيير فى كفارته بين الخصال الثلاث موارد:

منها كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب التى أشرنا إليها آنفا.

و منها كفاره الإفطار فى شهر رمضان، و قد تقدم الكلام حولها مستقصى، و عرفت ان فى بعض النصوص الأمر بالكفاره مرتبه لا مخيره المحمول على الاستحباب جمعا.

و منها كفاره الاعتكاف، أى الإفطار بالجماع فى صوم الاعتكاف و منه تعرف ان فى العبارة مسامحه ظاهره و الأمر سهل بعد وضوح المراد. و فيها قولان، فالمشهور على أنها مخيره، و قيل انها مرتبه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الوارده فى المقام.

ففى موثقتين لسماعه - و لا يبعد كونهما روايه واحده مرويه بطريقتين - أنها مخيره ككفاره شهر رمضان.

إحدهما ما رواه الصدوق عنه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله، فقال: هو

بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان، و الأخرى ما رواه الشيخ بإسناده عنه عن أبي عبد الله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٧

.....

عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا «١».

و بإزاء ذلك صحيحتان دلتا على أنها مرتبه كما فى كفاره الظهار:

إحداهما صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

و الأخرى صحيحه أبى ولاد الحناط عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر «٢».

ثم ان موثقه سماعه معتبره بطريقها.

أما طريق الشيخ فلانه و ان رواها بإسناده عن على بن الحسن بن فضال و هو ضعيف بابن الزبير إلا أننا صححنا أخيرا طريق الشيخ اليه بوجه مرت الإشاره إليه فى بعض الأبحاث السابقه. و ملخصه ان الكتاب الذى وصل الى الشيخ بوساطه شيخه أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال هو الذى وصل الى النجاشى بعين هذا الطريق فالكتاب واحد لا محاله و قد وصل إليهما بوساطه شيخهما أحمد ابن عبدون و بما أن للنجاشى طريقا آخر الى هذا الكتاب بعينه و هو صحيح فيحكم بصحة ما عند الشيخ أيضا.

و أما طريق الصدوق فصحيح أيضا، و ان عبر الأردبيلي عن

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥.

(٢) الوسائل



.....

طريقه الى عبد الله بن المغيرة بالحسن من أجل إبراهيم بن هاشم فان هذه غفله منه (قده) لان له اليه طرقا ثلاثة: بعضها ما ذكره، و فى البعض الآخر إبراهيم بن هاشم و أيوب بن نوح معا، و أيوب هذا ثقة بلا إشكال. نعم لو كان الطريق منحصرًا فى الأول، أو لم يكن أيوب منضمًا إلى إبراهيم لتم ما ذكره.

و كيفما كان فروايه سماعه موثقه بلا اشكال، و قد عارضتها صحيحتا زراره و أبى ولاد كما عرفت.

و قد جمع المشهور بينهما بحمل الصحيحتين على الاستحباب و يمكن الخدش فيه بأن الموثقه غير صريحه فى التخيير لجواز أن يكون المراد من قوله: بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان، و كذا قوله:

عليه ما على الذى. إلخ. أنهما متماثلان فى ذات الكفاره و الفرد المستعمل فى مقام التكفير، و أما كيفية التكفير من كونه على سبيل الترتيب أو التخيير فغير صريحه فيها غايته انها ظاهره بمقتضى الإطلاق فى الثانى فيمكن رفع اليد عنه بصراحه الصحيحتين فى انها كفاره النهار التى لا شك أنها على سبيل الترتيب فتكون الصحيحتان مقيدتين لإطلاق الموثقه، و تكون نتيجة الجمع بعد ارتكاب التقييد ان الكفاره هى كفاره الظهر.

و لكنه يندفع بان ارتكاب التقييد مبنى على تقديم ظهور المقيد على المطلق الذى هو من فروع تقديم ظهور القرينه على ذيها حيث أن المقيد بمثابة القرينه المراد من المطلق عرفا بحيث لو جمعا فى كلام واحد لم يبق العرف متحيرا و لا يرى بينهما تهاافتا، كما لو قلنا فى جملة واحده أعتق رقبه، و أعتق رقبه مؤمنه، فما هو

قرينه حال الاتصال قريته حال الانفصال، غاية الأمر ان الأول مصادم للظهور،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٣٩

.....

و الثانى مصادم للحجيه بعد انعقاد أصل الظهور. فلأجل هذه النكته يتقدم ظهور المقيد على المطلق حسبما فصلنا القول حوله فى الأصول.

و هذا الضابط كما ترى غير منطبق على المقام، إذ لو جمعنا بين الروايتين فى الكلام و قلنا ان عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان و عليه ما على المظاهر لكان الكلام متدافعا و بقى العرف متحيرا لتناقض الصدر مع الذيل من غير تعيين أحدهما فى القرينيه، إذ كما يمكن أن يكون الثانى قريته للأول بأن يراد به المماثله فى ذات الكفاره دون الكيفيه كما مر يمكن العكس بأن يكون الأول قريته للمراد من الثانى و انه الاستحباب كما ذكره المشهور لا الوجوب.

فالإنصاف أن الطائفتين متعارضتان و لا يمكن الجمع العرفى بينهما بوجه. و مع ذلك فالأقوى ما ذكره المشهور من انها كفاره الإفطار فى شهر رمضان دون الظهار.

إما لترجيح موثقه سماعه على الصحيحتين نظرا الى مخالفتها للعامه و لو فى الجملة، حيث انهم اختلفوا فى هذه المسأله. فعن جماعه منهم إنكار الكفاره رأسا فلا تترتب على جماع المعتكف عدا الحرمة الثابته بنص الآيه، و لا ملازمه بين التحريم و التكفير كما هو ظاهر.

و عن آخرين ثبوتها و هم بين من يقول بأنها كفاره يمين، و من يقول بأنها كفاره ظهار. و أما أنها كفاره شهر رمضان فلم يذهب إليه أحد منهم و لأجله كانت الموثقه أبعد منهم فكانت أقرب الى الصواب و إما لأنه بعد التعارض و التساقط يرجع الى الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين فان المقام من مصاديق

الدوران بين التعيين و التخيير، و قد اختلف فى هذه الكبرى على قولين حسبما بيناه فى الأصول فمنهم من ذهب الى التعيين نظرا إلى قاعده الاشتغال إذ لا يحرز الخروج

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٠

و كفاره النذر (١)،

---

عن عهده التكليف المعلوم بالإجمال إلا بالإتيان بما يحتمل تعيينه.

و منهم من ذهب الى التخيير- و هو الصحيح- إذ لم يعلم تعلق التكليف إلا بالجامع و أما خصوصيه الفرد المحتمل تعيينه كالتعق فى المقام فتعلق التكليف به مشكوك من أصله، و هى كلفه زائده مجهوله فيدفع بأصالة البراءة أما عقلا- و شرعا كما هو الصحيح، أو شرعا فقط بناء على ما سلكه صاحب الكفايه من إنكار جريان البراءة العقلية فى باب الأجزاء و الشرائط.

فتحصل ان الأظهر ما عليه المشهور من انها كفاره شهر رمضان، فهى مخيره لا مرتبه كما فى الظهر و ان كان الأفضل ذلك كما تقدم فى كفاره شهر رمضان النص المحمول عليه فلا حظ.

(١) تقدم الكلام حول هذه الكفاره سابقا عند البحث عن موجبات الكفاره.

و ملخصه: ان الأقوال فى المسأله ثلاثه فقيل و لعله المشهور انها كفاره الإفطار فى شهر رمضان، و ذهب جمع منهم المحقق إلى انها كفاره اليمين.

و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم و حث فكفاره شهر رمضان و الا فكفاره اليمين، استحسنته صاحب الوسائل بعد أن نقله عن جمع من الأصحاب جمعا بين الاخبار.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ففى جمله منها انها كفاره اليمين كصحيحه الحلبي: إن قلت لله على فكفاره يمين «١» و نحوها غيرها.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤١

.....

---



بن دراج عن عبد الملك بن عمرو انها كفاره رمضان قال: سألته عن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا، و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا) «١».

و أما صحيحه ابن مهزيار: «. رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه «٢». فظاهرها و هو تعين العتق مقطوع العدم إذ لم يقل به أحد من الأصحاب، فلا بد من تأويله بكونه عدلا للواجب التخييري. و حينئذ فكما يمكن أن يكون عدلا للتخيير في كفاره رمضان يمكن أن يكون عدلا له في كفاره اليمين لتساويهما من هذه الجبهه، فلا شهاده لهذه الصحيحه بشىء من القولين.

و الأقوى انها كفاره اليمين لسلامه نصوصها المستفيضه عما يصلح للمعارضه، فإن المعارض انما هو صحيح جميل كما عرفت، و هى غير نقيه السند. نعم هى صحيحه إلى جميل، و أما من بعده أعنى عبد الملك ابن عمرو فلم يرد فيه أى توثيق عدا ما رواه هو بنفسه عن الصادق عليه السلام انه دعا له و لدابته و هذا كما ترى غير صالح للتوثيق، فإنه عليه السلام يدعو لجميع المؤمنين و المؤمنات على أنه لا يمكن إثبات التوثيق بما يرويه هو بنفسه كما هو ظاهر.

و مما ذكرنا يظهر ضعف التفصيل بين الصوم و غيره الذى جعل وجهها للجمع بين الاخبار كما مر، فإن روايه جميل و ان تضمنت كفاره

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٢

العهد (١)، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى

---

رمضان لكن موردها ليس هو الصوم و ان حملوها عليه مضافا الى ضعفها كما عرفت.

نعم مورد صحيحه ابن مهزيار ذلك، و كأنهم فهموا من العتق المذكور فيها ان المراد به ما هو عدل فى كفاره شهر رمضان. و لأجله رأوا أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل المزبور، لكنك عرفت إجمال الصحيحه من هذه الجبهه، إذ كما ان العتق عدل لما ذكر كذلك هو عدل فى كفاره اليمين. فلم يظهر لهذا التفصيل أى مستند يعول عليه.

(١) لروايات ثلاث: إحداهما ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصيه ما عليه ان لم يف بعهدة؟ قال: (يعتق رقبه أو يتصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين) «١».

أما من حيث السند فالظاهر أنها معتبره، فإن المراد بمحمد بن أحمد المذكور فى أول السند هو محمد بن أحمد بن يحيى كما صرح به فى الاستبصار و تبعه فى الوسائل، و ان لم يقيد به فى التهذيب.

و أما العمركى فهو من الثقات الأجلاء.

نعم محمد بن أحمد العلوى، أو الكوكبى، أو الهاشمى لم يوثق فى كتب الرجال صريحا، و لكن النجاشى عند ترجمه العمركى و الثناء عليه قال: روى عنه شيوخ أصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميرى،

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٣

.....

---

و ظاهر هذا التعبير انهم من الأكابر و الأجلاء الممدوحين نظراء عبد الله ابن جعفر. ثم انه (قده) ذكر طريقه الى كتاب العمركى و قد اشتمل

الطريق على العلوى المزبور، فيظهر منه بعد ضم الكبرى الى الصغرى انه من شيوخ الأصحاب.

و عليه فتكون روايته معتبره، و لا أقل من انها حسنه.

و يؤيده ان ابن الوليد لم يستثنه ممن يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى فكان فيه نوع اشعار بل شهاده على التوثيق و ان كان هذا محل تأمل بل منع ذكرناه فى محله.

هذا مع ان الرجل المذكور فى اسناد تفسير على بن إبراهيم و قد بنينا على وثاقه من وقع فى هذا الاسناد كالواقع فى إسناد كامل الزيارات إلا ما خرج بالدليل. فلا ينبغى التأمل فى اعتبار الروايه.

و أما من حيث الدلاله فهى أيضا ظاهره، فإن الصدقه و ان كانت مطلقه إلا أن المراد بها بقريه ذكر العدلين أعنى العتق و صيام الشهرين هى الصدقه المعروفه. أى إطعام الستين كما فهمه الأصحاب، و يؤيده التصريح به فى الروايه الآتية.

الثانيه روايه أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه فى أمر لله طاعه فحنت فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا «١» و لكنها ضعيفه السند بحفص بن عمر الذى هو بياح السابرى على ما صرح به فى التهذيب «٢» فإنه لم يوثق و ان كان والده و هو عمر بن محمد بن يزيد ثقه جليلا كما

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الكفارات ح ٢ ج ١٥ ص ٥٧٧.

(٢) ج ٨ ح ١١٧٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٤

.....

---

نص عليه النجاشى.

نعم المذكور فى الاستبصار «١» حفص عن عمر بياح السابرى بدل حفص بن عمر و هو أيضا مجهول. و كيفما كان فلا تصلح الروايه إلا للتأييد.

الثالثه ما رواه

صاحب الوسائل فى آخر كتاب النذر عن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر الثانى عليه السلام: فى رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما أبدا فلما رجع عاد الى المحرم، فقال أبو جعفر عليه السلام: (يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكينا و ما ترك من الذنب أعظم و يستغفر الله و يتوب اليه) «٢».

و قد صرح فيها بالتصدق على ستين مسكينا فتكون شارحه للمراد من الصدقه فى روايه على بن جعفر المتقدمه من غير حاجه الى ضم القرينه الخارجيه، التى تقدمت الإشارة إليها. نعم الصوم المذكور هنا مجمل و لكن يفسره التصريح بالستين فى تلك الروايه فكل من فقرتى الروايتين قرينه المراد من تلك الفقره من الروايه الأخرى.

و الروايه هذه صحيحه السند فإن أحمد بن محمد بن عيسى ثقه عظيم المنزله جليل القدر، له كتب عديده منها كتاب النوادر و طريق صاحب الوسائل إليه صحيح فإنه ينتهى إلى الشيخ، و طريق الشيخ اليه طريق صحيح.

و هو (قده) من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و ان لم نعر على روايته عن الأول كما ان روايته عن الثانى قليله جدا بل لم يرو عنه عليه السلام فى نوادره ما عدا هذه الروايه، كما انه لم

---

(١) ج ٤ ح ١٨٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ كتاب النذر ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٥

و كفاره حلق الرأس فى الإحرام (١) و هى دم شاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصديق على ستة مساكين لكل واحد مدان و منها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه و بين غيره.

---

يرو عنه عليه السلام فى غيره



الأ- روايه واحده أيضا ذكرها في التهذيب «١» و في الاستبصار «٢» فمجموع ما رواه عن الجواد عليه السلام ليس إلا- هاتين الروايتين.

و كيفما كان فالروايه معتبره مؤكده لصحيحه ابن جعفر المتقدمه.

(١) كما يشهد للتخيير المذكور في المتن قوله تعالى وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٣) المفسر في جملة من النصوص بما أثبتته في المتن التي عمدتها صحيحه زراره «٤» المؤيده بروايه حريز «٥» حيث أنها و ان كانت صحيحه بطريق الشيخ و لكنها مرسله في طريق الكليني (قده) و حيث لا يحتمل تعدد الروايه سيما بعد وحده الراوى عن حريز و هو حماد فلا جرم يتعارض الطريقتان و من ثم لا تصلح إلا للتأييد.

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٩٠٨.

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٨.

(٣) البقره آيه ١٩٦.

(٤) الوسائل باب ١٤ من بقيه كفارات الإحرام ح ٣.

(٥) الوسائل باب ١٤ من بقيه كفارات الإحرام ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٦

و هي كفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه (١) فإنها بدنه أو بقره و مع العجز فشاها أو صيام ثلاثة أيام.

---

(١) كما دلت عليه موثقه إسحاق بن عمار المتضمنه للتفصيل بين ما لو أحرمت بإذنه أو بدون الاذن و انه لا شىء عليه على الثانى، و على الأول يفصل بين الموسر و المعسر، أى القادر و العاجز حسبما ذكره في المتن، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه له محرمه الى أن قال عليه السلام:

إن كان موسرا و كان عالما انه لا ينبغي له و كان هو

الذى أمرها بالإحرام فعليه بدنه، و ان شاء بقره، و ان شاء شاه. و ان لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه، موسرا كان أو معسرا، و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام «١».

و قد تضمنت الموثقه التخيير بين أمور ثلاثه: بدنه أو بقره أو شاه، و قد اقتصر فى المتن على الأوليين و لا وجه له بعد اشتمال النص على الثالث و كونه مفتى به عند الأصحاب.

ثم ان الصيام المذكور فى النص مطلق غير محدود بحد فهو قابل للانطباق حتى على اليوم الواحد، الا أن المستفاد من الروايات التى منها صحيحه زراره الوارده فى الحلق المشار إليها آنفا ان بدل التصديق بالشاه انما هو صيام ثلاثه أيام كما فهمه الأصحاب فاحتمال الاكتفاء باليوم الواحد كما فى الجواهر ضعيف لا يعبأ به.

---

(١) الوسائل باب ٨ من كفارات الاستمتاع ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٧

### [ مسأله (١) يجب التتابع فى صوم شهرين ]

(مسأله ١) يجب التتابع فى صوم شهرين (١) من كفاره الجمع أو كفاره التخيير و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى،

---

(١) لا إشكال فى وجوب التتابع فيما وجب فى كفارته صوم شهرين سواء أ كانت كفاره مخيره كشهر رمضان أم مرتبه كالظهار، أو كفاره جمع كالقتل العمدى للتقييد به فى أدلتها من الكتاب و السنه حسبما مرت الإشارة إليها.

و إنما الكلام فيما يتحقق به التتابع. لا- ريب ان مقتضى الأدله الأوليه لزوم مراعاته فى تمام اجزاء الشهرين بان يكون كل يوم عقيب اليوم الآخر بلا- فصل الى آخر الستين كما هو المفهوم من لفظ التتابع عرفا، فاذا قبل صام زيد شهرين أو سنتين أو أسبوعين

متتابعين، أو تعلق الأمر بذلك فهو ظاهر في حصوله بين تمام الأجزاء.

إلا أن هناك نصوصا عمدتها صحيحه الحلبي قد دلت صريحا على كفايه صيام شهر واحد و بعض من الشهر الثاني و لو يوما واحدا. فاذا فعل ذلك ساغ له التفريق بين بقيه الشهر الثاني حتى عامدا، و بذلك يحصل التتابع المأمور به بين الشهرين، فكان المراد التتابع بين عنوان الشهرين لا- بين تمام أجزائهما. فهي إذا بمفهومها المطابقي تكون حاكمه على الأدله الأوليه و شارحه للمراد منها.

روى الكليني بسنده الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٨

و كذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين (١)

شيئا أو أياما. إلخ «١» و محل الاستشهاد من الصحيح هو هذا المقدار الذي أثبتناه. و أما ما تضمنه بعد ذلك من التعرض لحكم من أفطر عن عذر أو غير عذر فهو حكم آخر نتعرض له عند تعرض الماتن له فيما بعد.

و على الجملة فلا إشكال في المسألة بعد أن أفتى المشهور على طبق الصحيحه، بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه.

و أما ما نسب الى الشيخين و السيدين من حصول الكفاره بذلك مع كونه آثما في التفريق لو كان عامدا فغريب جدا إذ لم يظهر له أى مستند. فانا إذا بنينا على اعتبار صحيحه الحلبي و عملنا بمفادها و لأجله حكمنا بحصول الكفاره لكونها حاكمه و شارحه كما مر، فما هو الموجب للإثم بعد أن أتى المكلف بما هو الوظيفة

المقرره فى حقه من الإتيان بالتتابع على هذه الكيفيه بمقتضى دلاله الصحيحه، و ان لم نعمل بها فهو و ان كان آثما حينئذ كما ذكر الا أن الكفارہ أيضا لم تحصل و الذمه بعد لم تفرغ، فلا بد من الإعادة لعدم تحقق المتابعه الموجب لعدم حصول الكفارہ على وجهها. فالتفكيك بين الأمرين بالالتزام بالإثم و عدم الحاجه الى الإعادة لم يعرف له وجه أبدا. بل إما لا أثم و لا إعاده، أو انه آثم و عمله باطل، و الصحيح هو الأول حسبما عرفت.

(١) على المشهور و ناقش فيه غير واحد بان اعتبار التتابع هنا خلاف إطلاق الدليل بعد أن لم يكن الأمر بالصوم بنفسه مقتضيا له،

---

(١) الوسائل باب ٣ من بقيه الصوم الواجب ح ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٤٩

.....

---

و لذا قيدت نصوص الشهرين بالتتابع، فلو كان هذا مأخوذا فى المفهوم لكان القيد توضيحيا و هو خلاف الأصل.

و أجيب عنه تاره بما أرسله المفيد فى المقنعه بعد تصريحه بالتتابع من مجىء الآثار عنهم عليهم السلام بذلك، و لكنه لم تصل لدينا من تلك الآثار و الاخبار و لا روايه واحده صحيحه و لا ضعيفه. إذ لم نعرث على أى خبر يدل على اعتبار التتابع فى المقام. و من هنا قد يقوى فى الظن ان هذه الدعوى منه (قده) مبنيه على الغفله و الاشتباه.

و المعصوم من عصمه الله.

و مع الغض عما ذكر فغاياته انها روايه مرسله و لا- اعتماد على المراسيل و أخرى بما ذكره فى الجواهر من أن المأمور به ليس مطلق الثمانيه عشر ليطالب بالدليل على اعتبار التتابع، بل ما كان جزء من الشهرين حيث يظهر من دليلها ان المراد الاقتصار

على هذا المقدار بدلا عن الأصل فأسقط الزائد لدى العجز إرفاقا و تخفيفا على المكلفين فتكون متتابعه لا محاله لا اعتبارها الى واحد و ثلاثين يوما فتكون معتبره فى ثمانيه عشر يوما منها بطبيعته الحال.

و يندفع أولا بابتناؤه على كون الثمانيه عشر بدلا عن صيام الشهرين و هو غير ثابت، و من الجائز كونه بدلا عن إطعام الستين، بل قد صرح بذلك فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقه، قال: (فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام) «١» حيث ان صيام الثلاثه معادل لإطعام العشره فى كفاره اليمين فلا محاله يكون معادل

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقيه الصوم ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٠

بل هو الأحوط فى صيام سائر الكفارات (١) و ان كان فى وجوبه فيها تأمل و إشكال.

---

إطعام الستين صيام الثمانيه عشر فهو بدل عن الإطعام لا الصيام.

و ثانيا مع التسليم فإنما يتجه ما ذكره (قده) لو كان هذا العدد بدلا عن الثمانيه عشر الواقعه فى مبدء الشهرين و من الجائز كونه بدلا عما وقع فى آخر الشهر الثانى أو وسطه، أو ما تلفق من الشهرين، فان جزء الشهرين طبيعى الثمانيه عشر القابل للانطباق على كل ذلك، و مهما احتسبنا الجزئيه و اعتبرناها كان ما عداها زائدا قد أسقط إرفاقا فلا يتعين احتساب العدد المزبور من الشهر الأول ليشمله دليل التابع كما لا يخفى.

فتحصل ان الأظهر عدم اعتبار المتابعه فى المقام لعدم الدليل عليه و الأصل البراءه، و ان كان

(١) كما هو المشهور أيضا بين الأصحاب، قال المحقق (قده) في الشرائع: انه يعتبر التتابع في جميع أقسام الصيام ما عدا موارد أربع: صوم النذر و أخويه من العهد و اليمين فإنه يتبع قصد الناذر في التتابع و عدمه، و صوم قضاء شهر رمضان، و صوم ثمانيه عشر بدل البدنه الواجبه في كفاره الصيد، و صوم سبعة أيام بدل الهدى دون الثلاثه المكمله للعشره. ففي هذه الموارد المستثناه يجوز التفريق حتى اختيارا، و ما عدا ذلك مما يجب فيه الصوم مده من ثلاثه أيام أو ثمانيه عشر أو شهرين و نحو ذلك يجب فيه التتابع.

و استدل له في الجواهر بانصراف الإطلاق إلى التتابع، فإنه المنسب عرفا من الصوم مده من شهر أو سنه و نحوهما المؤيد بفتوى الأصحاب

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥١

.....

بذلك. و هذا نظير ما ذكره في ثلاثه الحيض، و الاعتكاف، و عشره الإقامه من اعتبار الاتصال و التوالى. فإن المستند في الكل هو الانصراف المزبور.

و أبدأ بما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان من تعليل التتابع في الشهرين بقوله: (و انما جعلت متتابعين لثلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضاها متفرقا هان عليه القضاء و استخف بالايمان «١» فان موردها و ان كان كفاره الإفطار في شهر رمضان إلا أنه يظهر من العله عموم الحكم لكل كفاره و انها مبنيه على التصعيب و التشديد كيلا تهون عليه المخالفه و لا يستخف بها.

و قد أمضى (قده) ما ذكره المحقق و اعترف به حيث قال (قده) أخيرا ما لفظه: «و حينئذ بان أن الكليه المزبوره في محلها في المعظم أو

أقول: يقع الكلام تاره فى أصل الكليه، و أخرى فيما ذكره من موارد الاستثناء.

أما دعوى الكليه فلا- تمكن المساعده على إطلاقها، و الانصراف المزبور بحيث يستند الى حاق اللفظ لدى الإطلاق مما لم نتحققه. نعم ربما يستفاد التابع من القرائن الخارجيه أو الداخليه. و أما مع التجرد عنها و ملاحظه نفس الأمر المتعلق بالصوم مده من الزمن من حيث هو، فلا يكاد ينصرف إلى التوالى و التابع بوجه.

و مما يرشدك الى ذلك ملاحظه الجمل الخبريه، فإذا قلت: أقمنا فى مشهد الرضا عليه السلام عشره أيام، فهل ينصرف اللفظ الى

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

(٢) راجع الجواهر ج ١٧ ص ٦٨.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٢

.....

---

الإقامه المتواليه، بحيث لو كنت قد خرجت خلالها إلى قريه و بت ثمه ليله أو ليلتين و كان مجموع المكث فى نفس البلد عشره لم يسغ لك التعبير المزبور. أو لو استأجرت دارا و سكنت فيها سنه ثم خرجت و بعد شهرين مثلا استأجرتها ثانيا سنه أخرى و سكنت فيها ثم أخبرت انى سكنت الدار الفلانيه سنتين، أ فهل ينصرف اللفظ الى المتتابعين بحيث يكون الاخبار المزبور على خلاف منصرف الكلام. و لا ينبغى التأمل فى عدم الفرق فى ذلك بين الجمل الخبريه و الإنشائيه.

و على الجمله فدعوى الانصراف عريه عن الشاهد يدفعها إطلاق الكلام و لا شهاده فى فتوى الأصحاب كما لا يخفى.

كما لا شهاده فى الموارد التى ذكرها ضروره أن التابع فيها مستفاد من القرائن الخارجيه أو من نفس أدلتها.

أما ثلاثه الحيض فالتصريح فى دليله بأن أقل الحيض ثلاثه، و أكثره عشره. فإن مثل هذا التعبير الوارد فى مقام

التحديد ظاهر في إرادته الاتصال و الاستمرار كما لا يخفى.

و أوضح حالا ثلاثة الاعتكاف للزوم المكث في المسجد و بطلانه بالخروج لا لعذر قبل استكمال الثلاثة و هذا بنفسه كما ترى يستلزم التتابع و التوالى.

و كذا الحال في عشره الإقامه لوضوح ان لكل سفر حكما يخصه و هو موضوع مستقل بحياله. فالمراد بقاطعيه الإقامه للسفر أو لحكمه كونها كذلك بالنسبه الى هذا السفر الخاص و حينما دخل البلده كما يكشف عنه قوله عليه السلام: (انا دخلت بلده و أزمعت المقام عشره أيام. إلخ) لا هو مع السفر اللاحق. و هذا بنفسه يستدعى

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٣

.....

---

الاتصال و الاستمرار إذ لو سافر أثناء العشره فخرج ثم دخل فهذا سفر جديد له حكم مستقل مغاير لسابقه.

و على الجملة لا بد من قصر النظر على كل سفر بخصوصه و ملاحظته بنفسه، فإن أقام فيه في مكان عشره أيام انقلب القصر الى التمام و إلا بقى على قصره. و هذا يستلزم التتابع بطبيعته الحال، و كذا الحال في المتردد ثلاثين يوما كما يكشف عنه قوله عليه السلام: غدا أخرج أو بعد غد.

و أما الاستشهاد بروايه العلل ففيه أولا ان موردها كفاره الإفطار في شهر رمضان، و لعل لهذا الشهر خصوصيه استدعت مزيد الاهتمام بشأنه كما لا يبعد نظرا الى أن الصوم في شهر رمضان مما بنى عليه الإسلام، فهو من دعائم الدين و أركانه كما في الحديث. و لأجله كانت كفارته مبنيه على التصعيب و التشديد، فلا يقاس به غيره، فلا وجه للتعدى إلى صيام سائر الكفارات. و غايه ما هناك ان يتعدى الى خصوص صوم الثمانيه عشر يوما بدل الشهرين من كفاره الإفطار



فى شهر رمضان المخير، على كلام فيه قد تقدم، و حاصله منع البدليه عن الشهرين، بل هو بدل عن الجامع بين الخصال، أعنى العتق و الصيام، و الإطعام لى العجز عنه فإنه الواجب لا الفرد بخصوصه، أو انه بدل عن خصوص الإطعام كما تضمنه النص حسبما مر. و على أى حال فليس هو بدلا عن الشهرين هنا، و انما يكون بدلا عنهما فى موردين فقط:

أحدهما كفاره الظهار لى العجز عن العتق و عن الإطعام و انتهاء النوبه بمقتضى الترتيب الى الصيام.

و الآخر كفاره الجمع فى قتل العمى، فإنه لو عجز عن صيام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٤

.....

الشهرين فى هذين الموردين يجب عليه صوم ثمانية عشر بدلا عن ذلك و كيفما كان فالتعدى عن مورد الروايه لا مقتضى له بوجه.

و ثانيا انها ضعيفه السند لضعف طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان، فان له اليه طريقين كلاهما ضعيف أحدهما بعبد الواحد بن عبدوس و ابن قتيبه، و الآخر بجعفر بن على بن شاذان.

فتحصل لحد الآن ان ما ادعاه (قده) من اعتبار التتابع لا دليل عليه، و الإطلاقات تدفعه، بل قد قام الدليل على العدم و هو صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «١» فكل مورد ثبت فيه اعتبار التتابع يخصص، و فى ما عداه يتمسك بعموم العام، بل لا يبعد أن لا تكون ناظره إلى مثل التتابع فى الشهرين المنصوص عليه فى الكتاب و السنه، و كيفما كان فلا ضير فى العمل بعموم الصحيحه بعد قوه السند و وضوح الدلاله، و لا وجه لما صنعه فى الجواهر من

الحمل على إرادته التفرقه على بعض الوجوه مثل فرض العذر و نحوه فإنه تصرف في ظاهر اللفظ بلا- موجب و من غير قرينه تقتضيه كما لا يخفى.

و مما ذكرنا تعرف اعتبار التوالى فى ثلاثة أيام فى كفاره اليمين للتصريح به فى هذه الصحيحه و غيرها كصحيح الحلبي. (صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات و لا تفصل بينهما) «٢» و صحيحه على ابن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن كفاره صوم اليمين أ يصومها جميعا أو يفرق بينها؟ قال: يصومها جميعا «٣».

و كان على الماتن التعرض له إذ لا وجه لإهماله بعد فتوى الأصحاب

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات ح ٨.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٥

### [ مسأله ٢ ) إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد ]

(مسأله ٢) إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع (١) الا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

---

به و دلالة النصوص المعتميره عليه حسبما عرفت.

(١) قدمنا الكلام حول الكليه التى ادعاها فى الشرائع. و أما الكلام فى الموارد الأربع التى استثناها عنها.

فأحدها ما تعرض له الماتن فى هذه المسأله من النذر فلا يجب فيه التتابع ما لم يتقيد المنذور به كما هو المشهور.

و الوجه فيه ظاهر، فان وجوب الوفاء بالنذر لم يكن حكما ابتدائيا ليتكلم فى دلالته فى أمثال المقام على التتابع و عدمه و انما هو تابع لكيفيه نذر الناذر و ما قصده و جعله على نفسه، فان قصده مقيدا بالتتابع و جبت رعايته و فاء لنذره، و لا يجزى معه التفريق و الا أتى به كيفما شاء.

كما هو الحال

فى غير الصيام من الصلاة و الصدقه و نحوهما. فلو نذر ان يصلى هذه الليله خمسين ركعه مثلا جاز له التفريق طول الليل ان لم يقيد نذره بالمتابعه، و الا وجبت متتاليه.

و لا عبره هنا بالانصراف العرفى أيضا، فإذا كان قصده الأعم لم تجب المتابعه و ان لم يصرح به بل أطلق اللفظ و كان منصرفا عرفا الى التابع لأن العبره بقصده لا بلفظه، و المفروض انه قصد الأعم منه و من التفريق و هذا ظاهر. و لكن نسب الخلاف الى ابي الصلاح و انه ان نذر صوم شهر مطلقا فشرع فيه وجب عليه الإتمام.

و هذا كما ترى لم يظهر له أى وجه عدا ما احتمله الشيخ (قده) فى رسائله و جها لما نسب الى بعضهم من عدم جواز ابطال العمل و رفع اليد عنه استنادا الى قوله تعالى **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**. و قد أشرنا إلى فساده فى محله و ان الآيه المباركه نظير الآيه الأخرى:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٦

.....

---

**﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْمَأْذَى﴾** ناظره الى عدم الإتيان بشىء يوجب بطلان العمل السابق بحبط و نحوه، لا انه متى شرع يجب عليه الإتمام المستلزم حينئذ لتخصيص الأكثر كما لا يخفى. على أن صدق الإبطال فى المقام يتوقف على اعتبار المتابعه و هو أول الكلام. و مما ذكرنا يظهر انه لا وجه لما نسب اليه (قده) حتى فى النذر المشروط فيه التابع فضلا عن المطلق لان متعلق النذر كلى طبيعى لا محاله. فله رفع اليد عن هذا الفرد و الإتيان بفرد آخر متتابعا و هذا ظاهر.

و نسب إلى ابني زهره و البراج انه إذا نذر صوم شهر أو أكثر فشرع ثم

حدث فى البين عارض غير اختيارى جاز له بعد زواله البناء على ما كان، و أما لو رفع اليد اختيارا فان كان قد تجاوز النصف جاز له البناء أيضا و إلا وجب عليه الاستيناف، فكأن النصفين من شهر واحد بمثابة الشهرين. فكما يكتفى هناك فى حصول التتابع بصوم شهر و شىء من الشهر الثانى، فكذا يكتفى فى المقام برعايه الاتصال فى النصف الأول و جزء من النصف الثانى.

و نسب هذا القول الى المفيد أيضا و لكنه- كما فى الجواهر- لم يصرح بأنه و ان لم يشترط التوالى كما صرحا (قدس سرهما) بذلك.

و هذا أيضا لم يعرف وجهه، إذ بعد أن لم يكن المنذور مشروطا بالتتابع فلما ذا لا يسوغ رفع اليد اختيارا حتى قبل النصف، و أى فرق فى ذلك بين الاختيارى و غيره.

نعم يمكن حمل كلام المفيد على ما إذا كان قد اشترط التوالى و كأن هنا نوع إرفاق من الشارع بأنه ان كان العارض غير اختيارى يبنى و إلا يفصل حينئذ بين النصف الأول و الثانى. و كيفما كان فكل هذا لا دليل عليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٧

.....

---

نعم هنا روايه واحده إلا- انها لا- تنطبق على ما ذكره، و هى ما رواه الكلينى و الصدوق بسندهما عن موسى بن بكر- و فى الجواهر «١» (بكير) بدل (بكر) و هو غلط من النسخه أو الطبعه- عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال:

(ان كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى، و ان كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى

يصوم شهرا تاما) «٢».

و رواها الشيخ أيضا بإسناده عن الكليني و لكن بإسقاط الفضيل، و الظاهر انه سقط من قلمه الشريف، إذ هو (قده) لم يروها بنفسه مستقلا كي يمكن ان يقال انه رواها موسى بن بكر تاره مع الواسطه، و اخرى بدونها، بل رواها عن الكليني كما عرفت.

و المفروض ان الكافي لم يروها الا مع الواسطه.

و رواها أيضا بطريق آخر مع وساطه فضيل و لكن عن أبي جعفر عليه السلام. و كيفما كان فهي مرويه تاره عن الصادق عليه السلام إما مع الواسطه كما في الكافي و الفقيه، أو بدونها كما في التهذيب، و أخرى عن الباقر عليه السلام مع الواسطه.

و مضمونها كما أشرنا لا ينطبق على ما ذكره، إذ لم يفصل فيها بين الاختياري و غيره، بل لا يبعد ظهور لفظه (عرض) في عدم الاختيار أو الأعم منه كالسفر الاختياري. و كيفما كان فهي و ان تضمنت التفصيل بين النصفين إلا انها لم تفصل في العارض بين الاختياري و غيره.

---

(١) ج ١٧ ص ٧٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من بقيه الصوم الواجب حديث ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٨

.....

---

و أما نفس الروايه فلا بد من حملها على نذر الصوم مع شرط التتابع، إذ مع الإطلاق يجوز التفريق مطلقا حتى اختيارا فضلا عن غيره. فلا وجه للاستيناف، و يبعد جدا بحسب الفهم العرفي ان يحكم في فرض الإطلاق بالإعاده و الاستيناف الذي هو حكم على خلاف ما قصده الناذر و جعله على نفسه لما تقدم من ان الوجوب الناشئ من قبل النذر لم يكن حكما استقلاليا، بل هو تابع لكيفيه قصد الناذر و نيته.

على ان سند الروايه غير خال عن نوع من

الإشكال، فإن موسى ابن بكر لم يرد فيه توثيق و لا مدح غير ما رواه بنفسه من أن الصادق عليه السلام علمه بعد أن رأى عليه السلام فيه ضعفا و صفره أن يأكل اللحم كبابا لا طيخا. و هذا كما ترى لا دلالة فيه على شيء منهما.

نعم روى في الكافي بسند معتبر عن جعفر بن سماعه- و هو جعفر ابن محمد بن سماعه الثقة- إنه كان يقول: لا بد في الخلع من انضمام صيغه الطلاق، و انه كان يحتج في ذلك بروايه موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام، فيظهر منها انه كان يعمل بروايته. و لكننا ذكرنا غير مره ان العمل من أحد كابن الوليد و غيره، و كذا الصدوق حيث يقول لا أذكر الا ما كان حجه بيني و بين ربي لا يدل على حجه الروايه في نفسها و لا يكشف عن وثاقه الراوى بوجه، إذ لا ندرى لعل العامل كان معتمدا على أصله العداله كما هو غير بعيد في كثير من القدماء حيث كانوا يكتفون بكون الراوى مؤمنا اثني عشر يا لم يظهر منه فسق. فاعتماد جعفر بن سماعه أو ابن الوليد أو غيرهما على روايه مع عدم العلم بما يعتبرونه في حجه الروايه لا- يكون حجه لنا، بل مناط الحجيه عندنا منحصر في أحد أمرين: إما ثبوت وثاقه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٥٩

[ مسأله ٣ ] إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع

(مسأله ٣) إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضا (١)

---

الراوى، أو كونه ممدوحا حسن الظاهر، و أما مجرد عدم رؤيه الفسق و لو من جهه عدم المعاشره فلا- يكون كافيا لدينا في حجيتها. هذا و لكن الذى يسهل

الخطب ان الرجل أعنى موسى بن بكر مذكور فى اسناد تفسير على بن إبراهيم و قد بنينا على وثاقه من وقع فى هذا الاسناد لالتمامه كتابن قولويه ان لا- يروى إلا- عن الثقة. إذا فالروايه معتبره عندنا و هى ناظره إلى صوره اشتراط التتابع لبعده الحكم بالاستيناف فى فرض الإطلاق عن الفهم العرفى جدا، بعد أن كان على خلاف قصد الناظر كما سبق. و سيجى ء مزيد البحث حول هذه الروايه عند تعرض الماتن للإفطار فيما اشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار، أو لغير عذر فارتقب.

(١) الثانى من موارد الاستثناء القضاء.

أما بالنسبه إلى قضاء شهر رمضان فلا إشكال فى عدم وجوب التتابع، و قد دلت النصوص المستفيضة على جواز التفريق، بل لا يجب ذلك حتى فى الأداء فضلا عن القضاء. فان الصوم و ان كان واجبا فى كل يوم من أيام شهر رمضان متواليا و متعاقبا إلا أن ذلك من أجل ان كل يوم منه يجب صيامه بحيله و استقلاله المستلزم لحصول التتابع فى الخارج بطبيعته الحال، لا من أجل أن التتابع فى نفسه واجب كى يتوهم وجوبه فى القضاء أيضا، و لذا لو أخل به فأفطر يوما عصيانا أو لعذر لم يقدح فيما مضى و لم يمنع عن صحه الصوم فيما بقى من الأيام بلا إشكال كما هو ظاهر جدا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٠

.....

و نسب الخلاف الى أبى الصلاح فاعتبر التتابع فى قضاء شهر رمضان لا من حيث هو بل من أجل أنه (قده) يعتبر الفوريه فى القضاء المستلزمه له قهرا.

و لكنه مدفوع بما أسلفناك فى محله من عدم الدليل على الفوريه، فيجوز التأخير ما لم يصل حد التسامح و التهاون

بل قام الدليل على جواز التأخير في خصوص المقام مثل ما دل على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر زوجته بتأخير القضاء الى شهر شعبان.

و أما بالنسبة إلى قضاء الصوم المنذور فلا إشكال في عدم اعتبار التابع فيما لم يكن معتبرا في أدائه، كما لو نذر أن يصوم أول جمعه من شهر رجب و آخر جمعه منه ففاته معا فيجوز التفريق عندئذ قطعا كما هو ظاهر.

و أما فيما كان معتبرا في الأداء كالنذر المشروط فيه التابع فالمشهور على عدم اعتباره في القضاء. و استقرب الشهيد في الدروس وجوبه، و تردد فيه العلامة في القواعد من أن القضاء بأمر جديد و لا- دليل على اعتبار المتابعه فيه، و من أن القضاء هو الأداء بعينه ما عدا تغاير الوقت، فيتحدان في جميع الخصوصيات التي منها التابع.

و الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت من أن القضاء بأمر جديد حدث بعد سقوط الأمر الأول المعتبر فيه التابع، و لا دليل على اعتباره في هذه الأمر الحادث، و مقتضى الإطلاق عدمه.

و دعوى ان الدليل عليه هو دليل القضاء، أعنى قوله: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» لكون الفئات هنا متتابعه حسب الفرض يدفعها ان الروايه بهذا المتن نبويه لا يعتمد عليها. نعم ورد هذا

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦١

.....

---

المضمون في صحيح زراره: «يقضى ما فاته كما فاتته. إلخ» «١»- أن النظر في التشبيه مقصور على المماثلة من حيث القصر و التمام كما صرح بذلك في ذيل الصحيحه فلا إطلاق لها كى يقتضى الاتحاد من سائر الجهات حتى يستدعى اعتبار المتابعه في المقام.

و على الجملة بعد أن كان القضاء بأمر جديد فثبوتة في



كل مورد منوط بقيام الدليل عليه، وإلا فلا يحتمل وجوب القضاء عن كل فائت. فلو نذر زياره الحسين عليه السلام أول رجب وفاته لا يجب قضاؤه بلا إشكال. و لو لا قيام الدليل على وجوب القضاء في الصوم المنذور لم نلتزم به لما عرفت من فقد الدليل العام على وجوب القضاء عن كل فائت، فإن النبوى قد عرفت حاله، و الصحيح مورده الصلاه كما عرفت.

و انما التزمنا به للنص الخاص أعنى قوله عليه السلام فى صحيحه على بن مهزيار: (يصوم يوما بدل يوم) «٢» و هذا كما ترى لا يدل إلا على أصل وجوب القضاء دون الخصوصيات الأخر المكانية و الزمانية و نحوهما و ان جعلها الناذر على نفسه. فلو نذر ان يصوم يوما من أيام الصيف الطويله الشديده الحر، أو أن يصوم فى النجف الأشرف، أو أن يشتغل حال الصوم بالعباده ففاته لعذر أو لغيره، فهل يحتمل عدم جواز القضاء فى الشتاء أو فى كربلاء، أو بغير العباده فشرط المتابعه مثل هذه الخصوصيات غير واجب المراعاة، فيجزى التفريق إذ يصدق معه انه صام يوما بدل يوم الوارد فى النص.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٢

.....

---

الثالث من موارد الاستثناء صوم الثمانية عشر بدل البدنه، أو التسعه بدل البقره فى جزاء الصيد. و لا يخفى أن هذا الاستثناء عجيب إذ لم يرد فى المقام و لا روايه واحده حتى ضعيفه تدل على المتابعه أو على عدمها فليس فى اليبين عدا إطلاق الأمر بالصوم فى هذه المده.

فإن تمَّ الانصراف المدعى فى المستثنى منه المبنى عليه

اشترط المتتابع هنا كما أسلفناك عن صاحب الجواهر، فلما ذال - تتم هذه الدعوى فى المقام، و ما الموجب للتمسك بالإطلاق فى هذا المورد بخصوصه كى يستثنى عن تلك الضابطه الكليه المدعاه فى كلام المحقق كما مر و ان لم يتم - كما هو الحق على ما سبق - فلما ذال ادعى هناك و شيد عليها بنيان تلك القاعده و الضابطه المزعومه.

و على الجملة لم نجد أى فارق بين المقام و بين سائر أقسام الصيام كى يدعى وجوب المتابع فيها و يستثنى عنه هذا المورد، بل المناط فيهما واحد إطلاقاً أو انصرافاً حسبما عرفت.

الرابع صوم السبعه أيام بدل الهدى، و هذا الاستثناء أعجب، و ذلك لورود النص الصحيح الصريح فى المتابعه السليم عما يصلح للمعارضه، إذ لم يرد هنا ما يدل على جواز التفريق كى يتم الاستثناء عدا روايه إسحاق بن عمار الضعيفه السند بمحمد بن أسلم قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه الى بغداد، قال: (صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم) «١».

و أما ما دل على وجوب المتابعه فروايات و فيها الصحيح.

منها خبر الحسين بن زيد - و فى الجواهر يزيد بدل زيد و هو غلط منه أو

---

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٣

.....

---

من النسخ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (السبعه الأيام، و الثلاثه الأيام فى الحج لا تفرق انما هى بمنزله الثلاثه الأيام فى اليمين) «١».

و هى ضعيفه بالحسين بن زيد فإنه لم يوثق.

و منها ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى، عن على

بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: (يصوم الثلاثه لا يفرق بينها، و السبعه لا يفرق بينها، و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا) «٢».

و هذه الروايه و ان وقع الكلام فى سندها من أجل العلوى الواقع فى الطريق إلا أن الأظهر أنها معتبره إذ يستفاد حسن الرجل من عبارته النجاشى كما تقدم قريبا فتذكر.

و مع الغض عن ذلك و تسليم ضعفها فتكفيها الروايه الثالثه التى هى نفس هذه الروايه بعين ألفاظها و لكن بطريق آخر صحيح قطعا، و هو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر مباشره كما نبه عليه فى الوسائل فى باب ٥٥ من الذبح، و كأن صاحب الجواهر لم يلاحظ ذاك الباب و اقتصر على ملاحظه أبواب الصوم. و لأجله ناقش فى سند الروايه من أجل العلوى.

و على أى تقدير فلا ينبغى التأمل فى وجوب المتابعه فى السبعه، استنادا الى هذه الصحيحه الصريحه فى ذلك بعد سلامتها عما يصلح للمعارضه لضعف الخبر المزبور كما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٤

**[مسأله ٤ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له]**

(مسأله ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد (١) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدىء بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيد من

رجب و كذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجة مع يوم من محرم لنقصان الشهرين

---

هذا كله على مسلك المشهور من ضعف روايه إسحاق بن عمار لوقوع محمد بن أسلم فى سندها فإنه لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال و أما بناء على ما اخترناه من ثبوت وثاقته «١» لوقوعه فى اسناد تفسير على بن إبراهيم و كامل الزيارات فهى معارضة للصحيحه و الجمع العرفى يقتضى الحكم بجواز التفريق و استحباب المتابعه.

و المتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن انه كان من الأخرى على المحقق و صاحب الجواهر أن يعكسا ما ادعياه من الضابطه و ما استثنى عنها فيذهبها الى ما هو الحق من أن مقتضى القاعده عدم اعتبار المتابعه لإطلاق الأدله إلا فيما قام الدليل الخاص على الاعتبار مثل الشهرين المتتابعين، و نحو ذلك بالعكس مما ذكره حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو شرع و الحال هذه بان قصد بصومه امثال الأمر المتعلق بصوم الكفاره- مثلا- المعتبر فيه التابع ارتكب محرما لمكان التشريع، إذ ما يأتى به بعنوان امثال الأمر لم يتعلق به أمر من قبل الشارع

---

(١) كما فى المعجم ج ١٥ ص ٩١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٥

بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس على الأصح و ان كان الأحوط عدم الاجزاء، و يستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد (١) و هو صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم الترويه فإنه يصح و ان تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد

أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و الترويه و تركه في عرفه لم يصح و وجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع.

---

بعد فرض عدم اتصافه بالتتابع من أجل التخلل المزبور، و ما تعلق به الأمر لم يقصده. و منه يظهر عدم صحه الاجتزاء و الاكتفاء به في مقام الامثال.

هذا في فرض العلم و أما من لم يعلم به من حين الشروع لغفله أو خطأ في الاعتقاد بحيث كان معذورا فلا بأس به كما ذكره في المتن. و سيجىء التعرض له مستقصى فيمن أظفر لعذر.

(١) بل موردان وقع الخلاف في كل منهما:

أحدهما: ما إذا كان القتل في أشهر الحرم و قد اختلف فيه الأصحاب على أقوال.

الأول: ما هو المشهور بينهم - على ما في الوسائل - من أن القاتل في أشهر الحرم يصوم في هذه الأشهر كفاره، و لا يضره تخلل العيد و أيام التشريق، و الظاهر من صاحب الجواهر (قده) اختيار هذا القول حيث انه حمل روايه زراره على ذلك، و على هذا

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٦

.....

---

فيكون ذلك أيضا مستثنى من الحكم المزبور.

الثاني: ما ذهب اليه الشيخ (قده) و نسب الى الصدوق في المقنع و الى ابن أبي حمزه و اختاره صاحب الحدائق من انه لا بد من الصوم حتى يوم العيد حيث ان القتل في أشهر الحرم يمتاز عن القتل في غيرها بأمرين (أحدهما) ان ديته غليظه كما صرح بذلك في بعض الروايات و فسرت في روايه معتبره أخرى بأنها ديه كامله و ثلث الديه (ثانيهما) انه لا بد من أن يكون صوم الشهرين المتتابعين في أشهر الحرم و ان

استلزم ذلك صوم يوم العيد و في هذا أيضا نوع من التغليظ.

و على هذا القول فليس هنا استثناء من الحكم المزبور و انما هو استثناء من حرمة الصوم يوم العبد و هذان القولان متفقان على صحه ما رواه زراره في المقام و لزوم العمل بها و مختلفان من جهة كيفية استفاده الحكم منها.

الثالث:- ما يظهر من الماتن و المحقق (قدهما) من عدم جواز الإتيان بهذا الصوم مع تخلل العيد و قد صرح الماتن (قده) فيما يأتي بأن الروايه ضعيفه سندا و دلالة.

و قال المحقق (قده) في الشرائع «و كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يتدئ زمانا لا يسلم فيه الى أن قال و قيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها و لو دخل فيها العيد و أيام التشريق لروايه زراره و الأول أشبه».

و قال في المعتبر ان الروايه التي هي مستند الحكم نادره و مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها المانعه عن الصوم يوم العيد و لا يمكن ارتكاب التخصيص فيها فلا بد من رفضها.

أقول:- أما ما ذكره المحقق فلا تمكن المساعدة عليه بوجه،

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٧

.....

---

فإن الروايه الوارده في المقام معمول بها على ما عرفت فكيف يمكن القول بأنها نادره و أما مخالفتها لعموم الأحاديث فلا بأس بها فإنه لا مانع من تخصيص العمومات و ان كثرت بل و ان تواترت بل حتى عموم القرآن القطعي الصدور، لأن المعارضه حينئذ بين الظاهر و النص و لا تعارض بينهما حقيقه بعد وجود الجمع العرفي لكون النص قرينه عرفيه للتصرف في الظاهر، فلا مانع من ارتكاب التخصيص في المقام كيف و الوارد في المقام اخبار آحاد دلت بعمومها

على المنع عن صوم يوم العيد فتخصص بالنص الخاص الوارد في محل الكلام.

و أما ما ذكره الماتن (قده) من ضعف سند الروايه و دلالتها فهو أيضا لا يمكن المساعدة عليه و لبيان ذلك لا بد من التكلم في مقامين الأول في سند الروايه و الثاني في دلالتها.

أما المقام الأول: فتحقيق الحال فيه ان الروايات الوارده في محل الكلام و ان كانت بعضها ضعيفه الا أن في الصحيح منها كفايه.

فمنها: روايه زراره عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال (ع) تغلظ عليه الديه و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء قال ما هو؟ قلت يوم العيد و أيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه «١».

و هي ضعيفه بسهل بن زياد.

و منها:- ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زراره قال قلت لأبي عبد الله (ع) في رجل قتل في الحرم قال عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٨

.....

---

هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال يصوم فإنه حق لزمه «١».

و هذه الروايه معتبره جدا، فان طريق الشيخ الى ابن أبي عمير صحيح و حال من ذكر في السند من جهه الجلاله و الوثاقه معلوم فلا ينبغي التأمل في صحه الروايه. و قد رواها صاحب الوسائل عن زراره عن أبي جعفر (ع) و الظاهر انه سهو من قلمه الشريف و كأن الماتن (قده) لم يعثر عليها و لا

على روايه أخرى لزراره التي سنذكرها فحكم بضعف السند.

نعم: هذه الروايه - باختلاف يسير - رواها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زراره قال قلت لأبي جعفر (ع) رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه ديه و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبه و يطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شىء قال و ما يدخل؟ قلت العيدان و أيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه «٢».

و هي ضعيفه، فإن ابن أبي عمير لا يمكن أن يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه و بما أن الواسطه مجهوله فالروايه ضعيفه و لكن ضعفها لا يسرى الى ما رواه الشيخ (قده) فإنهما روايتان إحداهما عن أبي عبد الله (ع) و هي التي رواها ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان بلا واسطه و ثانيتهما عن أبي جعفر (ع) و هي التي رواها ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب مع الواسطه.

---

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٨٥١، الوسائل باب ٣ من أبواب ديّات النفس ح ٣ ج ١٩ ص ١٥٠.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٦٩

.....

---

و لو تنزلنا عن ذلك و بنينا على وحده الروايتين فلا بد من البناء على صحه ما ذكره الشيخ (قده) و الالتزام بوقوع التحريف في نسخ الكافي إذ لم تعهد روايه أبان بن تغلب عن زراره و لا توجد له و لا روايه واحده عنه في الكتب الأربعة غير هذه الروايه.

و مع التنزل عن هذا أيضا يكفي في المقام ما رواه الشيخ بسنده الصحيح



عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم فقال (ع) عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه «١».

و رواها الشيخ الصدوق (قده) بإسناده عن ابن محبوب مثله غير انه رواها عن زراره عن أبي جعفر (ع).

فالمتحصل مما ذكرناه ان الروايه مما لا ينبغي الشك في صحه سندها و لا وجه للمناقشه في ذلك بوجه.

و أما المقام الثاني:- فتوضيح الحال فيه أن الماتن صرح بضعف دلالة الروايه و قد تبع فيه صاحب الجواهر (قده) و لكنه لا موجب لذلك أصلا غير ما ذكره في الجواهر حيث انه ذكر في المقام روايتين إحداهما الروايه الاولى و ذكر عن العلامه ان في طريقها سهلا و هو ضعيف. و ثانيتهما ما رواه الكليني (قده) و ناقش في دلائلها بقوله:

«بل اراده صوم الشهرين و انه لا يضر هذا الفصل بالتتابع أظهر من الأول- أي من جواز الصوم يوم العيد- لاتحاد ضمير (يصومه) و المتقدم فيه العيدان، مع انه ليس في هذه الأشهر إلا الأضحى إلا

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس ح ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٠

.....

---

أن يريد بالآخر يوم الغدير و ان لم يحرم صومه «١».

أقول:- الظاهر انه (قده) غفل عن روايتين صحيحتين لزراره غير هذه الروايه فإن المذكور فيهما كلمه (العيد) لا (العيدان) و المذكور في هذه الروايه أيضا كلمه (العيد) على ما في بعض النسخ و ان كان المذكور في أكثرها (العيدان). و اما اتحاد الضمير فلأجل أن مرجعه

الداخل المستفاد من قوله (يدخل) سواء أ كان المذكور في النسخه العيد أم العيدان على أن بعض نسخ الكافي كالوسائل خال عن الضمير و على كل حال فقد عرفت ان هذه الروايه ضعيفه و غير قابله للاعتماد عليها و انما المعتمد غيرها و ظهوره في وجوب صوم يوم العيد غير قابل للإنكار.

(تتميم). فيه أمران:

الأول:- ذكر المحقق في كتاب الشرائع جواز التلفيق في صوم شهرين متتابعين، فيجوز له أن يصوم الشهر الأول مقداراً منه في شهر و مقداراً منه في الشهر الثاني. و ذكر انه لا بد في التتميم من عد ثلاثين يوماً و ان كان الشهر الأول ناقصاً.

و يظهر من صاحب الجواهر (قده) «٢» التسالم على جواز ذلك و ان كان قد تنظر في لزوم العد ثلاثين يوماً ان كان الشهر الأول ناقصاً.

و لكن الظاهر عدم جواز ذلك، فان الشهر حقيقه فيما بين الهلالين قال الله سبحانه إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، و إطلاقه على ثلاثين يوماً الملفقه من شهرين يحتاج إلى العنايه فإنه على خلاف المعنى الحقيقي و انما يصار اليه فيما إذا قامت قرينه عليه كما في قوله

---

(١) الجواهر الجزء ١٧ ص ٨٩.

(٢) الجزء ٣٣ ص ٢٧٩.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧١

.....

---

تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِنِ الْقَرِينَةُ الْخَارِجِيَّةُ وَ هِيَ نَذْرُهُ وَقَوْعُ الْمَوْتِ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ مَا قَبْلَ هَلَالِ الشَّهْرِ وَ لَزُومِ اتِّصَالِ الْعِدَّةِ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْعِلْمِ بِهِ دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ مَقْدَارَهُ.

و نحوه ما ورد في عده طلاق المستترابه من أنها ثلاثه أشهر و كذا في نفس طلاقها من لزوم وقوعه بعد ثلاثه أشهر

من وطئها رعايه لحصول شرط الوقوع فى طهر غير المواقع لما عرفت من ندره وقوع الطلاق أو الوقاع فى آن يرى الهلال بعده.

و كذا نحو قولك مكثت فى بلده كذا شهرا أو كانت مده سفرى شهرا فان المراد فى الجميع ما يعم التليفق كالعشره أيام المعتره فى قصد الإقامه لما عرفت من القرينه الخارجيه و إلا فاللفظ - مع قطع النظر عنها - ظاهر فى معناه الحقيقى أعنى ما بين الهلالين بداهه أن الملق من نصفى الشهرين نصفان من شهرين لا أنه شهر واحد كما أن الملق من سورتين نصفان - مثلا - من سورتين لا - أنهما سوره واحده و من البين ان هذه القرينه مفقوده فيما نحن فيه إذ لم يدل أى دليل على جواز التليفق. إذا فلا مناص من صوم شهر كامل هلالى و يوم آخر أو أكثر من الشهر الثانى.

و يزيد ما ذكرناه وضوحا قول الامام عليه السلام فى صحاح زراره و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم فإن أشهر الحرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجه و محرم و الملق من شهرين منها و ان قلنا بأنه يطلق عليه الشهر حقيقه إلا أنه ليس من أشهر الحرم غايته انه واقع فى أشهر الحرم.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٢

.....

---

و المتحصل انه يستفاد من هذه الروايات بوضوح ان اللازم صوم شهر هلالى كامل و لا يجزى التليفق فى مقام الامتثال و ان كان لم نعر على من تنبه لذلك و الله العالم.

الثانى:- إنه يظهر من صحاح زراره انه كان يرى ان صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم يلازم دخول العيد و أيام التشريق فيه و قد أقره الإمام عليه السلام على ذلك و

هذا يناقئ ما تقدم من تحقق التتابع بصوم شهر كامل و شئ ء من الشهر الآخر فإنه إذا وقع القتل فى شهر محرم أو رجب أمكنه أن يصوم شهر ذى القعدة و يوما أو أياما قبل العيد و يصوم الباقي بعد أيام التشريق و إذا وقع القتل فى ذى القعدة أو ذى الحجة فإن قلنا بجواز التلفيق أمكنه ذلك غالبا و ان لم نقل به أو لم يمكن كما إذا وقع القتل فى آخر ذى الحجة يؤخر الصوم إلى السنة الآتية، و على كل تقدير فلا يستلزم صوم شهرين متتابعين دخول يوم العيد و أيام التشريق و عليه فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق ما دل على كفايه صوم شهر كامل و شئ ء من الشهر الآخر فى حصول التتابع و الالتزام بلزوم صوم ذى القعدة و ذى الحجة بتمامهما أو صوم ذى الحجة و محرم كذلك فى خصوص القتل فى أشهر الحرم تحفظا على ما دلت عليه صحاح زرارته و لم نر فى كلمات الفقهاء من تنبه لذلك أيضا.

المورد الثانى:- ما ذكره فى المتن و هو صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع، فإنه لو صام الثلاثة فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجة فلا اشكال فيه لحصول المتابعة، بل لا يبعد جواز الصوم من أول ذى الحجة لدلاله النصوص المعتمده عليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٣

.....

---

و أما لو لم يصم كذلك أو ورد ليله الترويه و لم يتمكن من الهدى فالمعروف انه يجوز الصوم يوم الترويه و يوم عرفه و يؤخر الثالث الى ما بعد العبد، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى - لحرمة الصوم له فى هذه الأيام

كيوم العيد- و هل يجب الاتصال حينئذ أو انه يجوز الفصل إلى نهايه ذى الحجه؟ كلام آخر خارج عن محل البحث و ان أشار إليه فى المتن بقوله (بلا- فصل). و الذى يهمنى فعلا البحث عن نفس التفريق و ترك التتابع. و قد عرفت ان المشهور ذهبوا الى جوازه استنادا الى الروايتين الآتيتين.

و لكن ناقش فيه صاحب المدارك بضعفهما سندا، فكيف يرفع اليد بهما عن الروايات الصحيحه الصريحه فى أن من لم يتمكن أو لم يصم الثلاثه قبل العيد فليصمها بعد أيام التشريق هذا.

و الروايتان إحداهما:

ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم- و طريقه اليه صحيح- عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال:

(يجزيه أن يصوم يوما آخر) «١» و هى ضعيفه السند بمفضل بن صالح أبى جميله الذى ضعفه النجاشى و غيره صريحا. و معه لا حاجه للتكلم حول محمد و أحمد و انهما من هما.

و ثانيتهما: ما رواه الشيخ عنه أيضا عن النخعى- و هو أيوب بن نوح- عن صفوان عن يحيى الأزرق، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه. قال: (يصوم يوما آخر بعد أيام

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٤

.....

---

التشريق) «١» و رواها الصدوق أيضا بإسناده عن يحيى الأزرق.

و قد نوقش فى سندها بان يحيى الأزرق مردد بين ابن حسان الضعيف و ابن عبد الرحمن الثقه. و لا يبعد أن هذا هو الأول فإن

الصدوق يرويها عن يحيى الأزرق كما عرفت، ثم يقول في المشيخه: و ما أرويه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن. الى أن يقول عن يحيى بن حسان الأزرق. فيعلم من ذلك ان مراده مما أطلقه في الفقيه هو ابن حسان الضعيف فيكون هو المراد في روايه الشيخ أيضا كما لا يخفى.

و لا- يصغى الى ما احتمله بعضهم من كون النسخه في المشيخه مغلوطة و ان الصحيح عبد الرحمن بعد تطابق النسخ- فيما ندرى- على كلمه حسان كما ذكرناه.

و ما في خاتمه الوسائل نقلا عن مشيخه الفقيه «٢» من قوله:

«و ما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي- إلى قوله- عن يحيى بن حسان الأزرق» حيث كرر ذكر حسان في الصدر و الذيل غلط قطعا، إذ لم يرو الصدوق في الفقيه و لا روايه واحده بعنوان يحيى بن حسان الأزرق، بل كله بعنوان يحيى الأزرق و الصحيح ما أثبتناه من ذكر حسان في الذيل و حذفه عن الصدر.

و كيفما كان فالمراد بالرجل في روايه الفقيه هو ابن حسان، فيكون كذلك في روايه الشيخ أيضا، إذ هي روايه واحده لا فرق بينهما، غير أن الصدوق يرويها عن أبي إبراهيم عليه السلام و الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام الذي لا تأثير له في المطلوب بعد أن كان كل منهما كنيه للإمام موسى بن جعفر عليه السلام و لأجله يحكم بضعف الروايه.

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٤٣٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٥

.....

---

فبيتنى على البحث المعروف من أن عمل المشهور هل يكون جابرا لها أم لا؟ و حيث لا نقول بالجبر فتسقط الروايه، و

لا يبقى مستند لفتوى المشهور كما صرح به في المدارك. هذا و لكن الظاهر ان الروايه معتبره، و ان المراد يحيى الأزرق هو ابن عبد الرحمن الثقه دون ابن حسان الضعيف.

أما أولا- فلأن ابن حسان من أصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه الشيخ في رجاله، و ابن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم عليه السلام، و الروايه مرويه عن موسى بن جعفر عليه السلام كما عرفت و ثانيا ان ابن حسان لم ترو عنه في مجموع الفقه و لا روايه واحده فليس هو من الرواه. و ان عده الشيخ من أصحاب الصادق (ع).

فإن شأنه استقصاء كل من صاحب الامام عليه السلام و عاصره سواء أروى عنه أم لا حتى انه عد المنصور أيضا من أصحاب الصادق (ع) و أما يحيى بن عبد الرحمن فهو من الرواه المشهورين و له كتاب رواه عنه علي بن الحسن بن رباط و ابن سماعه و القاسم بن إسماعيل القرشي فاشتهاره بين الرواه و لا سيما بضميمه عدم وجود روايه عن ابن حسان كما عرفت يستدعي انصراف اللفظ عند الإطلاق اليه.

و يؤيده ان الشيخ روى في التهذيب في باب الخروج الى الصفا «١» روايه عن صفوان، و علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و روى في باب الزيادات في فقه الحج «٢» نفس هذه الروايه بعين السند و المتن، و لكن عن يحيى الأزرق، كما ان الصدوق أيضا رواها في الفقيه في باب حكم من قطع عليه السعى كذلك.

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٦

.....

---

فيظهر ان المراد من يحيى الأزرق عند الإطلاق هو ابن عبد

الرحمن كما عرفت.

و من ذلك كله يظهر ان ما ذكره الفقيه في المشيخه من قوله:

عن يحيى بن حسان الأزرق- كما تقدم- إما غلط من النساخ أو سهو من قلمه الشريف، أو اجتهاد منه، فتخيل ان ما تلقاه من مشايخه عن يحيى الأزرق يراد به ابن حسان و قد أخطأ فيه.

و لو تنازلنا و سلمنا صحه نسخه المشيخه و عدم الخطأ و الاشتباه فغايتة أن يكون المراد يحيى الأزرق فى روايه الصدوق هو ابن حسان بقربنه التصريح به فى المشيخه. و أما فى روايه الشيخ فكلًا، إذ لا مقتضى له أبدا بعد انصراف المطلق الى الفرد المشهور و سائر القرائن التى تقدمت. فهو فى روايه الشيخ يراد به ابن عبد الرحمن الثقه البته.

فغايه ما هناك أن تكون الروايه مرويه عن الكاظم عليه السلام بطريقتين عن رجلين. أحدهما طريق الصدوق بإسناده عن أبان عن يحيى بن حسان. و الآخر طريق الشيخ بإسناده عن صفوان عن يحيى ابن عبد الرحمن، و لا ضير فى روايتها عن الكاظم عليه السلام مرتين فاذا كان الطريق الثانى صحيحا كفى فى اعتبار الروايه و ان كان الطريق الأول ضعيفا.

فتحصل انه لا ينبغى التأمل فى صحه الروايه و اعتبارها، و ان مناقشه صاحب المدارك فى غير محلها. فالأقوى ما عليه المشهور من صحه الاستثناء.

ثم ان صاحب الجواهر ذكر فى كتاب الصوم فى بحث اشتراط التتابع «١» صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج.

---

(١) الجواهر ج ١٧ ص ٨٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٧

.....

---

قال: كنت قائما أصلى و أبو الحسن قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و



لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال، فجعلت سمعى إليهما، فقال له عباد: و أى أيام هي؟

قال: قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: فإن فإنه ذلك، قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال:

فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شىء قال؟ قال:

يصوم أيام التشريق، قال: ان جعفرًا كان يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بديلا ينادى ان هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم من أحد، قال يا أبا الحسن ان الله قال (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) قال كان جعفر يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج «١».

قال الشيخ (قده) فى التهذيب بعد نقل الروايه كما ذكرناها ما لفظه: «و من صام يوم الترويه و يوم عرفه فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق، و متى لم يصم يوم الترويه لا يجوز له أن يصوم يوم عرفه، بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثه أيام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم. إلخ «٢» و هذه الزيادة كما ترى من عبارته الشيخ و ليست جزء من الروايه، و لم يلحقها بها أحد لا- صاحب الوسائل و لا غيره، إلا أن صاحب الجواهر (قده) جعلها جزء منها. و لأجله ذكرها فى جملة الروايات المستدل بها للمشهور، و لكنه سهو منه (قده)، و لذا لم يذكرها فى

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٣١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٨

[ مسأله ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع ]

(مسأله ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه

لا لعذر اختيارا يجب استينافه (١) و كذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما

باب الذبح، بل اقتصر على الرويتين المتقدمتين.

ثم لا يخفى انا إذا بنينا على تماميه مقاله المشهور من جواز التفريق استنادا الى النص الذى عرفت صحته. فلا بد حينئذ من الاقتصار على مورده، أعنى صيام يوم الترويه و عرفه، و تأخير الثالثه. و أما صيام يوم واحد قبل العيد أما الترويه أو عرفه و تأخير يومين بحيث يكون التفريق بين يوم و يومين فالظاهر عدم جوازه لعدم الدليل على صحه التفريق بهذا النحو فيبقى تحت عمومات المنع.

و بعباره أخرى مقتضى إطلاق الأدله اعتبار المتابعه و عدم جواز التفريق مطلقا خرجنا عن ذلك في مورد واحد بموجب النص و هو تقديم يومين على العيد، و تأخير يوم فيرتكب التخصيص بهذا المقدار و أما عكس ذلك أعنى تقديم يوم و تأخير يومين فلم يدل دليل على جواز هذا النوع من التفريق فيشملة عموم المنع.

و قد ورد في بعض النصوص المنع عن صوم يوم الترويه و يوم عرفه، و قد حملة الشيخ على اراده صوم كل منهما على سبيل الانفراد و هو جيد و مؤيد لما ذكرناه من عدم جواز التفريق المزبور.

(١) قد يكون التابع شرطاً في الصوم، و أخرى من قبيل الواجب في واجب من دون افتراض الاشتراط.

أما الأول فكما في صوم الشهرين المتتابعين في كفاره رمضان أو الظهار، أو القتل حيث إن ظاهر الأدله بل صريحها تعلق أمر واحد

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٧٩

لم يشترط فيه التابع و ان وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه و ان

أثم بالإفطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتى به متفرقا صح و ان عصى من جهة خلف النذر.

بالمجموع المركب من المقيّد و قيده، فليس الواجب صوم الشهرين على إطلاقه بل حصه خاصه منه المتصفه بالتتابع، فلو أخل بالقيّد عامدا فصام الشهرين متفرقا فقد أخل بأصل الواجب لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلم تفرغ الذمه عن الكفاره بوجه. و دعوى ان التتابع حينئذ واجب تعبدى خلاف ظواهر الأدله جدا بل صريحها حسبما عرفت.

و أما الثانى: فكما لو نذر أن يصوم ما فاته من قضاء شهر رمضان متتابعا فإن الأمر المتعلق بالقضاء موسع و إطلاق دليله لا يتقيد بالنذر بحيث ينقلب قلم التشريع من الإطلاق إلى التضييق ضروره أن النذر لا يكون مشرعا و لا يتغير و لا يتبدل به حكم من الأحكام المجعوله بالجعل الأولى. غايته ان الناذر قد جعل على نفسه شيئا و قد أمضاه الشارع و هذا حكم آخر نشأ عن ملاك آخر فهو تكليف مستقل لا- يترتب على مخالفته إلا الإثم و الكفاره لو كان عامدا و إلا فلا شىء عليه. فلو قضى الناذر المزبور صيامه متفرقا فقد برئت ذمته عن القضاء و صح صومه و ان عصى من جهة مخالفه النذر. و هذا مثل ما لو نذر أن يقضى ما فاته من صلواته متتابعا أو أن يصلى الظهر جماعه أو فى المسجد أو أول الوقت، فإنه لو أخل به صحت صلواته و ان أثم من أجل حث النذر و لزمته الكفاره مع العمد حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٠

**[ مسأله ٦ ) إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار ]**

(مسأله ٦) إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض و

(١) يقع الكلام تارة فيما لو أفطر لعذر أثناء الشهرين المتتابعين، و أخرى فيما لو أفطر في غير الشهرين من سائر أقسام الصوم المشروط فيه التتابع فهنا مقامان:

أما المقام الأول فلا خلاف كما لا إشكال في انه يبني على ما مضى بل هو مورد للإجماع و الاتفاق فلا يعتنى بالإفطار المتخلل في البين المستند الى عذر من الاعذار من مرض أو حيض أو نفاس و نحوها، بل يفرض كالعدم، و ينضم اللاحق الى السابق. و قد دلت عليه جملة من النصوص معللا في بعضها بأنه مما غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عليه شىء التي منها صحيحه رفاعه عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها أجزأها ذلك.

و صحيحه سليمان بن خالد عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند في شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ٢٨٠

قال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شىء و نحوهما غيرهما «١».

و لكن بإزائها صحيحه جميل و محمد بن حمران عن أبى عبد الله (ع) في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح

.....

ثم يمرض، قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى «١».

و النكته فى التقييد بالحر ان كفاره العبد شهر واحد نصف الحر و قد حملت تاره على الاستحباب و هو كما ترى لما تكرر فى مطاوى هذا الشرح من ان قوله: يستقبل أو يعيد و نحو ذلك ظاهر فى الإرشاد إلى الفساد، كما ان لا يعيد إرشاد إلى الصحه و الاجزاء من غير أن يتضمن حكما تكليفيا و لا معنى لاستحباب الفساد كما لا يخفى.

و أخرى- كما فعله الشيخ- على ما إذا لم يبلغ المرض حدا يمنع عن الصوم. فقوله: يستقبل أى يسترسل فى صيامه و لا يفطر.

و هو أيضا بمكان من البعد و عرى عن الشاهد، فان ظاهر كلمه يستقبل هو أنه يستأنف و يشرع من الأول. بل ان مفهوم الذيل يجعله كالصريح فى ذلك كما لا يخفى.

فهذان الحملان بعيدان عن المتفاهم العرفى جدا. و عليه فلو كنا نحن و هذه الصحيحه و كانت سليمه عن المعارض لالتزمنا بالتخصيص فى النصوص المتقدمه لأنها مطلقه من حيث الكفاره، و من حيث العذر، و هذه خاصه بكفاره الظهر و بعذر المرض فيخصص و يلتزم بالاستيناف و عدم جواز البناء على ما مضى فى خصوص هذا المورد فتأمل إلا- أنها فى موردها مبتلاه بالمعارض و هى صحيحه أخرى لرفاعه الوارده فى الظهر بعينه، قال: المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه «٢». و معلوم ان المخصص المبتلى فى مورده بالمعارض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١٣.

غير صالح للتخصيص إذا تسقط الروايتان بالمعارضه فيرجع الى عموم الروايات المتقدمه المتضمنه للبناء على الإطلاق.

نعم قد يتوهم معارضتها بصحيحه الحلبي التي هي أيضا مطلقة تشمل الظهر وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهر، و كفاره القتل، فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين الى أن قال: و ان صام شهرا ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله «١» و يندفع بأن قوله عليه السلام: ثم عرض له شىء. الخ.

مطلق من حيث كون العارض أمراً غير اختياري و مما غلب الله عليه مثل المرض و الحيض و نحوهما، أو اختياريًا مثل ما لو عرض شىء يقتضى سفره اختياراً من عرس أو موت أو معالجه و نحو ذلك من الضروريات العرفيه المستدعيه للإفطار الاختياري من غير أن يكون معذوراً فيه شرعاً، إذ يصدق معه أيضاً انه عرض له شىء كما لا يخفى. فلا جرم تكون هذه الصحيحه أعم من النصوص المتقدمه الخاصه بمورد العذر الذى غلب الله عليه فتحمل هذه على غير مورد العذر من العوارض الاختياريه و تخصص بتلك النصوص فلا تعارض.

فتحصل ان النصوص المتضمنه للبناء فى مورد العذر سليمه عن المعارض، و المسأله اتفقيه كما عرفت.

و أما المقام الثانى أعنى حكم القطع من حيث البناء و عدمه فى غير الشهرين المتتابعين من سائر أقسام الصيام المشروط فيها التابع كصوم الشهر فى كفاره الظهر من العبد الذى هو نصف كفاره الحر، و صوم الثمانيه عشر بدل البدنه، أو التسعه أو الثلاثه و نحو ذلك. فيقع

.....

الكلام تاره فيما لو قطع اختيارا، و أخرى لعذر من مرض أو حيض و نحوهما.

أما الأول: فسيأتى الكلام حوله عند تعرض الماتن له فى المسأله الآتیه ان شاء الله تعالى.

و أما الثانى: فالأكثر بل المشهور هو البناء بعد ارتفاع العذر على ما قطع مطلقا كما هو الحال فى الشهرين نظرا الى عموم التعليل الوارد فى ذيل صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه فى صوم الشهرين من قوله عليه السلام: (و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شىء) فإنه يقتضى سريان الحكم لكل مورد غلب الله عليه من غير اختصاص بمورده فعموم العله حاكم على الأدله الأوليه و موجب لشمول الحكم لكل صوم مشروط فيه التتابع و انه يبنى فى صوره العذر. و بإزاء المشهور أقوال منها ما عن صاحب المدارك من إنكار البناء مطلقا نظرا الى اختصاص النصوص بالشهرين بأجمعها ما عدا روايه ابن أشيم الضعيفه «١» على المشهور فلا بد من الاقتصار فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد النص فيبقى المكلف فى غيره تحت العهده الى أن يتحقق الامتثال بالإتيان بالمأمور به على وجهه المقتضى لرعايه المتابعه عملا بعموم أدلتها.

و يندفع بان مورد النصوص و ان كان مخصوصا بالشهرين كما ذكره (قده) إلا أن التعليل المزبور الوارد فى ذيل صحيحه سليمان ابن خالد قرينه عرفيه على التعدى و ارتكاب التخصيص فى عمومات التتابع إذ لم يكن مختصا بمورده، و إلا- لم يكن وجه للتعليل كما لا يخفى. فهو بحسب الفهم العرفى يقتضى التوسعه فى نطاق الحكم و ان كل ما كان مصداقا لغلبه الله فهو محكوم بالبناء.

الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٤

.....

و منها ما عن جماعه من التفصيل بين كل ثلاثه يجب متابعتها ككفاره اليمين و نحوها و بين غيرها فيختص البناء بالثانى. اما الأول فيجب الاستيناف إذا أفطر بينها لعذر أو لغير عذر إلا ثلاثه الهدى كما تقدم.

و يندفع بعدم الدليل على الاختصاص عدا ما ورد فى ذيل صحيحه الحلبي من قوله عليه السلام: (صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات و لا تفصل بينهما) و نحوه صحيح ابن سنان و خبر الجعفرى «١» و لكنها مطلقه من حيث الاختيار و الاضطرار فتقيد بمقتضى عموم التعليل المزبور و تحمل على إرادته عدم جواز الفصل اختيارا دون ما غلب الله عليه من مرض و نحوه، إذ لا قصور فى صلوح التعليل المزبور لتخصيص هذه الأدله أيضا كغيرها حسبما عرفت.

و منها ما عن الشيخ (قده) فى النهايه من التفصيل فيمن نذر ان يصوم شهرا متتابعاً فعرض ما يفطر فيه بين بلوغ النصف و عدمه فينبى فى الأول و يستأنف فى الثانى.

و الظاهر ان مستنده فى ذلك هى روايه موسى بن بكر إما بواسطه الفضيل أو بدونه عن الصادق، أو أبى جعفر عليهما السلام على اختلاف طريق الكلينى و الشيخ حسبما مر: «فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمَّ عرض له أمر فقال: ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، و ان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً» «٢» فإنها و ان لم يصرح فيها بنذر التتابع الا أن قوله عليه السلام فى الجواب. «حتى



الوسائل باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٤، ١، ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٥

.....

يصوم شهرا تاما» يكشف عن تعلق النذر بالمتابعه. كيف و لو لا ذلك لم يكن موقع للسؤال من أصله ضروره وضوح عدم لزوم الاستيناف فيما لو كان مطلقا أو على سبيل التفريق كأن يصوم شهرا خلال أربعة أشهر كل شهر أسبوع مثلا كما هو ظاهر.

و يندفع بأن الروايه و ان كانت معتبره السند لوجود موسى بن بكر فى اسناد تفسير على بن إبراهيم و ان لم يوثق «١» صريحا فى كتب الرجال كما تقدم.

إلا أنها قاصره الدلاله على المطلوب إلا بالإطلاق، إذ العارض المفروض فى السؤال مطلق من حيث الاضطرار و الاختيار، فكما انه يصدق مع العذر الذى يكون مما غلب الله عليه، كذلك يصدق مع عروض الضروره العرفيه المقتضيه للإفطار اختيارا، كما لو دعت الحاجه الى السفر لأجل زفاف أو استقبال مسافر، أو معالجه، أو تجاره و نحو ذلك.

و مقتضى الجمع بينها و بين التعليل فى صحيحه ابن خالد المتقدمه ارتكاب التقييد، فتحمل هذه على العارض الاختيارى إذا تكون هذه الروايه من أدله التفصيل فى العارض الاختيارى بين بلوغ النصف و عدمه فى صوم الشهر المشروط فيه التابع الذى يقع الكلام حوله فى المسأله الآتية ان شاء الله تعالى، و أجنبيه عن الإفطار لعذر الذى هو محل الكلام.

(١) بل فى المعجم ج ١٩ ص ٣٧ استظهار وثاقته نظرا إلى شهاده صفوان بأن كتابه مما لا مختلف فيه أصحابنا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٦

و السفر الاضطرارى دون الاختيارى (١) لم يجب استينافه بل

(١) وقع الخلاف فى السفر الواقع أثناء الصوم المشروط فيه التتابع من حيث القطع و عدمه على أقوال ثلاثة:

فقد ذهب فى المستند الى أن السفر قاطع للتتابع من غير فرق بين الاختيارى و الاضطرارى، بل استظهر الإجماع عليه، و اختاره فى محكى الوسيله و السرائر، و ظاهر الخلاف نظرا الى استناده حتى الاضطرارى منه الى فعل العبد، فلا يكون مما غلب الله عليه.

و بإزاء ذلك ما قواه فى الجواهر من عدم القطع مطلقا استنادا إلى أنه بعد السفر حتى الاختيارى محبوبس عن الصوم مقهور من قبل الله تعالى على الإفطار.

و ذهب المحقق فى المعبر و تبعه جمع منهم الماتن (قده) الى التفصيل بين السفر الاختيارى فيقطع دون الاضطرارى.

أقول: مبنى النزاع هو الاختلاف فى تفسير المراد مما غلب الله المذكور فى التعليل الوارد فى ذيل صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه.

فصاحب المستند يفسره بما لا يكون لإرادته العبد مدخل فى تحقق السبب الموجب للإفطار مثل المرض و الحيض و نحوهما. أما السفر فهو فعل ارادى يفعله المكلف باختياره و ان كان الباعث عليه هو الاضطرار و الضروره الملحه. فهو إذا ليس مما غلب الله عليه فى شىء، بل هو بنفسه عامد فى ترك التتابع، فلا تشمله الصحيحه، و على تقدير الشمول فهو معارض بإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي:

«. و ان صام شهرا ثمَّ عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٧

.....

الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله» «١» فان العارض يشمل السفر أيضا، و بعد التساقط يرجع الى عمومات أدله التتابع.

و صاحب الجواهر يفسره بما إذا كان الإفطار المخل بالتتابع مما غلب الله

و أُلزم عليه بحيث يكون هو الذى حبسه و منعه عن الصوم سواء أ كان السبب المؤدى للإفطار المزبور اختياريا للمكلف أم اضطراريا، فهو (قده) يقصر النظر على المسبب أعنى الإفطار و يجعله مركزا لغلبيه الله فى قبال الإفطار الذى يفعله المكلف من تلقاء نفسه كما ان نظير صاحب المستند مقصور على السبب فقط، الموجب للإفطار حسبما عرفت.

و الصحيح لزوم الجمع بين النظيرين و ملاحظه كلا الأمرين الذى نتيجته اختيار حد وسط بين القولين معتدل بين جانبى الإفراط و التفريط، و هو الذى اختاره فى المتن تبعا للمحقق، إذ لا وجه لقصر النظر على المسبب و إلغاء السبب ضروره ان الإفطار بعد اختيار السفر و ان كان مما أُلزم عليه الشارع الا ان هذا المقدار لا يكفى فى جعله مما غلب الله بعد أن كانت تلك المقهوريه الشرعيه مستنده الى اختيار المكلف فإنه هو الذى أوقع نفسه فى هذه الورطه باختيار مقدمتها و هو السفر من غير ضروره تقتضيه. فمجرد الحبس التشريعى غير كاف فى صدق الغلبه بعد أن كان مستندا و مسببا عن الاختيار التكوينى فلا- يكون الإخلال بالمتابعه حينئذ الا من قبل المكلف نفسه باختياره ما يؤدى إليه.

كما لا وجه لقصر النظر على السبب فان السفر و ان كان فعلا اختياريا للعبد، الا أنه إذا كان مسبوقا بالاضطرار أو بالإكراه، أى كان

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٨

و من العذر ما إذا نسى النيه حتى فات وقتها (١) بان تذكر بعد الزوال و منه أيضا ما إذا نسى فتوى صوما آخر و لم يتذكر الا بعد الزوال،

---

الباعث عليه الإلزام من

قبل العقل أو الشرع بحيث لا يسعه التخلف عنه فهو لا جرم مقهور عليه في إرادته لا مفر منها و لا مخلص عنها، و مثله مصداق لغلبه الله بطبيعته الحال. أ ترى ان الصائم لو شاهد غريقا يمكنه استنقاذه المتوقف على الارتماس و هو حينئذ ملزم من قبل الشارع بهذا الارتماس مقهور عليه لا يكون ذلك مما غلب الله عليه كلا، بل هو من أظهر مصاديق هذا العنوان في نظر العرف و ان كان الارتماس فعلا اختياريا له.

و على الجملة فالتعليل ينطبق على السفر أيضا فيما إذا كان اضطراريا كما ينطبق على الحيض و المرض بمناطق واحد و بذلك يرتكب التقييد في إطلاق صحيح الحلبي المتقدم و يحمل على ما إذا كان العارض من سفر و نحوه امرا اختياريا بحيث لا يكون مما غلب الله عليه جمعا بينه و بين التعليل المزبور.

فتحصل ان التفصيل المذكور في المتن بين السفر الاختياري و الاضطراري هو المتعين، و يجرى مثله في المرض و الحيض بنفس المناطق كما لا يخفى.

(١) لصدق ما غلب الله عليه المذكور في التعليل على ما فات نسيانا، سواء أ كان المنسى أصل النية أم عنوان الصوم.

و ناقش فيه في الحدائق بأن النسيان من الشيطان كما يفصح عنه قوله تعالى فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَهُوَ مِنْ غَلْبَتِهِ لَا مِنْ غَلْبِهِ

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٨٩

و منه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس فان تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (١) و لا يجب عليه الانتقال

---

الله تعالى الذي هو الموضوع في التعليل.

و لعل الجواب عنه واضح. أما أولا فلأن الآية المباركة ناظره إلى قضيه شخصيه فلا تدل

على أن النسيان من الشيطان دائما، و على سبيل الكبرى الكليه فإن مفادها قضيه خارجيه لا حقيقه.

و ثانيا سلمنا ذلك لكن لا يلزم فى صدق ما غلب الله أن يكون الفعل مستندا اليه تعالى مباشره و من غير وساطه أى مخلوق. فلو فرضنا ان شخصا ضرب الصائم فأمرضه، و بالنتيجه منعه عن التتابع أ فلا يكون ذلك من غلبه الله و حبسه لمجرد استناد المرض الى الضرب المستند الى الضارب، بل كثيرا ما يستند المرض الى نفس المريض من أجل عدم مبالاته فى المأكل و الملبس و عدم وقايته عن البرد أو الحر و ان لم يعلم بترتب المرض حينما يأكل ما يضره أو ينام فى معرض الاستبراد مثلا.

و على الجملة فجميع الأفعال الصادره من العباد من الشيطان أو الإنسان مستنده اليه تعالى على نحو يسلم عن الجبر و يكون أمرا بين الأمرين على ما حققناه فى الأصول فى مبحث الطلب و الإراده.

و عليه فالمراد من غلبه الله الوارده فى التعليل ما يقابل الإفطار الاختيارى و لو كان بتوسط المخلوقين كما هو ظاهر.

(١) لما عرفت من صدق غلبه الله الناشئ من وجوب الوفاء بالنذر المانع من إمكان التتابع فمثله لا يكون قادحا فيصوم نذرا، ثم يصوم بدله يوما آخر الى أن تكمل الكفاره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٠

الى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

### [ (مسألة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان ]

(مسألة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفاره معينه أو مخيره إذا صام شهرا و يوما متتابعا يجوز له التفريق فى البقيه و لو اختار الا لعذر

(١) وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك،

---

لكن هذا فيما لو تعلق نذره بعنوان خاص بان يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، و أما لو كان متعلقه مطلقا غير معنون بأى عنوان فنذر أن يكون هذا اليوم صائما و لو بعنوان آخر من قضاء أو إجاره أو كفاره و نحو ذلك فى قبال أن يكون مفطرا. فالظاهر ان هذا لا يوجب التخلل من أصله، بل يحسب من الكفاره أيضا، لعدم منافاته مع النذر بوجه. و منه يظهر الحال فى نذر صوم الدهر فلا يتجه الانتقال إلى سائر الخصال حتى فى هذا الفرض لما عرفت من عدم المنافاه فيقع امثالا لكل من النذر و الكفاره بعنوانين حسبما عرفت.

(١) كما سبق التعرض له فى المسأله الأولى و قلنا ان عمده المستند فيه صحیحه الحلبي المتضمنه لتفسير التتابع فى الشهرين و شرحه، و ان المراد به متى أطلق ضم جزء من الشهر الثانى إلى الأول فلا- يضر التفريق بعدئذ حتى اختيارا «١». الحاكمه على جميع الأدله الأوليه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح ٩.

المستند فى شرح العروه الوثقی، الصوم ٢، ص: ٢٩١

.....

---

و لولاها لأشکل إثبات الحكم على سبیل العموم بحيث يشمل صیام الشهرين فى الكفاره المعينه و المخيره لاختصاص مورد النصوص بالأول.

فإن صحیحه منصور بن حازم موردها الظهار الذى يجب فيه صیام الشهرين معينا فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقیته «١».

و

كذلك الحال في موثقه سماعه: «قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمَّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» «٢» فإنها أيضاً ناظرة إلى الكفاره التعيينيه من ظهار أو قتل و نحوهما، إذ هي التي يصح أن يعبر عنها بما تضمنه الموثق من قوله: «عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين. إلخ» الظاهر في الوجوب التعييني. أما في المخيره فلا يصح ذلك لان الواجب حينئذ إنما هو الجامع بين الخصال الثلاث لا خصوص صيام الشهرين. و من هنا مر أنه لدى العجز عنه لا ينتقل الى صوم الثمانية عشر الذي هو بدل عنه، كما ينتقل إليه في الكفاره المعينه لاختصاص البديله بمورد وجوب المبدل منه، و لا وجوب لصيام الشهرين في المخيره.

و منه يظهر الحال في بقيه النصوص المتضمنه لمثل هذا التعبير.

و على الجملة فالنصوص غير وافية لإثبات الحكم في الكفاره المخيره

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٢

و الحق المشهور بالشهرين الشهر المندور فيه التابع (١) فقالوا

---

لولا التشبث بذيل الصحيحه المتقدمه التي هي حاكمه كما عرفت على جميع الأدله التي اعتبر فيها تتابع الشهرين و ان المراد به في اصطلاح الشرع في كل مورد أخذ موضوعاً لحكم من الأحكام هو التابع بين عنواني الشهرين المتحصل من ضم جزء من الشهر الثاني إلى تمام الأول، لا بين أجزاء الشهرين بأسرها.

و منه يظهر الحال فيما لو نذر صوم شهرين

متتابعين قاصدا به ما هو المفهوم الواقعي من هذا اللفظ في اصطلاح الشرع فإنه يكتفى فيه أيضا بالتتابع في شهر و يوم بمقتضى حكمه صحيحه الحلبي كما عرفت.

و أما لو اشترط الناظر تتابع الأيام جميعا بان نذر صوم ستين يوما متصلا أو صوم شهرين مع توالي الأيام بأسرها و لا سيما لو عين الشهرين كرجب و شعبان مثلا- فلا- ينبغي التأمل حينئذ في عدم الاكتفاء و لزوم الوفاء على حسب نذره، فان مورد الحكومه المزبوره ما إذا كان موضوع الحكم هذا العنوان الخاص أعني (شهرين متتابعين) لا ما يستلزمه من سائر العناوين كصوم الستين و نحو ذلك جمودا في الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مقدار قيام الدليل. و الحاصل ان غايه ما يسعنا انما هو إلحاق النذر بمورد الصحيحه، أعني الكفاره لكن مع المحافظه على العنوان المذكور فيها قضاء للحكومه كما عرفت. و أما التعدى إلى عنوان آخر و ان كان ملازما له فيحتاج الى الدليل و حيث لا دليل فالمتبع إطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر. فما صنعه في المتن من التقييد بعدم الاشتراط هو الصحيح.

(١) و هو الصحيح من غير اعتبار مجاوزة النصف هنا لصحيح موسى بن بكر، إما عن الفضيل أو بدونه حسب اختلاف طريقي

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٣

إذا تابع في خمسه عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقيه اختيارا و هو مشكل فلا- يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الإفطار عمدا و ان بقى منه يوم كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

---

الكلينى و الشيخ- كما تقدم- عن الصادق عليه السلام و روايته أيضا عن الفضيل عن



أبى جعفر عليه السلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمَّ عرض له أمر، فقال: ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، و ان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً «١». و قد عرفت فيما تقدم ان عروض الأمر يعم السفر الاختيارى و أشباهه.

و لا وجه للنقاش فى سندها كما عن المدارك ليجاب بانجبار الضعف بالعمل، فان موسى بن بكر و ان لم يوثق صريحا فى كتب الرجال لكنه مذكور فى اسناد تفسير على بن إبراهيم كما تقدم. فالرواية معتبره و قد أفتى بها المشهور فلا مانع من الفتوى على طبقها. فاستشكال الماتن فى غير محله.

ثمَّ انه لا إشكال فى عدم جواز التفريق الاختيارى مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المشروط فيه التتابع كما نبه عليه فى المتن، لعدم الدليل على الجواز فى غير ما مر، فيرجع الى ما تقتضيه القواعد من الاستيناف رعايه لشرطيه التتابع.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٤

.....

---

نعم حكى المحقق فى الشرائع عن بعض و هو الشيخ، و ابن سعيد، و العلامه فى غير المنتهى كما نص عليه فى الجواهر انه الحق بالشهر المنذور فى كفايه المتابعه فى النصف من وجب عليه صوم شهر فى كفاره قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا، حيث ان كفارته نصف كفاره الحر مستدلا عليه بوجوه حكاها عن المختلف فى الجواهر التى منها ان ذلك لا يزيد على النذر المتتابع فيثبت الحكم فى الأضعف بطريق أولى. ثمَّ قال المحقق: و فيه تردد.

و اعترض عليه فى الجواهر بأن الأولى

الجزم بالعدم دون التردد، لضعف تلك الوجوه و منع الأولويه و لا بد من الاقتصار فى الحكم المخالف لمقتضى القواعد على المقدار المتيقن و هو النذر الذى هو مورد النص.

أقول: ينبغى التفصيل بين الظهار و غيره فلا- يحكم بالإلحاق فيما عداه لما ذكره (قده) من عدم الدليل على التعدى و لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

أما فى الظهار فلا مانع من الإلحاق فان نصوص هذا الباب و ان كان أكثرها واردا فى الحر لتضمنها صوم الشهرين المتتابعين إلا أن بعضها مطلق يشمل العبد أيضا الذى كفارته شهر واحد، و هى صحيحه منصور بن حازم (فى حديث) قال فى رجل صام فى ظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته «١» فان قوله عليه السلام فى النصف يعم النصف من الشهرين كما فى الحر، و من الشهر الواحد كما فى العبد، فلا قصور فى شمولها له كالحر بمقتضى الإطلاق و ان كان صدرها واردا فى الحر. فان ذلك لا يقدر فى التمسك بإطلاق الذيل كما لا يخفى

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٥

.....

---

و هى صحيحه سندا كما عرفت، و لا يقدر اشتماله على محمد بن إسماعيل المررد بين الثقة و غيره، لوجوده بعين هذا السند، أعنى محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فى كامل الزيارات. فالرجل موثق على كل تقدير و تعبير صاحب الجواهر عنها- فى غير هذا المقام- بالخبر لا يكشف عن الضعف لعدم التزامه (قده) بهذا الاصطلاح.

و على الجملة فلا- يبعد الالتزام بهذا الحكم- أعنى الاكتفاء بالتتابع فى نصف الشهر و زياده يوم- فى صوم الشهر فى كفاره الظهار من العبد لصحة

الروايه سندا، و كذا دلالة، فإنها و ان روى تمامها فى الوسائل «١» و فيها: «فان هو صام. إلخ» فيكون صدرها واردا فى الحر إلا أن مرجع الضمير هو طبعى الرجل لا خصوص من حكم عليه بحكم الحر. و ان شئت قلت: المتفاهم من قوله (ع):

(فان هو صام فى الظهر فزاد فى النصف. إلخ) ان الاعتبار فى باب الظهر بتجاوز النصف فهو المناط فى التابع من غير خصوصيه للحر أو العبد، فتشمل بإطلاقها تجاوز النصف من الشهرين أو الشهر الواحد. فلا مانع من التفريق الاختيارى بعدئذ، و لم أر من تعرض لذلك، بل مقتضى حصر الاستثناء عن التفريق الاختيارى فى كلام المحقق فى الشرائع فى المواضع الثلاثة- أعنى الشهرين المتتابعين و الشهر المنذور، و ثلاثه الهدى- و إمضائه من صاحب الجواهر انهما لا يسوغان التفريق فيما ذكرناه. و لا وجه له بعد مساعده الدليل حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب بقيه الواجب ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٦

### [ مسأله ٨ ) إذا بطل التابع فى الأثناء ]

(مسأله ٨) إذا بطل التابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقه (١) فهى صحيحه و ان لم تكن امثالا للأمر الوجوبى و لا الندبى لكونها محبوبه فى حد نفسها من حيث انها صوم و كذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء فإن الأذكار و القراءه صحيحه فى حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

---

(١) من شرع فى الصوم المشروط فيه التابع فصام أياما ثم بطل تتابعه إما لعذر من الأعذار أو بدا له فى الإفطار بناء على ما عرفت من جواز الأبطال و تبديل الامتثال، فهل يكشف ذلك عن بطلان الأيام السابقه نظرا الى أن ما قصد لم يقع، و

ما وقع لم يقصد، و لا عباده الا عن قصد و ان ترتب عليها الثواب من جهه الانقياد، أو انها محكومہ بالصحة لكونها محبوبه في حد نفسها و ان لم تكن امثالاً للأمر الوجبى و لا الندبى لعدم تعلق القصد بشىء منهما، كما هو الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإن القراء و الذكر محكومہ بالصحة إذ الأول قرآن تستحب تلاوته، و ذكر الله حسن على كل حال؟؟

اختار السيد الماتن (قده) الثانى و هو الصحيح.

و الوجه فيه ما تكررت الإشارة إليه في مواضع عديده من مطاوى هذا الشرح، و تعرضنا له في الأصول في بحث مقدمه الواجب، حيث قلنا ان الأمر الغيرى بناء على وجوب المقدمه توصلى لا يتوقف سقوطه على تعلق القصد به كما هو الشأن في جميع الأوامر الغيريه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٧

.....

---

نعم لو تعلق بما هو عباده في نفسه كالطهارات الثلاث و جب الإتيان بها على جهه العباده و إلا بطلت لا لدخلها في الأمر، بل لعدم حصول المتعلق فإنه بنفسه عبادى حسب الفرض، فلا بد من قصد الأمر النفسى المتعلق بها، و اما الأمر الغيرى المقدمى فهو توصلى كما عرفت لا دخل له في تحقق العباده. و لذا تتحقق حتى مع فقدته و انتفائه، كما لو توضع للصلاه و لم يصل فان هذا الموضوع غير موصوف بالوجوب الغيرى بناء على ما هو الصحيح تبعاً لصاحب الفصول من اختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله و انها ما لم تتعقب بالإيصال الخارجى لم تكسب تتصف بالوجوب المقدمى. و مع ذلك لا شك في كونه محكوماً بالصحة، و ليس الا من أجل كونه عباده في نفسه، ففساد الأمر الغيرى و بطلانه لا

يستدعى فساد متعلقه إذا كان عباده في حد نفسه لأن عباديته لم تنشأ من قبل هذا الأمر لتتبعه في الفساد، بل هي ثابتة من ناحيه أمرها النفسى كما عرفت. و الأمر الغيرى يدعو الى ما هو عباده في نفسه.

و من هذا القبيل النذر المتعلق بالعباده كصلاه الليل، فإن العباديه لم تنشأ من ناحيه الأمر النذرى لأنه توصلى، بل هي مأخوذه في نفس المتعلق، فلو صلى بغير القربه لم يف لا- لأن الأمر عبادى، بل لعدم حصول متعلق النذر في حد نفسه. و كذا الحال في العبادات الواقعه موردا للإجاره- كالحج الاستيجارى- أو الحلف، أو العهد، أو الشرط في ضمن العقد، أو أمر الوالد أو السيد و نحو ذلك من العناوين الثانويه، فإن الأمر الجائى من قبلها بأجمعها توصلى، و ملاك العباديه انما هو الأمر الثابت للمتعلقات بعناوينها الأوليه. فلو فرض في مورد فساد الإجاره أو بطلان الشرط، أو عدم انعقاد الحلف

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٨

.....

---

و نحو ذلك و قد أتى بالعباده خارجا فهي محكومها بالصحة لا محاله و ان لم يكن مصداقا للعنوان الثانوى لما عرفت من أن مناط العباديه شىء، و مورد البطلان شىء آخر، و لا يعرى الفساد الى ذاك المناط أبدا و الأمر بالكفارته فيما نحن فيه من هذا القبيل، ضروره ان الأمر بالتكفير توصلى لا تعبدى، فلا يعتبر في سقوطه قصد التقرب، و انما العباديه معتبره في نفس المتعلق من الصوم و العتق- لقوله عليه السلام لا عتق الا ما قصد به الله- دون الإطعام فلو اطعم بعنوان الكفارته كفى و ان لم يقصد به القربه و هذا أقوى شاهد على أن الأمر الناشئ من قبل

الكفاره توصلى فى حد نفسه و الا لما اختلفت الخصال الثلاث فيما ذكر كما لا يخفى.

و عليه فصوم الشهرين الواقع متعلقا للأمر بالكفاره عبادى لكن لا من ناحيه هذا الأمر الوجوبى الثابت بالعنوان الثانوى، بل من أجل الأمر الاستجابى المتعلق بنفس الصوم بعنوانه الأولى، فان الصوم فى كل يوم ما عدا الأيام المحرمه له أمر استجابى مستقل، و انما نشأ هذا الجمع و الارتباط أعنى عنوان الشهرين، و كذا التابع من ناحيه الأمر بالتكفير الذى هو توصلى كما عرفت. فلو صام يوما أو أياما ثم قطع إما اختيارا أو لعجز أو موت فبطل التابع لم يكد يؤثر ذلك فى بطلان ما وقع، فان ملاك عباديته الأمر الاستجابى النفسى المتعلق به بالعنوان الأولى لا التوصلى الثابت بالعنوان الثانوى، و قد تحقق على وجهه و لا ينقلب الشىء عما وقع عليه. فلا مناص من الحكم بالصحه.

فإذا كان هناك أثر للصوم الصحيح يترتب و ان لم يحسب من الكفاره كما ذكره فى المتن و الله سبحانه أعلم.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٢٩٩

## [فصل أقسام الصوم أربعه]

### اشاره

فصل (أقسام الصوم أربعه) نكتفى من هذا الفصل بذكر بعض المسائل التى هى مورد الخلاف أقسام الصوم أربعه: واجب و ندب و مكروه كراهه عباده و محذور، و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، و صوم الكفاره، و صوم القضاء، و صوم بدل الهدى فى حج التمتع، و صوم النذر و العهد و اليمين، و الملتزم بشرط أو إجاره، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

أما الواجب فقد مر جملة منه.

و أما المندوب منه فأقسام:

منها ما لا يختص بسبب مخصوص و لا زمان معين كصوم أيام السنه عدا ما استثنى من العيدين و أيام

التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيره فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى:

الصوم لى و أنا اجازى به، و ما ورد من أن الصوم جنه من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٠

النار، و ان نوم الصائم عباده، و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاؤه مستجاب. و نعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلا و منقبه و شرفا.

و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه.

و منها ما يختص بوقت معين و هو فى مواضع: منها و هو آكدها صوم ثلاثه أيام من كل شهر، فقد ورد انه يعادل صوم الدهر و يذهب بوجع الصدر. و أفضل كفياته ما عن المشهور و يدل عليه جملة من الأخبار، و هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه، و أول أربعاء فى العشر الثانى، و من تركه يستحب له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبره و نحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

و منها صوم أيام البيض من كل شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور، و عن العماني أنها الثلاثه المتقدمه.

و منها صوم يوم مولد النبي (ص) و هو السابع عشر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠١

من ربيع الأول على الأصح، و عن الكليني انه الثانى عشر منه و منها: صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه

و منها: صوم يوم مبعث النبي (ص) و هو السابع و العشرون من شهر رجب.

و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة.

و منها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

و منها: يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و منها: كل خميس و جمعه معا أو الجمعه فقط.

و منها: أول ذى الحجه بل كل يوم من التسع فيه.

و منها يوم النيروز.

و منها: صوم رجب و شعبان كلا أو بعضا و لو يوما من كل منهما.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه. و منها التاسع و العشرون من ذى القعدة.

و منها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف من جمادى الأولى.

### [ مسأله ١) لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه ]

(مسأله ١) لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٢

بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و ان كان يكره بعد الزوال.

### [ مسأله ٢) يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام ]

(مسأله ٢) يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بکراهته حينئذ.

و أما المكروه منه: بمعنى قله الثواب ففى مواضع أيضا: منها صوم عاشوراء (١).

و منها: صوم عرفه لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشك فى هلال ذى الحجه خوفا من

أن يكون يوم العيد،



(١) عدّه (قدّه) من الصيام المكروه تبعاً لغيره من بعض الأصحاب، ولكن المحقق (قدّه) في الشرائع جعله من الصيام المستحب، وأقر عليه في الجواهر قائلاً بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر الغنيه الإجماع عليه.

نعم قيده المحقق بما كان على وجه الحزن لمصاب سيد شباب أهل الجنة أرواح العالمين فداه.

و نبه في الجواهر بأن هذا التقييد لمتابعه الشيخ (قدّه) حيث انه جمع بين الأخبار المتعارضة بذلك و إلا فنصوص الباب عاربه عن هذا القيد.

و كيفما كان فحينما يتعرض المحقق الصيام المكروه لم يذكر منه صوم هذا اليوم لا هو و لا صاحب الجواهر فيظهر منهما انهما يريان الاستحباب أما على وجه الحزن أو مطلقاً.

و ذهب في الحدائق إلى التحريم و انه تشريع محرم كيوم العيد لنصوص

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٣

.....

---

ستعرض إليها، و ذكر ان ما يازائها من الأخبار محمول على التقيه لمطابقتها لمذهب العامه من بنى أميه و غيرهم، حيث كانوا يتبركون بالصوم في هذا اليوم شكراً على ما جرى على آل الله.

هذه هي حال الأقوال و هي كما ترى بين مكروه، و

مندوب، و محظور.

و أما بالنظر الى الروايات الواردة فى المقام:

فقد ورد فى جملة من النصوص المنع عن صوم هذا اليوم، و هى و ان كثرت الا أن مرجعها الى ثلاث روايات:

إحداها: ما رواه الكليني عن شيخه الحسين كما (فى الوسائل) أو الحسن (كما فى الكافى) بن على الهاشمى، و لهذا الشخص روايات أربع رواها فى الوسائل «١» إلا أننا نعتبر الكل روايه واحده لأن فى سند الجميع رجلا واحدا و هو الهاشمى، و حيث انه لم يوثق و لم يذكر بمدح فهى بأجمعهما محكوم به بالضعف مضافا الى ضعف الاولى بابن سنان أيضا، و الثالثه بزيد النرسى على المشهور و ان كان مذكورا فى إسناد كامل الزيارات. و ما فى الوسائل فى سند الرابعه من كلمه (نجيه) غلط و الصواب (نجه) و لا بأس به. و كيفما كان فلا يعتد بشىء منها بعد ضعف أسانيدها.

مضافا الى ما ذكره فى الجواهر من أن مفادها المنع عن الصوم باتخاذها كما يتخذها المخالفون يوم بركه و فرح و سرور، و ان من فعل ذلك كان حظه من صيامه حظ ابن مرجانه و آل زياد الذى هو النار كما فى هذه الأخبار، لا أن المنهى عنه مطلق صومه و بعنوانه الأولى كما فى العيدين.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢، ٣، ٤، ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٤

.....

---

الثانيه: روايه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا: لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه و لا فى المدينه، و لا فى وطنك، و لا فى مصر من الأمصار «١». و هى أيضا ضعيفه السند بنوح بن شعيب و ياسين

الضرير. على أن صوم عرفه غير محرم قطعاً، وقد صامه الامام عليه السلام كما في بعض الروايات نعم يكره لمن يضعفه عن الدعاء، فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروها لمن يضعفه عن القيام بمراسيم العزاء.

الثالث: روايه الحسين بن أبى غندر عن أبى عبد الله عليه السلام «٢» و هي ضعيفه السند جدا لاشتماله على عده من المجاهيل. فهذه الروايات بأجمعها ضعاف.

نعم ان هناك روايه واحده صحيحه السند و هي صحيحه زراره، و محمد بن مسلم جمعيا أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك «٣».

و لكنها كما ترى لا تتضمن نهياً، بل غايته ان صومه صار متروكا و منسوخا بعد نزول شهر رمضان، و لعله كان واجبا سابقا، ثم أبدل بشهر رمضان كما قد تقتضيه طبيعه التبديل، فلا تدل على نفى الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز.

و لقد سها صاحب الجواهر (قده) فألحق سند هذه الروايه بمتن الروايه التي بعدها التي كانت هي الأولى من روايات الهاشمي الضعاف

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٥

.....

---

المتقدمه فعبر عنها بصحيحه زراره، و محمد بن مسلم «١» مع انها روايه عبد الملك التي يرويها عنه الهاشمي كما سبق و انما العصمه لأهلها.

و كيفما كان فالروايات الناهيه غير نقيه السند برمتها، بل هي ضعيفه بأجمعها، فليست لدينا روايه معتبره يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيه كما صنعه صاحب الحدائق.

و أما الروايات المتضمنه

للأمر و استحباب الصوم فى هذا اليوم فكثيره، مثل صحيحه القداح: «صيام يوم عاشوراء كفاره سنه» و موثقه مسعده بن صدقه: «صوموا للعاشوراء التاسع و العاشر فإنه يكفر ذنوب سنه» «٢»، و نحوها غيرها، و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساه مع أهل بيت الوحى و ما لا- قوه فى هذا اليوم العصب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام التى هى أعظم مما تدركه الافهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم فى هذا اليوم من حيث هو كما ذكره فى الجواهر أخذا بهذه النصوص السليمه عن المعارض كما عرفت.

نعم لا- إشكال فى حرمه صوم هذا اليوم بعنوان التيمن و التبرك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاه من بنى أميه من غير حاجه الى ورود نص أبدا، بل هو من أعظم المحرمات، فإنه ينبئ عن خبث فاعله و خلل فى مذهبه و دينه، و هو الذى أشير إليه فى بعض النصوص المتقدمه من أن أجره مع ابن مرجانه الذى ليس هو إلا النار، و يكون من الأشياع و الاتباع الذين هم مورد للعن فى زياره عاشوراء. و هذا واضح لا ستره عليه، بل هو خارج عن

---

(١) الجواهر ج ١٧ ص ١٠٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٣، ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٦

.....

---

محل الكلام كما لا يخفى.

و أما نفس الصوم فى هذا اليوم أما قضاء أو ندبا و لا- سيما حزنا فلا ينبغى التأمل فى جوازه من غير كراهه فضلا عن الحرمة حسبما عرفت.

الرابعه: و هى التى رواها الشيخ فى المصباح عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبى عبد

اللّٰه عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مم بكأوك؟ فقال: أ في غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم، فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن إفطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء عن آل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله «١».

و هي من حيث التصريح بعدم تبييت النيه، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الإفطار بعد العصر واضحه الدلاله على المنع عن الصوم الشرعى و انه مجرد إمساك صورى فى معظم النهار تأسيا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم القهار. إلا أن الشأن فى سندها و الظاهر انها ضعيفه السند لجهاله طريق الشيخ الى عبد اللّٰه بن سنان فيما يرويه فى المصباح، فتكون فى حكم المرسل.

و توضيحه: ان الشيخ فى كتابى التهذيب و الاستبصار التزم أن يروى عن كل من له أصل أو كتاب عن كتابه فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن على بن محبوب، و محمد بن الحسن الصفار و عبد اللّٰه بن سنان و نحو ذلك، ثم يذكر فى المشيخه طريقه الى أرباب

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٧

.....

---

تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل الى المسانيد و قد ذكر طريقه فى كتابيه الى عبد اللّٰه بن سنان و هو طريق صحيح.

و ذكر (قده) فى الفهرست طريقه الى أرباب الكتب

والمجاميع سواء أروى عنهم فى التهذيبن أم فى غيرهما منهم عبد الله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضا. و أما طريقه (قده) الى نفس هذا الرجل لا الى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا فى المشيخه و لا فى الفهرست و لا فى غيرهما لأنهما معدان لبيان الطرق الى نفس الكتب لا- إلى أربابها و لو فى غير تلكم الكتب. و هذه الروايه المذكوره فى كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بان كل ما يرويه عن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم بمثله فى التهذيبن حسبما عرفت.

و عليه فمن الجائز أن يروى هذه الروايه عن غير كتاب عبد الله ابن سنان الذى له اليه طريق آخر لا محاله، و هو غير معلوم كما عرفت. فان هذا الاحتمال يتطرق بطبيعته الحال و لا مدفع له، و هو بمجرد كافي فى عدم الجزم بصحة السند.

بل ان هذا الاحتمال قريب جدا، بل هو المظنون، بل المطمئن به، إذ لو كانت المذكوره فى كتاب عبد الله بن سنان فلما ذا أهملها فى التهذيب و الاستبصار مع عنوانه (قده) فيهما: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الوارده فى الباب و بنائه (قده) على نقل ما فى ذلك الكتاب و غيره من الكتب. فيكشف هذا عن أن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه. و حيث أن طريقه اليه غير معلوم فالروايه فى حكم المرسل، فهى أيضا ضعيفه السند كالروايات الثلاث المتقدمه. فصح ما ادعيناه من أن الروايات الناهيه كلها ضعيفه السند فتكون الأمره سليمه عن المعارض. فلم تثبت كراهه صوم يوم عاشورا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٨

و منها صوم الضعيف بدون اذن مضيعه (١) و الأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.

و منها صوم الولد بدون اذن والده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقتة عليه و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد و الأولى مراعاة إذن والده و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد.

---

فضلا عن الحرمة التى اختارها فى الحدائق بل هى جائزه ندبا و لا سيما حزنا حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) عدّ (قده) من جملة الصيام المكروه بالمعنى المناسب للعباده دون الكراهه المصطلحه المشتمله على نوع من المبعوضيه و المرجوحيه حسبما هو المحرر فى محله صوم الضيف بدون اذن المضيف بل ذكر (قدس سره) ان الأحوط تركه و لا سيما مع النهى.

فنقول: الأقوال فى المسأله حسبما ذكرها فى الجواهر «١» ثلاثه.

فالمعروف و المشهور الكراهه مطلقا. و ذهب جماعه كالشيخين و المحقق فى المعبر و ابن إدريس فى السرائر و العلامه فى التبصره و غيرهم الى عدم الجواز فلا يصح الصوم بدون الاذن. و احتمال فى الجواهر تنزيل كلامهم على صورته النهى ليتحد مع القول الثالث الذى اختاره المحقق فى الشرائع من التفصيل بين عدم الاذن فيكره، و بين النهى فلا يصح و لا ينعقد،

---

(١) ج ١٧ ص ١١٨.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٠٩

.....

---

و الأقوى ما عليه المشهور كما يظهر من ملاحظه الروايات الوارده فى المقام.

فمنها ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام (و فى بعض النسخ أبى جعفر عليه السلام) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا دخل

رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي الضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم «١» وهذه الرواية صحيحة السند لصحة طريق الصدوق إلى الفضيل، و إن ناقش فيه الأردبيلي من أجل على بن الحسين السعدآبادي، إذ أن هذا الرجل و إن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه من مشايخ ابن قولويه الذين هم القدر المتيقن من عبارته التوثيق التي ذكرها في مقدمته كتابه- كامل الزيارات- و إن استظهرنا منها التعميم لكل من وقع في اسناد هذا الكتاب سواء من يروى عنه بلا واسطه كمشايخه أم معها. و كيفما كان فلا ينبغي التأمل في وثاقه الرجل.

و كان الأخرى عليه (قده) أن يناقش في الطريق من أجل محمد ابن موسى بن المتوكل الذي لم يرد فيه أى توثيق يعتمد عليه في كتب الرجال، غير اننا بنينا على وثاقته، نظرا الى أن ابن طاوس يروى حديثا يشتمل سنده عليه، ثم يقول (قده): و جميع رواياته ثقافت اتفاقا، و نحن و إن لم نعول على توثيق المتأخرين إلا أن هذا التعبير من مثل ابن طاوس- الذي كل عبارات المدح دون شأنه- يورث

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٠

.....

---

الاطمئنان بأن في جملة المتفقين بعض القدماء الذين نعتد على توثيقهم و لا أقل من شخص أو شخصين. و هذا المقدار كاف في التوثيق.

إذا لا ينبغي التأمل في صحة السند.

و أما من حيث الدلالة فهي ظاهره في الكراهه،



إما لأجل ظهور كلمه لا ينبغي في ذلك كما هو المشهور- و ان لم نلتزم به- أو لقرينتين في نفس الروايه تقتضيان ذلك.

إحداهما: التعليل بقوله: (لثلا يعملوا. إلخ) الذى يؤذن بوضوح بابتناء الحكم على التنزيه لاندفاع فساد الطعام إما بالتصدق أو بالتوسعه على الأهل أو الجيران أو الادخار فى محل يؤمن من الفساد و نحو ذلك. فالمراد عدم بلوغ المضيف مقصده من إكرام الضيف فيفسد عليه غرضه. و هذا يناسب الكراهه و التنزيه كما هو ظاهر.

ثانيتها: التذليل بقوله عليه السلام: «و لا- ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف» المتضمن لحكم عكس المسأله، إذ لم يقل أحد هنا بالحرمة، بل لم يتعرضوا للكراهه أيضا رغم دلالة الصحيحه عليها.

فيكشف ذلك بمقتضى اتحاد السياق عن أن الحكم فى الصدر أيضا مبنى على الكراهه.

و منها ما رواه الصدوق أيضا بإسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله (من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصيحتة لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره و من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١١

.....

---

و أمرهما. و إلا كان الضيف جاهلا، و كانت المرأه عاصيه، و كان العبد فاسقا، و كان الولد عاقا) «١».

و هذه الروايه صحيحه السند أيضا على الأقوى، فإن طريق الصدوق الى نشيط بن صالح و ان لم يكن مذكورا فى مشيخه الفقيه، فالروايه فى

حكم المرسل لجهاله الطريق، إلا- أن هذه الروايه بعينها مع اختلاف يسير غير ضائر أوردها فى العلل عن نشيط مسندا بإسناد صحيح، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا أحمد بن هلال الذى رفضه كثير من الأصحاب و طعنوا فى دينه لأنه كان يتوقع الوكاله فلما خرج التوقيع باسم أبى جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحيه المقدسه توقف فيه و رجع عن التشيع الى النصب، بل قيل انه لم يسمع شيعى رجع الى النصب ما عداه و قد وهم من تخيل انه توقف على أبى جعفر الجواد عليه السلام، إذ لم يعهد الوقوف عليه عليه السلام من أحد. بل المراد بأبى جعفر هو محمد بن عثمان وكيلى الناحيه كما سمعت.

و كيفما كان فلم يعملوا برواياته، و قد فصل الشيخ (قده) بين ما رواه حال الاستقامه و ما رواه بعدها.

و الذى تحصل لدينا بعد التدبر فى حاله ان الرجل فاسد العقيده بلا إشكال، إلا أن ذلك لا يقدح فى العمل برواياته، و لا يوجب سقوطها عن الحجيه بعد أن كان المناط فيها وثاقه الراوى عندنا لا عدالته و عقيدته و تظهر وثاقه الرجل من عبارته النجاشى حيث قال فى ترجمته: انه (صالح الروايه) فإنها تكشف عن وثاقته فى نفسه كما لا يخفى. إذا فالروايه محكومته بالصحه سنداً.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٢

.....

---

و أما من حيث الدلاله فالمتحصل من سياقها المبالغه فى تحقق ما اشتملت عليه من الأوصاف فلسانها يفرغ عن الكراهه، و إلا فالجمود على ظاهرها غير قابل للتصديق للقطع بعدم عصيان المرأه، و لا فسق العبد، و لا عقوق الولد

بمجرد عدم الاذن، و لم يقل بذلك أحد فيما نعلم. و من هنا حملها المحقق على صورة النهى ليتحقق العصيان، و الفسوق، و العقوق. فيراد من جهل الضيف مع نهى المضيف عدم تفقّهه بما يجب عليه شرعا من رعايه حقه حينئذ. و لأجله ذهب الى التفصيل بين النهى و عدم الاذن كما عرفت.

و لكنه كما ترى إذ لا- يتعين الحمل على صورة النهى، و من الجائز أن يراد من عصيان المرأه و فسق العبد ما إذا كان الصوم منافيا لحق الزوج أو السيد فإنه يحرم حينئذ حتى مع عدم النهى و يراد أيضا من العقوق ما إذا تأذى الوالد من صوم الولد لحرمة حينئذ و ان لم ينه عنه. فالتفصيل المزبور ساقط، بل المنسب من الصحيحه كما عرفت هي المبالغه المساوقه للكراهه. فالصوم مع عدم الاذن مكروه ما لم يستلزم التحريم بعنوان آخر من تضييع الحق أو التأذى حسبما عرفت ثم ان مورد الكراهه هو صوم التطوع كما قيدت به هذه الصحيحه فبناء على ما ذكرناه فى الأصول- و ان كان على خلاف المشهور- من دلالة الوصف على المفهوم لا بالمعنى المصطلح، بل بمعنى الدلالة على عدم كون موضوع الحكم هو الطبيعى الجامع، و الا كان التقييد من اللغو الظاهر. فيكشف التقييد فى هذه الصحيحه عن عدم تعلق الحكم بالطبيعى على سريانه غير انه يعارضها فى ذلك الصحيحه الأولى الداله على أن الموضوع هو الطبيعى. و نتيجة ذلك الاقتصار بعد التعارض على المقدار المتيقن المتفق عليه الطرفان و هو صوم التطوع،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٣

و اما المحظور منه ففى مواضع أيضا: أحدها صوم العيدين الفطر و الأضحى (١) و ان كان

فيرجع فيما عداه من سائر أقسام الصيام إلى إطلاق أدلتها السليمه عما يدل على كراهتها فالأظهر اختصاص الحكم بصوم التطوع كما نبهنا عليه فى التعليقه. فتدبر جيدا.

و المتحصل من جميع ما قدمناه ان الأصح كراهه صوم التطوع من الضيف بدون اذن المضيف و الولد بدون اذن الوالد، و كذا الزوجه و العبد بدون اذن الزوج و السيد، من غير فرق بين النهى و عدمه كل ذلك للإطلاق فى صحيحه هشام المتقدمه المحموله على ذلك بعد امتناع الأخذ بظاهرها من تحقق العقوق، و الفسوق، و العصيان لدى عدم الاذن كما صرح بذلك الصدوق فى العلل حيث قال (قده) بعد نقل الروايه ما مضمونه ان ظاهرها مقطوع البطلان و هو كذلك، إذ لم يقل أحد بوجود الاستئذان فى جميع المباحات فضلا عن المستحبات كالتطوع أو التنفل عن الوالد أو السيد أو الزوج بحيث لو صلى الولد صلاه الليل مثلا- بغير اذن والده كان عاقبا فاسقا، بل قد ذكرنا فى محله جواز ذلك حتى مع نهييه فضلا عن اشتراط الإذن، الا أن يستوجب ذلك إيذاء الوالد أو الوالده. و معه يحرم حتى بدون النهى فالاعتبار فيهما بالإيذاء، كما ان المدار فى العبد و الزوجه بالتنافى مع حق السيد أو الزوج. فحمل الصحيحه على صورته النهى الذى هو مستند تفصيل المحقق فى الشرائع ساقط جدا حسبما عرفت.

(١) لا اشكال كما لا خلاف فى حرمه صوم يومى العيدين حرمه تشريعيه. فلا يجوز الصيام بقصد الأمر، فإنه تشريع محرم و قد دلت

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٤

الحرم و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروايه الداله عليه ضعيفه سندا و دلالة.

الثانى صوم أيام التشريق

و هي الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كان بمنى (١) و لا- فرق على الأقوى بين الناسك و غيره (الثالث) صوم يوم الشك فى انه من

---

عليه النصوص المستفيضة.

هذا و لم يفرق المشهور بين ما كان عن كفاره القتل فى أشهر الحرم، و ما لم يكن كذلك أخذا بإطلاق دليل المنع.

و لكن عن الشيخ و الصدوق فى المقنع، و ابن حمزه الجواز حينئذ فيستثنى ذلك عن حرمه صوم العيد للنص الدال عليه. و قد تقدم البحث حول ذلك مستقصى فى مطاوى المسأله الرابعه من الفصل السابق فراجع و لا نعيد.

(١) بلا- خلاف معتد به أجده فيه كما فى الجواهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه و قد تعدى كاشف الغطاء فاسرى الحكم الى من كان بمكه و لا شاهد عليه.

و تدل عليه جملة من النصوص التى منها معتبره زياد بن أبى الخلال أى من يصنع الخل أو الحلال- كما فى الوسائل- باعتبار ان صانع الخل يحلل الخمر بصنعه خلا. و أما ما فى الجواهر من الجلال فغلط من النساخ و لا معنى له كما لا يخفى. قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب «١» و نحوها غيرها.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٥

.....

---

و هي و ان كانت مطلقه بالإضافه الى من كان بمنى و غيره، إلا أنها منزله على الأول بقريته التقييد به فى طائفه أخرى.

كصحيح أبى أيوب «يصوم ذا الحجه كله إلا أيام التشريق فى منى.

و صحیحہ معاویہ بن عمار «عن صیام آیام التشریق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنی فلا».

و صحیحته الأخری «عن صیام آیام التشریق، فقال: انما نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن صیامها بمنی، فأما بغيرها فلا بأس» و موثقه عمار سأله عن الأضحی بمنی فقال: (أربعة آیام. إلخ) «٢» فيظهر منها اختصاص الحكم بمن كان بمنی فيكون عیده أربعة آیام إلحاقا لآیام التشریق بالعيد كما تضمنته الموثقه، و أما فی سائر الأمصار فالعيد يوم واحد.

و يقتضيه أيضا ما تقدم من نصوص التفرقة بين الثلاثة آیام بدل الهدی و انه لو صام يوم الترويه و عرفه آخر الثالث الى ما بعد آیام التشریق هذا.

و للمحقق (قده) فی الشرائع كلمه قد أشكل تفسيرها على الشارحين و هي قوله «على الأشهر» بعد أن عنون آیام التشریق لمن كان بمنی و ان هذا القيد هل يرجع الى أصل الصیام فی هذه الأيام أو الى الاختصاص بمن كان بمنی مع انه لا خلاف «٣» فی شیء منهما،

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ١، ٢، ٤.

(٣) بل كل منهما محل للخلاف و قد مر الخلاف فی الأول فی ص ٢٦٦ و فی الثاني فی ص ٣١٤ لاحظ الجواهر ج ١٧ ص ١٢٣.

المستند فی شرح العروه الوثقی، الصوم ٢، ص: ٣١٦

.....

---

فكيف يقول على الأشهر الدال على وجود الخلاف بل و شهرته غير أن هذا أشهر منه، أو انه يرجع الى شیء آخر، و قد ذكروا فی شرحها وجوها كلها بعيدة عن الصواب. و بالأخير لم يتضح المراد و هو أعرف بما

قال.

ثمَّ ان مقتضى إطلاق الأبدله عدم الفرق في الحرمة لمن كان بمنى بين الناسك وغيره غير أن بعضهم خص الحكم بالأول بدعوى الانصراف اليه، ولا- نعرف له وجهها بعد الإطلاقات ولا- سيما التعليل في بعضها- كما مرّ- بأنها أيام أكل و شرب المقتضى للتعميم لكل من كان بمنى كما لا يخفى.

ثمَّ ان الماتن (قده) تعرض في المقام لفروع قد ظهر الحال فيها مما مر في محالها في مطاوى الأبحاث السابقة فلا حاجة الى شرحها.

و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين و كان الفراغ من كتاب الصوم في اليوم العاشر من شهر ذى القعدة الحرام من السنة الرابعة و التسعين بعد الالف و الثلاثمائة من الهجرة النبويه في جوار القبه العلويه على صاحبهما أفضل الصلاه و السلام و أكمل التحيه في النجف الأشرف.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٧

شعبان أو رمضان بنيه انه من رمضان و اما بنيه انه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره و اما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعه صدرت منه أو عن معصيه تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوى في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، و اما إذا لم يجعله قيذا و ان صمت فلا بأس به بل و ان كان في حال

النيه بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات و تركه قيذا فى صومه.

السادس: صوم الوصال و هو صوم يوم و ليله إلى السحر أو صوم يومين بلا إفتار فى البين و اما لو آخر الإفطار إلى السحر أو الى الليله الثانيه مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به و ان كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

السابع: صوم الزوجه مع المزاحمه لحق الزوج و الأحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهييه عنه و ان لم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣١٨

يكن مزاحما لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمه لحق المولى و الأحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهييه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين و أذيتهما.

العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم.

الحادى عشر: صوم المسافر إلا فى الصور المستثناه على ما مر.

الثانى عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر و ان كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

### [ مسأله ٣ ) يستحب الإمساك تأدبا فى شهر رمضان ]

(مسأله ٣) يستحب الإمساك تأدبا فى شهر رمضان و ان لم يكن صوما فى مواضع أحدها المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر و اما إذا ورد قبله و لم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم.

الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحه صومه و ان كان الأحوط تجديد النيه و الإتمام ثمّ القضاء.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص:



الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه إذ أفاقا في أثناءه.

تمّ كتاب الصوم و لله الحمد

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢١

### [كتاب الاعتكاف]

#### إشارة

كتاب الاعتكاف

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف و هو اللبث في المسجد بقصد العبادة (١) بل لا يبعد كفايه قصد التعبد بنفس اللبث و ان لم يضم اليه قصد عباده أخرى خارجه عنه لكن الأحوط الأول و يصح في كل وقت

(١) الاعتكاف لغه هو الاحتباس و الإقامة على شىء بالمكان، كما حكاه في الحدائق عن اللغويين. و شرعا هو اللبث في المسجد للعباده، كما صرح به الفقهاء على اختلاف تعابيرهم.

إنما الكلام في ان اللبث هل هو بنفسه عباده بحيث يكفي قصد التعبد بنفس اللبث، أو انه مقدمه لعباده أخرى خارجه عنه من ذكر أو دعاء أو قراءه و نحوها. فلا اعتكاف من دون قصدها، فإن العبارة المتقدمه عن الفقهاء قابله للانطباق على كل من المعنيين كما لا يخفى. و تظهر الثمره فيما لو اعتكف مقتصرًا على أقل الواجب، أعنى الفرائض اليوميه فإنه يصح على الأول دون الثانى.

و الأقوى هو الأول. و يدلنا عليه أولا ظاهر الكتاب. قال تعالى:

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «١».

---

(١) سورة البقره الآيه ١٢٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٤

يصح فيه الصوم (١) و أفضل أوقاته شهر رمضان (٢).

---

فان جعل الاعتكاف قسيما الطواف و للركوع و السجود أى الصلاة و عده قبالا لهما فيه دلالة

واضح على انه بنفسه عباده مستقله و انه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عباده أخرى معه، و معه لا حاجه الى التماس نص يدل عليه.

و ثانيا الاستشعار من بعض الاخبار و عمدتها صحيحه داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله (ع):

إنى أريد أن أعتكف فماذا أقول و ماذا افرض على نفسى؟ فقال:

لا- تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك «١». فان ظاهرها السؤال عن حقيقه الاعتكاف قولاً و فعلاً، فلم يجبه عليه السلام بأكثر من العزم على اللبث، و انه متى خرج لحاجه ملحه يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر فى حقيقته شىء آخر وراء ذلك.

(١) بلا خلاف و لا إشكال لإطلاق الروايات و عدم التقييد فى شىء حتى الضعاف منها بوقت خاص.

(٢) للعنايه بشأنه فى هذا الشهر كما يفصح عنه موثق السكونى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

(اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين) «٢».

و هذه الروايه معتبره، إذ ليس فى السند من يتأمل من أجله ما عدا

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٥

و أفضله العشر الأواخر منه (١) و ينقسم الى واجب مندوب (٢) و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين

---

السكونى و النوفلى الراوى عنه.

أما الأول فهو و إن كان عامياً إلا أن الشيخ قد وثقه فى كتاب العده صريحا، و لا تعتبر فى الراوى العدالة، بل تكفى الوثاقه.

و أما الثانى أعنى

الحسين بن يزيد النوفلى فهو و ان لم يوثق صريحا فى كتب الرجال لكنه مذكور فى اسناد كامل الزيارات.

(١) لمزيد الاهتمام بشأنه فى هذا الوقت كما يظهر من صحيحه أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الأول منه، ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى، ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف فى العشر الأواخر «١» فان مواظبه النبى صلى الله عليه وآله و كذا حكايه الإمام عليه السلام- لوضوح كونه (ع) فى مقام الحث و الترغيب لا مجرد نقل التاريخ- تكشف عن مزيد الفضل فى هذا الوقت.

و هى معتبره السند و ان ناقش الأردبيلى فى طريق الصدوق الى داود بن الحصين باشماله على الحكم بن مسكين و هو مهمل. فإنه مذكور فى اسناد كامل الزيارات.

(٢) فإنه فى أصل الشرع مستحب للسيره القطعيه. بل الضروره، و فى الجواهر عليه إجماع المسلمين، و انما يجب بالعنوان الثانوى الطارئ عليه من نذر أو عهد أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره و نحوها.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٦

أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك و الا ففى أصل الشرع مستحب و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميت.

و فى جوازه نيابه عن الحى (١) قولان لا- يبعد ذلك بل هو الأقوى و لا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعى فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى.

---

(١) لا إشكال فى جواز النيابة عن

الميت فى الاعتكاف و غيره من سائر العبادات للنصوص الداله عليه، كما مر التعرض لها فى بحث قضاء الصلوات عند التكلم حول النياه عن الأموات «١».

و أما النياه عن الحى ففى جوازها فى الاعتكاف قولان: قوى الجواز فى المتن و ان تضمن الصوم الذى لا يجوز الاستنايه فيه عن الحى فى حد نفسه معللا- بان وجوبه هنا تبعى، و إلا- فحقيقه الاعتكاف هو نفس اللبث، فلا مانع من الاستنايه فيه و ان استتبع الصوم. فالصوم فى الاعتكاف نظير الصلاه فى الطواف فى ان الوجوب فى كل منهما تبعى، و لا إشكال فى جواز الاستنايه عن الحى فى الثانى، فكذا الأول.

و لا يخفى غرابه هذا الاستدلال. بل لم نكن نترقب صدوره من مثله. فإن النياه عن الحى فى الحج منصوص عليها فى الوجوبى و الندبى، و فى بعض الاخبار جواز استنايه المتعددين عن شخص واحد، فلا يقاس عليه غيره من سائر العبادات بعد وجود الفارق و هو النص.

و عليه فان نهض الدليل على جواز الاستنايه عن الحى على سبيل العموم قلنا به فى المقام أيضا و إلا- فلا. و لا أثر للأصالة و التبعية فى ذلك أبدا، بعد وضوح كون الاستنايه فى مثل ذلك على خلاف مقتضى القواعد فان الخطابات المتعلقة بالتكاليف الوجوبيه أو الندبيه متوجهه نحو ذوات

---

(١) تقدم البحث حوله مستوفى فى الجزء الخامس من كتاب الصلاه من «مستند العروه الوثقى» ص ١٣٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٧

.....

---

المكلفين فيلزمهم التصدى لامثالها بأنفسهم ما داموا أحياء فلا معنى لان يصوم زيد قضاء عما وجب على عمرو الحى.

نعم هناك روايتان تقدمتا فى باب قضاء الصلوات، ربما يستدل بهما على جواز النياه عن الحى

و مشروعيتها ما لم يتم دليل على الخلاف إحداهما ما رواه ابن طاوس في كتاب غياث سلطان الوري عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن أبي حمزة البطائني قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج و أصلي و أتصدق عن الاحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي، قال: نعم تصدق عنه وصل عنه و لك أجر بصلتك إياه «١».

و لكنها ضعيفه السند بعلي بن أبي حمزه، كما ان الكوكبي مجهول، على أن طريق ابن طاوس اليه غير معلوم، فهي في حكم المرسل.

الثانيه: ما رواه في الكافي بإسناده عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين و ميتين يصلي عنهما و يتصدق عنهما، و يحج عنهما، و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا «٢».

و هي أيضا ضعيفه السند فان محمد بن مروان مردد بين الثقة و الضعيف، نعم من هو من أصحاب الهادي (ع) ثقة جزما، الا أن هذا من أصحاب الصادق (ع) و هو مردد كما عرفت. و هذا و ان كان واردا في اسناد كامل الزيارات إلا انه لا ينفع بعد عدم الجزم بالاتحاد، و احتمال التعدد الناشئ عن التردد المزبور. و ان كان لا يبعد الانصراف إلى الثقة و هو الذهلي المعروف الذي له كتاب كاتبه عليه سيدنا الأستاذ دام ظله في المعجم ج ١٧ ص ٢٤٤ على أن في السند محمد بن علي الذي هو الكوفي الصيرفي أبو سمينه بقرينه روايه.

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

(٢) الوسائل

باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٨

و يشترط فى صحته أمور: الأول الإيمان فلا يصح من غيره (١).

أحمد بن محمد بن خالد عنه كثيرا، و هو ضعيف جدا. و أما الحكم بن مسكين فهو من رجال كامل الزيارات كما تقدم.

هذا مضافا الى تطرق الخدش فى الدلالة، فإنها تتوقف على أن يكون مرجع ضمير التثنيه (والديه) ليهم الحى و الميت و هو غير ظاهر لجواز الرجوع الى الأقرب، أعنى (ميتين) كما يساعده الاعتبار فان مصاديق البر بهما حيين واضح، و إنما الذى يحتاج الى التنبيه خفائه هو البر و هما ميتان، فذكر عليه السلام: انه الصلاه و الصيام و التصدق و نحوها. إذا لا دلالة فيها على جواز النيايه عن الحى بوجه. فهى ساقطه سندا و دلالة.

(١) تقدم استقصاء الكلام حول اعتبار الايمان فى العبادات فى بحث تغسيل الميت عند التكلم فى اشتراط الايمان فى الغاسل فيما إذا كان الميت مؤمنا دون غيره، و إلا فيجوز تغسيل المخالف لمثله بقاعده الإلزام و قلنا ان هناك روايات كثيره دلت على أن صحه العبادات بأسرها منوطه بالولايه، فغير الموالى للأئمه الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين أعماله كسراب بقيعه وجودها كالعدم و لا تنفعه إلا الحسره و الندم.

فاذا كان الحال هكذا فى فاقد الايمان ففى فاقد الإسلام بطريق أولى على أن الكافر ممنوع من اللبث فى المسجد الذى يتقوم به الاعتكاف، و لا أقل من أجل كونه جنبا غالبا، مضافا الى أنه مشروط بالصوم كما سيجى ء، و لا يصح الصوم من الكافر كما مر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٢٩

الثانى: العقل فلا يصح من المجنون (١) و

لو أدوارا في دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل.

الثالث: نيه القربه كما في غيره من العبادات (٢)

فظهر انه لا يصح الاعتكاف من غير المؤمن من غير فرق بين المخالف و الكافر.

(١) لعدم الاعتبار بقصده بعد أن كان مرفوعا عنه القلم، و من هنا كان عمدته خطأ و ديته على العاقله فقصده في حكم العدم، و لا عباده إلا- مع القصد. و قد ورد في النص ان أول ما خلق الله العقل و انه تعالى خاطبه بقوله: بك أتيب و بك أعاقب. إلخ. فالعقل إذا هو المناط في الثواب و العقاب و المدار في الطاعة و العصيان، فلا أثر لعباده المجنون. و حديث رفع القلم و ان كان واردا في الصبى أيضا حتى يحتلم، إلا- أنا استكشفنا مشروعيه عباداته مما ورد من قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام. بل في بعضها الأمر بضرب الصبى و تأديبه لو لم يصل لسبع، و قد ذكرنا في الأصول ان الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء. فنفس العباده الصادره من الصبى متعلق لأمر الشارع بمقتضى هذا الدليل، غير أن الأمر استجابى لا وجوبى. و من هنا كان المرفوع قلم الإلزام لا قلم التشريع و بذلك افترق عن المجنون لعدم ورود مثل هذا الدليل فيه. و لأجله بنينا في محله على أن عبادات الصبى شرعيه و ليست بتمرينيه، فيصح الاعتكاف منه دون المجنون.

(٢) للإجماع و التسالم على عباديته. بل هي من مرتكزات المشرعه و يدلنا عليه قبل ذلك قوله تعالى:

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٠

و التعيين إذا تعدد و لو إجمالا (١)

□  
أَنْ طَهَّرًا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ فَإِنْ أَمَرَ



اللّه تعالى نبيه بتطهير البيت لا يكون إلا لأن يتعبد فيه من طواف و اعتكاف و ركوع و سجود لا لمجرد اللبث و المكث و لو لغير العباده من سكنى أو بيتوته أو بيع و نحو ذلك. فالآيه بنفسها ظاهره الدلاله بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى العباديه و اعتبار قصد التقرب من غير حاجه الى التثبيت بالإجماع و الارتكاز، و ان كانا حاصلين أيضا كما عرفت.

(١) تقدم فى مطاوى بعض الأبحاث السابقه ان اشتغال الذمه بعملين أو أكثر مشاركين فى الصوره و مسانحين فى الظاهر ينقسم إلى ثلاثه أقسام:

فتاره لا يترتب أثر على شىء منهنما بخصوصه و لم يكن بينهما أى امتياز حتى واقعا ما عدا الاثنييه. و هذا كمن فات عنه يومان أو أيام من شهر رمضان، أو صلاتان من صلاه الآيات. و نظيره فى المالىات من كان مدينا لزيد بدرهم، ثم صار مدينا له بدرهم آخر، فإن الذمه فى هذه الفروض مشغوله بمجرد صوم يومين أو قضاء صلاتين، أو أداء درهمين من غير خصوصيه للسابق و لا للاحق، إذ لا يلزمه قصد خصوصيه ما فاته أو استدانه أولا أو ثانيا بالضروره. ففى مثل ذلك لا يجب عليه قصد التعيين لى التصدى للقضاء أو الوفاء فإنه فرع التعين، و المفروض انه لا تعين فى الين حتى واقعا، و لا امتياز لأحدهما حتى فى علم الله. فلو أتى بواحد منهنما برئت ذمته عن واحد لا بعينه و بقيت مشغوله بواحد آخر مثله الى أن يتحقق امتثاله خارجا و هذا ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣١

.....

---

و اخرى يترتب الأثر على أحدهما بالخصوص دون الآخر، و هذا كمن كان عليه صوم يومين قضاء

أحدهما من رمضان هذه السنه، و الآخر من السنه الماضيه، فإن الأول يختص بأثر و هو تعلق الكفار له لو حال الحول و لم يقضه بخلاف الثاني، فهما يشتركان في وجوب القضاء، و يمتاز أحدهما بالفداء. و حينئذ لا بد في سقوط الكفار من تعلق القصد بماله الأثر بخصوصه فلو صام قضاء و أطلق النيه فلم يقيد بهذه السنه وقع قضاء عن السنه الماضيه التي هي أخف مثونه لان وقوعه عن هذه السنه يحتاج إلى عنايه خاصه و قصد لها بالخصوص، و المفروض عدم مراعاتها، فبطبيعته الحال يقع عما لا عنايه فيه فتستقر الكفار عليه لو بقي كذلك الى حلول السنه الجديده.

و ثالثه: يترتب الأثر على كل منهما بالخصوص و يمتاز عن الآخر بعنوانه المخصوص، و هذا كما في الأداء و القضاء، و الفريضه و النافله و نحو ذلك. فان تفرغ الذمه عن كل منهما يتوقف على قصد عنوانه و إلا لم يقع امتثالا عن شىء منهما. فلو صلى في الوقت أربع ركعات من غير قصد الأداء و القضاء و لو إجمالا، أو صلى بعد الفجر ركعتين من غير قصد فريضه الفجر و لا نافلته لم يقع مصداقا لشيء منهما، لان كلا منهما متقوم بعنوانه الخاص. فلا مناص من قصده.

و على ضوء هذه الكبرى الكليه نقول في المقام:

ان من عليه اعتكافان فتاره لا يكون بينهما امتياز لعدم ترتب الأثر على شىء منهما، كما لو نذر ان رزقه الله ولدا اعتكف، ثم نذر ان شفى مريضه اعتكف فحصل الشرطان و وجب الاعتكافان، فإنه يصح الإتيان حينئذ بكل منهما بلا تعيين، فلا حاجه هنا الى قصد التعيين.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٢

و لا يعتبر فيه

قصد الوجه كما فى غيره من العبادات (١) و ان أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المنسوب الندب و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافله

---

و أخرى يترتب الأثر على كل منهما، كما لو كان أجيرا فى الاعتكاف عن زيد ثم صار أجيرا فيه عن عمرو أيضا، فإن اللازم حينئذ قصد النيابة عن كل منها و تعيينه بالخصوص، و الا لم يقع عن شىء منهما.

و ثالثه: يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر كما لو كان أجيرا عن زيد و عليه نذر أيضا فوجب اعتكافان: أحدهما بالإجاره، و الآخر بالنذر، فإن الأول يفتقر الى القصد، إذ ما لم يقصد النيابة عن الغير لا يقع عنه فهو من العناوين القصدية بخلاف الوقوع وفاء عن نذره، فإنه يتحقق و ان كان غافلا عن نذره، لأن الأمر بالوفاء توصلى فيتحقق كيفما اتفق. فلو نذر أن يصلى ليله الجمعة صلاه الليل فصلى تلك الليلة اتفاقا غافلا عن نذره فإنه قد و فى و لم يحث و ان لم يقصد عنوان الوفاء.

هذا و لا- ينبغى الشك فى ان مراد الماتن حيث حكم بوجوب التعيين ليس هو القسم الأول لما عرفت من انه لا تعين فيه ليجتاج الى التعيين بل مراده (قده) القسم الثانى أو الأعم منه و مما بعده كما لا يخفى.

(١) قد عرفت ان الاعتكاف مندوب فى أصل الشرع و يعرضه الوجوب بالعنوان الثانوى الطارئ من نذر أو يمين أو شرط و نحو ذلك. فهو إذا ينقسم الى واجب و مستحب و لكن لا يجب قصد شىء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص:

من الخصوصيتين لعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه في شىء من العبادات كما تعرضنا له في محله في الأصول في مبحث التعبدى و التوصلى فلا يلزمه في المقام إلا الإتيان بداع قربى و على وجه العباده. فإن الأمر الناشئ من العنوان الثانوى كالنذر و نحوه و ان كان توصليا إلا أنه حيث تعلق بما هو عباده في نفسه فلا مناص من الإتيان به عباديا، لأن الأمر لا يدعو إلا الى متعلقه، فلا بد من الإتيان به على وجهه كما ذكرنا نظير ذلك في بحث مقدمه الواجب عند التكلم حول ما إذا كانت المقدمه عباده كالطهارات الثلاث، فإن الأمر الغيرى أيضا توصلى كما فى المقام، و أشرنا هناك إلى أنه لا يلزم فى تحقق العباده قصد الأمر الاستجابى النفسى العبادى المتعلق بالطهارات. كيف و هو مغفول عنه عند عامه الناس كما لا يخفى. بل يكفى فيه الإضافه إلى المولى نحو اضافته الحاصله بقصد امثال الأمر الغيرى و ان كان توصليا فإن التوصليه غير مانعه عن إمكان التقرب بالضروره. فكما يمكن التقرب بالأمر الندبى النفسى، كذلك يمكن بالأمر الوجوبى الثابت بعنوان المقدمه، أو النذر أو الإجاره و نحو ذلك. و تمام الكلام فى محله.

و كيفما كان فلا يعتبر قصد الوجه. نعم لو أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب، و فى المندوب الندب. و أما بالإضافه إلى اليوم الثالث فيأتى به بعنوان التكملة و التتميم لما شرع و لا يجب فيه قصد الوجوب و ان كان متصفا به، لأن القائلين باعتبار قصد الوجه و هم المتكلمون و تبعهم بعض الفقهاء انما يقولون به فى العبادات المستقله لشبهه عرضت عليهم حاصلها ان الحركات و السكنات

الحاصله فى مثل الصلاة و الصيام و الاعتكاف و نحوها من سائر العبادات لا تتصف فى نفسها بالعباديه إلا بتوسط انطباق عنوان حسن عليها. و حيث ان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٤

إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث و وقت النيه قبل الفجر و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان (١) اشكال، نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت.

---

ذلك العنوان الواقعى الذى هو المناط فى الاتصاف بالحسن مجهول لدينا فلا مناص من قصد عنوان آخر به نشير اليه و ليس هو الا الوجوب أو الندب.

و هذه الشبهه و ان كانت واهيه تعرضنا لدفعها فى محلها، إلا أنه يظهر منها ان مورد كلامهم إنما هو العبادات المستقله المتأصله دون الضمنيه التى هى من اجزاء العمل و تابعه للمركب كما فى المقام، حيث ان الاعتكاف فى مجموع الثلاثه أيام عمل وحدانى محكوم بالندب لدى الشروع و ان وجب التكميل بعد يومين فإنه حكم ثانوى عارضى نظير وجوب الإتمام فى الحج بعد الإحرام مع كون الشروع فيه مستحبا، و كذا الحال فى النافله على القول بوجوب تكميلها بعد الشروع فيها. ففى أمثال هذه الموارد لا يجب قصد الوجه قطعاً، و لم يقل به أحد حتى القائلين بالاعتبار فيجزئ الإتيان حينئذ بعنوان الإكمال و الإتمام حسبما عرفت.

(١) لا- اشكال فيه قطعاً فيما إذا كانت النيه التى حقيقتها الداعى باقيه فى أفق النفس الى طلوع الفجر و لو ارتكازا و بصورتها الإجماليه التى لا تنافىها الغفله الفعلية بحيث لو

سئل عن سبب اللبث لم يحرف في

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٥

.....

الجواب كمن يشرع في عمل كالصلاه أو الذهاب الى داره و يتمه جريا على الارتكاز الكامن في النفس و ان ذهلت صورتها التفصيليه لانشغال الذهن بأمور آخر كما هو ظاهر بناء على تفسير النيه بما عرفت.

انما الإشكال فيما لو زالت النيه عن صقع النفس بالكليه أو عرضه النوم و لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر.

أما في الأول فالظاهر البطالان للزوم مقارنه النيه العباده، و التقديم على خلاف الأصل لا يصار اليه الا مع قيام الدليل كما في الصوم.

و أما في الثاني فلا يبعد الصحه و ان النصوص الوارده في الصوم الداله على عدم قادحيه النوم مطابقه لمقتضى القاعده فيسرى مفعولها الى المقام. و ذلك فلأجل أن من دخل المسجد ناويا للبث فيه من الفجر ثم نام عن هذه النيه فذلك اللبث مستند اليه و يعد فعلا اختيارا صادرا عن قدرته و ارادته و ان حصل حال النوم الذى لا شعور له آنذاك لوضوح ان المقدور بالواسطه مقدور بالقدره على مقدمته.

فمن ينام و هو يعلم بترتب اللبث عليه فذلك اللبث فعل اختياري له.

و من هنا يعد من القتل العمدى فيما لو فعل باختياره فعلا يعلم بترتب القتل عليه، و لا دليل على اعتبار العباديه في المقام بأزيد من هذا.

و بالجمله فاللبث في المسجد حال النوم مع سبق النيه مثل الوقوف بعرفه حال النوم مع سبقها في صحه الاسناد و الاجتزاء في مقام الامتثال و منه تعرف ان النص الوارد في الصوم و انه لا يضره النوم مطابق لمقتضى القاعده كما أشرنا إليه.

نعم لو نام في بيته ثم حمل الى المسجد و

بقى فيه نائما الى الفجر لم يكف و ان كان من نيته الذهاب و المكث قبل أن ينام. بل ان هذا أوضح إشكالا من الفرض الأول.  
أعنى من غفل عن النية بالكلية،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٦

و لو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد (١) لا الاشتباه فى التطبيق

---

لأن العباده يعتبر فيها القصد و الإراده قبل اعتبار القربه، فهى تتقوم بقيدين: أحدهما فى طول الآخر، ففى فرض الغفله لم يكن  
المفقود عدا نيه القربه مع صدور الفعل، أعنى اللبث عن الاختيار و الإراده.

و أما هنا فلم يصدر منه أى فعل ارادى، فقد انعدم ما هو أعظم شأننا إذ لم يستند الفعل اليه بوجه. فهو كمن نام ثم حمل الى  
السفر حال النوم، فكما لا يكون هذا السفر اختياريا له و مستندا اليه، فكذا اللبث فى المقام.

هذا كله فيما لو كان الشروع فى الاعتكاف من الفجر، و اما لو شرع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه فوقت نيه هو هذا الزمان، و  
هو مبدء الاعتكاف فلا يضره النوم بعدئذ قطعاً كالنوم الحاصل خلال الثلاثه و قد تحققت المقارنه حينئذ و لا شك فى صحه  
مثل هذا الاعتكاف لأنه لا يكون أقل من ثلاثه أيام. و أما الأكثر منه فلا بأس به سواء أ كان الزائد بعد الثلاثه أم قبلها بدخول  
الليله الأولى أو مقدار منها كما سيجى ء ان شاء الله تعالى.

و قد أشار الماتن الى ذلك بقوله: نعم لو كان الشروع فيه. إلخ

(١) قد أشرنا فى مطاوى هذا الشرح مرارا إلى أنه لا أثر التقييد فى أمثال المقام، إذ مورده

ما إذا كان هناك كلى ذو حصص ليقبل التضيق و التقييد بحصه دون أخرى، كما لو صلى بعنوان الأداء ثم بان أنه قد صلاها فإنها لا تحسب قضاء لأنه قيد الطبيعي بحصه خاصة فلا يقع عن غيرها إلا إذا كان ناويا للأمر الفعلى و اعتقد انه الأداء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٧

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه (١) و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها.

فإنها تحسب حينئذ عن القضاء، و يكون من باب الاشتباه فى التطبيق، و نحوه فى باب المعاملات فيما لو باع مقيدا بصفه و لم يتصف كما ذكرناه فى محله.

و أما الجزئى الخارجى فلا توسعه فيه كى يقبل التضيق. فلو نوى الائتمام خلف الامام بتخيل انه زيد فبان انه عمرو، فهذا الائتمام جزئى خارجى و شىء وحدانى و دائر أمره بين الوجود و العدم فلا معنى لتقييده بوجود زيد فى المحراب بحيث يتحقق على تقدير وجوده دون عدمه.

فان هذا نظير ان تضرب أحدا مقيدا بكونه زيدا بحيث ينتفى بانتفائه، إذ لا محصل لذلك ضروره وقوع الضرب خارجا سواء أ كان المضروب زيدا أم عمروا كوقوع الائتمام بمن فى المحراب سواء أ كان هو زيدا أم عمروا، فلا معنى للتقييد فى أمثال هذه الموارد. بل كلها من باب تخلف الداعى و الخطأ فى التطبيق الذى لا يكون قادحا فى الصحه.

و مقامنا من هذا القبيل، فان الاعتكاف الصادر منه جزئى خارجى قد تحقق سواء أ كان واجبا أم مندوبا، فلا معنى لإناطه وجوده بتقدير دون تقدير كى يقبل التقييد. فالتخلف فيه يكون دائما من باب الاشتباه فى التطبيق حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف



فيه. بل فى الجواهر ان الإجماع عليه بقسميه، و تشهد به جملة وافره من النصوص و فيها الصحاح و قد تضمن بعضها نفى الطبيعه  
عن فاقد الصوم و انه لا اعتكاف الا بصوم، الذى يراد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٨

.....

---

به نفى الصحه نظير قولهم عليهم السلام لا صلاه إلا بطهور، و بذلك يرتكب التقييد فى إطلاق الآيه المباركه.

فمنها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال:

لا اعتكاف إلا بصوم، و نحوها صحيح ابن مسلم، و فى موثقته:

لا- يكون الاعتكاف إلا- بصيام، و نحوها موثقه عمر بن زيد و عبيد ابن زراره، و غيرها «١». فلا- شك فى اشتراط الاعتكاف  
بالصيام بمقتضى هذه النصوص.

و يترتب على هذا الاشتراط ما ذكره فى المتن من عدم صحه الاعتكاف ممن لا يشرع فى حقه الصيام كالمسافر، و كما فى يومى  
العيدين، فان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

و لكن نسب الى الشيخ و ابن إدريس و ابن بابويه جوازه فى السفر نظرا إلى الإطلاق فى أدله الاعتكاف إذ لم يقيد شىء منها  
بالحضر.

فتدل بالدلاله الالتزاميه على مشروعيه ما يتوقف عليه و هو الصوم.

و لكنه كما ترى، بل لعل الجواب عنه أوضح من أن يخفى.

ضروره ان إطلاقات الاعتكاف: بعد أن كانت مقيده بالصيام بمقتضى النصوص المتقدمه فتقيد بما هو شرط فى الصوم، فكلما  
هو شرط فى صحه الصوم شرط فى صحه الاعتكاف بطبيعته الحال، بحيث لو جمعنا بين الدليلين فى كلام واحد و قلنا: لا  
اعتكاف الا بصوم، و لا يجوز الصوم فى السفر، فلا جرم كانت النتيجة انه لا يجوز الاعتكاف فى السفر، و لم يكن فى البين أيه  
معارضه فضلا عن أن يتمسك

بإطلاق الأول و يقدم.

و لأجل ذلك لم يلتزموا بصحة الاعتكاف فى العيدين، و لم يتمسك

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٣٩

و لا من الحائض و النفساء (١) و لا فى العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح (٢) و ان كان غافلا حين الدخول. نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع (٣) أو الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح و ان كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف.

---

أحد هنا بإطلاقات الأدله لإثبات المشروعيه و المسألتان من واد واحد.

اللهم إلا أن يفرق بأن حرمة الصوم فى العيد ذاتيه، و فى السفر تشريعيه، فيمكن إثبات الأمر فى الثانى بإطلاق الدليل دون الأول، إذ لا يكون الحرام مصداقا للواجب فتأمل.

(١) لا- يبعد أن تكون هذه العبارة سهوا من قلمه الشريف، ضروره أن الاعتكاف متقوم باللبث فى المسجد الممنوع فى حق الحائض و النفساء، فلا يكون عدم الصحه منهما من آثار الاشتراط بالصوم كما هو ظاهر تفريع المتن، حيث جعل ذلك مترتبا عليه و عدهما فى سياق عدم الصحه من المسافر و فى العيدين. فلو فرضنا صحه الصوم منهما كالمستحاضه لم يكف يصح الاعتكاف منهما أيضا لما عرفت.

(٢) لامتناع صوم اليوم الثالث المصادف للعيد الذى لا يفرق فيه بين الغفله و الالتفات، و لا يصح الاقتصار على اليومين لعدم مشروعيه الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام كما سيجى ء.

(٣) لو نوى الاعتكاف أربعة أيام مثلا فصادف العيد اليوم الرابع، فقد يكون ذلك على وجه التقييد بالتتابع بأن تكون نيته متعلقه

المستند

فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٠

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام (١) فلو نواه كذلك بطل.

---

بالثلاثة المقيده بانضمام اليوم الرابع بنحو البشرط شىء، و أخرى يكون على وجه الإطلاق و بنحو اللابشرط.

لا شك فى البطلان على الأول، لأن ما قصده يتعذر امتثاله، و ما يمكن أعنى الاقتصار على الثلاثة لم يتعلق به القصد. فما قصده لا يقع، و ما يمكن ان يقع لم يقصد.

و أما الثانى فلا مانع من صحته، فيقتصر على الثلاثة بعد أن كانت مقصوده حسب الفرض.

و أما لو نوى الاعتكاف خمسه أيام مثلا فصادف العيد اليوم الرابع، فان كان على وجه التقييد فالكلام هو الكلام بعينه، و ان كان على وجه الإطلاق فلا شك فى صحه الثلاثة ما قبل العيد كالبطلان فيه.

إنما الكلام فى اليوم الخامس فقد حكم فى المتن بصحته أيضا و التحاقه بالثلاثة الأول، فيكون العيد فاصلا بين أيام الاعتكاف.

و لكنه مشكل فان الفصل المزبور يوجب انقطاع الاعتكاف المعتبر فيه الموالاه فلا يصلح اللاحق للانضمام الى السابق كى يكون المجموع اعتكافا واحدا، كما لو أفطر أثناء الثلاثة فإنه يمنع عن الالتحاق لأجل اعتبار التوالى فى الاعتكاف.

و عليه فيتعين أن يكون اليوم الخامس مبدأ لاعتكاف جديد. و لأجله يعتبر ضم يومين آخرين إذ لا اعتكاف أقل من ثلاثة.

نعم لا بأس بالاقتصار عليه بعنوان الرجاء فيعتكف اليوم الخامس و يلحقه بما سبق رجاء.

(١) بلا خلاف فيه. بل الإجماع عليه بقسميه كما فى الجواهر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤١

و اما الأزيد فلا بأس به و ان كان الزائد يوما أو بعضه (١).

---

و تشهد به صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا يكون

الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام. و نحوها موثقه عمر بن يزيد التي رواها الشيخ ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب «١».

فان طريق الشيخ الى ابن فضال و ان كان ضعيفا الا أن طريق النجاشي صحيح و الكتاب واحد. كما تكررت الإشارة اليه. و أما محمد بن علي فالمراد به هنا محمد بن علي بن محبوب بقريته روايته عن الحسن بن محبوب كثيرا، و لا يراد به الكوفي الصيرفي الهمداني المعروف بأبي سمينه الذي استظهرنا ارادته من هذه الكلمه في روايه أخرى تقدمت و عرفت ضعفه، و ذلك لاختلاف الراوي و المروي عنه في هذه الروايه عن تلك.

و كيفما كان فالروايه معتبره غايه الأمر أنها موثقه لا صحيحه من أجل علي بن الحسن بن فضال.

(١) بلا خلاف فيه و يستدل له بمعتبره أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثه أيام آخر، و ان شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام آخر «٢». فإن مفهوم الشرطيه الأخيره جواز الخروج قبل استكمال

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٢

أو ليله أو بعضها، و لا حد لأكثره (١)

---

اليومين بعد الثلاثه كأن يخرج في اليوم الرابع أو أثناء اليوم الخامس.

فيدل بالدلاله الالتزاميه على جواز نيه الاعتكاف هذا المقدار من الأول، و ان ذلك مشروع من حين الشروع.

و يندفع بأن المفهوم و ان كان تاما إلا أن الدلاله

الالتزاميه ممنوعه ضروره عدم استلزام جواز رفع اليد بقاء لمشروعيتها حدوثا كى تسوغ نيته كذلك من أول الأمر. ألا ترى أن النافله يجوز قطعها و رفع اليد عنها بعد الإتيان بركعه واحده، و لا يجوز أن ينوى الركعه حين الشروع أو نصفها.

و بالجمله مفاد المعترضه جواز الخروج عن المسجد فيما إذا بدا له ذلك، و لا يدل هذا بوجه على جوازه من الأول لتدل على مشروعيه الاعتكاف أربعة أيام مثلا.

فالأولى الاستدلال لجواز الزيادة على الثلاثه بإطلاقات مشروعيه الاعتكاف من الكتاب و السنه إذ لم يرد عليها التقييد إلا التحديد من ناحيه القله دون الكثره، فنفس الإطلاقات السليمه عن التقييد من طرف الزيادة وافية لإثبات المشروعيه.

(١) و قد يستدل له ببعض النصوص المتعرضه للتحديد من طرف الأقل من دون تعرض للأكثر و فيه ما لا يخفى.

فان عدم التعرض أعم من عدم التحديد، فلا دلالة له على النفي بعد أن لم تكن فى مقام البيان إلا من ناحيه الأقل.

فالأولى أن يستدل هنا أيضا بالإطلاقات كما عرفت آنفا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٣

نعم لو اعتكف خمسه أيام و جب السادس (١) بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين و جب الثالث: فلو اعتكف ثمانية أيام و جب اليوم التاسع و هكذا و فيه تأمل،

---

(١) لمعتبره أبى عبيده المتقدمه الصريحه فى عدم جواز الخروج من المسجد متى أقام يومين بعد الثلاثه حتى يتم ثلاثه أيام آخر. فلا مناص من الالتزام به بعد وضوح الدلاله و صحه السند، و لا سيما و قد أفتى المشهور - ظاهرا - على طبقها. و سيجى ء ان شاء الله تعالى فى المسأله الخامسه ان من أتم اليومين الأولين و جب عليه الثالث، لصحيح محمد ابن مسلم الصريح

فى ذلك، فيما إذا لم يشترط- أى لم يشترط على نفسه بنذر و نحوه لا كالأشراط فى باب الإحرام- و سيجى ء تفصيل الكلام حول ذلك قريبا ان شاء الله تعالى. فهذا أيضا مما لا مناص من الالتزام به.

و أما وجوب اليوم الثالث كلما زاد يومين لكى يجب اليوم التاسع لو اعتكف ثمانية أيام و هكذا فهو و ان كان قد ذكره بعضهم. بل عن المسالك و المدارك عدم الفصل بين السادس و كل ثالث، إلا أن الماتن قد تأمل فيه و هو فى محله. فان انقلاب النفل الى الفرض على خلاف القاعده لا يصار اليه من غير دليل و قد قام الدليل عليه فى الفرضين الأولين بمقتضى معتبره أبى عبیده، و صحيحه ابن مسلم كما سمعت. و أما هنا فلم يقم عليه أى دليل فيبقى تحت مقتضى القاعده من عدم الانقلاب كما هو ظاهر، إذ لا نقول بالقياس، و الأصل البراءة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٤

و اليوم من طلوع الفجر (١) الى غروب الحمرة المشرقيه (٢) فلا يشترط إدخال الليله الاولى (٣) و لا الرابعه و ان جاز ذلك كما عرفت و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان.

---

(١) فان مبدء اليوم و ان كان هو طلوع الشمس حسبما حققناه فى مباحث الأوقات من كتاب الصلاه كما مر مستقصى الا ان المراد به فى خصوص المقام من طلوع الفجر لأجل الروايات الخاصه المتضمنه: انه لا اعتكاف من غير صيام، حيث يظهر منها أن يوم الاعتكاف هو يوم الصوم، فإنه و ان أمكن التفكيك بان يصوم من الفجر و ينوى الاعتكاف من طلوع الشمس لكنه بعيد عن الفهم العرفى جدا كما لا يخفى. فان العرف لا

يكاد يشك في أن الاستفادة من هذا الكلام ان يومهما واحد، فمن أجل هذه القرينه نلتزم بإرادته خلاف الظاهر في خصوص المقام.

(٢) في العبارة «١» مسامحه واضحه كما أشرنا في التعليقه. فان الحمرة المشرقيه تزول عن قمه الرأس و تنتقل من ناحيه الشرق الى الغرب، لا- انها تغرب، فهي باقيه غير أنها تذهب من مكان الى مكان و ليست بمسستره- كالقرص تحت الأفق- كي يطلق عليها الغروب.

و كيفما كان فالمراد ان اليوم ينتهى بانتهاء زمان الصوم الذى هو عنده ذهاب الحمرة المشرقيه، و قد تقدم فى مبحث الأوقات أن الغروب الذى هو منتهى وقت الظهرين، و آخر زمان الصوم و مبدء العشاءين انما يتحقق باستتار القرص لا بذهاب الحمرة فراجع.

(٣) لا إشكال فى دخول الليلتين المتوسطتين لإطلاقات الأدله،

---

(١) عبّر بمثل هذا التعبير فى الجواهر أيضا ج ١٧ ص ١٦٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٥

.....

---

حيث لم يقيد دليل المنع عن الخروج من المسجد أو عن الجماع و نحوهما من موانع الاعتكاف بالنهار فيعم الليل أيضا فيكشف لا- محاله عن الدخول. هذا أولا- و ثانيا: ان نفس التحديد بالثلاثه ظاهر بحسب الفهم العرفى فى الاتصال و الاستمرار. فإنه المنصرف الى الذهن فى الأمور القابله الدوام و الاستمرار كما فى إقامة العشره و نحوها. فلو قلت: مكثت فى البلده الفلانيه ثلاثه أيام كان المنسب الى الذهن الاتصال. فهو يستلزم دخول الليلتين المتوسطتين بطبيعته الحال. فما نسب الى الشيخ من عدم الدخول غير قابل للتصديق.

كما لا ينبغى الإشكال فى خروج الليله الأخيره لانتهاء اليوم بانتهاء النهار بمقتضى الفهم العرفى المؤيد بروايه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان المغيريه يزعمون ان هذا

اليوم لهذه الليلة المستقبلية، فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضيه، ان أهل بطن نحلته حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام  
«١».

نعم هي ضعيفه السند بدهقان الذى اسمه عبد الله كما فى الوسائل، أو عبید الله كما فى روضه الكافى. و كيفما كان فهو  
مجهول فلا تصلح إلا للتأييد. فما ينسب الى بعض الأصحاب من احتمال الدخول لا ينبغى الإصغاء اليه.

إنما الكلام فى الليلة الأولى فالمشهور عدم الدخول، و لكن نسب الدخول إلى العلامة و الشهيد الثانى كما فى الليلتين  
المتوسطتين.

و الصحيح ما عليه المشهور. فان اليوم ظاهر لغيره و عرفا فى بياض النهار

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٦

و فى كفايه الثلاثه التلفيقيه إشكال (١).

---

فى مقابل قوس الليل قال تعالى سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ.

نعم قد يستعمل اليوم فى مجموع القوسين، أعنى أربعة و عشرين ساعه لقرينه خارجيه تدل عليه مثل قولك: كان سفرنا عشره  
أيام، و أما من غير القرينه على الخلاف- و لا قرينه فى المقام- فظاهر اللفظ هو بياض النهار كما سمعت و دخول المتوسطتين  
انما كان لأجل اعتبار الاستمرار كما مر. فلا وجه لقياس الاولى عليهما كما هو ظاهر.

(١) و الأمر كما ذكره، بل أوضح مما ذكره. فان اليوم اسم حقيقى لغيره و عرفا لبياض النهار الذى مبدؤه طلوع الفجر أو طلوع  
الشمس، و منتهاه غروبها، و لا سيما فى الاعتكاف المعبر فيه الصوم الذى لا يكون إلا فى تمام اليوم. أما الملقق من نصفين فهو  
نصفان من يومين و ليس بيوم واحد، كما ان من يملك من كل من الدارين أو العبدین نصفاً فهو مالك



لنصفين من دارين أو من عبيدين، و ليس مالكا لدار واحده أو لعبد واحد بكامله. و قيام الدليل على اراده التلفيق- المبني على نوع من العناية- في بعض الموارد كالعده و مده الخيار و أقل الحيض و نحو ذلك لا يستدعي إرادته في المقام بعد عرائه عن مثل ذلك الدليل، فلا مناص من الأخذ بظاهر اللفظ من اراده المعنى الحقيقي، أعنى اليوم الكامل كما عرفت. فلا يجزى التلفيق بوجه هذا و قد سبق نظير ذلك في كتاب الصوم عند التكلم حول الشهرين المتتابعين و قلنا ان الشهر حقيقه فيما بين الهلالين دون المقدار فلا يجزى التلفيق. و أشرنا هناك الى ان هذه المسأله أعنى كون الشهر حقيقه فيما بين الهلالين، أو ان المراد ما يعم المقدار غير معنونه في كلماتهم، إذ لم نر من تعرض لذلك من قدماء الأصحاب.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٧

.....

نعم تعرض له المحقق في الشرائع على وجه يظهر منه انه أرسل إرادته الأعم من المقدار إرسال المسلمات و ان جواز التلفيق من الواضحات حيث قال (قده) في أواخر كتاب الكفارات في المسأله الأولى من المقصد الرابع ما لفظه: «من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين فقد أجزاءه و لو كانا ناقصين، و ان صام بعض الشهر و أكمل الثاني اجتزأ به و ان كان ناقصا، و يكمل الأول ثلاثين، و قيل يتم ما فات من الأول و الأول أشبه» انتهى.

فإن الاجزاء في الفرض الأول، مما لا خلاف فيه و لا اشكال لكون الشهر حقيقه فيما بين الهلالين كما صرح به في الجواهر في شرح العبارة.

و أما في الفرض الثاني فقد تكلم في كيفية التكميل فارغا عن جواز

أصل التلفيق فكأنه أمر مسلم مفروغ عنه.

و كيفما كان فقد اختار هو أى المحقق (قده) الرجوع فى التكميل الى العدد، أعنى مقدار الشهر و هو الثلاثون و ان كان ناقصا، و ذلك نظرا الى انكساره فيتعذر اعتبار الهلال فيه، فيرجع الى العدد. فلو صام عشره أيام من آخر رجب و تمام شعبان أكمل رجب فى شوال بعشرين يوما و ان كان الشهر ناقصا.

و اختار صاحب الجواهر (قده) القول الآخر و هو إتمام ما فات من الأول، فيكفى فى الفرض المزبور صيام تسعه و عشرين يوما مع نقصان الشهر، لأنه أقرب الى الشهر الحقيقى. ثم حكى (قده) قولاً ثالثاً و هو انكسار الشهرين بانكسار الأول، لأن الثانى لا يدخل حتى يكمل الأول فيتم من الثانى الذى يليه ثلاثين يوماً أو مقدار ما فات

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٨

.....

---

منه و يتم الثانى من الذى يليه كذلك. فيرد التلفيق على كل من الشهرين.

و تظهر الثمره بين الأقوال الثلاثه فيما لو صام من آخر رجب يوماً و هو ناقص ثم اتبعه بشعبان و هو مثله فى النقص.

فعلى قول المحقق يقضى تسعه و عشرين يوماً من شوال، لأن العبره عنده بالعدد و هو ثلاثون.

و على قول صاحب الجواهر يقضى ثمانيه و عشرين يوماً، لأن العبره بما فات من رجب و ليس إلا ذلك.

و على القول الثالث يبطل التتابع و يجب استيناف الكل، لأن مجموع ما صامه ثلاثون يوماً و هو نصف الشهرين و اللازم فى حصول التتابع الزيادة على النصف و لو بيوم و لم تحصل.

و الصحيح ما عرفت من لزوم كون الشهرين هلاليين، لكون الشهر حقيقه فيه كما اعترف به فى الجواهر- على ما مر-

فلا وجه لرفع اليد عن أصله الحقيقيه من غير قرينه.

و على تقدير القول بالانكسار و التلفيق فلا- مناص من اختيار القول الأ-خير، أعنى ورود الكسر على الشهرين معا، إذ لا معنى للشروع فى الشهر الثانى إلا بعد استكمال الشهر الأول. فما صامه من شعبان انما هو مكمل لما صام من رجب، إما مكمل الثلاثين أعنى العدد، أو مكمل لمقدار ما فات منه على الخلاف المتقدم بين المحقق و صاحب الجواهر، فلا يمكن عدّ شعبان شهرا بحياله، بل مكمل كما عرفت.

و نتيجه و ورود الكسر على الشهرين بطبيعته الحال المستلزم لاستيناف التتابع فى الفرض المزبور.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٩

.....

نعم لو أمكن احتساب الزائد على الشهر قبل تحققه بان يكون صيام شعبان و يوم من رجب مصداقا لصيام شهر و زياده لم يرد الكسر حينئذ على الشهر الثانى و لكنه لا- وجه له و ان كان ذلك هو ظاهر عبارته الجواهر. بل صريح الوسائل حيث أخذه فى عنوان الباب فى كتابى الصوم و الكفارات، فقال: باب إن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع فى شعبان الا أن يصوم قبله و لو يوما «١» غير انه (قدس سره) فى كتاب الكفارات لم يأت بروايه تدل على الاستثناء المأخوذ فى العنوان.

نعم فى كتاب الصوم ذكر صحيحه منصور التى استدلل بها فى الجواهر أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته. و لكنها كما ترى قاصره الدلاله على ما ذكرناه من كفايه صيام يوم

قبل شعبان زائدا عليه لوضوح ان قوله عليه السلام: (فزاد) ظاهر بمقتضى فاء التفریع فى كون الزائد حاصلًا بعد صيام النصف بأن يصوم النصف أولاً و هو الشهر ثمّ يزيد عليه بيوم، و عليه فلا أثر لصيام يوم من رجب، لان الحاصل من ذى قبل لا يكاد يتصف بعنوان الزيادة على شعبان بوجه.

و أصرح منها صحيحه أبى أيوب قال عليه السلام فيها: «و لا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الذى يليه أياماً ثمّ عرضت

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الكفارات و باب ٤ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٠

السادس:- أن يكون فى المسجد الجامع (١) فلا يكفى فى غير المسجد و لا فى مسجد القبيله و السوق و لو تعدد الجامع تخير بينها و لكن الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام و مسجد النبى (ص) و مسجد الكوفه و مسجد البصره.

---

عله أن يقطعه ثمّ يقضى بعد تمام الشهرين «١». فإنها تنادى بلزوم كون الزائد من الشهر الذى يليه. فلا اعتبار بما صام من الشهر السابق بتاتا. و نتيجة ذلك ورود الكسر على الشهر الثانى أيضا كما ذكرناه.

و على الجملة لم تحرر المسأله فى كلماتهم بحيث تعنون و ينقل الخلاف غير انه يظهر من المتأخرين كالمحقق و صاحب الجواهر و غيرهما المفروغيه عن إرادته الأعم مما بين الهلالين الذى هو المعنى الحقيقى و من المقدار الذى هو معنى مجازى و لم يلتزموا بخصوص الثانى لبنائهم على الاجتراء بصيام الهلالين و ان كانا ناقصين كما عرفت. و هذا يحتاج إلى قرينه واضحه فإن الاستعمال فى المعنى الأعم من الحقيقى و المجازى من

أبعد المجازات لا- يصار اليه من غير قرينه قاطعه. و حيث انها منفيه لدينا فلا مناص من الجمود على المعنى الحقيقي و الأخذ بظاهر لفظ الشهر، أعنى ما بين الهالين حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) لا إشكال كما لا خلاف فى لزوم إيقاع الاعتكاف فى المسجد و انما الكلام فى تشخيصه و تعيينه. فعن جماعه منهم المفيد و المحقق فى

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ٨.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥١

.....

---

المعتبر و الشرائع و الشهيدين و كثير من المتأخرين: انه كل مسجد جامع فلا ينعقد فى مسجد القبيله أو السوق.

و عن جماعه آخرين منهم الشيخ انه لا يصح إلا فى المساجد الأربعة المسجد الحرام، و مسجد النبى (ص)، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره. بل فى محكى المنتهى انه المشهور، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه.

و ربما يقال بصرحه الاعتكاف فى كل مسجد تنعقد به الجماعه الصحيحه.

و يدل على القول الأول جمله من النصوص التى منها:

صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع.

و صحيحه داود بن سرحان ان عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول أو مسجد جامع «١» فإنها و ان كانت ضعيفه بطريق الكلينى و الشيخ من أجل سهل بن زياد، و لكنها صحيحه بطريق الصدوق عن البرزطى عن داود بن سرحان.

و منها معتبره على بن عمران (كما فى التهذيب) عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع «٢». و هى معتبره كما وصفناها لصحة طريق الشيخ الى ابن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١، ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٢

.....

مره، و على بن عمران ثقة، غير ان الروايه رواها الشيخ (قده) فى الاستبصار بعين السند و المتن إلا أنه أبدل على بن عمران ب (على ابن غراب) و هذا لم يوثق. و لأجله لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه من جهة تردد الراوى بين الثقة و غيره، و لا يحتمل تعدد الروايه بعد اتحاد السند و المتن ما عدا الراوى الأخير الذى اختلفت فيه نسخه التهذيب عن الاستبصار و كأن صاحب الوسائل استفاد انها روايتان، و لذا ذكر الروايه عن الرجلين، و قد عرفت انها روايه واحده فلو لا روايتها فى الاستبصار لصح بها الاستدلال. و أما بملاحظتها فلا تصلح إلا للتأييد نظرا الى التريديد المزبور.

و يستدل للقول الثانى بروايتين:

إحداهما مرسله المفيد فى المقنعه قال: روى انه لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جمع فيه نبي أو وصى نبي، قال: و هى أربعه مساجد:

المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسجد المدينه جمع فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، و مسجد الكوفه و مسجد البصره جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام «١» و ضعفها بالإرسال ظاهر و لا سيما مع وهنها بان مرسلها و هو المفيد لم يعمل بها، إذ المحكى عنه هو القول الأول كما عرفت.

الثانيه: و هى العمده صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد

فقال: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل صلاه جماعه، و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفه و البصره و مسجد

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٣

.....

---

المدينه، و مسجد مكه «١». و قد رويت بطرق ثلاثه:

أحدها طريق الكلينى و هو ضعيف بسهل بن زياد.

الثانى طريق الشيخ و الظاهر انه معتبر لان المراد بالامام العدل المذكور فيها من هو امام على بن محمد بن محمد بن محبوب بقرينه روايته عن الحسن ابن محبوب. و مع الغرض عن ذلك فالطريق الثالث و هو طريق الصدوق صحيح قطعاً لصحه طريقه الى الحسن بن محبوب بلا إشكال. فلا ينبغى التأمل فى صحه السند و لا مجال للخدش فيه بوجه.

إنما الكلام فى الدلاله و هى مبنيه على أن المراد بالامام العدل المذكور فيها من هو امام على جميع المسلمين من الموجودين و المعدومين. أعنى الإمام المعصوم عليه السلام ليكون الحكم منحصرافى المساجد الأربعة المذكوره فى الصحيحه التى قد صلى المعصوم عليه السلام فيها. و لكنها غير ظاهره فى ذلك. بل الامام العدل كالشاهد العدل لا ينسب الى الذهن منه عند الإطلاق الا من يصح الاقتداء به فى الجماعه فى قبال من لا يصح كحكام الجور و الأئمه الفسقه المتصدين لإقامه الجماعات فى بغداد آنذاك.

و يؤكد انه لو أريد به المعصوم عليه السلام لزم ارتكاب التقييد فى صحيحته الحلبى و داود بن سرحان المتقدمين بحمل المسجد الجامع على المسجد الذى صلى فيه المعصوم عليه السلام و هو حمل المطلق على الفرد النادر، و لا سيما فى صحيحه داود حيث ذكر فيها مسجد الحرام، و

مسجد الرسول. فيراد بالمسجد الجامع المذكور فيها خصوص مسجد الكوفه، و مسجد البصره الذين قد صلى فيهما الامام المعصوم (ع).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٨.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٤

.....

---

و هو كما ترى ليس من الجمع العرفى فى شىء أبدا. فلا مناص من أن يراد به امام الجماعة كما عرفت.

و عليه فتكون مقتضى الصنائه تقييد مطلقات المسجد الجامع بما قد صلى فيه الامام العادل، فيكون مكان الاعتكاف مشروطا بأمرين:

أحدهما كونه مسجدا، و الثانى أن يكون قد صلى فيه الامام العادل.

و لكن حيث ان هذا خرق للإجماع المركب إذ لم يقل بهذا القول أحد فيما نعلم فلا مناص من حمل القيد على الأفضليه و الاستجاب.

و ملخص الكلام أن نصوص المقام على طوائف:

فمنها ما جعل الاعتبار فيها بالمسجد الجامع فى قبال مسجد القبيله أو السوق كصحيحى الحلبي و داود بن سرحان و غيرهما مما مر.

و منها ما جعل الاعتبار فيها بالمساجد الأربعة كمرسله المفيد و صحيحه عمر بن يزيد، لكن الأولى واضحه الضعف من غير جابر. و الثانیه قاصره الدلاله الا على اعتبار كون المسجد الجامع مما قد صلى فيه الامام العادل جماعه، لا خصوص الإمام الحقيقى المنسوب من قبل الله تعالى لينحصر فى المساجد الأربعة للزوم حمل المطلق على الفرد النادر حينئذ الذى هو بعيد فى صحيحه الحلبي و أشد بعدا فى صحيحه داود بن سرحان كما تقدم، إذ قد ذكر فيها من المساجد اثنان، فيلزم حمل الجامع فيها على الاثنى الآخرين و هو كما ترى. فمفادها التقييد بإقامه جماعه صحيحه من امام عادل فى قبال أئمه الجور. و هذا مما لا قائل به، فان كان إجماع على خلافه كما



لا يبعد فلا بد من حمل الروايه على الاستحباب، أو رد علمها إلى أهله. و الا فلا مناص من الأخذ بها و ارتكاب التقييد حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٥

.....

و منها ما تضمن التقييد بمسجد الجماعه، كصحيحه عبد الله بن سنان: لا يصلح العكوف فى غيرها، يعنى غير مكه إلا أن يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، أو فى مسجد من مساجد الجماعه.

و صحيحه يحيى بن العلاء الرازى: لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جماعه. و انما عبرنا بالصحيحه نظرا الى أن أبان بن عثمان من أصحاب الإجماع و إلا ففى مذهبه كلام و ان كان ثقه بلا إشكال.

و صحيحه الحلبي: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه «١».

و الظاهر ان الجماعه فى هذه النصوص وصف لنفس المسجد لا للصلاه المنعقده فيه، لتدل على اعتبار إقامه الجماعه. فمفادها أن يكون المسجد موردا لاجتماع الناس و محلا لتجمعهم، إما لإقامه الجمععه أو لغيرها، و هو معنى كون المسجد جامعا فى قبال مسجد السوق أو القبيله. و عليه فيتحد مفادها مع مفاد نصوص الطائفه الأولى الداله على اعتبار كون المسجد جامعا من صحيحتى الحلبي و داود بن سرحان و غيرهما.

و أما روايه أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الأواخر قال: ان عليا:

عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو فى مسجد جامع

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٤، ٦، ٧.

المستند

(جماعه) «١». فليست هى مجمعا للأمرين لتكون فى قبال الطوائف المتقدمه كما توهم. فإنها مذكوره فى التهذيب المطبوع الذى بأيدينا بلفظ (جامع) فقط من غير إضافه جماعه فى متن الروايه، و انما ذكر ذلك بعنوان النسخه كما فى الوسائل (الطبعه الحديثه). فالصادر عن المعصوم عليه السلام ليس هو اللفظين معا، بل اما الجامع فتلحق بالطائفه الأولى، أو الجماعه فتلحق بالأخيره التى هى أيضا ترجع إلى الأولى كما عرفت. فلا يكون مفادها شيئا آخر وراء النصوص المتقدمه على انها ضعيفه السند من أجل تردد محمد بن على الراوى عن على بن النعمان بين ابن محبوب الثقه و بين الكوفى الصيرفى الهمدانى الملقب بأبى سمينه الضعيف جدا كما تقدم.

بقى الكلام فيما رواه العلامة فى المنتهى نقلا عن جامع أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف الا بصوم، و فى المصر الذى أنت فيه «٢».

فإنه قد يقال بظهورها فى اعتبار كون المسجد مسجد البلد.

و لكنها مخدوشه سندا و دلالة.

أما الأول فلجهاله طريق العلامة إلى جامع البنظى فهى لا محاله فى حكم المرسل.

و أما الثانى فلأنها لو كانت بلسان النهى بأن كان التعبير هكذا:

لا يعتكف. إلخ أمكن أن يراد بها النهى عن الاعتكاف فى السفر، و ان اللازم عليه أن يقيم فيعتكف فى المصر الذى هو فيه.

و لكنها بلسان النهى الظاهر فى نفي الطبيعه. و ان طبيعى الاعتكاف

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٧

السابع: اذن السيد بالنسبه إلى مملوكه (١) سواء

كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شىء و لم يكن اعتكافه اكتسابا و اما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما انه إذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه أيضا،

---

لا يتحقق إلا في المصر الذى هو فيه. و هذا كما ترى غير قابل للتصديق حتى لو كان المراد خصوص مسجد الكوفة بقربنه كون الراوى كوفيا أسديا كما قبل ضروره جواز إيقاعه فى سائر المساجد أيضا، و لا أقل من مسجدى الحرمين الشريفين فلا موقع للحصر بوجه فالمتحصل من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض جواز الاعتكاف فى كل مسجد جامع و هو موجود فى غالب البلدان و لا سيما بغداد البلده العظيمة آنذاك التى كانت مقرا للخلافه ردحا من الزمن سواء أصلى فيها امام عادل أم لأبناء على قيام الإجماع على عدم اعتبار هذا الشرط كما مر، و ان كان الأفضل بل الأحوط كونه فى أحد المساجد الأربعة.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) حيث جعل الاذن من السيد، و كذا الزوج و الوالد و المستأجر شرطا برأسه ان هذا يعتبر بنفسه فى الاعتكاف من حيث هو اعتكاف لا من حيث اشتماله على الصوم ليكون ذلك من شؤون اشتراطه فى صحه الصوم المندوب، فان ذلك بحث آخر أجنبى عن محط نظره (قده) فى المقام كما لا يخفى.

فلو فرضنا ان صوم المعتكف كان وجوبيا غير مشروط بالاذن المزبور قطعاً، أو بنينا على عدم اعتبار الاذن فى صوم التطوع - كما

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٨

.....

---

تقدم - أو فرضنا حصول الإذن بالنسبه إلى الصوم دون الاعتكاف جرى هذا البحث أيضا و

انه هل يشترط فى صحه الاعتكاف الاذن من هؤلاء أولا؟

فنعول: لا- ينبغى الشك فى اعتبار اذن السيد بالنسبه الى مملوكه الذى هو عبد محض سواء أ كان قنا أم مدبرا أم أم ولد، أم مكاتبا لم يتحرر منه شىء إما لعدم أدائه شيئا من مال الكتابه، أو لكون الكتابه مشروطه و ذلك لوضوح أن العبد بجميع منافعه مملوك لمولاه، فتصرفه فى نفسه من حركاته و سكناته التى منها اللبث فى المسجد كالتوقف فى مكان آخر من سوق أو دار شخص كل ذلك منوط بإذن المالك، و إلا فهو تصرف فى ملك الغير بغير إذنه الذى لا ريب فى عدم جوازه كما هو ظاهر.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ٣٥٨

نعم فى العبد المكاتب إذا اعتكف بعنوان الاكساب كما لو صار أجيرا لأحد لم يحتج حينئذ الى الاذن لأن ذلك هو مقتضى عقد الكتابه فيختص الافتقار اليه بما إذا لم يكن اعتكافه اكتسابا. هذا كله فى العبد المحض.

و أما البعض كالمكاتب الذى تحرر منه شىء من نصف أو ثلث و نحوهما و قد هاياه مولاه أى قاسمه فجعل له يوما أو أسبوعا أو شهرا و نحو ذلك، و للعبد كذلك. ففى اعتكافه فى نوبه مولاه هو الكلام المتقدم. و أما فى نوبته فيجوز من غير اذن، بل حتى مع المنع عنه إذ لا حق له فى المنع بعد فرض حصول المهاياه و لزومها كما هو واضح.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٥٩

و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص (١).

---

(١) الظاهر ان مراده (قدس سره) بالأجير الخاص من كان

جميع منافعه- و منها منفعة الاعتكاف- مختصا بالمستأجر و مملوكا له كما لو اتخذ خادما له مده معينه من شهر أو سنه، و لا ريب فى اعتبار الإذن حينئذ فى صحه الاعتكاف لعين الوجه المتقدم فى العبد، إذ لا فرق بينهما الا ان العبد مملوك لمولاه عينا و منفعه و هذا مملوك للمستأجر منفعه فقط. و من المعلوم ان مناط الافتقار الى الاذن انما هو مملوكيه المنفعه المشتركه بينهما.

و أما فى غير الأجير الخاص بالمعنى المزبور كمن كان أجيرا لعمل معين كالسفر فى وقت خاص فخالف و اشتغل بالاعتكاف فالظاهر هو الصحه و ان كان آثما فى المخالفه لوضوح ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده. فيمكن حينئذ تصحيح العباده بالخطاب الترتبى بأن يؤمر أولا بالوفاء بعقد الإيجار. ثم على تقدير العصيان يؤمر بالاعتكاف من غير حاجه الى الاذن إلا فى رفع الإثم لا فى صحه الاعتكاف.

نعم قد يتوهم عدم جريان الترتب فى مثل المقام نظرا الى ان مورده ما إذا كان المتزاحمان من الضدين الذين لهما ثالث كى يمكن الأمر بأحدهما على تقدير عصيان الآخر مثل الصلاه و الإزاله. أما ما ليس لهما ثالث كالحركه و السكون فلا يجرى فيه الترتب بوجه، إذ لا معنى للأمر بالسكون على تقدير عدم الحركه فإنه من تحصيل الحاصل لرجوعه الى قولك إذا سكنت فاسكن.

و مقامنا من هذا القبيل، إذ الأجير مأمور بالخروج عن المسجد ليفى بعقد الإجاره من سفر و نحوه و هو مضاد للمكث الذى هو حقيقه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٠

.....

---

الاعتكاف من غير ثالث، إذ لا واسطه بين الخروج و المكث، فمرجع الخطاب الترتبى فى المقام الى قولك إذا لم

تخرج أى مكث فى المسجد فامكث و لا محصل له.

و لكنه مدفوع من وجوه:

أما أولا- فلأن المأمور به انما هو الوفاء بالعقد الذى هو ضد للاعتكاف و لهما ثالث دون الخروج. نعم هو مقدمه للوفاء، و لا نقول بوجوب المقدمه إلا عقلا لا شرعا كما هو محرر فى الأصول.

و ثانيا سلمنا الوجوب الغيرى الشرعى، لكن الواجب هو خصوص المقدمه الموصله، لا الطبيعى على سريانه و إطلاقه كما حققناه فى محله.

و عليه فالواجب انما هو الخروج المتعقب بالوصول إلى ذى المقدمه من سفر و نحوه الذى هو مورد العقد. و من البديهي وجود الواسطه بين هذا الخروج و بين الاعتكاف و هو الخروج لغايه أخرى غير المتعقب بذى المقدمه.

و ثالثا سلمنا وجوب المقدمه على إطلاقها فكان الخروج مطلقا واجبا بالوجوب الغيرى و لكنه انما يكون مضادا للاعتكاف من غير ثالث إذا كان الاعتكاف متقوما بطبيعى المكث و ليس كذلك، بل هو متقوم بالمكث ثلاثه أيام و من المعلوم وجود الواسطه بين المكث ثلاثا و بين الخروج و هو المكث أقل من الثلاثه أو أكثر فيقال له: أخرج و إلا فامكث ثلاثا. و هذا نظير أن يقال: أسكن و إلا تحرك نحو الشرق أو الى الكوفه أو حركه سريعه، فان الواسطه موجوده حينئذ و هى الحركه نحو الغرب أو كربلاء أو البطحه. فالتقييد بقيد يخرج الضدين عما لا ثالث لهما الى ما لهما ثالث و هو متحقق فى المقام كما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦١

و اذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه (١).

---

و رابعا مع الغض عن كل ذلك فلا ريب ان الاعتكاف عبادى، و من المعلوم ان بين الخروج و

بين المكث القريبى واسطه و هو المكث لا لله فلهما من الضدين الذين لهما ثالث بالضروره.

و على الجملة فلا ينبغي التأمل فى جريان الترتب فى المقام و إمكان تصحيح الاعتكاف بذلك.

هذا كله فيما إذا كان العمل المستأجر عليه منافيا للاعتكاف كما فى السفر و نحوه. و أما مع عدم المنافاه كما لو استؤجر على عماره المسجد أو كنسه ثلاثه أيام أو حفر بئر أو خياطه ثوب أو حياكه فرش و نحو ذلك مما يمكن إيقاعه فى المسجد فلا إشكال فى الصحه من غير حاجه الى الاذن، بل هو خارج عن محل الكلام كما هو ظاهر جدا.

(١) فيبطل اعتكافها حينئذ بدون إذنه، لا لوجوب الخروج عن المسجد الذى هو مناف للأمر بالاعتكاف المضاد له لما عرفت آنفا من إمكان تصحيح الأمر و لو بنحو الترتب. بل لأجل الروايات الكثيره الداله على عدم جواز خروجها عن البيت بدون اذن الزوج فيما إذا كان منافيا لحقه- دون غير المنافى كالخروج اليسير و لا سيما نهارا لملاقاه أبيها أو أمها أو لزياره الحرم الشريف و نحو ذلك- فان المستفاد من تلك الأدله بمقتضى الفهم العرفى ان المحرم ليس هو الخروج بالمعنى المصدرى المتحقق آنا ما اعنى فتح الباب و وضع القدم خارج الدار.

بل الحرام هو الكون خارج البيت و البقاء فى غير هذا المكان. فالمنهى عنه هو المكث خارج الدار عند كونه منافيا لحق الزوج الذى هو القدر المتيقن من الأدله. فإذا كان المكث المزبور حراما فكيف يمكن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٢

و اذن الوالد أو الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزما لا يذائهما (١) و اما مع عدم المنافاه و عدم الإيذاء فلا يعتبر

إذنههم و ان كان أحوط خصوصا بالنسبه إلى الزوج و الولد.

---

صرفه في الاعتكاف؟ فان الحرام لا يكون مصداقا للواجب و المبعوض لا يكاد يكون مقربا فلا يقع عباده.

و أما إذا لم يستلزم الاعتكاف الخروج من البيت بغير الاذن كما لو كان الزوج مقيما معها في المسجد لكونه مسكنا لهما مثلا، أو اذن في الخروج الى المسجد، أو المكث خارج البيت و لكن نهاها عن عنوان الاعتكاف فلا دليل على البطلان حينئذ بوجه لعدم الدليل على وجوب إطاعته في غير ما يرجع الى حقه. فالنهي حينئذ غير قادح فضلا عن اشتراط الاستيذان.

نعم لو كان صومها تطوعا و اعتبرنا في صحه صوم التطوع اذن الزوج بطل الاعتكاف ببطلان الصوم المعتبر فيه و لكن هذا بحث آخر غير مرتبط بالاعتكاف من حيث هو اعتكاف كما مرت الإشارة إليه.

ثم ان هذا كله في اليومين الأولين من الاعتكاف. و اما اليوم الثالث المحكوم بالوجوب فلا أثر لنهيه قطعاً، إذ لاطاعه لمخلوق في معصية الخالق «١».

(١) أما إذا لم يستلزم الإيذاء كما لو لم يكن عن اطلاع منهما بان كانا- مثلا- في بلد و الولد يعتكف في بلد آخر فلا اشكال فيه.

و أما مع الإيذاء فهل يكون باطلا؟

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٧.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٣

.....

---

لا- ريب في عدم جواز إيذاء الوالدين فيما يرجع إليهما و يكون من شؤونهما كالسب و الهتك و التعدي و نحو ذلك. بل ان الإيذاء بهذا المعنى حرام بالإضافة الى كل مؤمن. غايته انه فيهما أكد و العقوبه أغلظ و أشد.

و أما الإيذاء فيما يرجع الى الشخص نفسه بان يعمل فيما يعود الى نفسه و يتصرف في



شأن من شؤونه، و لكن يترتب عليه الإيذاء.

فلا ريب أيضا في عدم حرمة هذا الإيذاء بالإضافة الى غير الوالدين كمن يفتح حانوتا في محل يتأذى منه رقيه لمزاحمته له في جلب المشتري بطبيعته الحال، أو من يعمر دارا و يشيد قصرا يتأذى بذلك جاره لحسد أو رقابه و نحو ذلك من غير أن يكون من قصده الإيذاء و انما هو قاصد للتجاره أو العماره ليس إلا. فإن هذا جائز بلا اشكال و ان ترتب عليه الإيذاء المزبور.

و هل الحال كذلك بالإضافة إلى الوالدين أيضا، كما لو أراد الولد أن يتزوج بامرأه و لكن الام تتأذى لعدم تلائم أخلاقها معها خصوصا أو عموما أو انه أراد أن يتصدى لتحصيل العلوم الدينيه و الأب يتأذى لرغبته في تحصيل العلوم الحديثه كما يتفق ذلك في هذه الأزمنه كثيرا. فهل يحرم مثل هذا الإيذاء؟

الظاهر العدم كما في غير الوالدين حسبما عرفت لعدم الدليل على ذلك بوجه، و انما الواجب المعاشره الحسنه و المصاحبه بالمعروف على ما نطقت به الآيه الكريمه و غيرها مثل ان لا يجادل معهما في القول و لا يقول لهما أف. و أما ارتكاب عمل عائد إلى شأن من شؤون نفسه و ان ترتب عليه إيذاءهما من غير أن يكون ذلك من قصده فلم تثبت حرمة بدليل إذا لا مانع من الاعتكاف و ان ترتب عليه إيذاءهما بالمخالفه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٤

الثامن: استدامه اللبث في المسجد (١) فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحه بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به (٢).

---

لأمر و النهي الصادرين من أحدهما و ان كان ذلك بداعي العطف و الشفقه. نعم تستحب إطاعتها

من باب البر إليهما والإحسان. وحيثُ تدق المزاحمه بين الاستحباب الثابت بهذا العنوان و بين استحباب الاعتكاف في حد نفسه، فيقدم الأهم منهما و الأرجح.

و قد عرفت ان الكلام في حكم الاعتكاف من حيث هو. و اما من حيث تضمنه للصوم المندوب و توقفه على الاذن فهو مطلب آخر أجنبي عما نحن بصدده.

(١) فلا يكتفى بطبيعي اللبث كيفما كان. بل لا بد من استمراره و استدامته ثلاثه أيام بلا خلاف فيه و لا اشكال، و قد دلت عليه جملة من النصوص التي منها صحيحتان لداود بن سرحان و حسنه كالصحيحه لعبد الله بن سنان «١». المتضمنه للمنع عن الخروج عن المسجد اختيارا الظاهر في المنع الوضعي أعنى الإرشاد إلى الفساد لا مجرد التكليف كما لا يخفى.

و أظهرها الصحيحه الثانيه لداود بن سرحان حيث إن السؤال فيها عن حقيقه الاعتكاف و ما ذا يفرضه المعتكف على نفسه لدى النيه فبين عليه السلام انه لا يخرج من المسجد إلا لحاجه. فيظهر من ذلك دخله في ماهيه هذه العباده.

(٢) أما الجاهل المقصر فلا إشكال في إلحاقه بالعالم لأنه عامد بعد

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٣، ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٥

.....

---

فرض تقصيره في التعلم.

و أما القاصر و هو الذي يكون جهله عن عذر كمن أخطأ في اجتهاده فبنى مثلا- على أن الخروج اليسير من المسجد و لو لا لحاجه غير قادح في الصحه فخرج و رجع ثمّ تبدل رأيه و انكشف خطأه، فهل يكون هذا أيضا ملحقا بالعالم في الحكم بالبطلان؟ الظاهر نعم.

و الوجه فيه ما ذكرناه في الأصول عند التكلم حول حديث الرفع و ملخصه: ان الحديث

بفقراته التسع يوجب التقييد فى الأدله الأوليه.

فالجزيئيه أو الشرطيه أو المانعيه مرفوعه لدى الجهل بها. و حيث ان هذه الاحكام مما لا تنالها يد الجعل التشريعى استقلالاً كما حقق فى محله، و انما هى مجعوله تتبع جعل منشأ التزاعها و هو تعلق الأمر بالمركب من هذا الشىء، أو المقييد به أو المقييد بعدمه. فلا جرم كان رفعها برفع مناشىء انتزاعها. فيقال لدى الشك فى جزئيه السوره مثلاً ان شمول الأمر- المتعلق بالمركب- لهذا الجزء مشكوك فهو مرفوع فطبعاً لا تكون جزء من الصلاه و حيث ان أصل الأمر بالصلاه معلوم لدينا بالوجدان فلا محاله يكون الواجب هو الباقي من الأجزاء، فيحكم بصحتها لأجل العلم المقرون بالأصل المزبور.

و لكن هذا الرفع مخصوص بحال الجهل و مراعى ببقاء هذه الحاله لأن الحكومه حكومه ظاهريه و الا فالواقع باق على حاله، و لا تغير و لا تبدل فيه بتاتا. و من هنا يحسن الاحتياط فى ظرف الجهل. و الا فمع الانقلاب لا معنى للاحتياط كما لا يخفى.

و عليه فمع انكشاف الخلاف و ارتفاع الجهل لا مناص من الإعادة إذ الاجتزاء بالناقص عن الكامل يحتاج الى الدليل و لا دليل إلا فى خصوص الصلاه فيما عدا الأركان بمقتضى حديث لا تعاد. و حيث لم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٦

و اما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل و كذا لو خرج لضروره (١).

---

يرد مثل هذا الدليل فى الاعتكاف كان اللازم الحكم بالفساد لدى انكشاف الخلاف. فلو اعتكف و لم يستدم اللبث جهلاً و ان كان عن قصور بطل و وجبت الإعادة لو كان الاعتكاف واجبا بإجاره أو نذر و نحوهما عملاً بإطلاق الأدله.

هذا مع

انا ذكرنا فى الأصول عند التكلم حول الحديث- حديث رفع التسعه- أن سنده ضعيف نظرا الى ان الصدوق يرويه عن شيخه احمد بن محمد بن يحيى و لم يوثق، و مجرد الشيخوخه و روايته عنه كثيرا لا- تقتضى التوثيق كما مر غير مره، فإنه يروى عن الثقة و الضعيف، لان دأبه الروايه عن كل من سمع منه الحديث، و لم يلتزم بان لا يروى إلا عن الثقة.

نعم فى بعض نسخ الخصال روايه هذا الحديث عن محمد بن احمد بن يحيى الذى هو من الثقات، و لكن هذا الرجل من مشايخ الكلينى و لا يمكن ان يروى عنه الصدوق لاختلاف الطبقة، و انما يروى هو عن ابنه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى الذى عرفت انه مجهول. فهذه النسخه مغلوطة جزما، أو فيها تقديم و تأخير. و الصحيح ما فى الفقيه كما عرفت.

(١)-: قد عرفت حكم الخروج جهلا.

و اما الخروج اضطرارا لضروره دعتة اليه فلا- إشكال فى عدم قدحه فى الصحه كما دلت عليه النصوص المعتمده و الصحاح المتعدده التى منها صحيحه داود بن سرحان قال عليه السلام فيها: لا تخرج من المسجد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٧

.....

إلا لحاجه لا بد منها «١» و نحوها غيرها. و هل يعتبر فى الحاجه بلوغها حد الضروره و اللابديه كما هو ظاهر هذه الصحاحه أو أن الأمر أوسع من ذلك؟ سيأتى الكلام عليه عند تعرض الماتن.

و على اى حال فالحاجه الملحه أعنى الاضطرار هو القدر المتيقن من تلك الأدله، فلا ريب فى جواز الخروج لذلك.

و اما الخروج اكرها فلا ريب أيضا فى جوازه لا لحديث رفع الإكراه و ان ورد فى روايه أخرى بسند

صحيح كما سندكره فى رفع النسيان. بل لأجل ان الإكراه من مصاديق الاضطراب حقيقه، غايته ان الضروره فى مورده نشأت من توعيد الغير لا- من الأمور الخارجيه كما فى سائر موارد الاضطراب، و لا فرق بين المنشأين فيما هو المناط فى صدق الاضطراب عرفاً، فكما يصدق الاضطراب و الحاجه الى الخروج التى لا بد منها فيما لو كان له مال خارج المسجد فى معرض الحرق أو الغرق كذلك يصدق مع توعيد الغير بالإحراق أو الإغراق لو لم يخرج و عليه فتشمله الأدله المتقدمه الوارده فى صوره الاضطراب الى الخروج و اما الخروج نسيانا فالمشهور عدم قدحه أيضاً. بل فى الجواهر عدم الخلاف فيه.

و يستدل له تاره بانصراف دليل النهى عن الخروج عن مثله حيث لا يصدر الفعل منه عن اختيار و التفات. و فيه ما لا يخفى فإن الناسى يصدر عنه الفعل عن اراده و اختيار، غايته انه مستند الى النسيان، فلا فرق بينه و بين ما يصدر عن الملتفت فى ان كلا منهما مشمول للإطلاق. فالانصراف ممنوع جدا.

و اخرى بحديث رفع النسيان الوارد بسند صحيح بدعوى ان معنى

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٤٨

.....

---

رفعه فرض الفعل الصادر عن الناسى فى حكم العدم، و كأنه لم يكن و مرجع هذا الرفع فى عالم التشريع الى رفع الحكم المتعلق به لو لا- النسيان. و عليه فالخروج الصادر عن المعتكف نسيانا فى حكم العدم اى لا- يترتب عليه أثره و هو البطلان، فاذا كان البطلان مرفوعاً بمقتضى الحديث صح الاعتكاف بطبيعته الحال. و بمثل هذا البيان يقال فى صورته الإكراه أيضاً.

و يندفع بأن الصحه و البطلان

بالإضافة إلى الواقعيات من الأحكام العقلية التي لا تكاد تنالها بد الجعل التشريعي لا وضعا و لا رفعا إذ هما من الأمور التكوينية المنتزعه من مطابقه المأتمى به مع المأمور به و عدمها فلا معنى لرفع البطلان بحديث النسيان.

و عليه فلا بد و ان يكون المرفوع إما مانعيه الخروج الصادر نسيانا أو جزئيه اللبث فى المسجد حال الخروج المستند الى النسيان حيث ان الواجب هو مجموع اللبثات و المكثات على سبيل الارتباط من أول اليوم الأول إلى آخر اليوم الثالث. فتكون الجزئيه مرفوعه عن بعضها فى بعض الأحوال. فالذى يعقل من رفع الأثر أحد هذين.

و حيث ان الجزئيه و المانعيه كالشرطيه من الأحكام الوضعيه التي لا تكون مستقله بالجعل الا بتبع منشأ الانتزاع وضعا و رفعا كما تقدمت الإشاره إليه. فمعنى تعلق الرفع بهذه الأمور تعلقه بمناشئ انتزاعها فرفع الجزئيه عن اللبث مرجعه الى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه، كما ان معنى رفع المانعيه عن الخروج رفع الأمر المتعلق بالمقيد بعدمه.

و عليه فاذا كان هذا الأمر مرفوعا فبأى دليل يثبت تعلق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد ان لم يكن شأن الحديث الا الرفع دون الوضع.

و لا يقاس ذلك بما تقدم فى الجهل ضروره ان الجاهل بوجوب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٦٩

عقلا أو شرعا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه و نحو ذلك (١)

---

الأ- كثر يعلم إجمالا- بتعلق التكليف بالجامع بينه و بين الأقل، و لذا يستحق العقاب لو ترك الكل لمخالفته التكليف المعلوم له بالوجدان.

فوجوب الأقل لا بشرط وجدانى، و صحه الباقي و تعلق الأمر به ثابت بالعلم لا بالأصل و انما ينفى به

الزائد المشكوك فيه. واما فى المقام فليس للناسى مثل هذا العلم كما لا يخفى.

و على الجملة لا يترتب على النسيان ما عدا المعذوريه فى ترك الجزء أو الإتيان بالمانع بمقتضى حديث الرفع و اما صحه الباقي ليجترى به عن الواقع لدى تبدله بالذكر فلا يمكن إثباتها بدليل، و ان نسب ذلك الى المشهور حسبما مر. بل الأقوى البطلان. فلو اتفق مثل ذلك فى اعتكاف واجب اما بإجاره أو نذر و نحوهما وجبت الإعادة كما تجب هى أو القضاء لو اتفق ذلك فى الصلاه فيما إذا كان المنسى من الأركان.

(١)- قد عرفت جواز الخروج للضرورة لتقييد الحاجه باللابديه فى صحيحه الحلبي و صحيحتي داود بن سرحان «١».

نعم صحيحه عبد الله بن سنان مطلقه قال عليه السلام فيها: و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا فى حاجه «٢» فتشمل الحاجه البالغه حد الضروره و ما دونها، الا انه لا بد من حملها على ذلك جمعا و رعايه لصناعه الإطلاق و التقييد.

و لا فرق بمقتضى الإطلاق بين ما إذا كانت الضروره و اللابديه عقليه

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٢، ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٥.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٠

.....

---

كما لو مرض فتوقف علاجه على الخروج أو شرعيه كقضاء الحاجه لحرمة تلويث المسجد و كالاغتسال بناء على عدم جوازه فيه، أو عرفيه بحيث يعد فى نظر العرف من الضروريات، كما لو قدم ضيف كريم أو ذو منصب رفيع لا- بد من الخروج عن المسجد لملاقاته.

و على الجملة ففى موارد صدق الضروره على إطلاقها لا شك فى جواز الخروج بمقتضى هذه النصوص، و فيما عداها لا يجوز

إلا- إذا قام الدليل عليه بالخصوص كعباده المريض، أو الخروج الجنازه تشييعا أو تجهيزا من كفن أو دفن أو تغسيل أو صلاه بمقتضى إطلاق النص الدال عليه و هو صحيح الحلبي، و كذا صحيح ابن سنان الذى تضمن جواز الخروج للجمعه أيضا. ففي هذه الموارد المنصوصه يجوز الخروج و إن لم يكن من مصاديق الضروره.

و اما التعدى عن ذلك الى كل مورد كان الخروج راجحا شرعا كمشايعه المؤمن و نحو ذلك، فهو و ان ذكره غير واحد لكنه يتوقف على تحصيل المناط القطعى كى تحمل تلك الموارد المنصوصه على المثاليه لكل أمر راجح فان تحصل هذا المناط لأحد فهو، و الا- كما هو الصحيح إذ لا- سبيل لنا إلى الإحاطه بالمناطات الواقعيه للأحكام الشرعيه، فالتعدى حيثئذ فى غايه الإشكال.

هذا و ربما يستدل لجواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن بما رواه الصدوق بإسناده عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند الحسن بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان فلانا له على مال و يريد ان يحبسنى، فقال و الله ما عندى مال فأقضى عنك، قال: فكلمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧١

.....

---

انس و لكنى سمعت أبى يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: من سعى فى حاجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز و جل تسعه آلاف سنه صائما نهاره قائما ليله «١».

و لكنها مخدوشه سندا و دلاله.

اما الأول فلأن ميمونا نفسه و ان كان ممدوحا و هو من



أصحاب على عليه السلام الا ان طريق الصدوق اليه مشتمل على عده من الضعاف فهي ضعيفه السند جدا.

و اما الثانى فلعدم دلالتها على خروجه عليه السلام باقيا على اعتكافه و لعله عليه السلام عدل عنه و تركه للاشتغال بالأهم، و لم يفرض فيها ان ذلك كان فى اليوم الثالث كى لا يجوز النقض فلعله كان فى اليومين الأولين، و هى قضيه فى واقعه، فلا معنى للتمسك بالإطلاق من هذه الجبهه كما هو ظاهر، و العمده ما عرفت من ضعف السند.

فتحصل انه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجه و ان كانت راجحه دنيا أو دينا. بل لا بد من الاقتصار على مورد قيام النص حسبما عرفت.

ثم ان كل مورد حكمنا فيه بجواز الخروج لا- بد من الاقتصار فيه على المقدار الذى لا يزول معه عنوان الاعتكاف بان يكون زمانه يسيرا كربع ساعه أو نصف ساعه مثلا. و اما المكث الطويل خارج المسجد كما لو خرج لمحاكمه فاستوعب تمام النهار فضلا عما لو استوعب تمام الأيام الثلاثة لضروره دعتة للخروج بعد ساعه من اعتكافه مثلا، فلا ينبغى التأمل فى البطلان حينئذ للزوم صدق العنوان و بقاءه فى الحكم بالصحه كما هو ظاهر و المفروض انتفاؤه.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٢

و لا يجب الاغتسال فى المسجد و ان أمكن (١) من دون تلويث و ان كان أحوط

---

ثم ان القادح فى الصحه انما هو الخروج الاختيارى دون ما لا يستند الى الاختيار كما لو أخذ و جر عن المسجد أو مشى فى نومه و خرج عن المسجد كما ربما يتفق لبعض الأشخاص لانصراف النصوص عن ذلك، فإنها

ظاهره و لا- سيما بملا-حظه استثناء الحاجه فى الخروج الاختيارى فى ان النهى عن الخروج فى هذه النصوص و ان لم يتضمن التكليف إلا- فى اليوم الثالث و انما هو إرشاد إلى الفساد. إلا- ان المنسبق منها بحكم الانصراف ان المفسد انما هو الخروج المستند إلى الإراده و الاختيار كما لا يخفى.

و أوضح من الكل الصحيحه الثانيه لداود بن سرحان حيث سأل الإمام عليه السلام عما يفرضه على نفسه لدى التصدى للاعتكاف فأجاب عليه السلام بقوله: لا- تخرج. إلخ فإن من الواضح ان افتراض الإنسان و التزامه لا- يكاد يتعلق إلا- بالأمر الاختيارى، و قد أقره عليه السلام على ذلك. فيكشف هذا عن ان المراد بالخروج فى الجواب هو الاختيارى منه، فغير الاختيارى لا مانع منه الا إذا بلغ حدا زال معه عنوان الاعتكاف كما مرت الإشارة إليه آنفا.

(١): قد يفرض الاغتسال عن حدث يجوز معه المكث فى المسجد كمس الميت، و اخرى عما لا يجوز كالجنابه.

اما الأول فلا ينبغى الإشكال فى جوازه فى المسجد فيما إذا لم يستلزم مهانه أو هتكاً للحرمة، كما لو كان هناك حوض فاغتسل فيه، أو ظرف تجتمع فيه الغساله ثم تطرح خارج المسجد. بل لا يبعد تعينه حينئذ لعدم ضروره تدعوه الى الخروج بعد إمكان الاغتسال فى المسجد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٣

.....

---

من غير اى محذور، كما هو الحال فى الوضوء أو الغسل المندوب. و لا ريب ان هذا هو الأحوط.

و اما الثانى فلا شك فى وجوب الخروج فيما إذا استلزم التلوين، فان ذلك من موارد الضروره الشرعيه كما هو ظاهر.

و اما إذا لم يستلزم، فإن أمكن الاغتسال حال الخروج من غير ان يستلزم مكثاً زائداً

على زمان الخروج، كما لو فرض ان زمانه دقيقتان و زمان الغسل أيضا دقيقتان أو أقل فالظاهر انه لا ينبغي التأمل في جواز الاغتسال ماشيا حاله الخروج، بل لا حاجة حينئذ إلى المشى، فيجوز واقفا أيضا، لأن ذلك انما وجب عليه مقدمه للخروج كي يغتسل خارج المسجد و لا يبقى فيه جنبا، و المفروض ارتفاع الجنابه و حصول الاغتسال قبل تحقق الخروج. فلا مقتضى لوجوبه و لا خصوصيه للمشى في ذلك بعد فرض اتحاد زمانه مع المكث و لزوم كونه باقيا في المسجد خلال الدقيقتين مثلا، سواء أ كان ماشيا أم واقفا.

و على الجملة ففي هذه الصورة لا موجب للاغتسال خارج المسجد فيجوز فيه. بل لعله يجب رعايه لاستدامه المكث بعد عدم ضروره في الخروج، و لم يكن الخروج لأجل الغسل منصوصا ليمسك بإطلاق الدليل. فعدم الجواز حينئذ لو لم يكن أقوى فلا ريب انه أحوط.

و اما إذا لم يمكن الاغتسال حال الخروج، أو كان زمانه أكثر من الزمان الذى يستوعبه نفس الخروج بان كان أكثر من الدقيقتين فى المثال المزبور فالمتعين حينئذ الغسل خارج المسجد حذرا من اللبث المحرم و كان ذلك من موارد الضروره الشرعيه المسوغه للخروج كما تقدم.

فالظاهر هو التفصيل بين إمكان الاغتسال فى المسجد فى زمان لا يكون أكثر من زمان الخروج و عدمه. ففي الأول يغتسل فى المسجد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٤

و المدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما (١).

### [مسائل فى الاعتكاف]

#### [مسألة ١):- لو ارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل]

(مسألة ١):- لو ارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل و ان تاب بعد ذلك (٢) إذا كان ذلك فى أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط.

حال المشى

بل بدونه كما مر. و في الثاني يتعين عليه الخروج حسبما عرفت.

(١)- كما لو اخرج يده عن المسجد لاستلام شىء، أو رأسه من الروشن أو الجناح و نحوهما لرؤيه الهلال أو الشفق أو غايه أخرى و ان كانت غير ضروريه لصدق المكث فى المسجد بعد كون معظم البدن فيه الذى هو المناط فى تحقق البقاء المتقوم به الاعتكاف كما هو ظاهر جدا.

(٢)- و قلنا بقبول توبته فيما بينه و بين الله و ان أجريت عليه الاحكام ظاهرا من البيئونه و التقسيم و القتل كما فى الفطرى أو فرض الكلام فى الملى الذى تقبل توبته بلا اشكال. و على اى حال فلا ريب فى بطلان اعتكافه.

اما إذا كان الارتداد فى النهار فلوجه:

أحدها ان الارتداد مانع عن صحه الصوم لاشتراطه حدوثا و بقاءا بالايمان فضلا عن الإسلام كما مر فى محله، فاذا بطل بطل الاعتكاف أيضا لتقومه به.

الثانى: ان الكافر يحرم عليه اللبث فى المسجد و يجب إخراجه منه إجماعا و ان كانت الآيه الشريفه خاصه بالمشركين و بمسجد الحرام لكن الحكم مطلق من كلتا الناحيتين من غير خلاف فاذا كان المكث فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٥

#### [ (مسألة ٢):- لا يجوز العدول بالنيه من اعتكاف الى غيره ]

(مسألة ٢):- لا يجوز العدول بالنيه من اعتكاف الى غيره (١) و ان اتحدا فى الوجوب و الندب و لا عن نيابه ميت الى آخر أو الى حى أو عن نيابه غيره الى نفسه أو العكس.

---

هذا الجزء من الاعتكاف (اعنى حاله الارتداد) حراما فكيف يقع مصداقا الواجب، و هل يمكن التقرب بما هو مبغوض للمولى «١».

الثالث ان الاعتكاف عباده و لا تصح العباده من الكافر لاشتراطها بالإسلام بل بالايمان كما نطقت به النصوص مضافا الى

عدم تمشى قصد القربه منه. و على الجملة فيبطل الاعتكاف بالارتداد، لأجل هذه الوجوه الثلاثه.

و اما لو كان الارتداد فى الليل فيبتنى البطالان على دخول الليلتين المتوسطتين فى الاعتكاف و خروجهما عنه، و حيث انا استظهرنا الدخول لظهور الدليل فى الاتصال و الاستمرار فعليه يتجه البطالان بالارتداد استنادا الى الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثه المتقدمه لعدم جريان الأول كما هو ظاهر، و لعل خلاف الشيخ حيث منع (قده) عن البطالان بالارتداد محمول على ما لو كان فى الليل بناء على مسلكه من خروج الليل عن الاعتكاف.

(١) سواء أ كانا واجبين أم مستحيين أم مختلفين، عن نفسه أو عن غيره أو بالاختلاف كل ذلك لأجل أن العدول بالنيه خلاف الأصل لا يمكن المصير اليه ما لم يقيم عليه دليل بالخصوص.

---

(١) هذا انما يتجه على المسلك المشهور من كون الكفار مكلفين بالفروع كالأصول لا على مسلكه دام ظله من إنكار ذلك على ان وجوب إخراج غير المشرك من مطلق المسجد مبنى عنده دام ظله على الاحتياط.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٦

.....

---

و الوجه فيه ان الأمر المتعلق بالمركب من عده اجزاء كالصلاه و كالاعتكاف المؤلف من المكث فى الأيام الثلاثه ينحل لدى الدقه الى أوامر ضمنيه متعلقه بتلك الاجزاء. و حيث انها ارتباطيه حسب الفرض فلا جرم كان كل أمر مشروطا بشرط متأخر أو متقدم أو بهما معا، فالأمر بالتكبير مشروط بنحو الشرط المتأخر بملحوقيته بالقراءه و الركوع الى آخر الصلاه، كما ان الأمر بالركوع مشروط بكونه ملحوقا بالسجود و مسبوقا بالقراءه، و الأمر بالسلام مشروط بمسبوقيته بما تقدم من الاجزاء، فاتصاف كل واحد من اجزاء المركب بالجزئيه لذلك المركب مشروط بالانضمام لسائر أجزاء هذا

المركب، اما بنحو الشرط المتأخر كالجاء الأول، أو المتقدم كالجاء الأخير أو بهما معا كما فيما بينهما من الاجزاء، فان هذا من شؤون فرض الارتباطيه الملحوظه بينها كما لا يخفى.

و عليه فلو عدل فى الأثناء فأتى بالركوع مثلا عن صلاه أخرى لم يقع جزء لا من المعدول عنه لعدم الملحوقيه بما هو من اجزاء هذا المركب و لا من المعدول اليه لعدم المسبوقيه كذلك.

و من هنا كان العدول بالنيه على خلاف القاعده، إذ النصف مثلا من عمليين لا يكون عملا واحدا إلا إذا قام الدليل الخاص على الاجتزاء به، كما ثبت فى العدول عن الحاضره إلى الفائته، أو اللاحقه إلى السابقه، أو الفريضه إلى النافله فيما لو أقيمت الجماعه على تفصيل المذكور فى محالها، و حيث لم يقد مثل ذلك الدليل فى المقام إذا لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر مطلقا، فلو اعتكف ندبا لم يسغ له العدول الى اعتكاف آخر مندوب أو واجب بنذر أو إجاره عن حى أو ميت، أو لو كان أجيرا عن احد لا يجوز العدول عنه الى ما كان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٧

(مسأله ٣): الظاهر عدم جواز النيباه عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد (١) نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهداؤه الى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين

---

أجيرا عن غيره أو الى الاعتكاف عن نفسه و هكذا.

(١) فإن النيباه فى نفسها على خلاف القاعده، إذ كيف يكون فعل احد موجبا لسقوط ذمه الغير عما اشتغلت به و يعتبر وقوعه عنه اللهم إلا إذا قام الدليل على المشروعيه فيقتصر حينئذ على مورد قيام الدليل و قد ثبتت المشروعيه بالأدله لخاصه عن الأموات

بل الإحياء أيضا فى بعض الموارد كالحج المندوب، كما تقدمت الإشارة إليها فى قضاء الصلوات و بحث النيابة عن الأموات، و المتيقن من تلك الأدله انما هى النيابة عن شخص واحد. و اما الزائد عليه فيحتاج الى قيام الدليل على قبول الفعل الواحد للاشتراك و قد قام الدليل عليه فى باب الزيارات، و فى الحج المندوب فيجوز النيابة فيهما عن شخص أو أشخاص و لم يثبت فيما عداهما، و مقتضى الأصل عدم المشروعيه فمجرد عدم الدليل كاف فى الحكم بالعدم استنادا الى الأصل.

نعم قد يتوهم الجواز مما ورد فى بعض اخبار تشريع النيابة فى العباده من قول الصادق عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «. يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما» (١).

و لكن الظاهر منها بمقتضى الفهم العرفى إرادته كل منهما على سبيل الانفراد و بنحو الانحلال و الاستغراق لا جمعا لتدل على جواز التشريك

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٨

**[ مسأله (٤): لا يعتبر فى صوم الاعتكاف ان يكون لأجله ]**

(مسأله ٤): لا يعتبر فى صوم الاعتكاف ان يكون لأجله (١) بل يعتبر فيه ان يكون صائما أى صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا أو واجبا من جهة النذر و نحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك ان يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم و لا- يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المندور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه فان لم يقطعه تمّ اعتكافه و ان قطعه

انقطع ووجب عليه الاستيناف.

---

فى الفعل الواحد، كما هو الحال فى استعمالنا فى العرف الحاضر. فلو قلنا لأحد صل عن والديك أو صم عنهما، لا نريد به العموم المجموعى أبداً، بل المراد عن كل منهما مستقلاً.

إذا لا دليل على جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد، و المرجع أصاله عدم المشروعيه كما عرفت.

نعم لا بأس بالإتيان به رجاء، كما انه لا إشكال فى جواز ذلك بعنوان إهداء الثواب لا النيابة كما نبه عليه فى المتن.

(١)- حقيقه الاعتكاف كما دلت عليه صحيحه ابن سرحان «١» عباره عن نفس اللبث و العكوف. و اما الصوم فهو خارج عن الحقيقه و انما هو شرط فى الصحه، فهو من قبيل المقدمات المقارنه، نظير

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٧٩

.....

---

الطهاره و الستر و الاستقبال بالإضافه إلى الصلاه.

و عليه فان أنكرنا وجوب مقدمه إلا عقلا من باب اللابديه كما هو الصحيح فواضح ان الصوم لم يتصف بالوجوب من أجل الاعتكاف بل هو باق على حكمه الثابت له فى حد نفسه من الاستحباب أو الوجوب الأصلي كصوم رمضان، أو العرضى كما فى النذر أو الاستيجار و نحو ذلك، و لا يحكم العقل إلا بالإتيان بطبيعى الصوم تحصيلاً للشرط و تحقيقاً لما لا يتم الواجب الا به بأى عنوان كان بعد ان لم يؤخذ فى دليل الاشتراط عنوان خاص بمقتضى الإطلاق.

و اما إذا بنينا على وجوب مقدمه شرعاً فالأمر كذلك أيضاً، لأن هذا وجوب غيرى، و الأمر الغيرى المقدمى توصلى لا تعبدى، فلا يجب قصد الأمر الناشئ من قبل الاعتكاف ليجب الصوم من اجله و مناط العباديه شىء آخر غير



هذا الأمر و هو الأمر النفسى العبادى المتعلق بالصوم اما الاستحبابى أو الوجوبى فحال الأمر بالصوم هنا حال الأمر المقدمى المتعلق بالطهارات التى تكون مناط عباديتها الأوامر النفسيه المتعلقه بذواتها كما حققناه فى الأصول.

و عليه فلا يزيد الالتزام بوجوب المقدمه شرعا على إنكارها فى عدم وجوب قصد الصوم لأجل الاعتكاف على التقديرين، بل اللازم انما هو الإتيان بطبيعى الصوم و هو الشرط فى الصحه، أى الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر ندبى أو وجوبى أصلى كشهر رمضان، أو عرضى من نذر و نحوه.

و الروايات الحاكيه لاعتكاف النبى صلى الله عليه و آله فى العشر الأواخر من شهر رمضان داله عليه بوضوح كما لا يخفى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٠

### [ مسأله ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين ]

(مسأله ٥): يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين (١) و مع تمامهما يجب الثالث و أما المندوب فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا و الا فكالمندوب.

و يتفرع على ذلك ما سيذكره (قده) فى المسأله السادسه من انه لو نذر الاعتكاف اما مطلقا أو فى أيام معينه و كان عليه صوم واجب لنذر أو استيجار و نحوهما جاز له الصوم فى تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجاره لما عرفت من ان الشرط فى الصحه انما هو جامع الصوم المنطبق على ما كان واجبا بالنذر و نحوه، اللهم الا ان يكون نذر اعتكافه مقيدا بان يصوم لأجله فإنه لم يجز حينئذ ان يصوم عن غيره من نذر و نحوه لكونه مخالفا لنذره كما هو ظاهر جدا.

(١):- فصل (قده) فى الاعتكاف المندوب بين اليومين الأولين فيجوز القطع و رفع اليد و بين اليوم الثالث، فلا يجوز بل يجب المضى و الحق

(قده) به المنذور ان كان مطلقا دون المعين فإنه لا يجوز قطعه مطلقا حذرا من مخالفه النذر.

و قد ذهب الى هذا التفصيل جماعه من الأصحاب، و هناك قولان آخران:

أحدهما ما نسب الى الشيخ و الحلبي و ابن زهره من عدم جواز القطع مطلقا. و بإزائه القول الآخر المنسوب الى السيد و الحلبي و العلامه من الجواز مطلقا حتى فى اليوم الأخير.

و يستدل للقول الأول أعنى عدم الجواز مطلقا، تاره بما دل على حرمه إبطال العمل كقوله تعالى **لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** و الجواب عنه ما أشار إليه شيخنا الأنصارى (قده) من ان الآية المباركه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨١

.....

أجنيه عما نحن فيه من رفع اليد أثناء العمل، بل هى ناظره إلى حكم ما بعد الفراغ عن العمل، كما قد تقتضيه هيئه باب الافعال فإن الإبطال يستدعى فرض وجود عمل صحيح مفروغ عنه ليعرضه هذا الوصف، فمفادها حرمه الإتيان بعد العمل بما يوجب إبطاله، أى زوال أثره و حبط ثوابه فيتحد مفادها مع قوله تعالى **(لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْإِذْيِ)** فلا دلالة فيها بوجه على لزوم إتمام العمل و عدم جواز قطعه.

على ان ذلك موجب لتخصيص الأكثر المستهجن لجواز القطع فى جميع المستحبات ما عدا الحج المنذوب و فى جملة من الواجبات كقضاء شهر رمضان الموسع و النذر المطلق و نحوهما.

و اخرى و هى أوجه من الاولى بما دل على وجوب الكفاره لو جامع خلال الثلاثة فإنها تدل بالالتزام على حرمه القطع، إذ لا معنى للتكفير عن أمر مباح.

و يدفعه أولا ان الكفاره و ان كانت ثابتة كما تقدم و سيأتى ان شاء الله الا انها لا تستلزم الحرمه بوجه كما

فى كفاره التأخير الى ان ضاق الوقت عن قضاء شهر رمضان بحلول السنه الجديده فإنه جائز على الأقوى و ان وجب الفداء، و كما فى التكفير عن جمله من تروك الإحرام فيما لو اضطر الى ارتكابها.

و ثانيا سلمنا الملازمه الا- ان غايتها التلازم بين الكفاره و بين حرمة حصه خاصه من الابطال و القطع اعنى الابطال بموجب الكفاره و هو الجماع لا مطلق الابطال و لو بشىء آخر كالخروج عن المسجد عمدا لا لحاجه إذ لا مقتضى للملازمه بين وجوب التكفير و بين حرمة طبيعى القطع على إطلاقه و سريانه كما هو أوضح من ان يخفى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٢

.....

---

و يستدل للقول الآخر بان انقلاب النقل الى الفرض على خلاف القاعده فيرجع الى أصاله البراءه عن الوجوب فى تمام الثلاثه من غير فرق بين الأخير و الأولين.

و فيه ان هذا وجهه لو لا قيام الدليل على التفصيل و الأصل حجه حيث لا دليل على الخلاف. و معه لا تصل النوبه اليه.

و قد دلت صحيحه ابن مسلم صريحا على الوجوب فى اليوم الثالث فقد روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثه أيام «١». و المراد بالاشتراط التعيين على نفسه بنذر و شبهه لا كالأشتراط عند نيه الإحرام فى الحج كما لا يخفى. و الا لم تنجيه الشرطيه الاولى و ذلك لجواز الخروج سواء اشترط- بذاك المعنى- أم لا.

و كيفما كان فهذه الروايه صحيحه السند واضحه الدلاله و قد افتى بمضمونها جماعه من الأصحاب

فليست بمهجوره، و معها لا تصل النوبه إلى الرجوع الى أصاله البراءه فلا مناص من الأخذ بها، و من ذلك كله يظهر لك صحه التفصيل المذكور فى المتن.

ثم ان هذه الروايه رواها فى الكافى بإسناده عن ابن محبوب عن أبى أيوب، و رواها الشيخ بإسناده عن الحسن عن أبى أيوب و هما (ابن محبوب و الحسن) شخص واحد عبر الكلينى بكنيته و الشيخ باسمه، فالراوى عن أبى أيوب هو الحسن بن محبوب، و ما فى الوسائل (الطبعه الأخيره) من ذكر كلمه (الحسين) بدل (الحسن) غلط من النساخ أو اشتباه منه (قده).

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٣

**[ مسأله ٦): لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه ]**

(مسأله ٦): لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه (١) و كان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الإجاره يجوز له ان يصوم فى تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجاره نعم لو نذر الاعتكاف فى أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجاره.

**[ مسأله ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين ]**

(مسأله ٧): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره (٢) و ان لم يقيد صح و وجب ضم يوم أو يومين.

---

و كيفما كان فالروايه صحيحه بكلا الطريقين، فان طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و ان كان ضعيفا فى نفسه إلا أنا صححناه بوجه آخر و هو صحه طريق النجاشى اليه مع وحده الشيخ كما مرت الإشاره إليه مرارا.

(١)-: قد ظهر الحال فيها مما قدمناه فى المسأله الرابعه فلاحظ.

(٢)-: لا يخفى ان الاعتكاف متقوم بمجرد اللبث و العكوف و هو بنفسه عباده و لا يعتبر فيه قصد غايه أخرى كما مرت الإشاره إليه فى صدر الكتاب.

نعم الاعتكاف المعهود عند المتشرعه المحكوم بأحكام خاصه يشترط فى صحته ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام، و لذا كان له الفسخ و رفع اليد فى اليومين الأولين دون اليوم الثالث كما مر آنفا.

و عليه فلو نذر الاعتكاف يوما أو يومين فقد ذكر الماتن (قده) انه ان كان مقيدا بعدم الزيادة بأن كان ملحوظا بشرط لا بطل نذره

---

لعدم مشروعيه المنذور بعد ان كانت الصحه مشروطه بالثلاثه كما عرفت.

و ان لم يقيد، اى كان مطلقا و ملحوظا بنحو اللابشرط صح نذره و وجب التتميم ثلاثا، إذ لا وجه للبطلان بعد ان كان المطلق قابلا للانطباق

على الفرد الصحيح.

و هذا نظير ما لو نذر ان يتصدق على إنسان فإنه بإطلاقه يشمل من فيه الرجحان كالعبد الصالح و من يكون التصدق عليه مرجوحا كالمشرك أو الضال المضل المبتدع الذى لا يكون النذر منعقدا بالإضافة اليه، إلا أنه يكفى فى صحه النذر على المطلق اشتمال بعض افراده على الرجحان فينزل الإطلاق عليه.

و ما افاده (قده) مطابق لما ذكره جماعه من الأصحاب الا ان الحكم بالبطلان فى الفرض الأول على إطلاقه قابل للمناقشه، بل لها مجال واسع، فإنه إنما يتجه لو كان متعلق النذر الاعتكاف المعهود المحكوم بالأحكام الخاصه من الاشتراط بالصوم، و كونه فى المسجد الجامع و عدم كونه أقل من الثلاثه، و عدم جواز البيع و الشراء و نحو ذلك مما تقدم بعضها و يأتي جملة منها.

و بالجملة لو كان مراد النادر الاعتكاف المجعول المصطلح عليه فى لسان الشرع الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه و آله فى العشر الأواخر من شهر رمضان المحكوم بالأحكام المزبوره تمّ ما ذكر.

و اما لو أراد به مجرد العكوف فى المسجد و البقاء و لو ساعه فضلا عن يوم أو يومين فالظاهر صحته حيث انه بنفسه عباده راجحه، كما يستفاد ذلك مما ورد من انه يستحب ان يكون الشخص أول داخل فى المسجد و آخر خارج عنه حيث دل على ان مجرد المكث و الكينونه فيه أمر مرغوب فيه عند الشارع، و لذا حث على الازدياد و اطاله المكث

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٥

**[ (مسألة ٨) :- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينه أو أزيد ]**

(مسألة ٨) :- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينه أو أزيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله (١) و لا يجب عليه قضاؤه (٢) لعدم انعقاد

فإذا كان هذا راجحاً ولا سيما إذا انضمت إليه عبادة أخرى من صلاة أو ذكر أو قرآن و نحو ذلك فلا نرى أي مانع من انعقاد هذا النذر و صحته بعد ان لم يعتبر فيه أي شيء ما عدا الرجحان المتحقق في المقام جزماً حسبما عرفت.

نعم لا- يكون هذا الاعتكاف محكوماً بتلك الاحكام فيجوز بلا صوم و في مطلق المسجد و مع البيع و الشراء بل و في الليل و نحو ذلك حسبما يفترضه الناظر على نفسه المستلزم لوجوب العمل على طبقه فيصح نذره و لا يجب تنميته ثلاثاً كما لعله ظاهر جداً.

(١)- سواء أعلم به بعد صوم اليومين الأولين أم قبله، إذ بعد ان كان الاعتكاف مشروطاً بالصوم و لا يشرع الصوم يوم العيد فلا جرم كانت تلك المصادفة كاشفه عن عدم انعقاد النذر لعدم مشروعيه متعلقه كما هو ظاهر.

(٢)- إذ هو تابع لعنوان الفوت، و حيث لم يتعلق به التكليف من أصله لعدم انعقاد نذره فلم يفت عنه شيء بتاتا حتى شأننا و اقتضاء لوجود مانع عن الفعلية كما في الحائض و المريض و نحوهما فلا موضوع للقضاء هنا ابداً حتى بناء على صحة الاستدلال لإثبات القضاء في كل فريضة بقوله عليه السلام: (من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته) و الإغماض عما فيه من الخدش سنداً و دلالة لما عرفت من ان موضوعه الفوت غير المتحقق في المقام بوجه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٦

### [ (مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ]

(مسألة ٩): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد (١) بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح و وجب عليه ضم يومين آخرين.

(قدس سره) ان القضاء أحوط، و يكفى فى وجهه مجرد تطرق الاحتمال واقعا و ان لم يساعد عليه الدليل ظاهرا.

كيف و قد ثبت القضاء فى نظير المقام و هو الصوم المنذور المصادف للعيد، فإنه يجب قضاؤه بمقتضى صحيحه على بن مهزيار: رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه: «قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى» (١).

فان القضاء الثابت بهذه الصحيحه بما انه على خلاف القاعده إذ لا مقتضى له ابدا بعد انكشاف عدم انعقاد النذر لأجل المصادفه المزبوره كما عرفت. فلا بد من الاقتصار على موردها، و لا يسوغ التعدى عنه الى المقام بوجه. الا ان ذلك ربما يؤكد فتح باب الاحتمال المذكور و يوجب تقويه احتمال القضاء فى المقام نظرا الى ان الاعتكاف يتقوم بالصوم. فاذا كان الصوم فى نفسه حكمه كذلك فلا يبعد ان يكون الاعتكاف المشتمل عليه أيضا كذلك.

و الحاصل ان هذا الاحتياط استحبابى و يكفى فى حسنه مجرد احتمال القضاء واقعا حسبما عرفت.

(١):- فصل (قدس سره) فى مفروض المسأله بين ما لو علم

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٧

.....

---

قبل الفجر بيوم قدومه، و بين ما إذا لم يعلم، فيصح فى الأول دون الثانى لعدم إمكان الاعتكاف فى ذلك اليوم، لان منتصف النهار مثلا لا يكون مبدأ لاحتساب الاعتكاف فيفوت المحل بطبيعته الحال، الا ان ينذر اعتكاف ثانى



أقول: ما ذكره (قده) وجيه لو كان مراد الناذر الاعتكاف من طلوع الفجر. واما لو أراد الاعتكاف من ساعه قدومه صح مع الجهل أيضا، فيتلبس بالاعتكاف ساعه القدوم و ان كان أثناء النهار و يضيف عليها ثلاثه أيام بحيث يكون أول أيام اعتكافه الثلاثه هو الغد و هذا النصف المتقدم زياده على الثلاثه، إذ لا- مانع من زياده عليها و لو ببعض اليوم سواء أ كانت الزياده سابقه على الثلاثه أم لا حقه بمقتضى إطلاق الأدله، و لا يعتبر الصوم فيما لو كان الزائد بعض اليوم لعدم الدليل عليه حينئذ كما لا يخفى.

و قد يقال بمنع البطلان فى صوره الجهل بعد إمكان الاحتياط فى أطراف العلم الإجمالى، بل وجوبه عليه لعدم الفرق فى تنجيزه بين الدفعى و التدريجى فيجب عليه الاعتكاف فى جميع تلك الأطراف المحصوره المحتمل وقوع القدوم فيها.

و يندفع بما هو المحقق فى محله من ان العلم الإجمالى بنفسه لا يكون منجزا بالنسبه إلى الموافقه القطعيه- و ان كان كذلك بالإضافة إلى حرمة المخالفه القطعيه- بل المناط فى التنجيز تعارض الأصول و يكون المنجز فى الحقيقه حينئذ هو نفس الاحتمال العارى عن المؤمن العقلى و الشرعى و بعبارة أخرى ليس العلم الإجمالى عله تامه للتنجيز، بل هو مقتضى له فيتوقف على شرط و هو تعارض الأصول فى تمام الأطراف، فلا تنجيز مع عدم المعارضه. بل المرجع حينئذ هو الأصل المفروض سلامته عن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٨

.....

---

المعارض. و المقام من هذا القبيل، لان تلك الأيام المردده و الأطراف المحصوره المعلوم وقوع القدوم فيها إجمالا يجرى فى بعضها الأصل و هو استصحاب عدم القدوم من غير معارض، لعدم

جريانه فى اليوم الأخير من تلك الأطراف، إذ لا اثر له بعد العلم بتحقق القدوم آنذاك إما فيه أو فيما قبله، فيكون جريانه فيما عدا ذلك اليوم الى زمان العلم بالخلاف سليما عن المعارض فيجربى الاستصحاب فى كل يوم الى ان يعلم بالقدوم، فان علم به فى ذلك اليوم فهو، و ان علم بقدومه قبل ذلك كان معذورا فى الترك لأجل استناده الى الأصل.

و لتوضيح المقام نقول ان العلم الإجمالى بما انه يتعلق بالجامع و كانت الافراد مشكوكه بالوجدان فهو لا ينجز إلا بالإضافة إلى متعلقه فتحرم مخالفته القطعيه و اما بالنسبه إلى الموافقه القطعيه فهو مقتضى للتنجيز و ليس بعلة تامه. و العبره حينئذ بتعارض الأصول فإن تعارضت كان العلم الإجمالى بل مجرد الاحتمال غير المقرون بالمؤمن الشرعى أو العقلى منجزا، و الا انحل العلم و كان المرجع الأصل السليم عن المعارض. و هذا كما لو علم إجمالا ببطلان احدى صلاتيه من الحاضره أو الفائته فإنه يرجع حينئذ بعد تعارض قاعدتى الفراغ فيهما إلى أصاله البراءه، أو قاعده الحيلوله فى الفائته، و قاعده الاشتغال فى الحاضره، فينحل العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى الذين لا تعارض بينهما بوجه.

و كما لو علم إجمالا ببطلان وضوئه أو صلاته فإنه يرجع حينئذ إلى قاعده الفراغ فى الوضوء السليمه عن المعارض للقطع ببطلان الصلاه على كل حال، اما لفقد الطهور أو لفقد الركن مثلا، فلا موقع لجريان القاعده فيها، و بذلك ينحل العلم.

و بالجمله ففى كل مورد كان الأصل فى بعض الأطراف سليما عن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٨٩

.....

---

المعارض، إما لعدم جريانه فى الطرف الآخر، أو لعدم معارضته معه لكون أحدهما نافيا و الآخر

مثبتا، لم يكن العلم الإجمالى منجزا من غير فرق بين الدفعى و التدريجى.

و مقامنا من هذا القبيل. أما مع عدم العلم بالقدوم حتى إجمالا، و احتمال عدم العود لموت أو لهجره و نحو ذلك فظاهر فيرجع حينئذ إلى أصاله عدم القدوم لنفى الاعتكاف الى ان يقطع بالخلاف.

و أما مع العلم الإجمالى كما هو المفروض فاطرافه محصوره لا محاله.

فلنفرض أنها عشره فعلم إجمالا بالقدوم فى إحدى هذه الأيام و حينئذ فأصاله عدم القدوم لا تكاد تجرى بالإضافه إلى اليوم الأخير لا بلحاظ لازمه العقلى و هو حدوث القدوم فى الأيام السابقه لعدم حجيه الأصول المثبتة، و لا بلحاظ نفسه لوضوح تقوم الأصل بالشك، و هو الآن يقطع بأنه فى اليوم الأخير و فى ظرف العمل متيقن بالقدوم، إما فى نفس ذلك اليوم أو فيما تقدمه، فهو غير شاك فى القدوم آنذاك كى يجرى الأصل هناك بالضروره، بل عالم بالقدوم إما فى نفسه فيعتكف أو فى سابقه فيكون معذورا فى تركه. إذا كان الاستصحاب بالإضافه الى كل واحد من الأيام السابقه إلى اليوم التاسع جاريا و سالما عن المعارض، فيحز فى كل منها عدم القدوم بركه الاستصحاب و ينفى موضوع الاعتكاف بضم الوجدان الى الأصل فإنه يوم وجدانا و لم يقدم فيه زيد بالاستصحاب، فلا يجب الاعتكاف.

و بالجمله العبره فى جريان الأصل بمراعاة الشك فى ظرف العمل و هو بالنسبه إلى اليوم الأخير لا شك له فى ظرفه، فلا معنى لجريان الأصل فيه، فيكون جريانه فى كل واحد من الأيام السابقه الى ان يقطع بالخلاف سليما عن المعارض، فان حصل القطع فى نفس اليوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٠

[ (مسألة ١٠): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين ]

(مسألة ١٠): لو نذر

اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (١).

### [ (مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه ]

(مسألة ١١): لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه (٢) بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليله الأولى جزء من الشهر.

---

اعتكف، و ان تعلق بالأيام السابقه كان معذورا في الترك لأجل استناده الى الأصل.

فتحصل ان العلم الإجمالي في المقام و كل ما كان نظيرا له من التدريجيات التي لا يجرى الأصل في الفرد الأخير منها لا يكون منجزا و يختص التنجيز في التدريجي و الدفعي بما إذا كانت الأصول جاريه في تمام الأطراف، و ساقطه بالمعارضه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١)- لعدم مشروعيه الاعتكاف كذلك كما تقدم الا ان يريد مجرد اللبث و العكوف و المكث و البقاء - لا الاعتكاف الاصطلاحى المحكوم بأحكام خاصه - فإنه أيضا بنفسه عباده كما تقدم، فيكون راجحا و لا سيما إذا كان مقرونا بعباده اخرى من ذكر أو قراءه و نحوهما فلا مانع من انعقاد نذره حينئذ حتى لو تعلق بمكث ساعه في المسجد فضلا عن الأيام الثلاثه و لو بغير الليالي فإنه يتبع قصد الناذر كما هو ظاهر.

(٢)- لخروجها عما به قوام الاعتكاف فإنه متقوم في أصل الشرع بالبده من الفجر و ان ساعه الزيادة بإدخال الليله لكنها تحتاج إلى عنايه زائده و تعلق القصد بها، فبدونه ينزل على ما هو المجمعول في أصل الشرع من خروج الليله الاولى. و هذا بخلاف النذر المتعلق باعتكاف الشهر، إذ الشهر حقيقه فيما بين الهلالين كما تقدم في كتاب الصوم،

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩١

### [ (مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين ]

(مسألة ١٢): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا (١)

---

فيعم الليله لدخولها فيه. و بذلك افترق الشهر عن اليوم.

هذا و لكن

الصحيح ان الحكم بدخول الليله فى الشهر و خروجها تابع لقصد الناذر، فان قصد أحدهما فهو. و أما لو أطلق نذر الشهر و لم يقصد الا ما تحت هذه العبارة فلا يبعد الخروج حينئذ لأن الشهر و ان كان حقيقه فيما بين الهلالين كما ذكر الا ان مناسبه الحكم و الموضوع تستدعى إرادته البدأه من الفجر، لان هذا هو المعترف فى الاعتكاف، و ما يتقوم به فى أصل الشرع بحسب الجعل الاولى و التقديم عليه بإدخال الليله يحتاج إلى عنايه خاصه و مؤونه زائده كما تقدم.

فبدون رعايتها كما هو المفروض حيث أطلق و لم يقصد الا ما هو ظاهر اللفظ ينزل الكلام على ما هو أخف مؤونه كما لا يخفى.

(١)- بل هو المتعين عليه و ليس مجرد الاجزاء لما تقدم من ان الشهر حقيقه فى ذلك لغه و عرفا و انه اسم لنفس الهلال باعتبار انه يشهد و يظهر بعد الخفاء ثم يبقى الى ظهور الهلال الجديد، و لأجله كان اللفظ حقيقه فيما بين الهلالين. و من ثمّ أشرنا فى كتاب الصوم الى لزوم مراعاته فى صوم الشهرين المتتابعين، و عدم كفايه التفيق.

ففى المقام أيضا لا يجرى الملقق من نصفى شهر أو أكثر لعدم صدق الشهر الذى هو حقيقه فيما بين الهلالين عليه بوجه.

و عليه فلا يفرق فى ذلك بين كون الشهر تاما أو ناقصا لصدق ما بين الهلالين على التقديرين.

نعم على تقدير النقص يجب تكميله بيوم بناء على القول بأنه كلما زاد على الثلاثه يومين و جب تكميلهما ثلاثا، فان الناقص يتألف من تسع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٢

و لو كان مراده مقدار شهر و جب ثلاثون يوما (١).

**[ مسأله ١٣ ] لو نذر اعتكاف شهر و جب التتابع**

(مسأله ١٣) لو

مرات ثلاثة أيام و يزيد عليها بيومين فوجب اليوم الثالث. و اما بناء على إنكاره لضعف مستنده كما سبق فلا حاجة الى التكميل. و على اى حال فإضافه اليوم من أجل تكميل الاعتكاف لا لتكميل نقص الشهر.

(١):- لان المنصرف من مقدار الشهر بحسب الظهور العرفى انما هو الثلاثون. فلو قال بقيت فى بلده كذا شهرا لا ينسب الى الذهن الا ذلك، بحيث لا يحسن منه هذا التعبير لو كان دخوله يوم العشرين و خروجه يوم التاسع عشر من الشهر القادم مثلا الا بنحو من العناية، و الا فقد بقى تسعه و عشرين يوما لا مقدار الشهر، فإنه خلاف ظاهر اللفظ بمقتضى الانصراف العرفى كما عرفت.

و لو لا هذا الانصراف فمجرد التقدير بالطبيعى الجامع بين الناقص و الكامل بان نذر اعتكاف مقدار شهر من شهور السنه و هى مختلفه من حيث الكمال و النقص يستدعى الاجتزاء بالناقص لانطباق الطبيعه عليه، كما لو نذر أن يتصدق بما يعادل ربحه اما فى هذا اليوم أو اليوم الماضى و هو لا- يعلم بذلك فانكشف ان ربحه هذا اليوم خمسه دنانير و فى الأمس ديناران، فإنه يجزئ التصديق حينئذ بدينارين لما عرفت من ان تعليق الحكم على طبيعه مشتمله على فردين أحدهما تام و الآخر ناقص و هى منطبقه على كل منهما حسب الفرض يستدعى جواز الاجتزاء بالفرد الناقص.

فالعمده فى المقام فى الحمل على التمام- اعنى الثلاثين- انما هو الانصراف و الظهور العرفى حسبما عرفت.

(٢):- لما عرفت من ان الشهر حقيقه فيما بين الهالين فاجزؤه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٣

و اما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة الى

ان يكمل ثلاثون يوما بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما و يضم الى كل واحد يومين آخرين بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التابع.

متتابعه بالذات. فلا- جرم كان ملحوظا في المنذور فلا مناص من رعايته، فلو فرق و لفق و لو بان يعتكف في النصف الأول من شهر رجب في سنه و النصف الثاني منه في سنه أخرى حث و لم يف بنذره لعدم الإتيان بمتعلقه كما هو ظاهر.

هذا إذا تعلق النذر بعنوان الشهر كشهر رجب مثلا.

و اما إذا نذر اعتكاف مقداره فيما ان التابع غير ملحوظ حينئذ في المنذور جاز التفريق و التوزيع كيفما شاء من التنصيف أو التثليث و نحوهما من أنحاء التقسيط مرات عديدة، و ان كانت عشر مرات كل مره ثلاثه.

بل لم يستبعد في المتن جواز التفريق يوما فيوما الى ان يكمل الثلاثون، و لكن حيث ان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام فيلزمه حينئذ ان يضم الى كل واحد يومين آخرين فيكون المجموع تسعين يوما في ثلاثين وجبه كل وجبه ثلاثه أحدها نذرا و الآخران تكميلا.

فكأنه (قده) يرى ان عشر وجبات غير مجزيه و ان بلغ مجموعها ثلاثين يوما.

و هو مبني اما على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتثال الأمر النذري، و حيث لم يقصده إلا في الواحده من كل ثلاثه فلا يقع الباقي وفاء عن النذر.

و يدفعه ان العنوان المزبور غير لازم القصد، فان الوفاء هو

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٤

.....

الإنهاء و الإتمام و الإتيان بذات المتعلق كما في الوفاء بالعقد الذي يكون إنهاؤه و إتمامه بعدم الفسخ المساوق للزوم، و في المقام بعدم حل النذر و

لزوم العمل به، و الأمر الناشئ من قبل النذر توصلى لا تعبدى فلا يجب قصده و التقرب به. فمتى اتى بالمتعلق كيفما اتفق فقد ادى ما عليه و لا يعتبر شىء آخر أزيد من ذلك كما أوضحناه فى محله عند التكلم حول معنى الوفاء.

و عليه فاليومان الآخران يحسبان وفاء عن النذر بطبيعته الحال، و ان جىء بهما بعنوان التكميل فلا حاجة الى الزيادة على الواجبات العشر.

أو يبتنى على أخذ خصوصيه فى المندور لا تنطبق الا على واحد من الأيام الثلاثة، كما لو نذر ان يعتكف شهرا فى أفضل مكان من مواطن مسجد الكوفه كمقام إبراهيم عليه السلام و كان اعتكافه يوما فى المقام و يومين فى سائر أماكن المسجد، أو نذر ان يصوم فى اعتكافه بعنوان الاعتكاف فصام يوما كذلك و يومين بعنوان النياه أو الكفاره و نحوهما فحينئذ لا يحتسب من كل ثلاثة إلا يوما واحدا.

و بالجملة فكلام الماتن (قده) يبتنى على احد هذين الأمرين.

و اما إذا فرضنا ان متعلق النذر مطلق لم تؤخذ فيه أیه خصوصيه ما عدا تعلقه بمقدار الشهر كما هو المفروض فى عبارته المتن و بنينا على عدم لزوم قصد عنوان الوفاء كما هو الصحيح حسبما عرفت فلم تكن حينئذ حاجة الى ضم اليومين الى كل واحد ليبلغ المجموع تسعين يوما. بل بمجرد الانضمام و لو كان بعنوان التكميل يحتسب وفاء عن النذر و تبرء الذمه عنه لان الانطباق قهرى و الاجزاء عقلى. فيكتفى بالواجبات العشر البالغ مجموعها ثلاثين.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٥

**[ (مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع ]**

(مسألة ١٤): لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع (١) سواء شرطه لفظا أم كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو



أزيد بطل و ان كان ما مضى ثلاثه فصاعدا و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه و ان كان معينا و قد أخل بيوم أو أزيد و جب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضا،

(١)- إذا نذر الاعتكاف في مده محدوده كشهرا مثلا مقيدا بالتتابع اما للتصريح به أو لكونه المنساق من الكلام و قد أخل بهذا القيد، فقد يكون المنذور كليا، و اخرى متعينا في زمان خاص كشهرا رجب.

فعلى الأول لا- إشكال في البطالان لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا- ينطبق المنذور على المأتى به، و لأجله لا مناص من الاستيناف و الإتيان بفرد آخر مراعى فيه التتابع كما في سائر موارد النذر، فلو نذر أن يقرأ سورة تامه متتابعاً فقرأ و أخل بالتتابع لم يجر و وجب الاستيناف، و هذا ظاهر لا ستره عليه.

و اما في الثاني فلا ريب في البطالان أيضا لما ذكر. بل العصيان و وجوب كفاره الحنث ان كان متعمدا، و إلا فلا شىء عليه، و لا فرق في ذلك بين ترك المنذور رأسا و بين الإخلال بقيد المتابعه.

و المعروف و المشهور وجوب القضاء مع الترك بالمره. و سيجىء البحث حول ذلك عند تعرض الماتن ان شاء الله. و لا كلام من هذه الناحيه و انما الإشكال بعد الفراغ عن أصل القضاء في جهتين.

إحداهما إذا فاته الاعتكاف المنذور و لو بالإخلال بجميعه و عدم الإتيان بشىء منه حتى يوما واحدا اما لعذر أو لغير عذر فهل يعتبر

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٦

.....

التتابع في القضاء كما كان معتبرا في المقضى، و قد تقدم نظير هذا البحث في قضاء الصوم المنذور المشروط فيه التتابع، و ذكرنا ثمه انه لم يساعد الدليل

و هو صحيحه على بن مهزيار الا- على أصل القضاء دون كفيته و أقمنا شواهد على عدم لزوم مطابقه القضاء مع الأداء فى الخصوصيات. فلو فاته الصيام من أيام القيظ الشديده الحر الطويله النهار جاز القضاء من أيام الشتاء القصيره، أو لو فات الصوم المنذور إيقاعه فى بلد جاز القضاء فى بلد آخر فلا تلزم مراعاة جميع الخصوصيات و منها التتابع.

و كيفما كان فذاك البحث جار فى المقام أيضا و قد احتاط الماتن بالتتابع. و الظاهر ان الحكم فى هذه المسأله مبنى على ما يستند إليه فى أصل القضاء.

فان كان المستند فيه الدليل اللفظى كالنبوى: اقض ما فات كما فات كان اللازم اعتبار المتابعه أيضا، لأن نفس الدليل يدل على لزوم كون القضاء مماثلا للأداء.

و ان كان المستند الدليل اللبى و هو الإجماع فالمتيقن منه أصل القضاء دون التتابع. و ستعرف إنشاء الله ضعف الاستناد الى الدليل اللفظى.

و عليه فان بنينا على تماميه الإجماع كما لا تبعد فغايتته ثبوت أصل القضاء دون المتابعه فيرجع فى نفيها إلى أصاله البراءه.

و على الجملة لا ينبغى التأمل فى ان الخصوصيات الملحوظه فى الاعتكاف أو الصوم المنذورين من الزمانيه و المكانيه و غيرهما كالوقوع فى فصل الصيف و النهار الطويل أو النصف الأشرف مثلا غير لازم المراعاة فى القضاء لدى فوات المنذور لعذر أو لغيره. فلو نذر ان يعتكف فى مسجد الكوفه ففاته و لو عن عمد فلا ريب فى جواز قضائه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٧

.....

---

فى أى مسجد جامع فليكن التتابع أيضا من هذا القبيل بعد قصور الدليل عن إثبات وجوبه فى القضاء كالأداء حسبما عرفت.

الجهه الثانيه لو أخل بالتتابع المعترف فى المنذور، فهل

يجب عليه قضاء المنذور من أصله، أو خصوص ما أخل به؟ فلو نذر الاعتكاف من أول رجب الى اليوم السادس مثلا متتابعاً، فتابع في الأربعه و أخل بالأخيرين، فهل يختص القضاء بهما نظراً إلى انه قد اتى بالباقي متتابعاً و كان موافقاً للمنذور فلا وجه لقضائه، أو انه يجب قضاء الكل لعدم إغناء التتابع في البعض عن الكل بعد ان كان المجموع واجباً واحداً ارتباطياً لانتفاء المركب بانتفاء جزئه فالإخلال بالبعض إخلال بالمركب بطبيعته الحال، كما هو مقتضى فرض الارتباطيه الملحوظه بين الاجزاء؟؟

المشهور هو الثانى، أى قضاء المنذور بتمامه كما اختاره فى المتن.

و لكن على ضوء ما قدمناه فى الجبهه الأولى حول اعتبار التتابع يظهر الحال هنا أيضاً و انه لا يجب إلا قضاء ما أخل به فقط فان المستند فى القضاء لو كان دليلاً لفظياً تضمن ان من فاته الاعتكاف المنذور وجب قضاؤه صح التمسك بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات و لو ببعض اجزائه باعتبار ان فوات الجزء يستدعى فوات الكل و اتجه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

إلا- انك عرفت ان المستند انما هو الإجماع، و من المعلوم عدم ثبوته فى المقام، كيف و قد ذهب جماعه من الأصحاب منهم صاحب المدارك و المسالك الى الاقتصار على قضاء ما أخل به و ان ذهب المشهور الى قضاء نفس المنذور. فالمسأله خلافيه و لا إجماع فى المقام على قضاء المنذور بتمامه كى نلتزم به. فعدم القول به لقصور فى المقتضى لا لأن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٨

و ان بقى شىء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه (١).

**[ مسأله (١٥): لو نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بالربيع ]**

(مسأله ١٥): لو نذر اعتكاف

أربعة أيام فأخل بالرابع (٢) و لم يشترط التسابع و لا كان منساقا من نذره و جب قضاء ذلك اليوم و ضم يومين آخرين و الاولى جعل المقضى أول الثلاثة و ان كان مختارا فى جعله أيا منها شاء.

---

التتابع فى البعض يغنى عن المركب ليرد عليه ما أورده فى الجواهر من الإيراد الظاهر و هو وضوح عدم الإغناء بعد فرض ارتباطيه الاجزاء، و كون الإخلال بالبعض إخلالا بالكل كما مر.

نعم لا- مناص من قضاء ما أخل به فإن المسأله و ان كانت خلافه كما عرفت الا ان الكل مطبقون على وجوب القضاء فى هذا المقدار على سبيل الإجماع المركب، فلا سبيل لتركه بعد فئام الإجماع عليه.

(١):- رعايه للأداء فى الزمان بقدر الإمكان و لكنه استحسان لا- يصلح مستندا للحكم الشرعى. بل لا يتم فى نفسه، إذ بعد الإخلال بالتتابع فى الزمان المعين المضروب لم يبق فرق بين الباقي و ما بعده فى ان الكل خارج عن الأجل المعين و الوقت المضروب فىكون قضاء لا محاله.

نعم كان ذلك هو الاولى من باب استحباب الاستباق الى الخير و المسارعه اليه و التعجيل فيه الذى هو أمر مندوب مرغوب فيه فى جميع الواجبات و المستحبات.

(٢):- لا إشكال فى وجوب قضاء الرابع حينئذ- بمعنى الإتيان دون القضاء بالمعنى المصطلح كما لا يخفى- و فى وجوب ضم يومين آخرين معه كما افاده لعدم مشروعيه الاعتكاف أقل من الثلاثة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٣٩٩

.....

---

و انما الإشكال فى ان المقضى هل يتعين جعله أول الثلاثة، أو انه مخير بين ذلك و بين جعله الوسط أو الأخير كما اختاره فى المتن و ان جعل الأول أولى. و قد افتى بمثل ذلك

فى الجواهر أفضا.

و الظاهر ان المسأله مبنيه على لزوم قصد عنوان الوفاء فى تفرغ الذمه عن المنذور. و اما بناء على ما عرفت من عدم لزوم القصد لكون الوفاء هو الإنهاء و إتمام ما التزم به و الإتيان بمتعلق نذره، و الأمر الناشئ من قبله توصلى لا يعتبر فى سقوطه قصد التقرب فلا- حازه حينئذ إلى التعيين من أصله لعدم المقتضى له، فىحسب واحد من الثلاثه وفاء، و الاخران متمما، و يمكن ان يقال بانطباق ذلك الواحد على الفرد الأول قهرا و بطبعه الحال كما لا يخفى.

بل حتى إذا قلنا بلزوم قصد الوفاء جاز له ان يقصد الوفاء بمجموع الثلاثه، لعدم الدليل على لزوم التشخيص و التعيين بوجه.

و قد يقال انه بعد فرض عدم مشروعيه الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام فالأمر بقضاء اليوم الفأئ بنفسه أمر بضم اليومين الآخرين. و بما ان المجموع عباده واحده و اعتكاف واحد فالكل واجب بوجوب واحد نفسى و مصداق للوفاء بالندر. فلا معنى للتعين فى اليوم الأول أو غيره، إذ الكل متعلق لأمر واحد نفسى كما عرفت.

و يندفع بان ضم اليومين لم يكن لمصلحه نفسه كى يكون الكل واجبا بالوجوب النفسى، و انما هو من أجل المقدميه تحصيليا لشرط الصحه فى اليوم الفأئ بعد امتناع وقوعه مجردا عنهما نظير بقيه الواجبات المقيده بشىء كاشتراط الصلاه بالطهور فإن الأمر بالواجب المقيد لا ينفك عن المقدميه.

و بعباره أخرى قد ذكرنا فى محله ان جميع الواجبات المركبه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٠

.....

---

المتدرجه فى الوجود كالصلاه لا ينفك اجزاؤها بالأسر عن القيديه و الاشتراط، فلكل جزء حيثتان: حيثه الأمر النفسى الضمنى المنبسط عليه من ناحيه الأمر بالمركب، و حيثه

كونه قيذا فى صحه الجزء الآخر على ما هو مقتضى فرض الارتباط الملحوظ بين الاجزاء. فالجزء من الصلاه ليس مطلق التكبير بل ما كان ملحوقا بالركوع، كما ان الركوع مشروط بكونه مسبوqa بالقراءه و ملحوقا بالسجود. و هكذا الحال فى سائر الأجزاء فإنها برمتها مشروطه بالمسبوقيه و الملحوقيه معا ما عدا الجزء الأول و الأخير فإنهما مشروطان بواحد منهما، إذ لا جزء قبل الأول و لا بعد الأخير، فلو تجرد الركوع مثلا عما تقدمه أو ما تأخره لم يقع مصداقا للواجب.

و هكذا الحال فى الاعتكاف فان كل يوم بالإضافه إلى اليوم الآخر مشروط بالمسبوقيه أو الملحوقيه أو هما معا فلا جرم كان ذلك قيذا فى الصحه، و بما ان الاعتكاف المفروض فى المقام ليس بواجب من غير ناحيه النذر و هو لم يتعلق الا بيوم واحد كان انضمام اليومين الآخرين من جهه صحه المنذور فقط، من غير ان يتضمنا ملاك النفسيه بوجه لأنه لم ينشأ الا من قبل النذر و هو مختص بواحد منها فحسب. فلا محاله كان وجوبهما متمحضا فى المقدميه.

و حينئذ فإن التزامنا بوجوب المقدمه وجب اليومان شرعا و كان المركب مؤلفا من الواجب النفسى و الغيرى، و إن أنكرناه كما هو الصحيح على ما حقق فى الأصول من عدم الوجوب الا- عقلا من باب اللابديه بقيا على حكمهما الأول و ان وجب الثالث بملا-ك التتميم الثابت فى كل اعتكاف، و لا ضير فى تركيب الواجب من جزئين: أحدهما واجب نفسى و الأخر غيرى، أو من واجب و غير واجب حكم العقل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠١

**[ مسأله ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيام واجب ]**

(مسأله ١٦): لو نذر اعتكاف خمسة أيام واجب

---

بوجوبه كما لا يخفى.

و عليه

فالواجب النفسى و ما هو مصداق للوفاء انما هو واحد من الثلاثة.

ثم ان الامثال فى المركبات التدريجية و منها الاعتكاف انما يتحقق بالجزء الأخير فما لم يتعقب به يبطل من الأول فسقوط الأوامر الضمنية و اتصافها بالامثال دفعى و فى زمان واحد، و هو آن الفراغ من المركب و انما التدرج فى نفس العمل و ذات المتعلق كصيام الأيام الثلاثة فى الاعتكاف.

و عليه فلا يعلم أن أيا من هذه الأيام مصداق للوفاء و امثال للأمر النفسى، إذ لا ميز و لا تعين لواحد منها عن الآخر حتى فى صقع الواقع و فى علم الله تعالى لما عرفت من ان الكل تتصف بالامثال المستتبع لسقوط الأمر فى آن واحد. و معه كيف يمكن التعيين بالقصد. نعم لا مانع منه و ليس هو من التشريع و لكن لا ملزم له و لا حاجه اليه.

و هذا نظير ما لو كان زيد مدينا لعمر و بدرهم، أو كان قد نذر ذلك فدفع اليه درهمين قاصدا بأحدهما الوفاء و بالآخر الهبه و العطاء فإنه لا يتعين أحدهما فى أحدهما بالخصوص لعدم التعيين و الامتياز حتى بحسب الواقع، فلا يتميز الوفاء عن العطاء ليتعين بالقصد.

و مقامنا من هذا القبيل فان الاعتكاف عباده واحده، و ليس هو فى كل يوم عملا مستقلا لينطبق النذر على الأول، بل امثال الكل فى زمان واحد و بنسبه واحده، و قد اتى بالجميع بقصد الوفاء عن ذلك اليوم، فلا تعين له فى شىء منها ليتعين بالقصد حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٢

ان يضم إليها سادسا سواء تابع أو فرق بين الثلاثين (١)

---

(١): اما مع التفريق فظاهر لوجوب ضم الثالث

الى اليومين بعد الثلاثه، إذ لا اعتكاف أقل من الثلاثه.

و كذا مع التسابع و الإتيان بالمجموع فى اعتكاف واحد لما تقدم عند التكلم حول الشرط الخامس من صحيحه أبى عبيده المصرحه بأنه إن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام آخر «١».

و عن الأردبيلى عدم وجوب ضم السادس فى صورته المتابعه نظرا الى اختصاص دليل الضم و هو الصحيح المتقدم بالمندوب فلا يعم المندوب مع إمكان التفرقه بان فى المندوب قد تحقق الاعتكاف فى أصل الشرع بالثلاثه الأول و ليس ثمه ما يدل على اتصال الزائد و هو اليومان، بل هما بمثابة اعتكاف جديد، فلا جرم دعت الحاجه الى التكميل، إذ لا اعتكاف أقل من الثلاثه. و هذا بخلاف المندوب، فإن الخمسه حينئذ اعتكاف واحد عن أمر و ملاك واحد و هو النذر، فلا نقص ليحتاج الى التتميم، و لا بأس بالزياده على الثلاثه.

و اعترض عليه غير واحد بأن الصحيحه و ان كانت مختصه بالمندوب الا ان المندوب ليس حقيقه أخرى غيره بل هما فردان من طبيعه واحده، فإذا ثبت حكم لأحدهما ثبت للآخر بطبيعه الحال لا اشتراكهما فى الاحكام و عدم احتمال التفرقه فيها.

و هذا كما ترى قابل للمناقشه، إذ لقائل أن يقول ان الحكم إذا كان خاصا بمورد و متعلقا بفرد فكيف يسوغ لنا التعدى إلى الفرد الآخر و ان اتحدا فى الطبيعه. نعم لو كان الحكم متعلقا بالطبيعه عم جميع الافراد كما لو ورد (لا اعتكاف أقل من ثلاثه أيام) دون ما كان خاصا

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٣

[ (مسأله ١٧) :- لو نذر زمانا معيننا شهرا أو غيره ]

(مسأله ١٧) :- لو نذر زمانا معيننا شهرا



أو غيره و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا و جب قضاؤه (١)

بمورد و واردا فى فرد بخصوصه كما فى المقام.

و الصحيح فساد المطلب من أصله، و ان الصحيحه غير مختصه بالمندوب- لا- انه يسلم الاختصاص و يجاب بما لا يسلم عن النقاش- إذ لا موجب لتوهم الاختصاص عدا التعبير بقوله عليه السلام (فهو يوم الرابع بالخيار) نظرا الى عدم الخيار بين القطع و الاسترسال فى الاعتكاف الواجب، و لزوم المضى فيه الى ان يفرغ فيكشف ذلك عن اراده المندوب.

و لكنك خبير بان هذا لازم أعم لثبوت التخيير فى الواجب الموسع أيضا كالمندوب فيجوز فى كل منهما رفع اليد فى اليوم الرابع و الخامس كاليومين الأولين، فلا شهاده فى هذا التعبير على اراده المندوب بوجه نعم لا خيار فى الواجب المعين بنذر و نحوه، كما لو نذر ان يعتكف من أول رجب من هذه السنه إلى اليوم الخامس، فإنه يجب عليه الإتمام و لا خيار فى شىء من الأيام، و لكن لا يحتمل الفرق بين الواجب الموسع و المعين من هذه الجبهه قطعا لعدم القول بالفصل، إذ لا قائل بالفرق بينهما، و ان قيل بالفرق بين الواجب و المستحب كما عرفت.

فالصحيح ان الصحيحه بنفسها و افیه لإثبات الحكم فى كل من المندوب و المندوب لكونه معلقا فيها على طبيعى الاعتكاف الشامل لجميع الافراد. نعم هى قاصره عن الشمول للواجب المعين نكته ملحق للقطع بعدم الفصل حسبما عرفت.

(١)-: العمده فى المقام انما هو الإجماع الذى ادعاه جمع من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٤

.....

الإعلام و منهم من لا يعتنى بالشهرات و الإجماعات المنقوله كصاحب المدارك حيث صرح بأنه مقطوع به فى كلام الأصحاب،  
و لا

يبيد تحققه، بل هو الظاهر، فهو المستند في المسأله، و لولاه لكان الحكم في غايه الإشكال لضعف سائر ما يستدل له.

فان ما يتوهم الاستدلال به من النصوص روايات ثلاث: ثنتان منها مرسلتان. إحداهما النبوى المرسل: (اقض ما فات كما فات) و الأخرى المرسل عنهم عليهم السلام: (من فاتته فريضه فليقضها) و لم يلتزم الأصحاب بمضمونها من وجوب القضاء لكل فريضه فائته ليدعى الانجبار بالعمل على تقدير تسليم كبرى الانجبار. فان من نذر قراءه القرآن أو الدعاء أو زياره الحسين عليه السلام- مثلا- في وقت معين ففائته لعذر أو لغير عذر لم يلتزم احد بوجوب قضائها، و القضاء في الصوم المنذور المعين محل خلاف، و ان كان عليه الأكثر النص الخاص.

و بالجمله فلم يعهد من احد منهم الالتزام بالقضاء فيما عدا الصوم و الاعتكاف المنذورين. على ان لفظ الفريضه المذكور في المرسله منصرف الى ما ثبت وجوبه في أصل الشرع و بحسب الجعل الاولى و لا يكاد يشمل ما التزم به الناذر على نفسه. فالروايه على تقدير صحتها منصرفه عن المقام قطعا.

و الثالثه صحيحه زراره قال: قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر. قال: يقضى ما فاتته كما فاتته، ان كانت صلاه السفر أداها في الحضر مثلها. إلخ «١» و هى كما ترى واضحه الدلاله بقريته الصدر و الذيل على ان المراد بالمماثله في قوله عليه السلام: «يقضى ما فاتته كما فاتته» التماثل من

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٥

.....

---

حيث القصر و التمام و ان العبره في قضائهما برعايه حال الفوت لا حال الأداء فلا دلالة فيها على وجوب قضاء

نفس الصلاة من غير هذه الناحية فضلا عن الدلالة على وجوب قضاء مطلق الفريضة الفائته ليستدل بها على المقام. فالروايات قاصره اما سندا أو دلاله.

و ربما يستدل بوجهين آخرين:

أحدهما الاستفاده مما دل على وجوب قضاء الصوم المنذور المعين لدى فوته لعذر أو لغيره كصحيحه ابن مهزيار الوارده فى النذر كما تكررت الإشارة إليه فإنها ترشدنا الى ثبوته فى الاعتكاف أيضا لمكان اشتماله على الصوم.

وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق المانع من صحه القياس. فان الصوم بنفسه متعلق للنذر فى الأول. و اما فى الثانى فهو شرط فى صحه شىء آخر تعلق به النذر و هو الاعتكاف. فوجوبه فى الأول النذر، و فى الثانى الشرط، و ثبوت القضاء فى أحدهما لا يستلزم الثبوت فى الآخر بوجه.

فلو فرضنا ان أحدا سقط عنه الأمر بقضاء الاعتكاف المنذور لعجز و نحوه مما لا يرجى زواله، فهل يحتمل وجوب قضاء الصوم عليه استنادا الى تلك الصحيحه الداله على وجوب قضاء الصوم المنذور؟.

ثانيهما ما ذكره كسابقه فى الجواهر من انه قد ثبت القضاء لدى عروض ما يمنع عن إتمام الاعتكاف من حيض أو مرض و غيرهما مما قد اشتملت عليه النصوص و الفتاوى فيكشف ذلك عن ثبوته عند فوت الاعتكاف بأى نحو كان لعدم القول بالفصل.

و يندفع بمنع ثبوت الحكم فى المقيس عليه لو أريد به القضاء بالمعنى المصطلح. أعنى الإتيان خارج الوقت الذى هو المبحوث عنه فى المقام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٦

.....

---

لقصور النصوص عن إثبات ذلك بل مفادها الإعاده و الاستيناف كما صرح بها فى بعضها، فإنها ناظره الى ان من كان معتكفا على النهج الشائع المتعارف من الاعتكاف الندبى أو الوجوبى بالوجوب

الموسع لنذر و شبهه لو عرضه الحيض أو المرض و نحوهما مما يمنع عن الإتمام فلا جرم يبطل هذا الاعتكاف فيرفع اليد عنه و يأتي بفرد آخر بإعادة ذلك الاعتكاف و استينافه، و ليست ناظره إلى القضاء الاصطلاحي للزوم حمل النصوص حينئذ على الواجب المعين بنذر و نحوه كى يتصور فيه الفوت و يتصف بالقضاء. و لا ريب انه فرد نادر جدا لا يمكن حمل المطلقات عليه، سيما و ان مقتضى القاعدة حينئذ بطلان النذر لكشف العجز الطارئ عن عدم قدره على الامتثال المستلزم لانحلال النذر بطبيعته الحال. فالمراد هو الإعادة لا محاله و ان عبر بلفظ القضاء فى بعضها. و لنعم ما صنع فى الوسائل حيث عنون الباب الحادى عشر بقوله: (باب وجوب اعاده الاعتكاف ان كان واجبا).

إذا لم يثبت القضاء من أصله ليدعى شموله للمقام بعدم القول بالفصل.

فتحصل من جميع ما قدمناه ان المستند الوحيد فى المسألة انما هو الإجماع. فإن تمّ كما هو الأظهر حسبما مر، و إلا فالمسألة غير خاليه عن الاشكال. هذا و لا بأس بالإشارة الى النصوص الداله على وجوب قضاء الاعتكاف إذا فات بمرض أو حيض و هى ثلاثة و كلها معتبره.

أحدها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمّث المرأه المعتكفه فإنه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم «١».

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٧

.....

---

فإن الأمر بالإعادة لم يكن مولويا ليراد به وجوب القضاء و انما هو إرشاد إلى الفساد كما مر مرارا، و ان الاعتكاف المأتى به قد بطل بعروض الطمّث أو المرض المانعين عن

الصوم المشروط به الاعتكاف فلا مناص من الاستيناف وجوبا ان كان ما شرع فيه واجبا و ندبا ان كان مستحبا حسب اختلاف الموارد. و على التقديرين فهو اعاده لما سبق، و ليس من القضاء المصطلح لتوقفه على فرض عروض الطمث أو المرض في الاعتكاف الواجب المعين بنذر و شبهه كى يفوت بخروج الوقت و لا ريب فى انه فرض نادر جدا، فكيف يمكن حمل المطلق عليه.

فان قلت الممنوع حمل المطلق على الفرد النادر لا شمول الإطلاق له فأى مانع من ان يراد المعنى الجامع بين الأداء و القضاء.

قلت القضاء متقوم بالفوت، و الأداء بعدمه و لا جامع بين المتناقضين فلا يمكن إرادتهما من دليل واحد مضافا الى بعده عن الفهم العرفى جدا كما لا يخفى. إذا فالصحيحه غير ناظره إلى القضاء بوجه.

الثانيه: صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكفه إذا طمشت قال: ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت ففضت ما عليها «١» و التقريب كما سبق و ان تضمنت التعبير بالقضاء «فإنه بمعناه اللغوى أى مطلق الإتيان كما استعمل فيه كثيرا فى الكتاب و السنه دون الاصطلاحى و الا كان الأخرى أن يقول هكذا. «فضت ما فاتها» بدل قوله عليه السلام: ففضت ما عليها. فان هذا التعبير ظاهر فى أنها تأتى بما عليها فعلا لا ما فاتها قبلا كما لا يخفى. فهذا التعبير مؤكد لما استظهرناه من اراده الاستيناف و مطلق الإعاده دون القضاء.

الثالثه: موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و أى

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٨

.....

---

امراه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاه فخرجت من

المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها «١» و قد ظهر الحال فيها مما مر.

على ان مضمونها غير قابل للتصديق لظهورها فى انها تقضى من حيث ما قطعت لأنها باقيه بعد على اعتكافها الأول، و ذلك لتضمنها منع الزوج- اما تحريما كما نستظهره من كلمه: ليس ينبغي، أو تنزيها على ما يراه القوم- عن مجامعتها حتى تعود الى المسجد، إذ لو كانت خارجه عن الاعتكاف و غير متلبسه به فعلا فأى مانع من وطئها حتى لو كان الطهر قبيل الفجر، و لو كان الطهر أثناء النهار أو أوائل الليل فالأمر أوضح لسعه الوقت إلى أول الفجر الذى هو مبدء الاعتكاف فلا يكون الوطئ مزاحما و منافيا له بوجه. فالمنع عن الجماع لا يجتمع الا مع فرض البقاء على الاعتكاف مده حيضها الى ان تعود الى المسجد التى أقلها ثلاثه أيام، و ربما تبلغ عشره. و هذا غير قابل للتصديق كما ذكرناه لانمحاء صوره الاعتكاف فى أقل من هذه المده قطعاً فإنه مشروط باستدامه اللبث كما مر. و لذا تقدم انه لو خرج و لو لحاجه ضروريه و طالت المده بحيث انمحت صورته بطل الاعتكاف، فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

فاتضح من جميع ما قدمناه ان الحكم بالقضاء فى الحائض و المريض غير ثابت فى حد نفسه و ان كانت دعوى عدم القول بالفصل على تقدير الثبوت غير بعيدة لعدم احتمال الفرق بينهما و بين غيرهما كما لا يخفى.

فالعده فى المسأله انما هو الإجماع لضعف ما استدل به سواه حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الحيض ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٠٩

لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (١) و مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

(١) فيتنزل عن الامتثال القطعى الى الظنى ان كان و الا فالى الاحتمالى الذى نتيجه التخيير بين موارد الاحتمال. هذا و قد مر نظير هذا الفرع فى كتاب الصوم و عرفت ان الظن لم ينهض دليل على اعتباره فى المقام ما عدا صحيحه عبد الرحمن «١» و حيث ان موردها خصوص شهر رمضان و التعدى عنه قياس محض فلا- دليل يعول عليه فى الخروج عن أصاله عدم حجيه الظن. إذا فيجرى عليه حكم الشك.

و عرفت أيضا ان حكمه لزوم الاحتياط عملا بالعلم الإجمالى و ذلك لأجل ان مقتضى الاستصحاب و ان كان هو جواز التأخير إلى الشهر الأخير و بعده يستصحب بقاء الشهر المنذور.

و لكنه معارض بأصالة البراءة عن الوجوب فى خصوص الشهر الأخير بعد معارضة استصحاب بقاء الشهر المزبور باستصحاب بقاء عدمه المردد بين كونه عدما أزليا زائلا أو عدما حادثا باقيا نتيجه الجهل بالمتقدم منهما و المتأخر و بعد التسايط كان المتبع هو العلم الإجمالى، و مقتضاه ما عرفت من وجوب الاحتياط الى ان يبلغ حد الحرج بحيث يقطع معه بسقوط التكليف اما للامتثال سابقا أو لعروض المسقط- و هو الحرج- لا حقا.

و عليه فالأظهر فى المقام وجوب الاحتياط الى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجيا و ان شئت مزيد التوضيح فراجع المسألة فى كتاب الصوم «٢»

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

(٢) ص ١٣٠-١٣٢ و ص ١٣٧.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٠

**[ مسألة ١٨: يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد ]**

(مسألة ١٨): يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد (١) فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء

أكانا متصلين أم منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه بعد مسجدا واحدا فلا مانع

(١): لظهور النصوص الداله على لزوم الاعتكاف في مسجد الجامع في وحده المسجد بحكم الانصراف كما صرح به في الجواهر، فان الحمل على اراده الجنس بعيد عن مساقها غاية كما لا يخفى.

و مع الغض عن هذا الانصراف فيمكن الاستدلال بإطلاق طائفتين من الروايات.

إحداهما النصوص الداله على ان من خرج عن المسجد لحاجه لزمه الرجوع بعد الفراغ عنها الى مجلسه، فإنه لو جاز الاعتكاف في مسجدين لم يلزمه الرجوع الى نفس المكان بل جاز الدخول في مسجد آخر.

و مقتضى إطلاق هذه النصوص عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انقضاء الحاجه من غير فرق بين مسجد آخر و سائر الأماكن بمقتضى الإطلاق، ثانيهما النصوص الداله على ان من خرج عن المسجد لحاجه فحضرت الصلاة لا يجوز له ان يصلى (في غير مكه) إلا في المسجد الذي سماه، اى اعتكف فيه. فان مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر، فيكشف ذلك عن اعتبار وحده المكان و عدم جواز الاعتكاف في مسجدين.

و هذا من غير فرق فيه بين كون المسجدين متصلين أو منفصلين بمقتضى الإطلاق، و ما عرفت من ظهور الأدله و لو بحكم الانصراف

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١١

[ (مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه ]

(مسألة ١٩): لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل (١) و وجب استينافه أو قضاؤه ان كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع و ليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.



اعتبار الوحده الا ان يكون الاتصال على نحو يعد المجموع مسجدا واحدا كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصله و إلحاقها به كما سيأتى ان شاء الله لصدق الوحده حينئذ كما هو ظاهر «١».

(١)- لعدم التمكن من الإتمام لا فى هذا المسجد بعد ارتفاع المانع لاعتبار الاتصال و استدامه اللبث المتعذر بعد حصول الفصل الفاحش، و لا فى مسجد آخر لاعتبار وحده المكان المعتكف فيه كما هو ظاهر مما تقدم.

و احتمال جواز الإتمام فى مسجد آخر كما عن الجواهر لم يعرف له اى وجه بعد فرض اشتراط الوحده فى المكان كما مر، و تعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط المستلزم للبطلان بطبيعته الحال. و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا غير معين وجب الاستيناف، و ان كان معيناً كما لو

(١) و قد حررت هذه الأبحاث مع مزيد من الحزن و الأسى، و تشتت البال و اضطراب الحال، لخطب نزل بي، و هو ارتحال سماحه آيه الله، شيخنا الوالد- طاب ثراه- فى بلده (بروجرد) عن عمر يناهز الثالثه و الثمانين فطيب الله رسمه و نور مضجعه، و جزاه عنا و عن الإسلام و المسلمين خيراً، و رفع له ذكرا، و كانت وفاته فى اليوم الخامس عشر من شهر محرم الحرام من السنه الخامسة و التسعين بعد الألف و الثلاثمائة من الهجره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٢

#### [ (مسألة ٢٠): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها ]

(مسألة ٢٠): سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها (١) و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

#### [ (مسألة ٢١) إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً ]

(مسألة ٢١) إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً

نذر الاعتكاف فى مكان خاص فى زمان معين وجب القضاء لو قلنا بوجوبه حتى فى هذه الموارد و لم نقل بانكشاف عدم الانعقاد من الأول بطرو العجز. و كيفما كان فينتى الحكم على وجوب القضاء حتى فى هذه الموارد.

(١)- لا- ريب فى لزوم إحراز المسجديه فى ترتيب آثارها التى منها جواز الاعتكاف و لو من أجل يد المسلمين حيث تلقوها كذلك جماعه عن جماعه و خلفاً عن سلف، و بعد الإحراز يجوز الاعتكاف فى أى جزء منه من سطح أو سرداب أو محراب و نحو ذلك مما يحتوى عليه سور المسجد ما لم يثبت خلافه بقريته خارجيه. و لعل مخالفه الشهيد حيث نسب اليه البطلان و تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح محمول على ذلك، اى ما لو علم بخروج السطح عن المسجد و الا فهو بظاهره ظاهر الضعف، بل لا يحتمل من مثله دعوى اختصاص الاعتكاف بجزء خاص من المسجد لعدم خصوصيه له بعد صدق عنوان

المسجديه الذى هو الموضوع للحكم على الجميع بمناط واحد. و لذا لو اعتكف فى نقطه معينه كحجره من حجر المسجد فأراد الانتقال الى حجره اخرى جاز له ذلك بلا اشكال.

و منه يظهر الحال فى مضافات المسجد إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه فان الزائد بعد ما الحق به محكوم بحكم الأصل كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٣

لاعتكافه لم يتعين (١) و كان قصده لغوا.

#### [ مسأله ٢٢): قبر مسلم و هانى ليس جزءا من مسجد الكوفه ]

(مسأله ٢٢): قبر مسلم و هانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر (٢).

#### [ مسأله ٢٣): إذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه ]

(مسأله ٢٣): إذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (٣).

(١):- لأن موضوع الحكم كما فى النصوص المسجد الجامع الذى هو عنوان صادق على جميع اجزائه بمناط واحد من غير خصوصيه لبعض دون بعض. و عليه فلا اثر لتعلق القصد بالاعتكاف فى محل خاص من المسجد، بل يصبح قصده لغوا بطبيعته الحال كما أشار إليه فى المتن.

(٢):- سيجىء فى المسأله الآتية انه لو شك فى موضع انه جزء من المسجد أم لا لم يجر عليه حكم المسجد لأصالة العدم، الا انه فى خصوص قبرهما عليهما السلام لا- تصل النوبه إلى الشك كى يتمسك بالأصل، لأن شاهد الحال و ظاهر الأمر يقتضى الجزم بالعدم، لأن من المعلوم انهما عليهما السلام قتلا مظلومين مقهورين من قبل طاغوت الوقت، و من هذا شأنه كيف يتيسر دفنه فى المسجد الجامع المبنى على نوع من التعظيم و التكريم، و من الذى يتجرأ على ذلك فى قبال تلك السلطه الجباره التى تصدت لذلك الهتك المعروف فى كيفية القتل و ما بعده.

(٣):- فان عنوان المسجديه أمر حادث لا بد من إحرازه فى ترتيب الاحكام بعلم أو علمى و لو يد المصلين، و الافع الشك فى موضع منه انه جزء منه أم لا كمخزن فى المسجد يجعل فيه الأثاث لم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٤

#### [ مسأله ٢٤): لا بد من ثبوت كونه مسجدا ]

(مسأله ٢٤):- لا- بد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجدانى أو الشيع المفيد للعلم أو اليينه الشرعيه و فى كفايه خبر

يعلم انه جزء أو وقف بعنوان آخر فالمرجع أصاله لعدم.

(١)- هذا بحث كلى قد تعرضنا له فى مطاوى

هذا الشرح مرارا، و هو ان الموضوعات هل تثبت بخبر العدل الواحد- خيرا حسيا لا حدسيا- كما تثبت به الاحكام أو لا، مثل الاخبار بالطهاره أو النجاسه أو دخول الوقت و نحو ذلك، و منها المسجديه أو الجامعيه فيما نحن فيه.

و قلنا ان الأوجه ثبوت كل شىء بخبر الواحد الا ما ثبت خلافه بدليل خاص كما فى الترافع حيث يحتاج الى شاهدين عادلين، أو فى الدعوى على الأموال المفتقره إلى شاهد واحد و يمين، و قد يحتاج الى شاهد و امرأتين كالدعوى فى غير الأموال أيضا كالزواج، و قد يحتاج إلى أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين كما فى الزنا الى غير ذلك. فكلما دل الدليل على اعتبار العدد أو ضم اليمين يتبع و الا فبما ان عمده المستند لحجيه خبر الواحد انما هى السيره العقلانيه الممضاه عند الشارع بعدم الردع التى لا يفرق فيها قطعا بين الموضوعات و الاحكام كان خبر الواحد حجه فى الشبهات الحكميه و الموضوعيه بمناط واحد، إذ لا خصوصيه للاحكام فى ثبوت السيره بالضروره.

و اما روايه مسعده بن صدقه: «. و الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البيئه» فغير صالحه للرادعيه لأجل ضعف السند بجهاه مسعده و ان كنا نناقش فيها سابقا من هذه الجهه، و ذلك

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٥

.....

---

لوجوده فى اسناد كامل الزيارات. بل لقصور الدلاله.

و توضيحه انه قد ذكر فى موردها أمثله ثلاثه كلها مجرى لأصاله الحل. اى محكوم بالحليه فى ظاهر الشرع.

أحدها الثوب و لعله سرقة فإن هذا الاحتمال ملغى بمقتضى حجيه يد المسلم الذى اشترى منه الثوب.

الثانى: امرأه تحتك لعلها أختك أو رضيعتك و هو أيضا

مدفوع باستصحاب عدم النسب أو الرضاع الذى يترتب عليه صحة النكاح.

الثالث العبد و لعله حر قهر فبيع و هو أيضا لا يعتنى به بمقتضى حجية سوق المسلمين، بل لو ادعى العبد بنفسه ذلك أيضا لا يسمع منه.

و بعد ذلك كله يقول عليه السلام: ان الأشياء كلها على هذا، أى على أصاله الحل و الجواز حتى يستين، أى يظهر خلافه بنفسه و بالعلم الوجدانى، أو تقوم به البيئه، أى يقوم دليل من الخارج على الحرمة. و ليس المراد بالبيئه المعنى الاصطلاحى، أعنى الشاهدين العادلين لتكون الروايه رادعه عن السيره العقلائيه القائمه على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات الخارجيه، إذ لم تثبت لهذه اللفظه حقيقه شرعيه فى كلمات النبي صلى الله عليه و آله أو المعصومين عليهم السلام بل هى على معناها اللغوى، أعنى مطلق الدليل و ما يتبين به الأمر.

و بهذا المعنى استعمل فى القرآن قال تعالى (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ) و قال تعالى (حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) و كذلك قول النبي (ص): (إنما أقضى بينكم بالايمان و البيئات) أى بالأدله، و قوله (ص): (البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه) فان المراد مطالبه المدعى بالدليل فى قبال المنكر. نعم ثبت من الخارج ان من أحد الأدله شهاده العدلين لا ان شهاده العادلين بخصوصها هى المراد من كلمه (البيئه) فإن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٦

و الظاهر كفايه حكم الحاكم الشرعى (١).

---

الأدله كثيره و منها شاهد واحد و يمين كما تقدم. فلا تنحصر فى البيئه المصطلحه.

و الذى يدلنا على ذلك مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه أن الأدله التى تثبت بها الحرمة كثيره كحكم الحاكم، و إقرار ذى اليد، و الشيع

المفيد للاطمئنان، والاستصحاب- كاستصحاب عدم التذكية- الى غير ذلك، ولا ينحصر رفع اليد عن الحليه بالبينه المصطلحه فلما ذا خست من بينها بالذكر في قوله عليه السلام (حتى يستبين أو تقوم به البينه) مع ان بعضها كالإقرار أقوى منها في الاعتبار و مقدم عليها. فيكشف ذلك كشافا قطعيا عن ان المراد بالبينه في هذه الروايه كغيرها من موارد استعمالها في الكتاب و السنه مما تقدم هو مطلق الدليل و الحججه لا خصوص البينه المصطلحه، و انما هي فرد من أحد أفراد الأدله.

فيكون المعنى ان الأشياء كلها على الجواز الى ان تثبت الحرمة اما بنفسها أو بقيام دليل شرعى من الخارج و منه خبر الواحد الثابت حجيته بالسيره العقلائيه. و معه فكيف تكون هذه الروايه رادعه عن السيره.

فالصحيح ان خبر الواحد حججه في الموضوعات مطلقا كالأحكام الا ان يقوم الدليل على خلافه حسبما عرفت.

(١)-: هذا أيضا بحث كبرى و ان حكم الحاكم هل هو نافذ مطلقا أو لا؟ و قد تقدم في بعض الأبحاث السابقه عدم الدليل على ثبوت الولايه المطلقه ليكون حكمه نافذا في جميع الموارد بنحو الكليه، بل المتيقن منه مورد النزاع و الترافع. فلو ادعى بعض الورثه و قفيه بعض التركه بعنوان المسجديه و أنكرها الباقون فرفع النزاع الى الحاكم الشرعى فثبت عنده و حكم كان حكمه نافذا بلا اشكال و ترتب عليه آثار

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٧

### [ (مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف تبين البطلان ]

(مسألة ٢٥): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف تبين البطلان (١).

### [ (مسألة ٢٦): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة ]

(مسألة ٢٦): لا- فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة (٢) فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاه في بيتها بل و لا في مسجد القبيله و نحوها.

### [ (مسألة ٢٧): الأقوى صحه اعتكاف الصبي المميز ]

(مسألة ٢٧): الأقوى صحه اعتكاف الصبي المميز (٣)

---

المسجديه التي منها صحه الاعتكاف كما هو الحال في بقيه الأوقاف الواقعه موردا للنزاع، و اما بدون الترافع فلا دليل على نفوذ حكمه و مقتضى الأصل العدم.

(١)-: إذ العبره بالواقع، و لا اثر للاعتقاد الذي هو خيال محض، و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه كما هو واضح.

(٢)-: لخلو الروايات عن التقييد بالرجل فالحكم فيها ثابت لطبيعي المعتكف و انه لا- اعتكاف إلا في مسجد جامع فان نفى

الطبيعه يستدعى بمقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الرجل و المرأة، بل قد صرح فى صحيحه داود بن سرحان بشمول الحكم للمرأة قال عليه السلام فى ذيلها: «و المرأة مثل ذلك» «١» فإنها صحيحه السند بطريق الصدوق و ان كانت ضعيفه بالطريق الآخر من أجل سهل بن زياد.

و كيفما كان فلا- حاه الى الاستدلال بالصحيحه بعد إطلاق النصوص كما عرفت. فلا يقاس الاعتكاف بالصلاه التى ورد بلحاظها ان مسجد المرأة بيتها كما أشار إليه فى المتن.

(٣)- قد تكرر البحث فى مطاوى هذا الشرح حول عبادات

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٨

فلا يشترط فيه البلوغ.

---

الصبى و قلنا ان المشهور هى المشروعيه و ان غير واحد استدلل لها بأنها مقتضى الجمع بين أدله العبادات و بين حديث رفع القلم عن الصبى نظرا الى ان نتيجة ذلك نفى الإلزام فيبقى أصل المحبوبيه على حالها.

و قلنا ان الجمع العرفى لا يقتضى ذلك

لتوقفه على ان يكون المجعول فى موارد الاحكام حكمن، و مدلول الأمر منحلًا إلى أمرين: المحبوبيه و الإلزام لىبقى الأول بعد نفى الثانى، نظير البحث المعروف من انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، و لىس الأمر كذلك، بل مدلول الأمر حكم واحد بسيط، و لىس المدلول فى مثل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ إِلَّا كتابه واحده لا كتابتين، إذ لا ينحل الوجوب الى جنس و فصل كما هو المحرر فى محله فاذا ارتفع فقد ارتفع الحكم من أصله.

بل مقتضى الجمع العرفى بين حديث الرفع و المرفوع تخصيص تلك القوانين بالبالغين و انتفاء الحكم عن الصبى رأسًا.

و لكننا استفدنا المشروعيه مما ورد من قوله عليه السلام: (مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام) نظرا الى ان الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، بل فى بعضها الأمر بالضرب إذا بلغ السبع. و قد ورد النص فى خصوص الحج باحجاج الصبى فيستكشف من ذلك كله الاستحباب و المشروعيه.

و لكن هذا كله خاص بالأحكام الإلزاميه مثل الصلاه و الصيام و نحوهما.

و اما فى الأحكام الاستحبابيه و منها الاعتكاف المبحوث عنه فى المقام و كصلاه الليل و نحو ذلك فيكفى فى إثبات المشروعيه نفس الإطلاقات الأوليه من غير حاجه الى التماس دليل آخر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤١٩

**[ مسأله ٢٨): لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ]**

(مسأله ٢٨): لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل (١) و لو أعتق فى أثناءه لم يجب عليه إتمامه و لو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق فى الأثناء فإن كان فى اليوم الأول

---

و الوجه فيه ما ذكرناه فى الأصول فى مبحث البراءه من ان حديث الرفع لا يشمل المستحبات لان المرفوع فى مقام الامتنان اما المؤاخذه أو



حكم إلزامى يكون قابلاً-الوضع ليرفع و ليس هو الا-وجوب الاحتياط لوضوح ان المكلف لا يتمكن من امتثال الواقع المجهول فوضعه بإيجاب الاحتياط كما ان رفعه برفعه. و من المعلوم ان شيئاً منهما لا يجرى فى المستحبات أما الأول فظاهر، و كذا الثانى لأن استحباب الاحتياط ثابت جزماً.

و ليس فى رفعه اى امتنان و لأجل ذلك ذكرنا ان البراءه غير جاريه فى المستحبات.

و هذا البيان الذى ذكرناه فى حديث رفع التكليف جار فى حديث رفع القلم عن الصبى بعينه لعدم الفرق بينهما الا من حيث ان الرفع هناك ظاهرى و هنا واقعى. و هذا لا يكاد يؤثر فرقا فيما نحن بصددده بوجه.

فتحصل ان حديث الرفع غير جار فى المقام و أمثاله من سائر المستحبات من أصله ليتكلم فى تحقيق المرفوع و انه الإلزام أو أصل المشروعيه ليتصدى لإقامه الدليل على إثباتها.

بل إطلاقات الأدله من الأول شامله للصبى من غير مزاحم، فتستحب له قراءه القرآن و الزياره و صلاه الليل و غيرها، و منها الاعتكاف بنفس الإطلاقات من غير حاجه الى التمسك بمثل قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام، و انما نحتاج الى ذلك فى الأحكام الإلزاميه فقط حسبما عرفت.

(١)-: لما تقدم عند التعرض لبعض فروع هذه المسأله من ان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٠

أو الثانى لم يجب عليه الإتمام الا-ان يكون من الاعتكاف الواجب و ان كان بعد تمام اليومين و جب عليه الثالث و ان كان بعد تمام الخمسه و جب السادس.

**[ مسأله ٢٩): إذا اذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه ]**

(مسأله ٢٩): إذا اذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه (١) ما لم يمض يومان و ليس له

---

العبد مملوك فلا يجوز له التصرف

فى ملك الغير بغير اذنه.

و عليه فلو اعتكف بغير الاذن ثم أعتق فى الأثناء لم يجب عليه الإتمام، إذ لا موجب لإتمام الفاسد و ان نسب الى الشيخ وجوبه لبعده جدا و عرائه عن اى دليل. و اما إذا كان بإذن المولى فأعتق جرى عليه ما مر من انه لو كان لك فى اليوم الأول أو أثناء الثانى فهو مخير بين الإتمام و عدمه، كما إذا كان حرا من الأول، و إذا كان بعد اليومين وجب الثالث لإطلاق الدليل الدال عليه و كذلك الحال فى وجوب ضم السادس لو أعتق فى الخامس على كلام تقدم.

(١)-: تقدم فى المسأله السابقه بيان وظيفه العبد، و اما بالإضافه إلى المولى فهل له الرجوع عن الاذن بعد تلبس العبد بالاعتكاف المشروع؟

الصحيح هو التفصيل - كما فى المتن - بين مضى اليومين و عدمه، ففى الثانى يجوز له الرجوع إذ لا موجب لسلب سلطنه المولى بعد جواز رفع اليد اختيارا، و عدم الملزم للإتمام و فى الأول لا يجوز لوجوب المضى «١» و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

---

(١) فيه ان وجوب المضى فرع جواز اللبث المنوط بالاذن حدوثا و بقاء و الا- فهو تصرف فى ملك الغير الذى هو محرم و مصداق لمعصيه الخالق أيضا.

و قد أجاب دام ظله بان مقتضى ذلك جواز منعه عن الفرائض اليوميه أيضا، و لكنه لا يخلو عن تأمل فلاحظ.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢١

الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ و كذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (١).

---

(١)-: كما لو نذر العبد ان يتم الاعتكاف متى شرع، و كان النذر بإذن المولى و قد شرع فيه

العبد، فإنه ليس له الرجوع حينئذ لكونه على خلاف حقه سبحانه، وقد عرفت انه لاطاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

ولا يخفى ان الكبرى و ان كانت تامه و لكن التطبيق على المثل المزبور لا- يتم على المختار من ان الاعتبار في صحة النذر يكون متعلقه راجحا في ظرف العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به بحيث لا- يكون الأمر الناشئ من قبله مزاحما لواجب أو محرم، و الا فينحل النذر حينئذ من أصله. و هذا من خصوصيات النذر و شبهه، فيعتبر في متعلقه الرجحان حينما يقع خارجا، فاذا لم يكن كذلك و لو لأمر عارض مزاحم لم ينعقد.

و عليه فلا مانع من منع المولى، لان منعه يجعله مرجوحا مع قطع النظر عن تعلق النذر، فيخرج عن موضوع وجوب الوفاء بقاء لما عرفت من ان الأمر الناشئ من قبل النذر يعتبر فيه ان لا يكون مزاحما لواجب آخر، و منه وجوب اطاعه المولى، فكيف يرتفع به ذلك الوجوب حتى تسوغ مخالفته.

و قريب منه المثل المعروف من انه لو نذر ان يزور الحسين عليه السلام كل ليله عرفه فعرضته الاستطاعه انحل النذر حينئذ، لأن تفويت الحج غير مشروع، و لا يكون النذر مشرعا و إنما يقتضى وجوب ما هو مشروع في نفسه، و حال رجوع المولى عن الاذن حال عروض الاستطاعه في انه يوجب انحلال النذر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٢

#### [ (مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده ]

(مسألة ٣٠): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده (١) أو لحضور الجماعه أو لتشيع الجنازه و ان لم يتعين عليه هذه الأمور و كذا في سائر الضرورات العرفيه أو الشرعيه الواجبه أو الراجحه سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخره

مما ترجع مصلحته الى نفسه أو غيره و لا يجوز الخروج اختيارا بدون أمثال هذه المذكورات.

### [ (مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه ]

(مسألة ٣١): لو أجنب في المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه و جب عليه الخروج (٢) و لو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه.

---

و الاولى ان يمثل لهذه الكبرى اعنى عدم جواز الرجوع فيما إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع بالإجاره المشروطه فلو استؤجر العبد بإذن المولى للاعتكاف و اشترط عليه الإتمام متى شرع فيه فإنه ليس له الرجوع حينئذ عن الاذن لوجوب الإتمام بمقتضى عقد الإيجار و لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، و لا يناط هذا الوجوب بالرجحان في ظرف العمل كما كان كذلك في النذر كما هو ظاهر.

(١)-: تقدم الكلام حول هذه المسألة و قلنا انه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجه، بل يعتبر كونها مما لا بد منها و لو عرفنا التقييد بذلك في بعض النصوص، كما انه لا دليل على جواز الخروج لمطلق الأمر الراجح من حضور مجلس تعزیه أو فاتحه و نحو ذلك. نعم دل الدليل على الجواز في موارد خاصه مثل تشييع الجنازه و نحوه مما تقدم فيقتصر عليها و لا يتعدى عنها.

(٢)-: بل و جب و ان أمكن الاغتسال حال المكث الا ان لا يزيد

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٣

.....

---

زمانه على زمان الخروج فيجوز للعفو عن البقاء هذا المقدار بحكم الاضطرار كما تقدم سابقا. بل قد يشكل الخروج حينئذ لعدم الضروره المسوغه.

و كيفما كان فمتى و جب عليه الخروج و لم يخرج فقد حكم في المتن ببطلان الاعتكاف لحرمة لبثه فيه.

و لكنه لا يتم على إطلاقه فإن هذا المكث و ان حرم و لا يكون جزءا من الاعتكاف

جزماً، لان الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، إلا أن البطلان لا بد و أن يستند الى احد أمرين:

اما الإتيان بمانع أو ترك جزء أو شرط عمداً، وقد يكون لغير العمد أيضاً، و الا فالبطلان بلا سبب غير معقول.

اما المانع فلم يتحقق ضروره أن ارتكاب الحرام لا يوجب البطلان فلو اغتاب أو افترى أو كذب أثناء اعتكافه أو ارتكب محرماً آخر و منه المكث في المسجد جنباً لم يقدح ذلك في صحه الاعتكاف قطعاً، و ان كان آثماً لعدم تقييد الاعتكاف بعدم هذه الأمور و هذا واضح.

و اما ترك الجزء ففيه تفصيل: و توضيحه ان الأمر الوجداني المتعلق بالاعتكاف و المكث في المسجد ثلاثه أيام قد خصص من الأول بمقدار الحاجه الى الخروج و هو زمان الاغتسال بمقدماته من تحصيل الماء أو تسخينه أو الذهاب الى الحمام و نحو ذلك مما يتوقف عليه الغسل.

فليفرض انه يستوعب من الزمان مقدار نصف ساعه، فهذا المقدار مستثنى من الثلاثه و لا جزئيه له فلا يجب المكث فيه، بل يحرم.

و عليه فلو فرضنا انه لا يفرق الحال بالنسبه الى هذا المقدار بين الخروج و عدمه لمساواتهما في عدم ارتفاع الجنابه قبل ذلك، كما لو فرضنا انه معتكف في مسجد الكوفه و لا بد من تحصيل الماء من الشط اما ان يذهب بنفسه أو يبعث من يجيء به، و على التقديرين يستوعب

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٤

**[ (مسألة ٣٢): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره ]**

(مسألة ٣٢): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بان ازاله و جلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (١) و كذا إذا جلس على فراش مغصوب.

---

من الوقت مقدار نصف الساعه، فلو اختار الجلوس في المسجد و انتظر مجيء من

أرسله لتحصيل الماء فهو لم يترك جزءا من الاعتكاف، لان المفروض ان هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه. غاية الأمر انه كان يجب عليه الانتظار خارج المسجد فخالف و ارتكب الحرام، وقد عرفت ان ارتكابه لا يوجب البطلان.

نعم لو فرضنا انه جلس في المسجد زائدا على المقدار المذكور، فيما انه فوت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان فقد ترك جزءا من اللبث الواجب اختيارا و ذلك موجب للبطلان.

فتحصل انه لا بد من التفصيل بين ما إذا كان مكثه موجبا لترك جزء من الاعتكاف عامدا، كما لو مكث أكثر من المقدار اللازم كنصف الساعه في المثال فيبطل، و بين ما إذا لم يكن كذلك إذ لم يفرق الأمر بين الخروج و عدمه في ان كلا منهما لا يزيد على نصف ساعه مثلا فلا موجب حينئذ للبطلان حسبما عرفت.

(١):- يبتنى ما ذكره (قده) على ان السابق في المسجد الشاغل للمكان ذو حق بالإضافة إليه بحيث لا يجوز التصرف فيه الا بإذنه كما في الاملاك فإنه و ان لم يكن ملكا له الا انه متعلق لحق الاختصاص.

فعلى هذا يكون التصرف و المكث بغير الاذن محرما فيبطل الاعتكاف، إذ لا يقع الحرام مصدقا للواجب، فهو مفوت لجزء من الاعتكاف بإشغال المكان.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٥

.....

---

و اما لو قلنا انه لا يستفاد من الأدله ثبوت الحق بهذا المعنى كى لا يجوز التصرف بغير الاذن و إنما الثابت عدم جواز مزاحمته لكونه أحق و اولى، فلا تجوز ازالته عن المكان و منعه عن الاستفاده، و اما بعد الإزالة و ارتكاب المعصيه فالمكان باق على الإباحه للجميع من غير حاجه الى الاذن، فلا

يكون المكث محرما و لا الصلاه أو الاعتكاف باطلا. فهذا هو منشأ الكلام فى بطلان الاعتكاف فى المقام و عدمه.

فنفول الروايات الوارده فى المقام ثلاث:

إحداها ما رواه الكلينى بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: (من سبق الى موضع فهو أحق به يومه و ليله) «(١)».

و هى ضعيفه سندا و دلالة:

أما السند فلأجل ان محمد بن إسماعيل و ان كان ثقة لأن المعروف ممن يسمى بهذا الاسم مردد بين ابن بزيع و ابن ميمون و كلاهما ثقة، فلا اشكال من هذه الناحيه. و لكنها مرسله و هى ليست بحجه و ان كان مرسلها ثقة فإن كثيرا من الثقات لهم مراسيل و لا يعتمد عليها قطعا لأن مجرد كون الراوى ثقة لا يستوجب حجه مراسيله إلا إذا علم المراد من الواسطه من الخارج، و لم يعلم فى المقام و هذا ظاهر.

و اما الدلالة فلأنها تضمنت الأحقيه يومه و ليله و هذا لم يلتزم به احد من الفقهاء، بل الأحقيه تدور مدار مقدار أشغال المكان من ساعه أو ساعتين أو أقل أو أكثر. نعم لو كان المكان هو السوق، فيما ان الكاسب يشتغل غالبا طول النهار فهو يستوعب اليوم و لكنه ينتهى بدخول الليل. و على اى حال فلم يثبت حق الاختصاص فى

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من احكام المساجد ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٦

.....

---

الليل جزما سواء أ كان هو المسجد أم السوق، ما لم يكن شاغلا المكان. فالتقييد المزبور مما لا قائل به.

الثانيه ما رواه الكلينى أيضا بإسناده عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: (سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل. إلخ) «١».

و ربما يستشكل في سندها بان طلحه بن زيد لم يوثق و لكن الظاهر وثاقته و ان كان من العامه. و ذلك لأجل ان الشيخ ذكر في كتاب الفهرست عند ترجمته ان له كتابا معتمدا. فان الظاهر انه لا ينبغي الشك بحسب الفهم العرفي في ان الاعتماد من جهه وثاقته لا- لخصوصيه في الكتاب، إذ لو لم يكن ثقه فكيف يعتمد على كتابه و إنما تعرض للكتاب لأجل ان الغالب الروايه عن أرباب الكتب فيذكرون الطرق الى تلك الكتب بالتعبير المزبور بمثابه أن يقول انه و ان كان من العامه إلا أنه ثقه يؤخذ بروايته. هذا مضافا الى وقوعه في اسناد كامل الزيارات و تفسير القمي فالسند تام و لا مجال للخدش فيه.

و كذلك الدلاله، إذ التقييد بالليل لأجل ان موضوع الكلام هو السوق و قد شبهه بالمسجد في ان السبق يوجب الأحقيه. و بما ان المتعارف الخارجي قيام السوق الى الليل و اشتغال الكاسب في تمام النهار فلأجله حدده الى الليل. فليس هذا التقييد أمرا زائدا على ما يقتضيه نفس التعارف الخارجي. فلا- ينبغي ان يستشكل بان الفقهاء لم يحددوه بهذا الحد، بل حددوه بالحاجه، إذ الحاجه بالإضافه إلى السوق الذي هو موضوع الكلام يقتضى التقييد بالليل كما عرفت. فالروايه تدل على ان السابق له الحق، غير ان الحق في السوق الى الليل و في المسجد

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من احكام المساجد ح ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٧

.....

---

بمقدار الحاجه. فلا اشكال من هذه الجهه.

الروايه الثالثه:- مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله



عليه السلام قال: (سوق المسلمين كمسجدهم) يعنى إذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد «١». و هى من حيث الدلالة أظهر من الكل لعدم التقييد باليوم و الليل. فأشكال التقييد مرتفع هنا.

و اما السند فاعتباره يتوقف على ما ذهب إليه الأكثر من ان مراسيل ابن أبى عمير كمسانيد غيره، و أول من ادعى ذلك فيما نعلم هو الشيخ الطوسى فى كتاب العده حيث ذكر جماعه كصفوان، و ابن أبى عمير و البزنطى، و قال: انا علمنا انهم لا يروون و لا يرسلون الا- عن ثقه. و لأجله سوى الأصحاب بين مراسيلهم و مسانيدهم. فان تمَّ ذلك كانت الروايه معتبره و كافيه فى إثبات المطلوب، و لكنه لم يتم و لم تثبت هذه الدعوى إذ لم ينسبها الى احد، و إنما هى اجتهاد من الشيخ نفسه حيث يقول علمنا من حالهم هكذا، فهو استنباط منه (قده).

و قد ذكرنا فى المعجم ان الشيخ (قده) بنفسه لم يلتزم بذلك حيث روى فى التهذيب روايه عن ابن أبى عمير ثمَّ قال أول ما فيها انها مرسله. و نحن بعد التتبع عثرنا على روايات لابن أبى عمير يروى عن جمع من الضعفاء، و هكذا صفوان و البزنطى، بل قد روى عن لا شك فى ضعفه بتضعيف الشيخ و النجاشى. و عليه فهذه الروايه ساقطه لضعفها سنداً، و ان كان الاستدلال بها أولى دلالة كما عرفت.

و قد عرفت ضعف الروايه الأولى أيضاً.

و العمده فى المقام روايه طلحه التى عرفت أنها نقيه السند ظاهره الدلاله، فلا بأس بالاستدلال بها.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب آداب التجاره ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٨

.....

---

انما الكلام فى المراد بالأحقية فهل

معناها ان هذا المكان يعامل معه معامله الملك في انه لا يجوز التصرف فيه الا بالإذن، أو ان المراد عدم جواز المزاحمه و المنع عن الاستفاده و ان السابق اولى و أحق بأن يستفيد؟؟ لا ريب ان المعنى الأول يحتاج الى مئونه زائده و قرينه واضحه بعد ان كان المكان وقفا للجميع من غير خصوصيه لأحد، فإن التخصيص بواحد بلا مقتض ما لم يدل عليه دليل قاطع.

و بالجمله القدر المتيقن مما يستفاد من الأحقية هو عدم جواز المزاحمه و الإزالة عن المكان. و اما بعد الإزالة و ارتكاب المعصيه فلا- تعرض في الروايه لجهه تصرفه أو تصرف غيره فيه. فلو أزال أحدا عن المكان ثمّ جلس فيه شخص ثالث أفهل يحتمل بطلان تصرفه لكونه في حكم الملك للسابق يتوقف على اذنه؟ لا- يقول بذلك احد قطعاً، فإنه لو تمّ فهو خاص بالمزاحم.

و بالجمله فلا دليل على حرمة المكث، بل المكان باق على وقفه الأصلية.

و نظير هذا ما ذكرناه في باب أولويه الولي في الصلاه على الميت و قلنا ان ما ورد من ان أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلاه عليه ليس معناه انه لا يجوز لغير الولي ان يصل على الميت، بل المراد عدم جواز مزاحمته في الصلاه و انه أولى بذلك، و الا فالوجوب الكفائي ثابت لجميع المكلفين.

و كيفما كان فاستفاده ثبوت الحق للشاغل السابق بحيث يتوقف التصرف لغيره على الاذن أو رفع اليد مشكله جداً، و لا أقل من الاجمال و القدر المتيقن عدم جواز المزاحمه حسبما عرفت.

و أولى من ذلك عدم بطلان الاعتكاف بالجلوس على الفراش المغصوب، فان الجلوس أمر و المكث أمر آخر و ان كانا متلازمين خارجاً، فإن حرمة

أحدهما لا تسرى إلى الآخر بوجه فيبقى المكث

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٢٩

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن ازالته (١) و ان توقف على الخروج خرج على الأحوط و اما إذا كان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

الذى يتقوم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحه. فحال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذى التزم هو (قده) فيه بعدم البطلان لعدم سرايه حرمة اللبس الى المكث المعتبر فى الاعتكاف فإنهما من واد واحد. فكما ان الفرش يحرم الجلوس عليه كذلك اللباس يحرم لبسه، و كل منهما مغاير مع المكث الذى يتقوم به الاعتكاف، فلا وجه لسرايه الحرمة إليه، كما لعله ظاهر جدا.

فلا وجه لما صنعه فى المتن من التفرقه بينهما، بل كل من الجلوس و اللبس حرام مستقل و كلاهما أجنبى عن المكث الاعتكافى و ان تقارنا خارجا فلا تسرى الحرمة منهما اليه بوجه، بل كل يبقى على حكمه حسبما عرفت.

(١)-: اما إذا أمكن الإزاله فحكمه حكم الفراش المغصوب، و قد تقدم.

و اما إذا لم يمكن كما لو صب فيه من السممت و نحو ذلك بحيث لا يقبل القلع و لا يمكن الرد الى المالك فكان فى حكم التالف فى انه لا ينتفع به و ان قلع و رفع فقد ذكرنا فى بحث المكاسب ان ما يعد من التالف يخرج بذلك عن المالىه و الملكيه بطبيعته الحال الا انه متعلق لحق المالك فلو تلفت دابه زيد أو كسر كوزه فقد سقطت عن المالىه و ارتفعت الملكيه. غايه الأمر ان هذه الأجزاء التالفه متعلق لحق المالك. و نتيجة ذلك انه

لا يجوز لأحد مزاحمته في الاستفادة منها الصّرف في المزرعه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٠

### [ (مسأله ٣٣): إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا ]

(مسأله ٣٣): إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يطل اعتكافه (١)

و نحوها، و اما عدم جواز التصرف فيها بغير الاذن فكلا، لان ذلك من آثار الملكيه المفروض انتفاؤها. و على ذلك بنينا حكم الشوارع المستحدثه التي تنشئها الحكومه من غير رضا ملاكها اما مع العوض أو بدونه فإنه لا مانع من التصرف فيها من غير حاجه الى الاذن لخروجها عن الملكيه بعد كونها في حكم التالف.

نعم لا تجوز مزاحمته لو أراد ان يستفيد منها كما عرفت.

و عليه فلا مانع من الجلوس على ارض المسجد أو الحرم المفروش بآجر أو سمنت مغصوب و لا يغلق باب المسجد بذلك فلا يجب الخروج و ان كان أحوط كما ذكره في المتن، فان ذلك كله ليس الا تصرفا في متعلق حق الغير و لا دليل على حرمة، و انما الحرام التصرف في أموال الناس لا حقوقهم، و انما الثابت عدم جواز المزاحمه مع الملاك حسبما عرفت. و لا مزاحمه في أمثال المقام كما هو ظاهر.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند في شرح العروه الوثقى؛ الصوم ٢، ص: ٤٣٠

(١)- لو بنينا على بطلان الاعتكاف بالجلوس على المغصوب كما بنى عليه الماتن (قده) فهل الحال كذلك لو وقع عن اكراه أو اضطرار أو نسيان أو جهل؟

ذكرنا في محله ان الإكراه و الاضطرار و كذا النسيان- فيما إذا لم يكن الناسى هو الغاصب- يوجب رفع الحكم الواقعي و مقتضى ذلك التخصيص في أدله الأحكام الأوليه في صقع الواقع، فلو

كان مضطرا في البقاء في المكان المغصوب أو مكرها جاز له ذلك و كان حلالا حتى واقعا، و ما من شىء حرمه الله الا و قد أحله عند الضروره. فلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣١

.....

مانع من الصلاه هناك، إذ المانع ليس هو عنوان الغضب، بل الحرمة المضاده للوجوب و المانعه عن صلاحية التقرب، و لا حرمة في المقام لا- ظاهرا و لا واقعا حسب الفرض. كما انه يجوز التوضى بالماء المغصوب أيضا لو كان كذلك، كما لو أجبره جائر بإتلاف ماء الغير بأى نحو كان فصرفه في الوضوء.

و كذا الحال في ناسى الغصبيه إذا لم يكن الناسى هو الغاصب، كما لو غصب المكان أو الماء شخص و اطلع عليه غيره ثم نسى فصلى فيه أو توضأ به، فإنه يصح ذلك لحديث رفع النسيان الذى هو رفع واقعى بخلاف ما لو كان هو الغاصب فعرضه النسيان فإنه لا اثر لنسيانه حينئذ لاستناده الى سوء الاختيار.

و على الجملة ففي جميع هذه الموارد يحكم بالصحة لأن المانع انما هى الحرمة الفعلية و ان لم تكن منجزه، و ان المبغوض لا يكون مقربا، و كل ذلك متنف حسب الفرض.

و اما مع الجهل فالمعروف و المشهور انه ملحق بالنسيان و الاضطرار و لكن الأمر ليس كذلك على ما حققناه في الأصول، إذ الجهل لا- يرتفع به الحكم الواقعى. فمن كان شاكا في غصبيه الماء مثلا- و هو متمكن من الاحتياط- فغايه ما هناك ان يحكم عليه بالحليه الظاهريه استنادا إلى قاعده اليد أو أصاله الإباحه. و اما الواقع فهو باق على حاله و قابل للامتثال و لو بالاحتياط، فهو حكم فعلى ثابت فى حقه يتمكن من

امثاله. و معه كيف يمكن ان يكون هذا الحرام الواقعى مصداقا للواجب و مقربا من المولى بمثل صرفه فى الوضوء و نحوه مع ما بينهما من التضاد.

فهذا داخل فى الحقيقه فى باب النهى عن العباده، لا فى باب اجتماع الأمر و النهى كما اختاره فى الكفايه و عليه المشهور، بل ادعى الإجماع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٢

.....

- كما فى مفتاح الكرامه- على صحه الوضوء بالماء المغصوب جهلا.

و لكنها بمراحل عن الواقع إذ لا موقع لدعوى الإجماع التعبدى فى مثل هذه المسأله المبنيه عندهم على القواعد و قد عرفت ان مقتضاها البطلان لعدم الاندراج فى باب اجتماع الأمر و النهى بل هى من موارد النهى عن العباده لكون الفعل بنفسه مصداقا للحرام الواقعى.

فليس المانع من الصحه عدم قصد القربه كما توهمه فى الكفايه حتى يقال بإمكانه مع الجهل و لا الحرمة المنجزه كى يقال بارتفاعها فى ظرف الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعيه و ان لم تكن منجزه إذ لا- اثر للعلم فيما هو ملاك المانعيه من امتناع كون الحرام مصداقا للواجب، و انما تختص المانعيه بالحرمة المنجزه فى باب التراحم. فمع الجهل يصح سواء أ قلنا بالترتب أم لا، لأن المزاحمه لا تكون الا مع العلم، و بدونه لا مزاحمه، فلا يزاحم الواقع بوجوده مطلقا، بل بوجوده المنجز.

و اما فى باب التعارض كما فى المقام بالفعل بنفسه حرام واقعا، و معه كيف يقع مصداقا للواجب سواء أعلم به المكلف أم لا. و لا- فرق فى ذلك بين الواجب التعبدى و التوصلى لوحده المناط. فلو أنفق على الزوجه بمال مغصوب و هو لا يعلم لا يكفى، لامتناع كون الإطعام الحرام مصداقا

للإنفاق الواجب فيبقى مشغول الذمه لا محاله.

و ملخص كلامنا انه كلما كان شىء مصداقا للحرام الواقعى و كانت الحرمة فعليه و ان لم تكن منجزه و كان الاحتياط ممكنا فهذا لا- يعقل ان يكون مصداقا للواجب لما بينهما من التضاد فى صقع الواقع، علم به المكلف أم لم يعلم فلا- يكاد يمكن اجتماعهما فى مورد واحد. و معه لا مناص من الحكم بالبطلان.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٣

### [ (مسأله ٣٤) إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ]

(مسأله ٣٤) إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج و لم يخرج اثم و لكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (١)

فبناء على ما ذكره (قده) من بطلان الاعتكاف مع الجلوس على المغصوب لا يفرق فيه بين صورتى العلم و الجهل. نعم لا يبطل مع النسيان أو الاضطرار أو الإكراه و كلما يكون رافعا للتكليف الواقعى حسبما عرفت.

(١):- فان مثل هذا المكث الملازم لترك الواجب لا- يضر باعتكافه، إذ لا- مانع من الأمر به على نحو الترتب بأن يؤمر أولا بمزاحمه الأهم و هو الخروج، و على تقدير الترك يؤمر بالمكث بنيه الاعتكاف وجوبا أو استحبابا بناء على ما هو الصحيح من إمكان الترتب.

و لا فرق فى ذلك بين القول بان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص أم لا، إذ على القول بالاعتناء يكون النهى تبعا من باب ان ترك احد الضدين مقدمه للضد الآخر فيكون فعله منهيها عنه، و من الواضح عدم المنافاه بين النهى التبعى و بين الأمر به على تقدير ترك ذى المقدمه، فيجرى الترتب فى المقام حتى على القول بالاعتناء فضلا عن القول بالعدم كما هو الصحيح.

على انه يمكن تصحيح الاعتكاف

حتى على القول بإنكار الترتب و الاكتفاء فى البطلان بالنهى، بل بمجرد عدم الأمر باعتبار انه عباده يعتبر فى صحته الأمر و لا يمكن الأمر بالضدين معا و لو مترتبا.

و الوجه فى ذلك انه لا- شك فى الصحه على تقدير الخروج. فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف و مستثنى منه بمقتضى الأمر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٤

### [ مسأله ٣٥ ] إذا خرج عن المسجد لضروره

(مسأله ٣٥) إذا خرج عن المسجد لضروره فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (١) و يجب عدم المكث الا بمقدار الحاجه و الضروره،

---

المتعلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقيه الأجزاء تحت الأمر، و ليس فى السبب عدا احتمال ان يكون الخروج دخيلاً- فى صحه الاعتكاف، و لكنه احتمال بعيد، بل لعله مقطوع بعدم، إذ لا- شك فى عدم كونه شرطاً للاعتكاف و لا جزءاً منه. فإذا صح الاعتكاف على تقدير الخروج صح على تقدير عدمه أيضاً و ان كان عاصياً.

و بعبارة أخرى بعد ان لم يكن عدم المكث بمقدار الخروج قادحاً- بشهادته الصحه لو خرج- فيبقى احتمال كون الخروج شرطاً فى الصحه و هو ساقط جزماً كما عرفت، غاية انه ترك واجباً أو ارتكب محرماً، و لا يضر ذلك بالصحه بالضروره فلو بقى حتى انتفى موضوع الخروج من إنقاذ غريق أو إطفاء حريق مثلاً لم يكن أى موجب للبطلان. بل لا موجب حتى إذا كان المكث حراماً بنفسه كما لو أجنب فى المسجد و وجب الخروج للغسل فعصى و لم يخرج و لم يكن ذلك موجبا لتفويت مقدار من المكث الواجب على تفصيل تقدم سابقاً، فان غايته ترك الواجب أو ارتكاب الحرام دون البطلان حسبما عرفت.

(١)- بل هو الأقوى كما عليه المشهور ظاهراً. و عن الجواهر و



نجاه العباد انه عبر ب (ينبغي) الظاهر في عدم الوجوب و لا وجه له، إذ ليس معنى الخروج الذى سوغته الضروره مجرد وضع القدم خارج المسجد ليمسك بإطلاقه، بل معناه الكون فى الخارج و انما عبر بالخروج لعدم تحققه الا به.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٥

و يجب أيضا ان لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان (١) بل الأحوط ان لا يمشى تحته أيضا،

و عليه فاذا كان احد الطريقتين يستوعب من الكون المزبور بمقدار عشر دقائق، و الآخر ثلاثين دقيقه فطبعاً يكون مقدار عشرين دقيقه خارج المسجد من غير حاجه تقتضيه، فلا يجوز لاختصاص الجواز بالخروج بمقدار الحاجه التى تتأدى بعشر دقائق حسب الفرض و الزائد عليها ليس الا باشتهاء نفسه للتنزه و نحوه.

و على الجملة فلا- يجوز اختيار أبعد الطريقتين فيما إذا كان التفاوت فاحشاً. نعم فى التفاوت اليسير الذى لا يلتفت اليه العرف كمتراً مثلاً بحيث يكون الاختلاف بمقدار الثوانى لا بأس باختيار الأبعد كما هو ظاهر.

و مما ذكرناه تعرف عدم جواز المكث خارج المسجد أزيد من مقدار الحاجه، فلا بد من الرجوع بعد قضائها لأن هذا هو مقتضى تخصيص الخروج بمقدار الحاجه. و قد صرح فى بعض النصوص بقوله:

حتى يرجع الى مجلسه.

ثم ان الخروج للحاجه الذى دلت النصوص على جوازه منزل على المتعارف بعد عدم التعرض لكيفيه خاصه، فلا- يعتبر الاستعجال فى المشى كالركض، كما لا يجوز الإهمال و التوانى.

(١)-: للنهى عنه صريحاً فى صحيحه داود بن سرحان: (. و لا تفعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك) «١».

و اما التقييد بالإمكان فلأجل قصور المقتضى عن أزيد من ذلك، إذ المذكور فى صدر الصحيحه: (و ما ذا افرض على نفسى)

و من البديهي أن لإنسان لا يفرض على نفسه إلا الأمر الاختياري الذي هو

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٦

بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا (١) الا مع الضروره.

---

تحت قدرته و إمكانه، فغير الممكن غير داخل في الفرض من أول الأمر.

ثم ان صاحب الوسائل عنوان الباب الثامن بقوله: (باب ان المعتكف إذا خرج لحاجه لم يجز له الجلوس و لا- المشى تحت الظلال.

إلخ). ثم قال: و تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس و المرور و لم يذكر في هذا الباب و لا فيما تقدم عليه ما يدل على المنع عن المشى و انما تقدم المنع عن الجلوس فقط كصحيحه ابن سرحان المتقدمه آنفا.

و أما المشى تحت الظلال فلم نجد روايه تدل على المنع عنه للمعتكف، و انما ورد ذلك في خصوص باب الإحرام، و لا ندرى من أیه روايه استفاد الحكم في المقام و هو اعرف بما قال.

فالظاهر ان المشى المزبور لا بأس به و ان كان تركه أحوط.

(١)- منشأ الاحتياط وجود روايتين يمكن ان يقال انهما تدلان على عدم جواز الجلوس مطلقا.

إحداهما صحيحه داود بن سرحان في حديث قال: (و لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع. إلخ) «١».

الثانيه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع. إلخ) «٢» حيث تضمنتا المنع عن الجلوس مطلقا.

و لكن العطف بكلمه ثم في قوله: (ثم لا يجلس) يستوجب ظهور الكلام في إرادته المنع بعد قضاء الحاجه و

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٧

### [ مسألة ٣٦) لو خرج لضروره و طال خروجه ]

(مسألة ٣٦) لو خرج لضروره و طال خروجه بحيث

زائدا على مقدار الاحتياج، فلا تدل على المنع مطلقا، أى حتى قبل القضاء. و عليه فتكون أجنيبه عن محل الكلام كما لا يخفى.

نعم فى ذيل صحيحه الحلبى هكذا: «و لا يخرج فى شىء إلا لجنازه أو يعود مريضا، و لا يجلس حتى يرجع. إلخ» من غير ان يذكر هنا كلمه (ثم). و ظاهر هذه الفقرة هو المنع مطلقا قبل القضاء و بعدها تحت الظلال و غيرها و حملها على الجلوس بعد العياده أو الجنازه بلا موجب.

و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق:

اما لأجل انه خلاف المتعارف جدا فان التشيع بلا جلوس و ان أمكن و لكن العياده بدونه غير ممكنه عادة للافتقار الى المكث عند المريض و الاستفسار عن صحنه و انتظار يقظته لو كان نائما و نحو ذلك مما يستلزم الجلوس بطبيعته الحال. فلا مناص من حمل النهى على اراده الجلوس بعد قضاء الحاجه فيخرج عن محل الكلام كما عرفت.

و اما لأجل التقييد بالظلال فى صحيحه ابن سرحان المتقدمه، فإن القيد و ان لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح الا انه يدل على عدم تعلق الحكم بالطبيعى على إطلاقه، و الا لكان القيد لغوا و بلا فائده كما نبهنا عليه فى الأصول فلو كان الجلوس مطلقا- فى المقام- ممنوعا فما هو وجه الخصوصيه فى التقييد بالظلال، فلا- جرم يحمل المطلق على المقيد لا لقانون الحمل عليه لعدم جريانه فى النواهي كما لا يخفى، بل

لأجل المفهوم بالمعنى الذى عرفت. إذا لا دليل على ممنوعيه الجلوس على سبيل الإطلاق، بل المتيقن هو الجلوس تحت الظلال حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٨

انمحت صورته الاعتكاف بطل (١).

### [ مسأله ٣٧: لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون ]

(مسأله ٣٧): لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون (٢) من القيام و الجلوس و النوم و المشى و نحو ذلك فاللازم الكون فيه بأى نحو ما كان.

### [ مسأله ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفه فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً ]

(مسأله ٣٨): إذا طلقت المرأة المعتكفه فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً (٣) و جب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها و يجب استينافه ان كان واجبا موسعا بعد الخروج من العده و اما إذا كان واجبا معنا فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج و إبطاله و الخروج فوراً لتزاحم الواجبين و لا أهميه معلومه فى البين و اما إذا طلقت بائناً فلا اشكال لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيام العده.

---

(١)- كما ظهر وجهه مما مر، فإن صورته قوام العمل و من أهم الشرائط، و بانتفائها ينتفى المشروط.

(٢)- لإطلاق الأدله بعد ان كان الواجب مجرد اللبث و المكث.

(٣)- اما إذا كان الطلاق بائناً أو مات عنها زوجها فلا إشكال فإنها حينئذ كسائر النساء أجنبيه عن الزوج لها ما لهن و عليها ما عليهن.

و اما إذا كان رجعياً فيجب عليها الاعتداد فى بيتها، و لا يجوز لها الخروج، كما لا يجوز له إخراجها ما لم تأت بفاحشه مبينه كتاباً و سنه.

و من هنا قد يشكل الأمر فى المقام نظراً الى ان مقتضى كونها مطلقه و وجوب الرجوع الى البيت العده، كما ان مقتضى كونها معتكفه عدم الخروج من المسجد.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٣٩

---

و الذى ينبغى ان يقال انه لا- إشكال فى وجوب الرجوع فيما إذا كان الاعتكاف استجابيا مع عدم اذن الزوج بالبقاء، أو كان واجبا موسعا كما لو وقع الطلاق فى اليومين الأولين مع عدم الإذن أيضا لعدم المزاحمه حينئذ

كما هو ظاهر فيطلب الاعتكاف.

كما لا ينبغي الاشكال- و ان لم يتعرض له الأكثر- في ان الاعتكاف إذا كان مع الاذن حدوثا و بقاء يجوز الاستمرار فيه و ان كان مستحبا فضلا عن الواجب، و ذلك لأجل بعض الاخبار السليمه عن المعارض الناطقه باختصاص النهى عن الخروج من البيت بما إذا كان بغير اذن الزوج. و اما مع الاذن فيجوز لها الخروج. إذا فإذا فرضنا اذن الزوج بالبقاء في المسجد و كونها خارج البيت فلا مانع حينئذ من صحه اعتكافها.

و يؤيده ما دل من الاخبار على جواز حج الرجعيه مع الاذن حتى الحج الاستجابي. فالخروج مطلقا مع الاذن منصوص و كذلك الخروج لخصوص الحج و حال الاعتكاف حال الحج في انه مع رضاء الزوج لا ينبغي ان يستشكل في جوازه لإطلاق الاخبار و عدم المعارض كما عرفت.

إنما الكلام في صورته واحده و هي ما لو كان الاعتكاف واجبا معينا كما في اليوم الثالث، أو كان واجبا بسبب آخر كالإجاره و نحوها و قد منع عنه الزوج فإنه يجب الرجوع الى البيت للاعتداد بمقتضى تلك الاخبار. كما انه يجب البقاء في المسجد للاعتكاف بمقتضى إطلاق دليله فيقع الإشكال في تقديم احد الدليلين بعد وضوح امتناع الجمع بين الأمرين.

و السيد الماتن (قده) أدرج المقام في الواجبين المتراحمين من غير أهميه معلومه في البين و من ثمَّ حكم بالتخيير.

و هذا منه (قده) مبنى على ما يظهر من غير واحد بل لعله

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٠

.....

---

المشهور من ان الاعتداد في البيت و عدم الخروج بغير الاذن من أحكام العده.

و اما لو أنكرنا ذلك و بنينا على ان هذا من أحكام الزوجيه لا من أحكام

العدة، نظرا الى ان المعتده رجعيه زوجه حقيقه لا- انها بحكمها و ان حال هذا الطلاق حال البيع فى الصرف و السلم. فكما ان الإنشاء من الآن و لكن إمضاء الشارع منوط بالقبض و به يتم البيع، فكذلك الطلاق ينشأ من الآن و لكن الفراق و البينونه لا تحصل الا بعد انقضاء العده، و قبله ليس الا مجرد إنشاء محض مع بقاء جميع آثار الزوجيه من جواز النظر و الكشف و التزيين و التمكين حتى ان الزوج لو قاربها معتقدا ان هذا زنا محرم لم يقع زنا بل يتحقق به الرجوع كما استفدنا ذلك من الروايه المعتمده الناطقه بأنه (إذا انقضت العده فقد بانت). فحرمة الخروج من البيت بغير الإذن الثابته للزوجه ثابتة للمعتده أيضا بمناط واحد و هو وجوب اطاعه الزوج من غير ان يثبت للمعتده بما هي كذلك حكم خاص.

فعلى هذا المبني- و هو الصواب- لا مزاحمه فى البين لينتهى الأمر إلى التخيير، إذ ليس للزوج المنع عن الاعتكاف الواجب، و لا عن غيره من سائر الواجبات لما ثبت من انه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. و فى بعض الاخبار ان المعتده تخرج للحج و لشهاده الحق من غير توقف على الاذن.

و عليه فالمتعين فى المقام هو الإتمام ثم الخروج. نعم على المبني الآخر الذى عليه الأكثر- كما مر- من ان الحكم المزبور من أحكام العده تعبدا صرفا من غير ان يكون بمناط اطاعه الزوج لانكار الزوجيه الحقيقه عن المطلقه الرجعيه و انما هي بحكمها فى بعض الآثار فتستقر المزاحمه حينئذ. و معه لا مناص من التخيير كما أفيد.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤١

[ (مسأله ٣٩): ان الاعتكاف اما واجب معين أو واجب موسع و اما مندوب ]

(مسأله ٣٩): قد عرفت ان

الاعتكاف اما واجب معين (١) أو واجب موسع و اما مندوب فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه و اما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين و اما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام

و ملخص الكلام أنا تاره نلتزم بان الاعتداد حكم خاص شرعى ثابت لذات العده تعبدا من غير ان تكون الرجعيه زوجه حقيقه.

و اخرى بنى على إنكار التعبد الخاص و ان ذلك من أجل انها حقيقه مصداق للزوجه لا انها بحكمها كما هو المعروف، و ان إنشاء الطلاق ما لم تنقض العده لا- اثر له و لا- بينونه قبله. و لأجله لم يكن معنى الرجوع إرجاع الزوجيه بعد زوالها كما هو كذلك فى مثل الفسخ، بل هو رجوع عما أنشأ و ابطال لما أنشأه و الا فالزوجيه بنفسها باقيه حقيقه و ليست بزائله لتحتاج إلى الإرجاع.

فعلى الأول تقع المزاحمه بين الحكمين بعد عدم نهوض ما يقتضى جواز خروج الرجعيه عن البيت بغير الإذن إلا لواجب أهم، لا لمطلق الواجب و لم تثبت أهميه الاعتكاف، و احتمال الأهميه ثابت من الجانبين و لا يمكن صرف القدره إلا فى أحد الامثالين. فلا جرم تنتهى النوبه إلى التخيير بحكمه العقل.

و اما على الثانى فالمتعين إتمام الاعتكاف و ليس للزوج المنع عنه، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و هذا هو الصحيح كما عرفت.

فما ذكره فى المتن مبنى على الوجه الأول دون الثانى.

(١)-: الاعتكاف اما واجب أو مندوب، و الواجب اما موسع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٢

بالشروع خصوصا الأول منهما.

[ (مسألة ٤٠): يجوز له ان يشترط حين النيه الرجوع متى شاء ]

(مسألة ٤٠): يجوز له ان يشترط حين النيه الرجوع متى شاء (١)



حتى فى اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أولا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض،

---

أو مضيق. اما المضيق فيتعين من الأول.

و اما الموسع و المندوب فيجوز رفع اليد عنه فى اليومين الأولين، و لا- يجوز فى اليوم الثالث، و لا- مانع من ان يكون العمل مستحبا ابتداء، و واجبا بقاء كما فى الحج و العمره لقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ. بل قيل و لو ضعيفا ان الصلاه المستحبه أيضا كذلك.

و الحاصل انه لا مانع من استحباب الابتداء و وجوب الإتمام. و قد تقدم شرط من الكلام حول هذه المسأله فى المسأله الخامسه فلاحظ.

(١)-: هذا الحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه و لا خلاف، و قد دلت عليه الروايات المتظافره.

و انما الإشكال فى مقامين:

أحدهما هل يختص الحكم باليومين الأولين أو انه يعم الثالث أيضا فله أن يفسخ فيه؟ فيه كلام.

فقد نسب الى الشيخ فى المبسوط منعه فيه نظرا الى وجوبه حيثئذ و عدم جواز رفع اليد عنه. و مثله لا يقع موردا للشرط.

و لكنه كما ترى فإن عمده المستند فى وجوب اليوم الثالث انما هى صحيحه محمد بن مسلم «١» و هى فى نفسها مقيده بعدم الاشتراط قال

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٣

.....

---

عليه السلام: (و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان يفسخ.

إلخ). و اما اليومان الأولان فله الفسخ بدون الشرط الا ان يكون قد اشترط الاستمرار كما أشير إليه فى هذه الصحيحه. و منه تعرف ان فائده الشرط لا تظهر إلا فى اليوم الثالث.

نعم لا يبعد ظهورها فيما لو شرع في

الاعتكاف متردداً في الإتمام حيث لا يسوغ له ذلك فيه ولا في غيره من العبادات إلا بعنوان الرجاء كما لا يجوز الإتمام مع التردد في الإتمام وإن سأل له الأفراد لو بدا له وأما في المقام فيجوز مع الشرط حتى عن نية جزميه.

و كيفما كان فما ذكره الشيخ من التخصيص بالأولين والمنع عن الثالث لم يعلم وجهه أبداً.

ثانيهما هل يختص اشتراط الرجوع بصورة وجود العذر أو له أن يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض؟

نسب الأول إلى جماعه ولكنه أيضاً لا وجه له. بل الظاهر جواز الاشتراط مطلقاً كما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه حيث أن مفهومها جواز الرجوع مع الشرط، وهو مطلق من حيث العذر وعدمه.

نعم استدلت للاختصاص بالعذر بروايتين: إحداهما صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (و ينبغي المعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم) «١». و معلوم أن المحرم يشترط الإحلال مع العذر وأنه يتحلل عند ما حبسه الله.

الثانيه موثقه عمر بن يزيد- وقد تقدم غير مره صحه طريق الشيخ الى ابن فضال- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٤

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله (١) و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية (٢) فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و أن كان قبل الدخول في اليوم الثالث،

---

عارض

ان عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله تعالى) «١».

و هي أوضح دلالة من الاولى فى الاختصاص بالعدر.

و لكن شيئاً منهما لا يستوجب تقييداً فى إطلاق صحيحه ابن مسلم المتقدمه، إذ هما فى مقام الأمر الاستجابى بهذا الشرط و انه يستحب ان يشترط هكذا كما يقتضيه التعبير ب (ينبغى) فى الاولى و الأمر بالشرط فى الثانيه فليكن المستحب كذلك. و اما الصحيحه فهى فى مقام بيان الجواز و عدمه و انه فى اليوم الثالث ان لم يشترط لم يجز الخروج و إلا- جاز و لا- تنافى بين الحكمين ابدا لعدم ورودهما فى موضع واحد.

فغاياته أن يكون موضوع الحكم الاستجابى هو العذر، فلو تركه ترك امر مستحبا، و اما أصل الجواز الذى تنظر إليه الصحيحه فهو مطلق من حيث العذر و عدمه.

(١)- لعدم الدليل على نفوذ مثل هذا الشرط بعد ان كان مقتضى الإطلاقات حرمة المنافيات شرط أو لم يشترط، و المتيقن من النفوذ هو اشتراط الفسخ فيرفع اليد عن المطلقات بهذا المقدار كما مر و يرجع فى شرط جواز المنافى إلى أصله عدم النفوذ.

(٢)- كما هو الحال فى الاشتراط فى باب الإحرام فإن وقته وقت النهى على ما نطقت به النصوص. و من المعلوم اتحاد المقامين فى

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٥

و لو شرط حين النهى ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (١) و ان كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

---

كيفية الاشتراط كما دلت عليه الروايات أيضا.

مضافا الى ان هذا هو مقتضى مفهوم نفس الشرط، فإنه على ما ذكرناه فى بحث الشروط من المكاسب

بمعنى الارتباط، و منه شريط المساحه و قد قال فى القاموس: انه إلزام الشىء و التزامه فى البيع و نحوه و من هنا ذكرنا فى محله ان الوجه فى عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائيه ليس مجرد الإجماع و ان كان محققا، بل هو عدم إطلاق لفظ الشرط عليه لعدم كونه مرتبطا بعقد أو إيقاع فلا يسمى شرطا ليشمله عموم (المؤمنون عند شروطهم) و انما هو وعد محض يستحب للمؤمن أن يفى به، فإنه كدين فى عهده كما فى بعض النصوص.

و عليه ففى المقام لو اتى بالاشترط أثناء النيه فقد حصل الارتباط الملحوظ فيما بينه و بين الله. و اما لو كان قبل الشروع أو بعده فهو شرط ابتدائى فلا دليل على اعتباره لاختصاص الإضاء الشرعى بالقسم الأول فقط حسبما عرفت.

(١)- هل الشرط فى المقام من قبيل الحقوق القابله للإسقاط كما فى باب العقود و الإيقاعات أولا؟ فيه قولان اختار الماتن عدم السقوط، و ان كان الإتمام مع الاسقاط هو مقتضى الاحتياط الذى هو حسن على كل حال.

و ما ذكره (فده) هو الصحيح.

و الوجه فيه ما تعرضنا له فى مبحث الشروط من ان حقيقه الشرط

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٦

.....

فى مثل قولنا: بعتك على أن تخيط أو على ان يكون العبد كاتباً، ليس بمعنى تعليق العقد عليه بحيث انه لم ينشأ البيع لو لا الخياطه أو الكتابه و الا كان العقد باطلا من أصله لقيام الإجماع على بطلان التعليق فى باب العقود و الإيقاعات.

كما انه ليس أيضا بمعنى مجرد التزام مستقل مقارنة مع الالتزام البيعى أجنبيا عنه من غير ربط بينهما فان هذا وعد محض و ليس من الشرط فى شىء كما

مر آنفا. فما هو المعروف من ان الشرط التزام فى التزام لا نعقله.

بل الصحيح فى معنى الشرط تعليق الالتزام بالعقد بحصول الشرط من دون تعليق فى نفس العقد بوجه. فىنشئ البيع مثلا على كل حال و لكن الالتزام به بقاء منوط بحصول الشرط، فالتعليق فى اللزوم لا فى نفس البيع و مرجعه لى التحليل الى جعل الخيار و انه يلتزم بالبيع على تقدير الخياطه، و الا فله خيار الفسخ.

فحقيقه الشرط فى هذه الموارد على ما يساعده الارتكاز العقلاى ترجع الى عدم التزام الشارط بالعقد إلا على تقدير خاص، فان التعليق فى نفس العقد و إن كان باطلا كما عرفت الا انه فى الالتزام الراجع الى جعل الخيار لا بأس به. فلو تخلف الشرط صح العقد و ثبت اختيار الفسخ.

و لكن هذا يتجه فى خصوص العقود القابله الفسخ.

و اما ما لا يقبله كالطلاق و النكاح و نحوهما مما كان الخيار فيه على خلاف المرتكز العرفى فضلا عن الشرعى فليس معنى الشرط فيه التعليق فى الالتزام، بل معناه التعليق فى نفس العقد أو الإيقاع، فيعلق المنشأ فيهما على التزام الآخر بالشرط. و لا بأس بمثل هذا التعليق الذى هو تعليق على أمر حاصل، و انما لا يجوز فيما إذا كان على أمر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٧

.....

---

مستقبل اما مشكوك أو معلوم الحصول. و اما التعليق على الأمر الحالى المعلوم الحصول كأن يقول: بعتك الدار على ان يكون فلان ابن زيد و هو كذلك فلا- مانع منه. و فى المقام أيضا علق المنشأ على نفس الالتزام من الطرف الآخر و قد التزم حسب الفرض، و الا فيبطل من أجل عدم المطابقه، فكان الشرط حاصلًا

و العقد صحيحا و نتيجه مجرد الحكم التكليفي، أعني وجوب الوفاء بالشرط بمقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم.

و على الجملة فالشرط المعقول مرجعه الى احد هذين الأمرين، اما تعليق الالتزام الراجع الى جعل الخيار، أو تعليق المنشأ الراجع إلى الإلزام بالوفاء، و بينهما عموم من وجه، فقد يفترق الأول كما في الشرط في ضمن الطلاق أو النكاح حسبما عرفت آنفا، و قد يفترق الثاني كما في بيع العبد على ان يكون كاتباً فإنه لا يقبل الإلزام بالوفاء لخروجه عن الاختيار، فمرجعه الى جعل الخيار فقط، و قد يجتمعان كما في البيع بشرط الخياطه فإنه يتضمن الإلزام بالوفاء، و الخيار مع التخلف.

و على كلا التقديرين اي سواء رجع الى جعل الخيار أم الى ان الشارط يملك الإلزام على المشروط له، فهو شىء قابل للإسقاط بمقتضى السيره العقلانيه، مضافا الى النصوص الوارده في الموارد المتفرقه.

و لكنه يختص بما إذا كان الشرط على النحو المعهود المألوف، أعني الشرط مع اشخاص آخرين في ضمن عقد أو إيقاع حسبما مر.

و اما الشرط مع الله سبحانه في ضمن عبادته و هي الاعتكاف في محل كلامنا فلم يدل اي دليل على جواز إسقاطه، فإن الذى شرع له من الأول إنما هو هذا الاعتكاف الخاص. اعنى ما فيه اختيار الفسخ و الرجوع. فإرجاع هذا الى اللزوم و قلبه اليه ثانيا يحتاج الى الدليل

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٨

#### [ (مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره ]

(مسألة ٤١): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (١) كأن يقول لله على ان اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا و حينئذ فيجوز له الرجوع و ان لم يشترط

حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه متتابعه أو غير متتابعه فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين و لا الاستيناف مع الإطلاق.

---

بعد كونه مخالفا لإطلاق الصحيحه التى دلت على انه مع الشرط يجوز له الفسخ أسقط أم لا.

و بعبارة أخرى باب الشرط هنا يغير الشرط فى باب العقود، فان معناه فى الاعتكاف تحديد الالتزام من الأول باعتكاف خاص، و هو الذى يجوز له الفسخ، فإسقاطه يحتاج الى الدليل و لا دليل.

بخلاف العقود فإنه يرجع اما الى جعل الخيار أو إلزام المشروط عليه و كل منهما قابل للإسقاط. و هذا هو الفارق بين البابين فلاحظ.

(١)-: قد يفرض رجوع الشرط الى النذر نفسه مع كون المنذور هو الاعتكاف المطلق فيشترط فى ضمن النذر ان يكون له الرجوع فى ذلك الاعتكاف، و قد يفرض رجوعه الى الاعتكاف نفسه، بان يكون المنذور الاعتكاف الخاص و هو المشروط بجواز الرجوع فيه فى مقابل المطلق.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٤٩

.....

---

لا ينبغي التأمل فى ان الأول ليس محلا للكلام، و لا هو مراد للماتن، إذ لا خصوصيه لنذر الاعتكاف حينئذ بل حكمه حكم نذر التصدق، أو صلاه الليل أو أى شىء آخر، إذا شرط فى ذلك النذر أن يكون له الرجوع فيما يأتى به من المنذور و هذا الشرط باطل فى الجميع، لكونه شرطا لأمر غير سائغ لعدم جواز الرجوع فى الاعتكاف المطلق مثلا الذى هو المنذور حسب الفرض، و لا نفوذ الشرط الا فيما



إذا كان متعلقه سائغا في حد نفسه، وإلا فليس الشرط مشرعا و محللا للحرام، بل يفسد بهذا الشرط الباطل النذر أيضا كما لا يخفى.

فهذا الفرض غير مراد الماتن جزما.

بل مراده (قده) الفرض الثاني أعنى رجوع الشرط الى الاعتكاف بان يكون المنذور الاعتكاف الخاص و هو الذى يكون له فيه حق الرجوع اى الاعتكاف المشروط دون المطلق. فحينئذ يصح ما ذكره (قده) من نفوذ الشرط لرجوعه فى الحقيقه إلى مراعاة الشرط فى نفس الاعتكاف، غايته ارتكازا و إجمالا لا تفصيلا، لأنه لو اتى بالاعتكاف بعنوان الوفاء بالنذر فلا جرم كان ناويا للاشتراط آنذاك بنيه ارتكازيه إذ لا يكون مصداقا للوفاء إلا إذا كان حاويا لهذا الاشتراط، و الا فالاعتكاف المطلق ليس له فيه حق الرجوع، و المفروض انه نذر اعتكافا له فيه هذا الحق. فبطبيعته الحال يكون الناوى للوفاء ناويا لذلك الاشتراط، غايته ان النيه ارتكازيه و إجماليه و من المعلوم عدم لزوم ذكر الشرط فى ضمن الاعتكاف صريحا، بل يكفى البناء عليه و الإشاره الإجماليه و هى حاصله فى المقام كما عرفت. فهو و ان لم يكن مذكورا لفظا لكنه منوى ارتكازا، فلا حاجه بعد الاشتراط فى النذر الى ذكره ثانيا صريحا حين الشروع فى الاعتكاف.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٠

#### [ (مسألة ٤٢): لا يصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له ]

(مسألة ٤٢): لا- يصح ان يشترط فى اعتكاف ان يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه (١) و كذا لا يصح ان يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

---

و لا فرق فى ذلك بين ان يكون المنذور الاعتكاف المعين أو غير المعين، مع التتابع أو بدونه، فيجوز له

الرجوع فى الجميع كما ذكره فى المتن. و معه لا- يجب عليه القضاء فى المعين، و لا- الاستيناف فى الموسع، لان ذلك هو مقتضى الوفاء بالنذر المتعلق بالاعتكاف المشروط حسبما عرفت.

(١)- لعدم الدليل على نفوذ الشرط الواقع فى غير الاعتكاف الذى يراد الرجوع فيه. و مقتضى الأصل العدم سواء أوقع الشرط فى ضمن اعتكاف آخر أم فى ضمن عقد آخر و نحوه، أو كان الشرط فى اعتكافه فسخ اعتكاف الغير فإنه لا اثر الشرط فى شىء من ذلك لعدم الدليل كما عرفت. هذا و نسب الى الجواهر احتمال نفوذه عملا بعموم «المؤمنون عند شروطهم» و لكنه واضح الدفع لان العموم ناظر الى نفوذ الشرط على المشروط عليه، و ان شرط المؤمن نافذ على نفسه لغيره، و انه عند شرطه، اى ملازم معه و لا ينفك عنه، نظير قوله عليه السلام: المؤمن عند عدته، لا أن من اشترط شيئا بالنسبة إلى شخص آخر يكون نافذا فى حقه، كما لو باع داره لزيد و اشترط ان يخيظ له عمرو و ثوبا، فان مثل هذا الشرط غير نافذ فى حق ذلك الغير قطعا.

و المقام من هذا القبيل، فان الشرط فى الاعتكاف شرط على الله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥١

#### [ مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق فى الاعتكاف ]

(مسألة ٤٣): لا يجوز التعليق فى الاعتكاف فلو علقه بطل (١) إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه فى الحقيقة لا يكون من التعليق.

---

سبحانه و هو تعالى أمضاه بالنسبة إلى نفس هذا الاعتكاف. و اما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على نفوذه كى يرتفع حكمه بالشرط، و العموم المزبور لا يرتبط بما نحن فيه مما هو شرط عليه سبحانه و أجنبى عنه كما

لعله ظاهر جدا.

(١)- لا- ريب فى جواز التعليق على أمر معلوم الحصول، كما لو علق اعتكافه على ان يكون هذا مسجد الكوفه و هو يعلم انه مسجد الكوفه، فإنه فى الحقيقه ليس من التعليق فى شىء و ان كان كذلك صورته كما صرح به فى المتن و هذا ظاهر.

و اما التعليق على أمر مشكوك فالمشهور بطلانه كما اختاره فى المتن بل أرسله فى الجواهر إرسال المسلمات، و هو الصحيح. لا لأجل الإجماع على البطلان ليجاب عنه باختصاص مورده بالعقود و الإيقاعات و لم ينعقد إجماع فى المقام.

بل الوجه فيه ما ذكرناه عند البحث عن بطلان التعليق فى العقود و الإيقاعات من مباحث المكاسب.

و ملخصه انا ذكرنا هناك ان التعليق فى الأفعال الخارجيه الصادره من المكلفين كالشرب و الاقتداء و الضرب و نحو ذلك أمر غير معقول، إذ لا- معنى لامن يشرب هذا المائع معلقا على كونه ماء، بداهه أن الشرب جزئى خارجى دائر أمره بين الوجود و العدم، فاما ان يشرب أو لا يشرب، و مع الشرب فقد تحقق هذا المفهوم خارجا سواء أ كان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٢

.....

المشروب ماء أم غير ماء. فلا معنى لتعليق شربه الخارجى على تقدير دون تقدير نعم يمكن ان يكون الداعى على الشرب تخيل انه ماء فيتبين الخلاف، فيكون من باب التخلف فى الداعى و الاشتباه فى التطبيق.

لا من باب التعليق و التقييد.

و نحوه الاقتداء معلقا على ان يكون الامام هو زيدا فبان انه عمرو فان الاقتداء فعل خارجى اما أن يتحقق أولا و لا يكاد يتحمل التعليق و التقدير بوجه. فان هذا نظير أن يضرب أحدا معلقا على كونه زيدا فإنه لا معنى

لان يتقيد حصول الضرب بتقدير دون تقدير، إذ الضرب قد حصل خارجا بالضرورة، سواء أ كان المضروب هو زيدا أم عمروا.

و بالجمله فهذه الافعال لا تكاد تقبل التعليق ابدأ، و انما هي من باب الاشتباه فى التطبيق و التخلف فى الداعى.

كما ان الإنشاء بما هو إنشاء غير قابل للتعليق أيضا، فإنه يوجد بمجرد إبراز ما فى النفس من الاعتبار فلا معنى لقوله: بعثك ان كان هذا يوم الجمعة، ضروره انه قد ابرز اعتبار البيع خارجا، سواء أ كان اليوم يوم الجمعة أم لا، فقد تحقق الإنشاء بمجرد الإبراز من غير إناطته بشىء أبدا.

فالتعليقات فى باب العقود و الإيقاعات ترجع بأجمعها إلى المنشأ دائما فإن المنشأ قد يكون هو الملكيه المطلقه، و كذا الزوجيه و الحريه و نحو ذلك. و قد يكون الملكيه المقيده اى المعلقه بما بعد الوفاء مثلا كما فى الوصيه، و نحوها الحريه المعلقه كما فى التدبير فىنشأ الحصه الخاصه من الملكيه أو الحريه و هى الحاصله بعد الموت. فالتعليق بهذا المعنى أمر ممكن و معقول.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٣

.....

---

و حينئذ فإن قام الدليل على صحته يلتزم به كما فى الوصيه و التدبير و الا فلا، كما لو قال بعثك دارى معلقا على مضى شهر بحيث يكون المنشأ الملكيه بعد الشهر، أو قالت المرأه: زوجتك نفسى بعد مضى شهر، فان هذا لا دليل على صحته، و لم يكن ممضى عند العقلاء، بل الإجماع قائم على بطلانه، بل لو لا الإجماع أيضا لم يحكم بصحته، لما عرفت من انه غير معهود عند العقلاء. فلا تشمله الإطلاقات، فلأجل ذلك يحكم ببطلان التعليق فى باب العقود و الإيقاعات.

و هذا البيان بعينه يجرى

فى المقام أفضا؁ فإن الاعتكاف اعنى نفس اللبث فعل خارجى لا يقبل التعليق؁ فلا معنى لقوله: اعتكف ان كان هذا اليوم من رجب أو يوم الجمعة و هو لا يدرى بذلك لتحقق المكث و اللبث خارجا على التقديرين. فهو نظير ان يضرب أحدا على تقدير انه زيد الذى عرفت بشاعته.

كما لا معنى للتعليق بالنسبه إلى نفس الإنشاء أى إبراز الالتزام بالاعتكاف لعين ما ذكر من تحقق الإبراز على التقديرين.

فالتعليق الممكن انما يتصور فى مرحله المنشأ أعنى نفس الالتزام الذى تعلق به الإنشاء فإنه قد يلتزم بالاعتكاف مطلقا؁ و اخرى معلقا على تقدير دون تقدير كما فى سائر الالتزامات؁ الا انه لا دليل على صحته فى المقام؁ فان المنصرف من الروايات لزوم صدور الاعتكاف على سبيل التنجيز و عمدتها صحيحه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد ان اعتكف فما ذا أقول و ما ذا افرض على نفسى. إلخ؟

حيث يستفاد منها بوضوح ان المعتكف لا بد و ان يفرض شيئا على نفسه و من الواضح ان الذى يعلق لم يفرض على نفسه شيئا؁ بل التزم على تقدير دون تقدير. فلا- يصدق انه فرض على نفسه. و لأجله يحكم بالبطلان لعدم الدليل على صحه مثل هذا الاعتكاف حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى؁ الصوم ٢؁ ص: ٤٥٤

## [فصل فى أحكام الاعتكاف]

### إشاره

«فصل» «فى أحكام الاعتكاف» يحرم على المعتكف أمور:

أحدها مباشره النساء بالجماع فى القبل أو الدبر (١)

---

(١)- ليلا كان أو نهارا بلا خلاف فيه؁ بل ادعى الإجماع عليه بقسميه؁ و تشهد له جملة من النصوص.

منها موثقه سماعه عن معتكف واقع اهله؁ فقال هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان. دلت على حرمة الوقاع لكونه بمنزله

الإفطار في شهر رمضان و هو حرام.

و موثقة الأخرى عن معتكف واقع اهله، قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان «١».

و موثقه الحسن بن الجهم قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله؟

فقال: لا يأتى امرأته ليلا و لا نهارا و هو معتكف «٢» و نحوها غيرها و فى بعضها انه إذا جامع نهارا فعليه كفارتان: كفاره الصوم و كفاره الاعتكاف و فى الليل كفاره واحده، و الحكم مسلم لا خلاف فيه و لا غبار عليه. و من المعلوم ان إطلاق الجماع فى هذه النصوص يشمل المخرجين.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٢، ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٥

و باللمس و التقييل بشهوه (١)

---

(١)-: على المشهور بين الفقهاء كما نسب إليهم، بل عن المدارك انه مما قطع به الأصحاب، و لعله للقياس على المحرم، و الا فلا- دليل عليه، و مقتضى الأصل العدم، و كأنه لأجله خص الحكم فى التهذيب بالجماع. و كيفما كان فان تمّ الإجماع فهو المستند، و إلا فالأصل عدم الحرمة كما عرفت.

و اما قوله تعالى <sup>□</sup>وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «١» فهو و ان كان ظاهرا فى إرادته الاعتكاف الشرعى كما فى قوله تعالى:

أَنْ طَهَّرَ <sup>□</sup>بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ. إلخ «٢» كيف و لو كانت الآية المباركة ناظره إلى بيان حكم المسجد من حيث هو مسجد لا الى بيان حكم الاعتكاف لكان قوله تعالى وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ زائدا و لزم الاقتصار على هذا المقدار و لا تباشروهن فى المساجد كما لا يخفى.

الا ان المراد بالمباشره هو الجماع كما لعله الظاهر من اللفظ عرفا.

كيف و

لو أريد المعنى الأعم لشمّل حتى مثل المخالطه و المحادثه و اللمس و التقبيل بغير شهوه أيضا و هو غير محرم قطعاً. فيكشف ذلك عن اراده الجماع خاصه. فلا تدل الآيه على حرمة غيره بوجه.

بقي شيء و هو انه قد ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر الميزر و طوى فراشه. و قال بعضهم: و اعتزل النساء. فقال أبو عبد الله

---

(١) سورة البقره الآيه ١٨٧.

(٢) سورة البقره الآيه ١٢٠.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٦

و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة (١) فيحرم على المعتكف أيضاً الجماع و اللمس و التقبيل بشهوه،

---

عليه السلام: اما اعتزال النساء فلا «١».

قوله عليه السلام: طوى فراشه لا يبعد ان يكون ذلك كناية عن ترك الجماع، لا انه (ص) كان يطوى بساطه بحيث كان يجلس على التراب. و أظن ان صاحب المدارك (قده) أيضاً فسره بذلك.

و اما الاعتزال فليس المراد به ترك الجماع قطعاً لأنه (ص) كان في المسجد فكيف نفاه عليه السلام عنه (ص) عند رد قول ذلك البعض، بل المراد ترك المجالسه و المخالطه معهن كما لا يخفى.

و كيفما كان فليس المراد هنا الجماع يقينا و لو بقريته سائر الروايات.

(١)- بلا خلاف فيه، و يدلنا عليه:

أولاً قاعده الاشتراك، فان الظاهر عرفاً من مثل قوله: (عن معتكف واقع اهله) ان الحكم من آثار الاعتكاف، لا من آثار الرجوليه كما في مثل قوله: رجل شك بين الثلاث و الأربع، فإنه ظاهر أيضاً في انه من آثار الشك فيعم

الرجل و المرأة بقاعده الاشتراك.

و ثانيا قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه الحلبي: و اعتكاف المرأة مثل ذلك «٢». فان المشار إليه بكلمه ذلك هو اعتكاف الرجل - طبعاً - المذكور فى الصدر. و قد رواها المشايخ الثلاثة كلهم كذلك.

فقد تضمنت تشبيه اعتكاف باعتكاف، و انه لا فرق بين الاعتكافين، و انهما متماثلان من جميع الجهات بمقتضى الإطلاق و يتساويان فى جميع الأحكام. غاية الأمر ان تلك الأحكام بعضها مذكور فى هذه الصحيحه

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٧

.....

---

و البعض الآخر كحرمة الجماع غير مذكور هنا و مستفاد من الأدله الآخر و هذا لا يضر باستفاده المساواه فى جميع الأحكام بمقتضى إطلاق المماثله و لا موجب للاقتصار على المذكورات فى هذه الصحيحه فإنه تقييد من غير مقيد يقتضيه بعد انعقاد الإطلاق فى الذيل.

نعم لا تتم هذه الدعوى فى صحيحه داود بن سرحان لان المذكور فى ذيلها هكذا: «و المرأة مثل ذلك» «١» فتضمنت تشبيه المرأة بالرجل، لا تشبيه اعتكافها باعتكافه كما فى تلك الصحيحه، و كم فرق بين الأمرين، فإن تشبيه المرأة بالرجل ظاهر فى إرادته ما ذكر من الأحكام، و الا فلا معنى لتشبيهها به على سبيل الإطلاق. و هذا بخلاف الثانى فإن تشبيه الاعتكاف بالاعتكاف يعطينا بمقتضى الإطلاق ان كل حكم ثبت لذاك الاعتكاف فهو ثابت لهذا أيضا و معه لا مقتضى للتخصيص بالأحكام المذكوره فى نفس هذه الصحيحه بل يعمها و ما ثبت من الخارج كحرمة الجماع حسبما عرفت.

و ثالثا تدلنا عليه صحيحه أبى ولاد الحنات: «عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه



بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر» (٢).

فإنها ظاهره فى ان الموجب للكفارته انما هو الوقاع لا مجرد الخروج من المسجد. كيف و طبيعه الحال تقتضى ان يكون خروجها لحاجه لا بد منها مسوغه لذلك. فان كان زوجها غائبا و قد قدم من السفر

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٦.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٨

و الأقوى عدم حرمة النظر بشهوه الى من يجوز النظر اليه (١) و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

الثانى: الاستمناء على الأحوط (٢) و ان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له.

---

و لا- سيما إذا كان السفر طويلا كما فى الأزمنه السابقه لا مثل هذا الزمان الذى يمكن الخروج أول النهار و الرجوع وسطه أو آخره فالحاجه العرفيه تقتضى لزوم الخروج لملاقاته. فمثل هذا الخروج غير محرم و لا يوجب الكفارته قطعا.

و عليه فان كانت مشروطه فلها رفع اليد، و الا فهى باقيه على اعتكافها، فلو مكنت نفسها عندئذ من الجماع فقد تحقق فى حال الاعتكاف بطبيعه الحال. و قد دلت الصحيحه على حرمة و لزوم الكفارته كما فى الرجل. غايه الأمر انها دلت على ان الكفارته هى كفاره الظهار و هى محموله على الاستحباب من هذه الجبهه كما مر سابقا.

و بالجمله فاحتمال ان موجب الكفارته هنا هو الخروج السابق على الوطى خلاف الظاهر جدا لما عرفت من ان مثل هذا الخروج جائز قطعا فلاحظ.

(١)-: و

ان نسبت الحرمة الى بعض لعدم الدليل عليه. فاننا لو سلمنا شمول المباشرة الواردة في الآيه المباركه اللمس و التقبيل لكنه لا يشمل النظر جزما. فلا يقال لمن نظر الى احد أنه باشره فيرجع حينئذ إلى أصله البراءة.

(٢):- وجه الاحتياط خلو نصوص الباب عن التعرض له، و انما هو منصوص في بابي الإحرام و الصيام. و أما في المقام فالنصوص

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٥٩

الثالث: شم الطيب مع التلذذ و كذا الريحان و اما مع

---

مقصوره على الجماع، غير انه ادعى الإجماع على الإلحاق. هذا و لكننا ذكرنا في كتاب الصوم انه يمكن استفادة الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل المقام من موثقه سماعه المرويه بطرق ثلاث كلها معتبره، قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزله، قال: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «١».

فإنها كما ترى لم تتقيد بصوم رمضان. إذا فليس من البعيد ان يقال انها تدل على ان في كل مورد كان الجماع موجبا للكفاره فالاستمناء بمنزلته و منه المقام. فان من الواضح الضروري انه لا يراد بها ثبوت الكفاره بمجرد اللزوق مطلقا حتى من غير مقتض لها من صوم أو إحرام أو اعتكاف و نحوها، فان ذلك غير مراد قطعا كما هو ظاهر جدا، فيختص موردها بما إذا كان الجماع موجبا للكفاره، فيكون الاستمناء بمنزلته فتشمل المقام.

و بعباره أخرى هذه الموثقه نزلت الاستمناء منزله الجماع، فكما ان الجماع يوجب الكفاره، فكذلك الاستمناء. و عليه فلا مانع من الحكم بالإلحاق. هذا و لا فرق في حرمة الاستمناء على المعتكف بين الاستمناء المحلل في نفسه. كما لو خرج من المسجد لحاجه ضروريه فأمنى بالنظر الى حليلته و بين المحرم كما

لو أمني في المبال غير ذلك. أو أمني في المسجد و لو بذلك لحرمة الاجناب فيه من حيث هو فالحرمة في المقام تعم الصورتين- كما نبه عليه في المتن- و ان كانت تتأكد في الصورة الثانية.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٠

عدم التلذذ (١) كما إذا كان فاقدا لحاسه الشم مثلا فلا بأس به.

الرابع: البيع و الشراء (٢) بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما و ان كان الأحوط

---

(١)- اما إذا كان عدم التلذذ لأجل كونه فاقدا لحاسه الشم فلا ينبغي الإشكال في الجواز، لان موضوع الحكم في صحيحه أبي عبيده التي هي مستند الحكم في المسأله هو الشم.

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع. إلخ» «١» و من لم تكن له شامه لا يصدق معه عنوان الشم و هذا واضح.

و اما لو كان عدم التلذذ لأجل أن الشم تحقق بداع آخر من علاج أو اختبار ليشتريه بعد الاعتكاف و غير ذلك من الدواعى غير داعى التلذذ فهل يحرم ذلك أيضا كما هو مقتضى إطلاق الشم الوارد في الصحيحه، أو يختص بما إذا كان بداعى التلذذ؟

ادعى في الجواهر الانصراف إلى صوره الالتذاذ و هو غير بعيد، لان الظاهر عرفا من اضافه الشم الى الطيب رعايه الوصف العنوانى، اى شم الطيب بما هو طيب المساوق للتمتع و الالتذاذ، لا شم ذات الطيب بداع آخر، فان اللفظ منصرف عن مثل

ذلك عرفا كما لا يخفى.

و يعضده تقييد الريحان بالتلذذ- فى الصحيحه- سيما بعد ملاحظه كونه فى اللغه اسما لكل نبات طيب الرائحه.

(٢)- بلا خلاف فيه و لا إشكال فى الجملة، كما دلت عليه

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاعتكاف ح ١.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦١

الترك الا مع الاضطرار إليها بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجه إليهما للأكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراه اى المجادله (١) على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه و إظهار الفضيله و اما بقصد إظهار الحق ورد الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على القصد و النيه فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر

---

صحيحه أبى عبيده المتقدمه.

و هل يختص الحكم بذلك أو يعم مطلق المعامله و التجاره كالإجاره و نحوها؟ مقتضى الجمود على النص هو الأول، و لكن قيل ان البيع و الشراء كناية عن مطلق التجاره. و هذا و ان كان محتملا فى نفسه إذ قد يستعمل بهذا المعنى و لا سيما فى اللغه الفارسيه فيطلق كلمه (خريد و فروش) على مطلق المعامله الا ان إثباته مشكل كما لا يخفى.

و على تقدير الثبوت فالظاهر اختصاصه بما يكون مثل البيع و الشراء فى الاشتمال على نوع من المبادله فى العين أو العمل أو المنفعه كالمصالحه و المزارعه و الإجاره و نحوها لا- مطلق التمليك و التملك ليعم مثل قبول الهديه فإن الالتزام بحرمة مثل ذلك مشكل جدا.

و على الجملة فالتعدى إلى مطلق التجاره بعيد، و الى التملك الشبيه بالبيع و الشراء غير بعيد الا- ان إثباته مشكل. فمقتضى الجمود على ظاهر

النص الاقتصار على البيع و الشراء، فان قام إجماع على التعدى فهو و الا فلا يبعد عدم الحرمة.

(١):- من غير خلاف فيه، و تشهد له صحيحه أبى عبيده

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٢

و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد و ازاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك و ان كان أحوط (١)

---

المتقدمه. و هى كما نبه فى المتن: الجدل لغايه فاسده من إظهار الفضيله و نحوها دون ما كان لغرض صحيح من إحقاق حق أو إبطال باطل فإنه عباده راجحه. و الفارق القصد و ان اتحدت صورته العمل.

(١):- لا ريب ان ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف لتقومه به.

و اما غيره من بقيه الأفعال فلا مانع و ان كان مما يحرم على المحرم كإزاله الشعر و لبس المخيط و نحوهما.

نعم عن الشيخ فى المبسوط انه روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و لكن الروايه لم تثبت، بل نقطع بالجواز فى بعضها كلبس المخيط و نحوه فإن كيفية اعتكاف النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام من قوله لدينا و لم يذكر فى شىء منها ترك المخيط أو لبس ثوبى الإحرام مع التعرض للخصوصيات التى منها انه صلى الله عليه و آله كان يطوى فراشه- بأى معنى كان- فلو كان تاركاً للمخيط أو لابسا لثوبى الإحرام فكان مروياً لدينا، بل بنحو التواتر كما لا يخفى. فلا ينبغى الإشكال فى جواز ذلك، و كذا غيره من سائر تروك الإحرام.

و اما الاشتغال بالمباحات فلا ينبغى الشك فى جوازه أيضا سواء أ قلنا بان الاعتكاف بنفسه عباده كما قربناه أم أنه مقدمه للعباده كما ذكره بعضهم.

اما على الأول فواضح

إذ لا موجب للاشتغال بعباده أخرى زائده على الفرائض اليومية فله صرف بقيه وقته في المباحات.

و اما على الثاني فكذلك، إذ ليس المراد ان يعتكف ليعبد الله تعالى في تمام الأيام الثلاثة. و لعل ذلك غير ميسور لغالب الناس، بل

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٣

### [مسألة ١: لا فرق في حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار]

(مسألة ١): لا فرق في حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار (١) نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار.

### [ (مسألة ٢): يجوز للمعتكف الخوض في المباح ]

(مسألة ٢): يجوز للمعتكف الخوض في المباح (٢) و النظر في معاشه مع الحاجة و عدمها.

### [ (مسألة ٣) كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ]

(مسألة ٣) كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف (٣) إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه و كذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار و كذا اللمس و التقبيل بشهوه بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء و شم الطيب و غيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوه و ان كان لا يخلو عن إشكال أيضا و على هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه احد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن و اولي.

---

ليعبده في الجملة: و على كل حال فما كان مباحا لغير المعتكف مباح له أيضا كما هو ظاهر.

(١)- لإطلاق الدليل بخلاف الحرمة الناشئة من ناحيه الصوم، فإنها مختصه بوقت الصوم و هو النهار كما هو ظاهر.

(٢) كما تقدم آنفا.

(٣)- هل الحرمة الثابتة للمذكورات من الجماع و البيع و الشراء و الجدال و نحوها تكليفية و وضعيه أو انها تكليفية فقط من غير أن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٤

.....

---

تستوجب البطلان، أو انها وضعيه فقط دون ان تكون محرمة تكليفا كما لو خرج من المسجد بغير حاجه فإنه يبطل اعتكافه و لكنه لم يرتكب محرما إذا كان فى اليومين الأولين. نعم فى اليوم الثالث يحرم لحرمة الإبطال كما مر. فهل حكم تلك المذكورات حكم الخروج، أو انها محرمة تكليفا لا وضعا، حتى انه لو جامع فى اليومين الأولين ارتكب محرما و صح اعتكافه و كذا غيره من سائر المذكورات؟؟

اما بالنسبه إلى الجماع فالظاهر انه لا شك فى

حرمته التكليفية و الوضعيه معا من غير فرق بين اليومين الأولين و الأخير.

و الوجه فيه ان استفاده كلا- الحكمين و ان لم يمكن من نهى واحد نحو قوله عليه السلام: (المعتكف لا- يأتى أهله) إذ هو فى أحدهما إرشادى، و فى الآخر مولوى، و الإرشاد يرجع فى الحقيقه الى الاخبار و ان كان بصوره الإنشاء فمرجع قولنا: المصلى لا يتكلم أو يستقبل الى ان التكلم مانع أو قبله شرط. و لا- يمكن الجمع بين الاخبار و الإنشاء فى كلام واحد، فلا- يدل على التكليف و الوضع معا. بل لا بد من الحمل على أحدهما.

الا انه يستفاد ذلك مما دل على ان المجامع اهله معتكفا بمنزله من أفطر فى شهر رمضان، فان عموم التنزيل يقتضى ثبوت كلا الحكمين.

فكما ان الإفطار فى شهر رمضان محرم و مبطل، بل و موجب للكفاره فكذا فى الاعتكاف فان التنزيل لا يختص بالكفاره و ان ذكرت فى الروايه بل مفاده عموم الاحكام.

و الظاهر انه لم يقع فيه اى خلاف من احد، و ان الجماع حرام و مبطل من غير فرق بين اليومين الأولين أو الأخير فى الليل أو فى النهار، داخل المسجد أو خارجه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٥

.....

---

و اما غير الجماع من اللبس و التقييل بشهوه فقد تقدم عدم حرمته فضلا عن كونه مبطلا، و عرفت ان الآيه المباركه ظاهره فى المباشرة بمعنى الجماع، و كذا الروايات.

و اما غير ذلك من سائر الأمور من البيع و الشراء و شم الطيب و الجدال و نحوها فالحكم فيه يبتنى على ما ذكرناه فى الأصول و تقدم فى مطاوى هذا الشرح من ان النهى بحسب طبعه الاولى و ان كان



ظاهرا فى التحريم التكليفى المولى، أى اعتبار كون المكلف بعيدا عن الفعل فى عالم التشريع، و لأجله يعبر عنه بالزجر، فكأن الناهى يرى المنهى محروما عن العمل و انه لا سبيل له اليه و الطريق مسدود.

الا ان هذا الظهور الاولى قد انقلب فى باب المركبات من العبادات و المعاملات العقود منها و الإيقاعات إلى الإرشاد إلى الفساد و اعتبار عدمه فى ذلك العمل. فلا يستفيد العرف من مثل قوله عليه السلام:

نهى النبى صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر انه محرم إلهى كشرب الخمر، بل معناه ان الشارع الذى امضى سائر البيوع لم يمتض هذا الفرد و انه يعتبر فى الصحة ان لا يكون غرريا. فلا تستفاد الحرمة التكليفيه بوجه إلا إذا دل عليه دليل من الخارج، كما فى الربا بقرينه قوله تعالى فَأَذْنُونا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ. و الا فنفس النهى لا يدل عليها بوجه.

و كذلك الحال فى باب العبادات، فإنه لا يستفاد من النهى عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه الا البطلان و تقيد الصلاة بعدم ذلك.

و هذا الكلام بعينه يجرى فى باب الأوامر أيضا، فإن الأمر بالصلاة إلى القبلة ظاهر فى الشرطيه لا الوجوب التكليفى، كما ان الأمر بالإشهاد فى الطلاق فى قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٦

#### [ مسأله ٤): إذا صدر منه احد المحرمات المذكوره سهوا ]

( مسأله ٤): إذا صدر منه احد المحرمات المذكوره سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع (١) فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط فى الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشغول به و فى المستحب الإتمام.

---

ظاهر فى ذلك، و ان الطلاق بلا شاهد باطل لا انه حرام، و هكذا غيرها فقد انقلب الظهور من

المولوى إلى الإرشادى و من التكليفى الى الوضعى. و هذا يجرى فى جملة أخرى من الموارد كالأمر بالغسل فى مثل قوله: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه فإنه إرشاد إلى النجاسة لا الوجوب التكليفى.

و على الجملة لا تستفاد الحرمة التكليفية من النواهي الواردة فى هذه الأبواب بتاتا، بل هى ظاهره فى الوضعى فقط.

و عليه فالنهي عن البيع أو الجداول و نحوهما فى الاعتكاف ظاهر فى البطلان فقط لا الحرمة التكليفية. نعم هى محرمة أيضا فى اليوم الثالث من أجل الدليل الخارجى الدال على حرمة الإبطال حينئذ كما تقدم.

(١)- لا- يخفى عدم وضوح الفرق بين الجماع و غيره فى البطلان و عدمه. فان قسما من الاخبار الواردة فى الجماع ناظر إلى إثبات الكفاره مثل قوله عليه السلام: (من جامع اهله و هو معتكف فعليه الكفاره) و لا ينبغى الشك فى اختصاصها بالعامد، ضروره ارتفاعها عن الناسى بمقتضى حديث الرفع، إذ معناه رفع الآثار المترتبة على العمل مع قطع النظر عن النسيان التى منها الكفاره.

و القسم الآخر منها دل على عدم إتيان المعتكف اهله و هو نظير ما ورد فى البيع و الشراء من ان المعتكف لا يبيع و لا يشتري كما فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٧

.....

صحيحه أبى عبيده و غيرها.

فان ادعى الانصراف فى تلك النصوص الى العامد فى الجماع أيضا كذلك. و إلا فالجميع على نسق واحد. فالتفصيل بينهما بلا وجه. اللهم الا ان يدعى قيام الإجماع فى الجماع و لكنه غير متحقق. فالأظهر ان الحكم فى الجميع واحد.

ثم انك عرفت انعقاد الظهور الثانوى للنهى فى باب المركبات فى الإرشاد إلى الفساد. فهل يختص ذلك بصدور الفعل عن عمد

أو يعم السهو أيضا؟

ادعى فى الجواهر الانصراف إلى صورته العمدة و لكنه غير ظاهر، إذا لا مسرح لمثل هذه الدعوى فى الأحكام الوضعيه التى هى بمثابة الجملة الخبرية المتضمنة للإرشاد إلى المانع و نحوها. فمرجع قوله عليه السلام: (المعتكف لا يشم الطيب) الى ان عدم الشم قد اعتبر فى الاعتكاف غير المختص بحال دون حال، و انما تتجه تلك الدعوى فى الأحكام التكليفية ليس إلا كما لا يخفى.

و لو لا التمسك بذيل حديث لا تعاد لما أمكننا الحكم بصحة الصلاة الفاقده لما عدا الأركان نسيانا فان حديث رفع النسيان انما يتكفل لرفع المؤاخذه و الحرمة التكليفية و ما يترتب عليها من الكفاره و نحوها، و لا تعرض له لصحة العمل بوجه، و لا بد فى إثبات صحة الباقي من قيام دليل خارجي، و قد ثبت فى باب الصلاة و لم يثبت فى مثل المقام.

و لو دل الحديث على الصحة لدل عليها فى مورد الإكراه و الاضطرار أيضا و لم تختص بالنسيان و هو كما ترى لضروره فساد الاعتكاف بالجماع و ان كان عن اكراه أو اضطرار.

و توهم ان الحديث يرفع القضاء قد مر الجواب عنه بأنه ليس من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٨

#### [ مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات ]

(مسألة ٥): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فان كان واجبا معينا و جب قضاؤه (١) و ان كان واجبا غير معين و جب استينافه إلا إذا كان مشروطا فيه أو فى نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استينافه و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا و كان الإفساد بعد اليومين و اما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه بل فى مشروعيه قضائه حينئذ إشكال (٢).

---

آثار الإتيان بهذا الفعل ليرتفع

بل من آثار ترك المأمور به، و لذلك لم يقل أحد في باب الصلاة بأنه إذا كان مضطرا الى التكلم لم تبطل صلاته.

و المتحصل مما ذكرناه انه لا فرق بين الجماع و غيره و الكل بلسان واحد. فان كان المستفاد المانع في كلا الموردين، و ان كان الحكم التكليفي ففي كلا الموردين أيضا. و على ما استظهرناه من أنه إرشاد إلى المانع فلا وجه لتقييده بالعمد، بل يعم غيره أيضا و يلحق بالسهو الإكراه و الاضطرار.

(١)- إذ بالإفساد يفوت الواجب المعين، فيشملة عموم وجوب قضاء الفوائت بناء على ثبوت هذا العموم- و قد تقدم منعه- كما ان غير المعين الفاسد لم يقع مصداقا للامثال. فلا جرم و جب استينافه بعد عدم انطباق الطبيعي المأمور به عليه. هذا فيما إذا لم يشترط الرجوع و الا لم يجب عليه القضاء و لا الاستيناف كما هو ظاهر.

(٢)- كما هو الحال في عامه النوافل غير الموقته كالصلاه و الصيام و منها الاعتكاف، إذ بعد كون الأوامر في موارد انحلاله،

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٦٩

#### [ مسأله ٦: لا يجب الفور في القضاء ]

(مسأله ٦): لا يجب الفور في القضاء (١) و ان كان أحوط.

#### [ مسأله ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء ]

(مسأله ٧): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء و ان كان أحوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا و جب على الولي قضاؤه لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمه بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس

---

فكل وقت يصلح لوقوع العمل فيه فهو أداء للأمر المتوجه في هذا الوقت لا انه قضاء لما سبق فلا يكاد يفهم معنى صحيح القضاء في أمثال هذه الموارد، إلا إذا فرض ان للمستحب خصوصيه زمانيه كنوافل الليل فإنها تقضى من أجل تلك الخصوصيه.

و عليه يحمل ما في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان و لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين، عشرين عامه، و عشرين قضاة لما فاتته «١» حيث كان القضاء لإدراك الاعتكاف من شهر رمضان.

(١)- لعدم الدليل عليه، كما ان الأمر بنفسه لا يدل على الفور و مقتضى الأصل العدم. نعم لا بد و ان لا يكون التأخير بمثابة يعد توانيا و تهاونا بحيث يؤدي الى ترك الواجب فيعاقب عليه حينئذ، و الا فالفوريه بنفسها لم يبق عليها أى دليل فضلا عن الوجوب فورا ففورا.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٠

واجبا فيه و انما هو شرط في صحته و المفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلاه و الصوم عن الميت لا- جميع ما فاته من العبادات (١).

---

(١)- تقدم حكم قضاء المكلف عن نفسه، فتعرض

هنا لحكم قضاء الولى عن الميت فيما لو مات أثناء الاعتكاف فذكر (قده) انه لا يجب لعدم نهوض الدليل الا على وجوب ما فات عن الميت من خصوص الصلاه و الصيام لا جميع ما فاته من العبادات، و الاعتكاف و ان تضمن الصوم الا ان حقيقته مجرد الكون فى المسجد الذى هو اجنبى عن الصوم و ان كان مشروطا به. فهو واجب بالتبع و لا- دليل الا على قضاء الصوم الفائت الواجب بالأصالة.

نعم لو كان الواجب بالذات هو الصوم نفسه و لو لأجل انه نذر أن يصوم معتكفا و جب القضاء على الولى لكون الأمر حيثنذ بالعكس إذ يكون الواجب هو الصوم و الاعتكاف مقدمه له فهو الشرط لا انه المشروط.

اما لو كان الواجب عباده أخرى و الصوم مقدمه له كما لو نذر أن يقرأ القرآن صائما فمات لم يجب قضاؤها على الولى و ان كان مقيدا بالصيام. فما لم يكن الصوم واجبا فى نفسه لم يجب قضاؤه على الولى أقول: قد يفرض الكلام فى الواجب المعين كما لا- يبعد ان يكون هذا هو محل كلامه لاتصاله بالمسألة السابقه المحكوم فيها بالقضاء فى المعين، و اخرى يفرض فى غير المعين. و هذا على نحوين: إذ قد يفرض شروعه فى الاعتكاف أول أزمته التمكن، و اخرى آخره لفرض سعه الوقت، ثم اعتكف فصادف موته، فالصور ثلاث.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧١

#### [ (مسألة ٨): إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه ]

(مسألة ٨): إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و ان قلنا ببطلان اعتكافه (١)

---

لا- ينبغى الشك فى عدم وجوب القضاء فى الصورتين الأوليين لكشف الموت الطارئ عن عدم الوجوب من أول الأمر لعدم انعقاد النذر بعد عدم

التمكن من الوفاء في ظرفه و ان لم يكن يعلم به فلم يفت عن الميت شىء ليجب على الولى قضاؤه حتى لو قلنا بوجوبه عن كل عباده فائته لاعتبار قدره في متعلق النذر و المفروض هو العجز.

نعم فى الصورة الأخيره يجرى ما ذكره (قده) من عدم الوجوب لعدم الدليل على القضاء عن كل ما فات عن الميت.

إذا لا- بد من التفصيل و انه فى القسمين الأولين لا يجب القضاء قطعا و فى الأخير يبتنى على تعميم حكم القضاء لكل فائته أو اختصاصه بالصلاه و الصيام.

فتحصل ان الأظهر عدم وجوب القضاء مطلقا، و لكن فى الأولين لا موضوع للقضاء لعدم الفوت بتاتا و فى الأخير لا دليل عليه.

(١):- لان تحريم المعامله لا يدل على فسادها، إذ لا تنافى بين الحرمة و بين النفوذ الوضعى، كما لا تنافى بين ارتكاب الإثم و بين حصول الطهاره فيما لو غسل المتنجس بالماء المغصوب. فالبيع نافذ بمقتضى إطلاق الأدله، و النهى لا يدل على الفساد كما هو موضح فى الأصول.

بل قد يتوهم دلالتة على الصحه كما عن أبى حنيفه، و وافقه فى الكفايه نظرا الى اعتبار قدره فى متعلق التكليف، فلو لم تقع المعامله صحيحه فكيف يتعلق النهى بها، فالنهى يدل على الصحه لا انه دليل الفساد.

و لكنه مدفوع بما أوضحناه فى محله. و محصله ان الاعتبار الشرعى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٢

**[ (مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره ]**

(مسألة ٩): إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره (١)

---

الذى يتسبب اليه المكلف كاعتبار الملكيه و نحوها فعل من أفعال المولى، و خارج عن قدره المتعاملين، فهو غير قابل لتعلق النهى به حتى يقال انه يدل على الصحه أو لا.

بل

الذى يمكن تعلق النهى به أحد أمرين: اما الاعتبار النفسى القائم بشخصى المتبايعين، أو إبرازه بمبرز ما من لفظ أو غيره، حيث ان السبع يتقوم بهذين الجزئين، فلا- يكفى الاعتبار المحض، كما لا- يكفى مجرد اللفظ بل هو اسم المجموع المركب من الكاشف و المنكشف.

و هذا قد يكون ممضى عند الشارع أو العقلاء بحيث تترتب عليه الملكيه الشرعيه أو العقلائيه، و قد لا- يكون، و هو- أى الإمضاء- أمر آخر يعد من فعل الشارع أو العقلاء و خارج عن فعل المكلف، فلا يمكن تعلق الأمر به أو النهى، و انما يتعلقان بفعله الذى هو منحصر فى الاعتبار النفسى أو إبرازه حسبما عرفت.

و من البديهي ان النهى المتعلق بمثل ذلك أعم من الصحه و الفساد لعدم دلالاته بوجه على انه ممضى عند الشارع أو العقلاء أو ليس بممضى فكما لا يدل على الفساد لا يدل على الصحه أيضا.

(١):- بلا- خلاف و لا- اشكال كما نطقت به الاخبار مصرحا فى بعضها بعدم الفرق بين الليل و النهار، إذ هي من احكام الاعتكاف دون الصيام.

و قد روى الصدوق مرسلًا: انه ان جامع بالليل فعليه كفاره واحده، و ان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

و بإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٣

و فى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال و الأقوى عدمه (١)

---

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان، قال: عليه الكفاره، قال: قلت: فإن وطأها نهارا قال: عليه كفارتان «١».

و الأخيره و ان كانت ضعيفه السند بمحمد بن سنان كالأولى بالإرسال لكنهما تؤيدان الإطلاقات المتضمنه لوجوب الكفاره من صحيحه



كما ان التقييد برمضان في الأخيره ليس الا- من أجل أنه مورد الروايه، و لا- يدل على المفهوم لعدم احتمال الاختصاص بالضروره.

و كيفما كان فالاطلاقات تدلنا على وجوب الكفاره من غير فرق بين الليل و النهار، كما انها تتكرر في نهار رمضان بعنوانين، و اما في غيره فكفاره واحده و ان كان مقتضى الإطلاق في مرسله الصدوق هو التكرر في النهار مطلقا، فان حملت على نهار رمضان كما لا يبعد بقربنه ورود جمله من الروايات في شهر رمضان و الا فلا قائل بذلك منا و لا من غيرنا و هي روايه مرسله.

(١)-: لاختصاص النصوص بالجماع و لم يحرز لدينا المناط ليلتزم بالإلحاق. فالتعدى لا- يخرج عن كونه قياسا باطلا كما لا يخفى.

نعم قد يقال بالتعدى، تمسكا بصحيحه أبي ولاد بدعوى ان الظاهر منها ان الكفاره انما هي من جهة الخروج عن المسجد عامدا السابق على الوطى لا من جهته لبطلان الاعتكاف بالمكث في خارج المسجد بغير ضروره، فالجماع وقع في غير حال الاعتكاف طبعاً.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ١، ٢، ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٤

و ان كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى في المندوب فيه قبل تمام اليومين (١)،

---

و يندفع أولاً بأن الصحيحه كالصريحه في أن الكفاره انما هي من جهة الجماع- الواقع حال الاعتكاف- دون الخروج، بناء على ما عرفت من قضاء العاده بكون الخروج المزبور موردا للضروره العرفيه المسوغه لارتكابه و لا كفاره في مثله قطعاً.

و ثانياً مع التنازل و تسليم ان الخروج المزبور كان زائداً على المقدار المتعارف و

قد بطل به الاعتكاف، فغاياته ان الجماع المسبوق بمثل هذا الخروج (و ان شئت فقل) الخروج المتعقب بالجماع موجب الكفاره، لا ان كل ما يفسد به الاعتكاف يستوجبها ليبنى على ثبوتها على سبيل الإطلاق.

(١)- هل الكفاره تختص بالاعتكاف الواجب أو انها تعم اليومين الأولين من المندوب؟

فيه وجهان بل قولان: احتاط الماتن في التعميم نظرا إلى إطلاق نصوص الكفاره بعد وضوح عدم منافاتها الندب.

و مال في الجواهر الى العدم مستظها ذلك من صحيحه أبي ولاد المتقدمه، عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفه «١».

حيث ان تعليق وجوب الكفاره فيها على عدم الاشتراط يكشف عن اختصاص الكفاره بمورد تعيين الاعتكاف و عدم تزلزله. فلا تعم المندوب المحكوم بجواز الابطال و رفع اليد.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٥

و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى (١) و ان كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار.

### [ (مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجبا و كان في شهر رمضان و أفسده بالجماع في النهار ]

(مسألة ١٠): إذا كان الاعتكاف واجبا و كان في شهر رمضان و أفسده بالجماع في النهار (٢) فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف، و الثانيه للإفطار في نهار رمضان و كذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف و كفاره قضاء شهر رمضان و إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحداها للاعتكاف و الثانيه لخلف النذر، و الثالثه للإفطار في شهر رمضان. و إذا جامع امرأته المعتكفه و هو معتكف في نهار رمضان فالأحوط

---

أقول: لا موجب لما ذكره قدس سره فإن الذي تدل عليه الصحيحه ان ابطال الاعتكاف بالجماع لا يوجب الكفاره إذا كان مع

الاشتراف ففكون ذلك تفضفصا لما دل على ترتب الكفاره على جماع المعتكف من دون فرق بفن الؤومفن الأولفن و الؤوم الثالث فان جواز رفع الؤفء عن الاعتكاف فى الؤومفن الأولفن لا فنافى ترتب الكفاره على الجماع ففهما قبل رفع الؤفء عنه و وقوع الجماع حال الاعتكاف.

فالتففة ان ابطال الاعتكاف بالجماع موجب للكفاره مطلقا إذا لم فكن اشتراف و مع الاشتراف لا كفاره كذلك.

(١)- كما تقدم فى فصل صوم الكفاره.

(٢)- إذا جامع المعتكف فى غير شهر رمضان فى اللفل أو النهار وحبب علىه كفاره واحده. و ما فى مرسله الصدوق من الكفارتفن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٤

اربع كفارات، و ان كان لا فبعد كفاهه الثلاث إحداهها لاعتكافه و اثنتان للإفطار فى شهر رمضان إحداهما عن نفسه و الأخرى تحملا- عن امرأته، و لا دليل على تحمل كفاره الاعتكاف عنها. و لذا لو أكرهها على الجماع فى اللفل لم تجب علىه الا كفارته، و لا فتحمل عنها. هذا و لو كانت مطاوعه فعلى كل منهما كفارتان ان كان فى النهار، و كفاره واحده ان كان فى اللفل.

تمّ كتاب الاعتكاف

---

لو واقع فى النهار محمول على شهر رمضان كما تقدم، و الالفى مضافا الى ضعف السند لم فقل بمضمونها احد من الأصحاب.

و إذا جامع فى نهار شهر رمضان وحبب كفارتان إحداهما عن الاعتكاف، و الأخرى كفاره الإفطار فى شهر رمضان، ففعمل بموجب كل من السبفن بعد وضوح ان مقتضى الأصل هو عدم التداخل.

و لو أكره زوجته الصائمه وحبب كفاره ثالثه و هى كفاره الإكراه ففتحمل عنها كفارتها.

و لو قلنا بالفاق الاعتكاف بالصيام فى التحمل وحبب كفاره رابعه لو كانت الزوجه المكرهه معتكفه فى شهر

رمضان.

لكن الأخير لم يثبت لعدم الدليل على الإلحاق المزبور. نعم تسقط عنها الكفاره بحديث رفع الإكراه. اما التحمل فيحتاج الى الدليل، و لا دليل عليه في المقام، و انما الثابت في خصوص شهر رمضان.

و لو كان قد نذر الاعتكاف في شهر رمضان فجامع وجبت عليه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٧

.....

كفاره خامسه لتحقق موجب جديد و هى كفاره حنث النذر.

و لكن هذا يتوقف على ان يكون الجماع موجبا للحنث و هو انما يتحقق في أحد موردين:

الأول ان يكون المنذور هو الاعتكاف المعين كما لو نذر ان يعتكف ليالى القدر من شهر رمضان فجامع.

الثانى ان يعرضه التعيين بعد ان كان المنذور كلياً في حد نفسه، كما لو نذر الاعتكاف ثلاثه أيام من شهر رمضان فأخره إلى الثلاثه الأخيره من الشهر، أو انه اعتكف أوائل الشهر و لكنه يعلم بعدم تمكنه من الاعتكاف بعد ذلك لمانع خارجي يمنع عن المكث في المسجد مثلاً.

و اما إذا لم يكن ثمه أى تعيين بتاتا لا بالأصالة و لا بالعرض فالجماع المزبور لا يستوجب حنث النذر لثبته الكفاره الخامسه، بل له الاستيناف و الإتيان بفرد آخر يتحقق به الوفاء كما هو ظاهر.

و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً. و صلى الله على محمد و آله الطاهرين هذا تمام الكلام في كتاب الاعتكاف و به ينتهى ما أردنا إيراده في هذا الجزء و قد لاحظته سيدنا الأستاذ دام ظله بكامله. و ربما أضاف أو عدل عما كان بانياً عليه، فأصبحت هذه المجموعه حصيله ما استفدناه من محاضراته دام ظله في مجلس الدرس و من ملاحظاته بعد المذاكره معه عند التقديم للطبع، و يقع الكلام بعد

ذلك في كتاب الزكاه إنشاء الله تعالى.

وقد حرره بيمناه الداثره تلميذه الأقل مرتضى خلف العلامة سماحه آيه الله العظمى الحاج الشيخ على محمد البروجردى - طاب ثراه - في جوار العتبه المقدسه العلويه فى النجف الأشرف، و كان الفراغ من البحث فى يوم الثلاثاء الرابع من شهر ربيع المولود من السنه الخامسه و التسعين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ٢، ص: ٤٧٨

.....

---

بعد الالف و الثلاثمائه، و من الطبع فى ربيع الثانى من السنه الثالثه بعد الالف و الأربعمائه من الهجره النبويه على مهاجرها الالف التحيه

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

